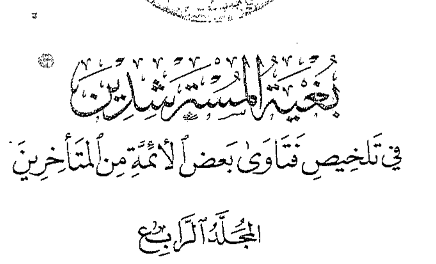

بغية المسترشدين
في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين
المجلد الرابع

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب
(٨٤٤ لعام ٢٠٠٦م)
الجمهورية اليمنية صنعاء

مركز النور
للدراسات والأبحاث



تريم . حضرموت هاتف ٤١٩٤٤١ - فاكس ٤١٩٤٤٢



دار الفقيه للنشر والتوزيع
أبو ظبي ت: ٦٦٧٨٩٢٠ - ٠٠٩٧١٢، فاكس٦٦٧٨٩٢١ - ٠٠٩٧١٢
دبي جوال: ٤٧٨٥٢٢٣ - ٠٠٩٧١٥٠
اليمن تريم - تلفاكس: ٤١٦٩٦٧ - ٠٠٩٦٧٥

بغية المسترشدين

في

تلخيص فتاوى بعض الأئمة من المتأخرين

جمع فقيه الديار الحضرمية
السيد العلامة
عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور
رحمه الله تعالى

مع حاشية السيد العلامة
احمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى

ويسير من تعليقات كل من
السيد العلامة
محمد بن سالم بن حفيظ

الشيخ العلامة
سالم بن سعيد بكير

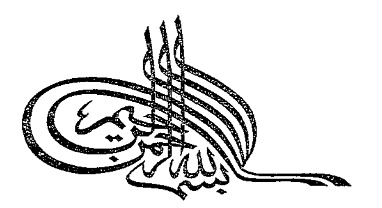
السيد العلامة
حسن بن عبد الله الشاطري

رحمهم الله تعالى

بعناية لجنة التحقيق بمركز النور

المجلد الرابع

دار الفقيه
للنشر والتوزيع



أسماء أعضاء اللجنة العلمية لكتاب

(بغية المسترشدين وحاشيته)

مقابلة النسخ الخطِّية على المنسوخ

محمد بن مصطفى السقاف

الترقيم والتشكيل

مصطفى بن حامد بن سميط

التخريج والتعليق والفهرسة

محمد بن مصطفى السقاف ومنير بن سالم بازهير

التصحيح والمراجعة

مصطفى بن حامد بن سميط وعبد الله بن عبد القادر العيدروس

وزيد بن عبد الرحمن بن يحيى



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

«مسألة: ب[١]»[٢]: يقدّم في تركة الميت حقٌّ تعلَّقَ بعين التركة، كمبيعٍ مات مشتريه مفلسًا بثمنه، فيُؤخذ الموجود ويضارب بالتالف، حجر على الميت في حياته أم لا، ثم ديون الله تعالى كحج استطاعه في حياته، وزكاة، وكفارة على ديون الآدمي المتعلقة بالذمة، ومنها ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز، وتستوي هذه الديون، فإن وفَّت بها التركة وإلَّا قسّط بحسب مقاديرها. اهـ. [قلت: وقوله: ومنها ما يلزم... إلخ، سيأتي في الصداق عن أبي مخرمة خلافه][٣].

كتاب الفرائض

قوله: (ما يلزم الزوج)، أي: بالتزام صحيح كما في أصل «ب» فلا مخالفة بينه وبين أبي مخرمة كما نبهنا عليه في الصداق أيضًا[٤].

قوله: (قلت)، لا توجد هذه الزيادة في النسخة التي بخط المؤلف.

❑❑❑

(١) سقط في «ط»: ب.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٣) زاد في «ط» ما بين المعقوفتين.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

أسباب الإرث وموانعه وما ألحق بهما

«مسألة: ك»[١]: مات وله وارث كابن عم ولو بوسائط كثيرة عُلمت، فمالُه له بالعصوبة إن كان من جهة الأب، وبالرحم إن كان من جهة الأم ولم يكن سواه، فإن غاب حفظه القاضي الأمين أو نائبه، فإن لم يكن وارث خاص فتركته لبيت المال، فإن لم ينتظم بأن فقدت بعض الشروط كأن جار متولِّيه فعلى من بيده صرْفُه لقاضي البلد الأهْلِ ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، وإلا صرفه العدل الأمين بنفسه، أو فوَّضه لأمين. وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلًا فرمانًا[٢] أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصةً، أو لشخص مخصوص، ولا يدخل تحت يد بيت المال لم يصح ذلك، ولا يوافق مذهب الشافعي إذ قد يكون الآخذ المذكور لا يستحق شيئًا

أسباب الإرث وموانعه وما ألحق بهما

قوله: (أو فوضه لأمين)، عبارة أصل «ك» نقلًا عن التحفة[٣]: فإن لم تشملها تخير بين صرفه له، وتولية صرفه لها بنفسه إن كان أمينًا عارفًا، كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أمينًا فوضه لأمين عارف. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) عبارة عن التقرير السياسي أو الأوامر السلطانية أو الدستور.

(٣) التحفة ٧/ ٣٩١.

في بيت المال، أو كان ما هو أهم في الدفع إليه منه.

«فائدة»: ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنسب إلى فخذ من قبيلتها وتقول: هم ورثتي، ويزوّجها كبير الفخذ فلا يثبت الإرث بمجرد ذلك، بل لا بد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه إلى أب معروف. فإن لم يثبت ذلك فإن استفاض أنهما ـ أعني الرجل والمرأة ـ من الفخذ الفلاني، وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالإرث ونحوه له، وإن لم يعلم الأرفع وقف الإرث بينهم إلى أن يثبت الأرفع أو يصطلحوا، وهذا إذا لم ينتشر الفخذ المذكور انتشارًا لا ينضبط، وإلا صرفت التركة لبيت المال فيهما. اهـ فتاوى بامخرمة. ووافقه الأشخر قال: وقول العمراني: لا يتعلق حكم النسب ونحوه إلا بمن علم اتصاله؛ محله إذا لم ينحصر أهل ذلك النسب، ثم رأيت أحمد الخلّي أفتى بما يوافق ذلك.

«مسألة»: تزوَّج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر؛ لأن أحكام الزوجية ـ غير نحو النفقة والقسم ـ تثبت غالبًا بالعقد وإن لم يدخل بها، هذا إن صح النكاح بأن تزوّجها برضاها، أو بإجبار الأب والجد بشرطه مع بقية شروط النكاح، وإلا فلا نكاح ولا إرث.

«مسألة»: ولدت امرأة ابنًا وماتت، ومات الابن، فادعى أبوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الأم، فالقول قولهم بأيمانهم إنهم لا يعلمون حياته؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولأن الأصل

قوله: (لبيت المال فيهما)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة فتاوى بامخرمة: نعم إن انتشر ذلك الفخذ انتشارًا لا ينضبط فلا توقف تركتها، بل يكون إرثًا للمسلمين تصرف في مصالحهم. . . إلخ.

عدمها هنا، فإن أقام الأب بينة ولو شاهدًا ويمينًا، أو امرأتين ببقاء حياة الابن بعد موت أمه قبلت وورث الابنُ الأم وحجب من يحجب به كأخت الميتة ثم يرثه وارثه.

«مسألة: ش»: إذا حَبَل الخنثى تبين أنه أنثى، وإن كان قد حكم بذكورته وتزوّج امرأة وأولد[1]؛ فيبين بطلان نكاحه الأوّل، وأن الولد ليس منه، لاستحالة إحبال المرأة، فحينئذ يرثه أولاد بطنه؛ لأنه المتيقن، ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله أو بعده، بخلاف ما لو مال طبعه إلى الرجال فحكم بأنوثته ثم وطىء امرأة بشبهة فولدت له ثبت النسب احتياطًا ولم يحكم بذكورته، وما حكي أن امرأة خرج لها ذكر فوق فرجها بعد أن ولدت فتزوّجت امرأة وأولدتها لم يصح، ولو فرض صحته فلا تنافي الخنثى إذ فيها نسخ ظاهر بالانقلاب من الأنوثة إلى الذكورة بأمر محسوس وهو نبات الذكر المذكور فلا تغير القواعد. نعم يقال: إن الضبع والأرنب سنةٌ ذكرًا وسنةٌ أنثى، ويولد له من فرجيه!!

«فائدة»: سأل أبو يوسف إمامنا الشافعي رضي الله عنه بمجلس

قوله: (ولم يحكم بذكورته)؛ لأن الحس لم يكذبه، اهـ. أصل «ش».

قوله: (نسخ)، هكذا بخطه «نسخ» بالنون، والذي في أصل «ش»: «مسخ»، بالميم. اهـ.

قوله: (إمامنا الشافعي)، ما ذكر أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف عند الرشيد باطل، فلم يجتمع الشافعي بالرشيد إلا بعد موت أبي يوسف. اهـ تمييز الطيب من الخبيث للديبعي.

---

(١) في «ط»: وأولدها.

الرشيد رحمهم الله عن قول القائل:

[(١)]وَلِـيْ عَـمَّـةٌ وَأَنَـا عَـمُّـهَـا وَلِـيْ خَـالَـةٌ وَأَنَـا خَـالُـهَـا
فَـأَمَّـا الَّـتِـيْ أَنَـا عَـمٌّ لَـهَـا فَـإِنَّ أَبِـي أُمُّـهُ أُمُّـهَـا
أَبُـوْهَـا أَخِـيْ وَأَخُـوْهَـا أَبِـيْ وَلِـيْ خَـالَـةٌ وَكَـذَا حُـكْـمُـهَـا

. . . إلخ.

فأجابه: إن التي هي عمتي وأنا عمها صورتها: أن أخي لأمي تزوَّج جدتي أم أبي فولدت له بنتًا فأنا عم هذه البنت؛ لأني أخو أبيها لأمه، وهي أي: هذه البنت عمتي؛ لأنَّ أم أبي أمها فهي أخت أبي لأمه،

ح ـ قوله: (فأجابه)، ذكر في فتوحات الباعث[(٢)] لابن شهاب جواب الشافعي نظمًا وهو:

أَيَا سَائِلِيْ عَنْ عَمَّةٍ وَهْوَ عَمُّهَا وَعَنْ خَالَةٍ يُدْعَى شِفَاهًا بِخَالِهَا
أَلَا فَاسْتَمِعْ مِنِّيْ جَوَابًا مُحَقَّقًا وَأَصْغِ إِلَى مَا قُلْتُ فِيْ شَرْحِ حَالِهَا
أَخٌ لَـكَ مِـنْ أُمٍّ وأُمٍّ لِـوَالِـدٍ تَـزَوَّجَـهَـا مِـنْ قَـوْمِـهَـا وَرِجَالِـهَـا
فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ وَهْيَ عَمَّتُكَ الَّتِيْ تُنَادِيْكَ عَمِّيْ فِيْ صَحِيْحِ مَقَالِهَا
وَوَالِـدُ أُمٍّ ثُـمَّ أُخْـتٍ لِـوَالِـدٍ تَزَوَّجَهَا مُسْتَحْسِنًا لِجَمَالِهَا
فَجَاءَتْ بِبِنْتٍ وَهْيَ خَالَتُكَ الَّتِيْ تُنَادِيْك خَالًا فِيْ فَصِيْحِ مَقَالِهَا
فَهَذَا هُوَ الإِيْضَاحُ عَمَّا سَأَلْتَهُ وَكَشْفٌ لِفُتْيَىً أَشْكَلَتْ فِيْ سُؤَالِهَا

اهـ.

---

(١) زاد في «ط»: و.
(٢) فتوحات الباعث ٢٧٧.

وأما التي هي خالتي وأنا خالها فإن أبا أمي تزوّج بأختي لأبي فأولدها بنتًا فصارت هذه البنت أخت أمي لأبيها فهي خالتي وهي بنت أختي لأبي فأنا خالها. اهـ.

«مسألة»: ماتت امرأة عن زوج وبنت وأم، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، والباقي سهم من اثني عشر سهمًا للعصبة إن كانت، وإلا رد على الأم والبنت أرباعًا بحسب فرضيهما ولا شيء للزوج، إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة، ولو مات عن بنت وأولاد بنت أخرى ولا عصبة كان الجميع للبنت، ولا شيء لأولاد البنت؛ لأنهم من ذوي الأرحام، والرد مقدم عليهم.

«مسألة: ب»[1]: مات شخص ولا وارث له، وخلف أولاد بناته وبنات أخيه شقيقًا أو لأب وأولاد أخته كذلك وأولاد أخيه لأمه، فحيث قلنا بتوريث ذوي الأرحام وهو المختار المعتمد ففيه مذهبان، أرجحهما مذهب أهل التنزيل، وهو أنه ينزل كل منزلة من يدلي به فيأخذ نصيبه، وحينئذ يقدر كأنه ترك بنتين فأكثر فلهما الثلثان، وأخًا وأختًا شقيقين أو لأب لهما الباقي وهو الثلث أثلاثًا، ولا شيء لولد الأخ للأم؛ لأن أباه المنزل هو منزلته محجوب بالبنات المنزل أولادهن منزلتهن في الإرث والحجب، فتقسم مسألتهم من تسعة: ستة لأولاد البنات لكل أولاد بنت ما يخص أمهم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وواحد لأولاد الأخت كذلك، واثنان لبنات الأخ.

«مسألة»: مات شخصٌ ولم يخلف وارثًا من المجمع على توريثهم، ولم ينتظم بيت المال كما هو المعهود، فماله يكون لأرحامه من جهة أبيه

(١) فتاوى بلفقيه ٥٠١ ـ ٥٠٣.

وأمه، كأجداده وجداته غير الوارثين، وأخواله وخالاته وأعمامه لأمه وعماته مطلقًا، وأولاد أخواته وأولاد إخوانه من الأم، وبنات إخوانه[١] مطلقًا، وأولاد بناته، وبنات أعمامه ومن أدلى بهم، فمن انفرد من هؤلاء أخذ تركة. وإن اجتمع صنفان فأكثر فالأرجح مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل منزلة أصله إلا الأعمام والعمات فكالأب، وإلا الأخوال والخالات فكالأم، ويقدم الأسبق إلى الوارث على غيره وإن قرب الغير من الميت. ويتحاجبون كمن يدلون به، فبنت البنت تحجب ولد الأخ للأم؛ لأن من أدلت به وهو البنت يحجب الأخ للأم، ويحجب الخال الشقيق الخال من الأب، ويحجبهما الجد للأم. ويفرض للذكر مثل حظ الأنثيين، كإرثهم ممن يدلون به، نعم يستثنى أولاد الإخوة للأم فيقتسمون ما خصهم بالسوية، مع أنه لو مات من يدلون به اقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوال والخالات من الأم يقتسمون ما يخصهم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم اقتسموه بالسوية؛ لأنهم إخوة للأم فافهم. فإن لم يكن أحد من ذوي الأرحام فالمال لمصالح المسلمين، يعني ما فيه مصلحة عامة، كإحياء معالم الدين، وأرزاق القضاة والمعلمين، وبناء المساجد، وإطعام الجائع ونحوها.

«مسألة»: مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبة. للزوجة الربع، وللعمة النصف، وللخالة الربع، لتنزيل كل منهما منزلة من يدلي به وهما الأبوان، فكأنه خلّف زوجة وأبوين، فتعطى حصة الأب للعمة، والأم للخالة، ولا يردّ على الزوجة؛ إذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة.

---

(١) في «ط»: أخواته.

«مسألة»: لا يرث القاتل من مقتوله، والمراد من له دخل في قتل مورثه بمباشرة، أو تسبب، أو شرط. والفرق بين الثلاثة أن المباشرة ما يؤثر في الهلاك ويحصله، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله، كالإكراه، وشهادة الزور، وتقديم الطعام للضيف، والشرط ما لا يؤثر[١] ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره، ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر مع التردي، فالمؤثر هو التخطي صوب البئر، والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر، فحينئذ يتردد النظر في شلي[٢] الأم ولدها من الجدري هل ترثه لو مات بسببه؟ وإذا وقع التردد في إرث الزوج من زوجته إذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى. اهـ فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الأهدل. وجزم السيد زين جمل الليل[٣] بعدم إرث الأم المذكورة، لكن رجح محمد صالح الريس أنه إن كانت الأم المذكورة قيمة على ولدها وأخبر الطبيب العدل أن هذا العلاج نافع فلا ضمان عليها وترثه، وإلا فلا. اهـ من خط باسودان.

«مسألة: ب»[٤]: حفر بئرًا سقاية للخير فوقع مورثه فيها، ورثه عند الثلاثة، وفي القتل تفصيل، واختلف في ذلك عندنا،

قوله: (وفي القتل تفصيل)، عبارة أصل «ب»: وفي مذاهبهم في القاتل تفصيل ليس هذا محل بسطه. اهـ.

---

(١) زاد في «ط»: فيه.

(٢) الشلي: هو القشط بلغتنا. اهـ مؤلف.

(٣) هو: العلامة السيد زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد جمل الليل العلوي، ولد بروغة. أخذ عن علماء تريم، ثم سافر الهند وأخذ عن العلامة محمد بن عبد الله العيدروس، ثم سافر إلى الحرمين. وتُوُفِّي بالمدينة سنة ١٠٥٨هـ. خلاصة الأثر ٢/ ١٨٦، الشافية ٨٠٩.

(٤) فتاوى بلفقيه ٥٠١.

فأطلق بعضهم عدم الإرث حسمًا للباب، وقيده آخرون بالعدوان، وفي منعه من الميراث والحال ما ذكر ما لا يخفى، بل توريثه هو الأليق بمحاسن الشريعة، وما أحسن التراضي والتصالح بينه وبين بقية الورثة.

«مسألة»: لا ترث أم الولد من سيدها مطلقًا، وكذا غيره كأولادها، وزوجها مدة حياة السيد لنقصها، إذ هي حينئذ قنّة في غالب الأحكام، حتى لو قتلها حر لم يقتل بها، وكانت قيمتها لسيدها.

قوله: (فأطلق بعضهم)، وهو مشهور المذهب.

وقوله: (وقيده آخرون... إلخ)، وقع هذا التقييد للشيخين وغيرهما، ذكره أصل «ب».

«مسألة»: غرق أخوان، أو أب وابنه، ونحوهما من كل متوارثين، فإن علم سبق موت أحدهما وتعين فواضح. فلو نسي بعد وقف إلى البيان أو الصلح. وإن علم ولم يتعين السابق، أو ماتا معًا، أو جهل السبق والمعية؛ لم يرث أحدهما الآخر ويفرضون كأنهم أجانب، ومال كل لبقية ورثته، ويكون كل غريق كالعدم بالنسبة لصاحبه فلا يحجب أحدًا من الورثة فيما لو فرض تأخر موته؛ لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت صاحبه.

«مسألة»: غرق رجل وابنه وخلف الأب أباه وزوجته وابنين آخرين، وخلف الابن جدًا وأخوين شقيقين وأمًّا وهم من ذكروا، وزوجة. فمسألة الأب من ٢٤: للأب السدس ٤، وللزوجة الثمن ٣، والباقي ١٧ للابنين منكسر ومباين تضرب رؤسهم ٢ في ٢٤ أصل المسألة تبلغ ٤٨ للأب ٨، وللزوجة ٦، ولكل ابن ١٧. ومسألة الابن الغريق من اثنا عشر: للأم سدس ٢، ولزوجته ربع ٣، والباقي ٧ بين الجد والأخوين إذ يستوي هنا في حقه المقاسمة وثلث الباقي.

فإذا مات السيد صار حكمها حكم الأحرار، كما لو عتقت هي كغيرها من الأرقاء بأي صورة من صور العتق فترث وتورث حينئذ.

«مسألة: ب ش[1]»[2]: من أسر، أو فقد، أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره، لم يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته، ولا يحتاج معها إلى حكم حاكم، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها ظنًا، فيجتهد الحاكم، أو المحكم بشرطه الآتي في التحكيم، ويحكم بموته بغلبة الظن. ولا تقدر المدة على الصحيح، بل وإن قلَّت حيث حصل عندها غلبة الظن فحينئذ يعطى حكم الأموات في سائر الأحكام. زاد «ب»: هذا مذهب الشافعي. ونقل السبكي عن الحنابلة أنه ـ يعني المفقود ـ نوعان: أحدهما من الغالب سلامته كمسافر لم يعلم خبره فهو مردود إلى اجتهاد الحاكم. والثاني من الغالب هلاكه كمن فقد في معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلي العشاء ففقد. فينظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتتزوج نساؤه. فإن أرشد الفقيهُ ورثة المفقود إلى تقليد الحنابلة إن كان مفقودهم من هذا النوع لم يكن به بأس، إذ العامي لا مذهب له، بل له أن يأخذ بفتوى من أفتاه من أرباب المذاهب لكن بشروط التقليد المارة.

❑❑❑

(١) في «ط»: ش.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٨٦ ـ ٥٠١.

أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والحجب

«مسألة»: مات شخص عن أم وأخ من الأم وأخ شقيق، كان للأم السدس، ولابنها السدس والباقي للشقيق، فلو كان معهم زوجة فلها الربع، والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق.

«مسألة: ش»: مات عن بني أخوين لأحدهما ثلاثة وللآخر واحد. كان الجميع، أو الفاضل بعد الفروض بينهم أرباعًا؛ إذ لا مزية لأحدهم، ولا يرث من أولاد الإخوة إلا الذكور ولا يعصبون الإناث، كما لا يعصبهنّ الأعمام، إذ التعصيب مختص بالأولاد وأولادهم وبالأخوة أشقاء أو لأب.

«مسألة»: ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة؛ أصلها من ستة وتعول لتسعة وهي الأكدرية[1]، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد والأخت أربعة بينهما أثلاثًا للذكر مثل حظ الأُنثيين وهي منكسرة عليهما، وتصح من سبعة وعشرين، ولو كان بدل الزوج زوجة كانت من اثني عشر: للزوجة ربع: ثلاثة، وللأم ثلث: أربعة، وللأخت والجدّ الباقي: خمسة.

«مسألة»: خلّف إخوة أشقاء أو لأب وجدًّا. فإن كان معهم ذو فرض غيرهم أخذ فرضه، ثم يأخذ الجد الأكثر من ثلث ما يبقى بعد

---

(١) وسميت أكدريَّة؛ لأنها كدَّرت على زيد مذهبه. وقيل: لأن الميتة من أكدر، ولعلها اسم قبيلة. وقيل: إن الجد كدّر على الأخت فرضها. وقيل غير ذلك.

الفروض، وسدس جميع المال، ومقاسمة الإخوة كأخ، وإن لم يكن معهم ذو فرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة، ولو خلف جدًا وأخوات؛ فإن كنّ أشقاء أو لأب خير الجد بين المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث المال. ومعنى التخيير أنه يلزم إعطاؤه الأحظ له، فإن كانت الأخوات من الأم فلا شيء لهنّ معه؛ إذ هنّ محجوبات به.

«مسألة: ش»: مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لأب، كان الثلث للجد خيرًا من المقاسمة، خلافًا لبعض نسخ الدميري؛ إذ تصح مسألة الثلث من ستة له منها اثنان، ومسألة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنان أيضًا، وتصح من ثمانية وعشرين.

«مسألة»: مات عن ثلاثة بنات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق، للبنات الثلثان، والباقي للأخت، أو عن بنت وعم وإخوة لأم، فللبنت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للإخوة لحجبهم بالبنت.

أحكام الإرث بالفرض والتعصيب والحجب

قوله: (لا تحجب)، اعتمده في التحفة[1] والنهاية[2]. وخالفهم ابن الهائم[3] وقال: إن الأُولى تحجبُ الثانية. قال: لِما قطع به الأكثرون أن قربى كلِّ جهةٍ تحجبُ بُعداها.

---

(١) التحفة ٦/ ٤٠١.

(٢) النهاية ٦/ ١٧.

(٣) هو: العلَّامة أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي أبو العباس ابن الهائم، ولد سنة ٧٥٣هـ بمصر، انتقل إلى القدس، اشتهر ومات فيها، من كبار العلماء =

«مسألة: ش»: لا تحجب أمُّ أبي أبٍ، أمَّ أمِّ أمِّ أبٍ، وإن كانت الأولى أقرب؛ لأنها بمثابة أم الأب والأخرى بمثابة أم أم الأب والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم.

❑❑❑

قوله: (لأنها بمثابة)، ولأن من تدلي به وهو الجد أبو الأب لا يحجبها ـ أي: أم أم أم الأب ـ كما في أصل «ش»، فهي أولى. اهـ.

قوله: (الأب)، كذا بخطه رحمه الله، وصوابه كما في أصل «ش»: أم أم الأم.

(مسألة كثيرة الوقوع)، وهو أنه متى كان في الورثة محجور عليه، ـ بأن كان فيهم قاصر، أو سفيه ـ حرم التصرف في شيء من التركة كنحو السبح[1] والجمع وغير ذلك إلَّا إن أوصى به، وعند المالكية تعتبر العادة، فما جرت به كان بمنزلة الموصى به. اهـ باجوري[2].

«مسألة»: تثبت الوصية بشاهد ويمين، وإن لم تثبت الوصاية بذلك. اهـ حمزة الناشري.

❑❑❑

= بالرياضيات والحساب، له: «اللمع في الحساب»، و«كفاية الحفاظ ألفية في الفرائض وشرحها»، و«التحفة القدسية في اختصار الرحبية». تُوُفِّي سنة ٨١٥هـ. الأعلام ١/ ٢٢٦، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٧.

(١) السبح: قال في القاموس، مادة (سبح) ص٢٨٥: السَّبحُ: التصرف في المعاش.

(٢) باجوري ١/ ٧٠٨.

المناسخات

«مسألة: ش»: مات عن زوجة وابنين وبنتين، ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين، ثم ماتت الأم عن ابنها وبنتها المذكورين، ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه وعصبة، فحاصل المناسخات من أربعمائة واثنين وثلاثين سهمًا، ترجع بالاختصار إلى نصفها ٢١٦ سهمًا: للشقيقة مائة وثلاثة وعشرون، وللأخت للأب اثنان وخمسون، وللعصبة إحدى وأربعون.

«مسألة»: مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت، فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة، ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبنت وزوجة، فتصح مسألة الأول من ثمانية، وحصة الثاني منها واحد يباين مسألته التي هي من اثني عشر، فتضرب مسألته في الأولى[1] تبلغ ٩٦، وحصة الثالث من ذلك ٢٤، إذ القاعدة أن من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في كل الثانية إذا لم يكن توافق وفي وفقها إن كان. ومسألته التي تصح من ٤٨ توافق سهامه المذكورة بربع السدس، فيضرب اثنان في ٩٦ يبلغ حاصل مسائلهم الثلاثمائة واثنان وتسعين للزوجة الأولى التي هي أم في الأخيرتين ستة وثلاثون، ولكل من الابنين في الأولى اللذين هما أخوان في الأخيرتين ثلاثة وخمسون، ولزوج البنت ستة، ولابنها أربعة عشر، ولزوجة الابن الميت آخرًا ستة، ولابنته أربعة وعشرون.

(١) في «ط»: في الأول.

«مسألة: ش»: مات عن زوجتين وابنين وبنتين، فمات أحد الابنين عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وأخ لأم، ثم ماتت إحدى البنتين التي هي شقيقة الابن الميت عن الأم المذكورة وزوج وابنين وبنت وأخ لأم، فلا شيء لهذا الأخ الأخير؛ لحجبه بالأولاد، ومسألة الأول تصح من ثمانية وأربعين، وحصة الثاني منها أربعة عشر توافق مسألته التي تصح من ثمانية عشر بالنصف، فتصح المسألتان من أربعمائة واثنين وثلاثين، وحصة الثالث منهما مائة وستة وعشرون توافق مسألته التي تصح من ستين بالسدس، فيصح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، فحصة المرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الأخيرتين ستمائة وتسعون، وللزوجة الثانية مائتان وسبعون، وللابن الذي هو أخ في الثانية ألف وأربعمائة، ولأخته سبعمائة، وللأخ للأم في الثانية مائتان وعشرون، وللزوج في الأخيرة ثلاثمائة وخمسة عشر، وللبنت فيها مائة وسبعة وأربعون، ولكل ابن فيها مائتان واثنان وتسعون.

[«مسألة»: غرق أخوان، أو أب وابنه، أو نحوهما من كل متوارثين، فإن عُلِم سبق موت أحدهما وتعيَّن فواضح، فلو نُسي بعدُ وقف إلى البيان، أو الصلح، وإن علم ولم يتيقن السابق، أو ماتا معًا، أو جهل السبق والمعية لم يرث أحدهما الآخر، ويفرضون كأنهم أجانب، ومال كلٍّ لبقية ورثته، ويكون كل غريق كالعدم بالنسبة لصاحبه،

المناسخات

قوله: (واثنان وتسعون)، هكذا بخطه رحمه الله وصوابه كما في أصل «ش»: أربعة وتسعون كما هو ظاهر. اهـ.

فلا يحجب أحدًا من الورثة فيما لو فرض في آخر موته؛ لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت صاحبه][1].

[«مسألة»: غرق رجل وابنه وخلَّف الأبُ أباه وزوجته وابنين آخرين، وخلَّف الابن جدًّا وأخوين شقيقين وأُمًّا وهم مَن ذُكِرَ وزوجة. فمسألة الأب من ٢٤: للأب السدس ٤، وللزوجة الثمن ٣، والباقي سبعة عشر للابنين منكسر ومباين تضرب رؤسهم ٢ في أصل المسألة ٢٤ تبلغ ٤٨: للأب ثمانية، وللزوجة ٦، ولكل ابن ١٧، ومسألة الابن الغريق من ١٢: للأم السدس ٢، ولزوجته الربع ٣، والباقي سبعة بين الجد والأخوين؛ إذ تستوي هنا في حقه المقاسمة وثلث الباقي، وهما حينئذ خيرٌ من سدس المال وحينئذ فهي منكسرة عليهم مع المباينة؛ تضرب رؤسهم ٣ في أصل المسألة ١٢ تبلغ ٣٦: للأم التي كانت زوجة ٦ وللزوجة ٩ وللجد ٧ ولكل أخ ٧، وقس على ذلك باقي مسائل الغرقى فهذا حكمها كما ذكر ذلك في الكافي، وشرح فصول ابن الهائم، وشرح الترتيب، وغيرها، وهو مقتضى إطلاقهم أنهم كالأجانب، وأنَّ إرث كل أحدٍ لبقية ورثته، ولم يقيدوه بإمكان الإرث وعدمه، ولا تقاس بمسألة المفقود في أنه يحتاط ويعامل بالأضر في حقه وحق غيره لتحقق حياته، فلا تزال إلا بيقين الموت، وأما هنا فالشرطُ تحقق حياة الوارث وتحقق موت الموروث، وقد وجد وحصل شك هل حجب الوارث لتأخر موت أحد الغرقى عن الآخر أم لا؟ والأصل عدم الحجب حتى يتحقق، هذا ما تحرر لنا في هذه المسألة والله أعلم. اهـ مؤلف][2].

❑❑❑

(١) سقطت هذه المسألة في «ط».

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

الـوصـيَّـة

«فائدة»: قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح: أن من مات بغير وصية لا يتكلم في البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: مات على غير وصية، ويحمل ذلك على ما إذا كانت الوصية واجبة، أو خرج مخرج الزجر. اهـ «ع ش».

الـوصـيَّـة

قوله: (من مات بغير وصية)، أصله: ما أخرج ابن حبان عن قيس بن عتبة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يوصِ لم يؤذن له في الكلام مع الموتى». قيل: يا رسول الله، وهل تتكلم الموتى؟ قال: «نعم، ويتزاورون»)[1]. اهـ.

قوله: (في البرزخ)، في الجمل عن الشنواني عن الدميري في مدة البرزخ، وهو كذلك أيضًا في «ع ش».

قوله: (على غير وصية)، عبارته عنه: عن غير وصية.

قوله: (الوصية واجبة)، ولا تجب إلا إذا قام به ما يخاف منه

(١) أورده الديلمي في فردوس الأخبار حديث رقم ٦٣٦٠، ٢/٣٠٨، وفي الإصابة ٤/٤١٨، عن قيس بن قبيصة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يوصِ لم يؤذن له في الكلام مع الموتى»، قيل: يا رسول الله، وهل يتكملون؟ قال: «نعم، ويتزاورون». وقال: سنده ضعيف.

«مسألة: ب»[١]: أوصى بأن يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني، وجب قبره هناك لندب الوصية بذلك، وقد استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد إلى أخرى: مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وجوار الصالحين.

«مسألة: ب»[٢]: كل تبرع صدر من المريض مرض الموت ـ من نحو: نذر، ووقف، وهبة، وإبراء، وصدقة، وعارية، وعتق، وتدبير ـ يكون من الثلث، كما أن من الثلث أيضًا كل معلَّق بالموت ولو في حال الصحة ـ من نحو: وصية، ونذر، ووقف ـ، فإن كان ذلك لوارث فلا بدَّ فيه من إجازة بقية الورثة الكاملين، فحينئذ لو قال مريض: نذرت قبل موتي بثلاثة أيام بجميع ما هو بجهة كذا من كساء لابني فلان، وبجميع ما هو بتلك الجهة من أوان وفرش وحلي لأولادي وأمهم، وبجميع عبيدي بجهة كذا لأولادي، صح الكل بإجازة الورثة المطلقين التصرف، لا ولي محجور، وغائب مع شرط مضي الثلاثة الأيام قبل موته في الكل، وإن قيد بها في الأول فقط، إذ الصفة، والشرط، والاستثناء، والحال في الجمل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل حيث لم يتخلل كلام طويل. اهـ. قلت: وأفهم قوله «المعطوفة بالواو» أن العطف بـ«الفاء» و«ثم» لا ترجع معه الصفة والاستثناء إلى الكل،

الهلاك، فمن مات فجأة، أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر. اهـ «ع ش».

قوله: (معطوفة بالواو)، ليس في أصل «ب» للواو ذكر، وقد تقدمت هذه القولة في الوقف نقلًا عن الفتح[٣].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥٢٦ ـ ٥٢٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

وهو المعتمد، قاله ابن حجر في الفتح والتحفة[١]. واعتمد «م ر»[٢] والخطيب[٣] وأبو مخرمة أن الثلاثة الأحرف سواء بخلاف بل ولكن.

«مسألة: ب»: حدّ المرض المخوف هو ما يكثر الموت عنه عاجلًا، ولا تتطاول معه الحياة، ولا تشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته، فحينئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث، أو للوارث مطلقًا، إلا إن أجاز الوارثُ الأهلُ بعد الموت، ومثله غير المخوف إن اتصل بالموت ولم يحمل موته على الفجأة، كما لو كان يتولد منه الموت كثيرًا. فلو ادعى الوارث موته من مرض تبرُّعِه، والمتبرَّعُ عليه شفاءَه[٤]، وموته من آخرٍ أو فجأة؛ فإن كان مخوِفًا صدِّق الوارث وإلا فالآخر، ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبرَّع عليه؛ فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض؛ لأنها ناقلة.

«مسألة: ش»: أبرأت زوجها في مرض موتها، فإن لم يرثها لمانع كان حكمه حكم الوصية، وإلا توقف على الإجازة من بقيَّتهم، فإن لم يجيزوا برِىءَ من حصته فقط، نعم إن كان في مقابله طلاق برِىءَ من

قوله: (أبرأت زوجها)، أي: من صداقها كما في أصل «ش».

قوله: (من حصته)، عبارة أصل «ش»: فإن ردوا ذلك فكأنها لم تبرأ، فيبرأ الزوج من نصف المهر إنْ ورث النصفَ وإلا فمن ربعه. اهـ.

قوله: (إن كان)، عبارة أصل «ش»: إن كان الإبراء من مهرها... إلخ.

---

(١) التحفة ٥/ ٣٨٠.
(٢) النهاية ٥/ ٣٨٦.
(٣) المغني ٣/ ٥٤٤.
(٤) في «ط»: شفاء.

جميعه وإن لم تكن لها تركة سواه، ولو تزوّج مريض بمحاباة لا تحتمل فهي وصية لوارث، فلو ماتت قبله دارت المسألة؛ لأنه يرثها فيزيد ماله، فيزيد ما ينفذ فيه التبرع، فيزيد ما يرثه، فلو أصدقها مائة هي ماله، ومهر مثلها أربعون فلها اثنان وسبعون، أربعون مهر مثلها والباقي محاباة، ويبقى معه ثمانية وعشرون، ويرجع له بإرثه ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون وهي ضعف المحاباة، ولا يبطل هذا التبرع بموته قبلها؛ لأن هذه المحاباة في ضمن عقد، وهذا بخلاف الوصية، فإنها تبطل بموت الموصى له قبل الموصي[1].

قوله: (اثنان وسبعون)، ويستخرج ذلك من طريقة المعرفة، وهي كما في الأسنى: «لها مهر مثلها أربعون من رأس المال ولها شيء بالمحاباة، يبقى مع الزوج ستون إلا شيئًا، ورجع إليه بالإرث نصف مالها عشرون ونصف شيء فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيئًا يعدل شيئين ضعف المحاباة، فبعد الجبر والمقابلة يعدل ثمانون شيئين ونصف شيء، فالشيء إثنان وثلاثون فلها اثنان وسبعون: أربعون مهر المثل والباقي محاباة، يبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون، فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة». اهـ.

قوله: (بموته)، كذا بخطه رحمه الله، وصوابه كما في أصل «ش»: بموتها. اهـ.

---

(١) في «ط»: الوصي.

«مسألة: ش»: ونحوه «ب»[1]: الأظهر صحة الوصية لبعض الورثة بإجازة بقيتهم الكاملين بنحو: أقررت الوصية، أو أجزتها، أو أمضيتها، وقد لا تصح مطلقًا، كما إذا لم يكن له وارث سوى الموصى له لتعذر إجازته لنفسه. وقد تصح مطلقًا، كما لو وقف المريض عينًا تخرج من الثلث على وارثه المتحد أو المتعدد بنسبة إرثهم فلا يبطلها الوارث، ولا تصح إجازة وليّ المحجور، لكن لا يضمن إلا بتسليم المال وينتظر كماله، كقدوم الغائب فلا يتصرف وليهما في الموصى به إذ لا تبطل في حقهما، خلافًا للأذرعي في الأول.

قوله: (فلا يبطلها الوارث)، قالوا في علته؛ لأن تصرُّفه في ثلث ماله نافذ؛ فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكُّنه من وقفه عليه أولى. اهـ أصل «ش».

قوله: (وينتظر كماله)، اعلم أن للأذرعي في هذه المسألة ـ أعني: انتظار كمال المحجور ـ ثلاثة احتمالات، ذكرها أصل «ش»: أحدها: ما رجحه هو أي الأذرعي تارة واستبعده أخرى وهو ما اعتمده هنا، أعني: انتظار الكمال. ثانيها: أن الولي يرد. ثالثها: أن الوصية باطلة إما في كل الموصى به أو في بعضه، بحسب من تعذرت منه الإجازة والرد لنقصه، ورجحه الأذرعي مرة وأفتى به كثيرًا. ورده ابن حجر[3]. فكما رجح الأذرعي هذا تارة رجح الأول أيضًا تارة وإن استبعده تارة أخرى، ثم قال بعد ذلك في أصل «ش»: فتحصل أن المفتى به في هذه المسألة احتمال الأذرعي الأول؛ لجريانه على قواعد المذهب. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥١٠ ـ ٥١٢.
(٣) التحفة ٧/ ١٥.

الصّيغة

«مسألة: ب»[١]: مذهب الشافعي أن مجرد الكتابة في سائر العقود والإخبارات والإنشاءات ليس بحجة شرعية، فقد ذكر الأئمة أن الكتابة كناية؛ فتنعقد بها نحو الوصية مع النية ولو من ناطق، ولا بد من الاعتراف بها، يعني النية منه أو من وارثه، وحينئذ فمجرد خط الميت بنحو نذرٍ وطلاقٍ ووصيةٍ لا يترتب عليه حكم، وإن تحقق الورثة أنه قلم الموصي، بل وإن قال: هذا خطي وما فيه وصيتي، ولا يلزم الورثة الجري عليه قطعًا؛ لأنه في حكم المعدوم، وليس بحجة شرعًا، وحينئذ لو فعل الوارث الحاضر يوم الموت وبعده ما يعتاد فعله من التركة بناء على خط الميت، فإن أجازه الغائب الكامل فذاك، وإلا فما عدا الواجب من التجهيز يختص به الفاعل.

الصّيغة

قوله: (وما فيه وصيتي)، وليس للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول: أنا عالم بما فيه. اهـ أصل «ب» عن التحفة[٢].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥١٦ ـ ٥١٨ و٥٠٣ ـ ٥٠٥.

(٢) التحفة ٧/٣٦.

«مسألة: ب»[١]: لا تثبت الوصية بقوله: مالي مثلث، إذ ليس ذلك من صيغها ولا قريبًا منها فيحمل عليها، نعم إن اطَّرد عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها، فإن علمت نيَّته صحت وصرفت للفقراء والمساكين، وإلا بطلت، ومن[٢] اعتقل لسانه، أو خرس فأوصى بالإشارة صح، ثم إن فهمها كل أحد فصريحة، وإلا فكناية، ولو أوصى بوصايا على يد شخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر، فإن لم يثبت رجوعه عن الأولى صحَّتا وعُمل بمقتضاهما.

«مسألة»: قال عند موته: جعلت أو بغيت ثلث مالي في وجه[٣]

قوله: (كناية فيها)، فيما يظهر لنا. اهـ أصل «ب».

«مسألة»: لو رتب المعلقة بالموت كـ: أعتقوا سالمًا ثم غانمًا، وكـ: أعطوا زيدًا مائة ثم عمرًا مائة، وكـ: أعتقوا سالمًا ثم أعطوا زيدًا مائة؛ قدم ما قدمه؛ لأنه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك فوجب امتثاله، بخلافه فيما لو [رتبها][٤] في الوجود فإنه لا صراحة فيه على أنها كذلك بعد الموت فاندفع ما هنا. اهـ تحفة[٥].

«مسألة»: أوصى لسقاية ستبنى لم تصح، وأما لو أوصى ببناء سقاية وقال: فإذا بنيت فأوصيت أن يوقف عليها كذا؛ فالوصية بالبناء صحيحة، والوصية بأن يوقف وصية معلقة بشرط أحمد مؤذن. اهـ مجموعة الحبيب طه[٦].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥١٠.

(٣) في «ط» و«أ»: وجوه.

(٤) كانت بياضًا في الأصل، فأكملناه بما بين المعكوفتين من التحفة ٧/ ٢٦.

(٥) التحفة ٧/ ٢٦.

(٦) مجموع الحبيب طه ٤١٠.

أخي، فإن أراد بذلك مصرفًا من مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه ـ كقراءة، وضيافة ـ، أو شيئًا من المباحات بأن صرح بذلك، أو دلت قرينة أو عرف محلهم على ذلك صح، كما لو استعجم عن الكلام فقيل له: تريد أو مرادك ثلث مالك؟ فأشار برأسه أي: نعم، وإن لم يعرف له مصرف بطلت، بخلاف ما لو قال: أوصيت بثلثي على يد فلان، أو ثلثي وصية ولم يذكر مصرفًا فيصرف للفقراء.

[«مسألة»: أفتى أبو مخرمة: بأن قول الموصي حال الوصية: أريد هذا، أو أبغيه، أو أبيه ـ بلغة حضرموت ـ صريح فيها. كما نقل عن القاضي حسين أن قوله لمن قال له: أتريد أن أطلق زوجتك؟ نعم؛ توكيل في الطلاق، قال: وكذا قوله: هو هبة له، أو صدقة على المسجد، صريح في تمليكه، كما صرحوا به في لفظ الهبة بعد الموت لمعيّن، والصدقة نوع منها. اهـ قلائد[1]][2].

«مسألة: ي»[3]: أوصى بلغة الملايو بأن أوصياءه يجمعون ثلثه ويبيعون العروض منه بدراهم، ثم يخرجون ما عيّنه منه للوصايا، والزائد يحفظونه ويمشّونه ويجْرونه بما يحصل المصلحة الدائمة لتكون صدقة باقية، صحت الوصية واشتري بالزائد المذكور عقارًا وصرفت غلته لأقارب الموصي الفقراء غير الوارثين والأوصياء، ويلزم الوصي المبادرة بذلك، ولا عبرة بما لو كان عرف بلد الموصي أن هذا اللفظ إنما يراد به الاتجار في الدراهم الموصى بها وهو لا يصح؛ لأن مراتب معاني الألفاظ ومفهومها ست: المعنى الشرعي، فالعرف العام، فاللغة

---

(١) قلائد الخرائد ٢/ ٤٣، مسألة رقم ٨٣٥.
(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».
(٣) فتاوى ابن يحيى ٢١٢ ـ ٢٢٥.

ما أمكن، فالعرف الخاص، فاجتهاد الوصي، فالحاكم، ولا يعدل عن مرتبة حتى تفقد ما قبلها، فزعم البطلان في هذه للعرف المذكور باطل من ثلاثة أوجه: مخالفته لعرف الشرع فيها، إذ الصدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، كالوقف، والوصية بالمنافع، ومخالفته للعرف العام لو قدّرنا أن الشارع لا عرف له هنا؛ لأن الصدقة للمصلحة الدائمة هي الصدقة الجارية، ومخالفته للُّغة؛ إذ معنى ترجمة كلامه أن التمشية والإجراء هو الشراء، أي: يشترون بها ما يحصل مصلحة دائمة أي: متكررة فيقتضي شراء عقار؛ إذ التجارة لا يتكرر الربح فيها إلا بتكررها. فعلم أن اللغة مخالفة لعرف بلده، وقد مرَّ أنها كسابقيها مقدمات على العرف الخاص، نعم يقدم عرف البلد على اللغة فيما إذا صار عامًّا واتفق على عمومه ولم يكن ثَمَّ مخصص، ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه، وكل هذه القيود منتفية في مسألتنا أيضًا، إذ ليس العرف المذكور متفقًا على عمومه عند أهل تلك اللغة كما أسمعنا الثقات منهم، ولأن في اللفظ مخصصًا يخرجه عن دائرة العموم لو قلنا به وهو قوله «الدائمة»؛ لأن ذلك مخصص لقوله: «ويجرونه بما يحصل المصلحة»، العام في الشراء للتجارة وللأعيان، فخص ذلك بشراء الأعيان فقط، بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان إلا لو لم يكن له في اللغة معنى يصح حمل الوصية عليه، إذ يصان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن. ومعناه أنه إذا نطق بكلام له معنيان: أحدهما يترتب عليه حكم والثاني لا، فنحمله على الأوّل، ولا يمتري عاقل في شمول لفظ الموصي لشراء الأعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولًا أظهر من الاتجار، وليس هذا كمن نطق بكلام لا يعرف معناه؛ لأن الشرط معرفة ذلك إجمالًا، أي: بأن ذلك مزيل لملكه مجانًا، إذ مدار الأحكام على معاني الألفاظ، لا القرائن والمقاصد

كما قالوه فيما لو أوصى، أو وقف لأولاد زيد وأولاد أولاده، ومقصوده وعرف بلده إطلاقه على الذكور فقط: أنه يعم الذكور والإناث وأولادهنّ الأجانب، وفيما لو كان العرف أن الواقف يأكل من الموقوف، وأن الموصى به يصرف للنائحات أنهما يصحان ويلغى العرف المذكور، بل يصرف الوقف في مصارفه الشرعية، والموصى به للفقراء إن لم يذكر له مصرفًا مباحًا.

«مسألة:ج»: أوصى عند موته بأنه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق. فإن أراد بحكم الله التوبة من الربا وله ديون عند الناس على حكم الربا فالتوبة مقبولة، وليس لوارثه إلا رأس المال فقط، بل لا يجوز أخذ شيء من الزائد بعمل الربا مطلقًا أوصى بذلك أم لا. والوصية بالدراهم تنفذ حالًا للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت، فإن نواها زكاة وقعت وإلا فنافلة، ولا يضيع أجره.

□□□

الموصى له

«مسألة: ش»: أوصى للأشراف، أو لأشرف الناس، أو أشرف الأشراف، حمل على ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الآن المنسوبون إلى الحسنين ريحانتيه عليه وعليهما أفضل الصلاة والسلام، باطِّراد العرف بذلك منذ أزمنة، لا يوصف بهذا الاسم غيرهم، فإن أوصى لأشرف ذرية الحسن والحسين؛ اعتبر زيادة وصفٍ معنويٍّ من نحو علم، وتقوى فيما يظهر.

«مسألة: ج»[1]: حد طالب[2] العلم ـ كما هو المتعارف بحضرموت، فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم ـ من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة، أو هو من يقتدر على تصوير المسألة ويستدل لها، ولا تكفي معرفته بابًا أو بابين من الفقه، بل لا بد أن يكون طالبًا وناظرًا لجميع أبواب الفقه، وبهذا يظهر أن من ليس له إلا قراءة مختصر، لا سيَّما المشتملة على فروض الأعيان لا يعد من طلبة العلم. وأما أهل العلم فالمراد بهم ـ حيث أُطْلِقوا ـ الفقهاء، والمفسرون، والمحدثون، فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطي لا غيرها من العلوم على الأصح، فمن أخذ من غير أهله شيئًا فقد أكل السحت الحرام، ولا يجب استيعاب الطلبة، ولا يختص بأهل بلد المال.

---

(١) فتاوى الجفري ١٤٦ ـ ١٥٣.

(٢) في «ط»: طلب.

«مسألة: ب ي»[١]: أوصى لقرابته أو أرحامه، دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث. وضابطه: كل جد ينسب إليه الموصي أو أمه، ويعدّ قبيلة واحدة، سواء قال: أوصيت بهذا[٢] لأرحامي أو للأرحام، أو لقرابتي أو للقرابة، فيصرف لجميع ذرية جد الموصي وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وإن بعد وارثًا وغيره ولو من غير قبيلته، كأولاد البنات والعمات والخالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق ذلك، نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلًا لا يقع موقعًا جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم، ويجب الاستيعاب المذكور بقيده، وإن دلت القرائن أو قال قائل: إن الموصي أراد بذلك أناسًا مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لا كلّ القرابة المذكورين؛ لأن هذا أمر لا يعرفه ولا يخطر بباله فلا يلتفت إلى ذلك. ولا يجوز التخصيص إلا إن صرح هو ....

الموصى له

قوله: (وشق ذلك)[٣]، هكذا في أصل «ب» نقلًا عن التحفة ثم قال بعد أن أنهى عبارتها: والمراد بتعذر حصرهم أن يكثروا ويشق عادة استيعابهم، لا أنه لا يمكن كما يعلم من كلامهم، واستدل على ذلك بعبارة علي الشبراملسي وغيره. اهـ[٤].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٤٢ ـ ٥٥١، وفتاوى ابن يحيى ٢٢٥ ـ ٢٣٠.

(٢) في «ط»: بها.

(٣) التحفة ٧/ ٥٧.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله، كما لو أوصى لجيرانه وقال: أردت الملاصقين فقط. وقد أطلق الأصحاب اعتبار المعاني الشرعية في نحو الوقف على الأرحام والعشيرة، والقرابة، والموالي ونحوها، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك، ولا إلى ما يظنونه من تعميم الألفاظ وتخصيصها؛ اكتفاء بمعرفتهم لأصل المعنى وإن لم يحيطوا بحقيقته؛ لأن المدار عند الشافعي على مدلولات اللفظ ما أمكن، وليس هذا كمن نطق بكلام وهو لا يعرف معناه؛ لأن الموصي يعلم أن هذا اللفظ يزيل الملك، وإنما يجهل أمرًا آخر مثل هذا الجهل لا أثر له في صحة التصرف وكيفيته؛ إذ هو جهل بالتفصيل، وقد صرح في التحفة[1] بأن ما له معنى في الشرع مقدم على اللغة والعرف، ولو أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلنا الأحكام وغيّرنا دين الإسلام، بل يلزم كل إنسان العمل بما حكم الشرع، وإن سخط الناس ورأى هو وغيره أن المصلحة في مخالفته. زاد «ي»[2]: وكذا الحكم فيما [لو] أوصى شخص لقرابته أو رحمه آل فلان، أو قال: أوصيت لآل فلان، أي: فيشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم على ما مر تفصيله. ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام ....

قوله: (ولو بعد الوصية)، فيما يظهر؛ لأن الملك فيها منتظر، ولأن للموصي الرجوع فيها والتبديل بالزيادة والنقص. اهـ أصل «ب».

---

(١) التحفة ٧/ ٤٨٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٣٢ ـ ٢٤٣.

إلَّا من كان موجودًا عند الوصية وبقي إلى موت الموصي، فلو مات قبله، أو شك بطلت في حصته ورجعت لورثة الموصي لا لبقية الأرحام، ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وإن انفصل قبل موت[1] الموصي، إذ لا يسمى ولدًا ورحمًا وقرينًا وآلًا، ولو قيَّد الموصي الأرحام بالمتوطنين ببلد كذا، صرف ذلك لمن توطن بنفسه، وإن خرج عنه بنية العود وطال زمن خروجه، ويصدَّق في نية العود بلا يمين، إذ لا يعرف ذلك إلا منه، وخرج به من ولد بغيرها من أولاد القاطنين ولم يأت إليها إلى الآن، وإن كان عازمًا هو أو وليه على النقلة إليها، ومن لم ينْوِ العود وإن قرب خروجه؛ فلا يستحقان شيئًا. وزاد «ب»[2]: ثم المراد بالقبيلة ـ في اصطلاح أهل النسب ـ: ما تحت الشعب، وبعدها: العمارة، ثم البطن، ثم الأفخاذ، ثم الفصائل آخرها، مثاله: خزيمة شعب، كنانة قبيلة، قريش عمارة بكسر العين، قصي بطن، هاشم فخذ، العباس فصيلة، فحينئذ لو كان الموصي المذكور من السادة آل جنيد باهارون جمل الليل، وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن ابن الشيخ علي

قوله: (من كان موجودًا)، لقول أئمتنا: شرط الموصى له إذا كان معيَّنًا ـ شخصًا واحدًا أو متعددًا ـ أن يتصور له الملك حال الوصية بإرثٍ أو معاقدة وليٍّ. اهـ. ولتعريفهم المعين بأنه: المحصور، وغيره ضده. اهـ أصل «ي».

---

(١) سقط في «ط»: موت.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥٥١ ـ ٥٥٤.

[كانت القبيلة من جهة أب الموصي هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن ومن جهة أمه هو الشيخ علي][١] بن أبي بكر السكران[٢]، إذ هما اللذان يعدّ أولادهما قبيلة شرعًا وعرفًا ولغة، فلو قيل: عدوا قبائل السادة آل[٣] أبي علوي لأخذ العادّ يقول: آل جمل الليل، آل العيدروس، آل الشيخ علي، آل عبد الله باعلوي، آل عم الفقيه وهكذا، ولا يقول آل باهارون، آل ابن سهل، آل شهاب الدين، آل منفر؛ لأن مثل هؤلاء بطون أو[٤] أفخاذ لا قبائل كما علم مما مر. نعم، في تمثيل بعضهم كالإمام النووي في بعض كتبه للقبيلة ببني هاشم يفهم منه أن تكون القبيلة في مسألتنا آل باهارون لا آل جمل الليل الشامل لهم ولغيرهم، وآل شهاب الدين الأكبر لا آل الشيخ علي كذلك وهو محل تردد، إذ هما اللذان يعرف بهما الموصي وأمه، ويتميزان بهما عن غيرهما من أولاد أجدادهم الأقدمين، وما دون هذين من أجداد الموصي وأمه، فلا يعتبر في الضابط المذكور مطلقًا؛ لأنه إما فخذ أو فصيلة. اهـ. وفي «ي»[٥]: الذي يظهر من نصوص العلماء: أن من أوصى لأقارب شخص من آل أبي علوي، أو لأقارب نفسه وهو منهم؛

(١) سقط ما بين المعقوفتين في «ط».

(٢) هو: الإمام العلامة الفاضل علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن السقاف، ولد بمدينة تريم سنة ٨١٨هـ، تفرغ للعلوم الشرعية فبرع فيها، له مؤلَّفات، منها: «معارج الهداية في التصوف»، و«مؤلف في علم الميقات»، و«أنموذج في مناقب الأستاذ الأعظم». تُوُفِّي سنة ٨٩٥هـ. المشرع الروي ٢/ ٢١٥، الروض الأغن ٢/ ١٠٨، تاريخ الشعراء الحضرميين ١/ ٧٨.

(٣) في «ط»: إلى.

(٤) سقط في «ط»: أو.

(٥) فتاوى ابن يحيى ٢٤١ ـ ٢٤٣.

أنها تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي، لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو إليهم فقط. نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التعميم. ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للأقارب ولم يصرح به الموصي كان الصرف لهم أولى، بل قال الشيخان وابن حجر بلزوم الصرف إليهم حينئذ[1]، وهذا إن لم يحكم حاكم بالصرف لهم، وإلا لزم قطعًا؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي وغيره، وحينئذ فإذا أوصى شخص من السادة آل عيديد مثلًا بغلّة مال تقسم في وقت معين بعضها على الفقراء عند قبره، وبعضها لقرابته بحضرموت، وبعضها لمن حضر منهم بجاوة، وبعضها على عمارة المال قدمت عمارة المال مطلقًا ولو من بقية الأسهم، كما يرد الفاضل من العمارة على الأسهم، ويرسل ما لأهل حضرموت إلى الثقات المأمونين يفرقونه على الفقراء من جميع آل أبي علوي هناك، ويخص طلبة العلم بزائد، ويفرق ما للسادة ببلد الموصي على من حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين، لكن لا يعطى غني الزكاة، ووارث الموصي والوصي نفسه، ولا من تلزمه نفقته، نعم إن انعزل أخذ له ولممونه وما للفقراء يفرق كل ما حصل أو يبقى لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصي.

[«مسألة»: أوصى شخص لجيرانه من كل جانب خمسة، أعطي عشرون دارًا من كل جانب من الجوانب الأربعة، فيقسم الموصى به عشرين سهمًا، ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها حال موت الموصي، ولا يدخل فيهم ورثة الموصي إذ لا يوصى له عادةً، وكذا لا يدخل الوارث في الوصية للعلماء والفقراء وغيرهم،

---

(١) التحفة ٧/ ٥٨.

لذلك لو أوصى للسادة المحتاجين ببلد كذا؛ فإن انحصروا أي: بأن سهل ضبطهم عادةً قسم بينهم للذكر والكبير وضدهما؛ أعني من كان موجودًا بتلك البلد حال الموت أيضًا، لا من وُلد، أو أتى إليها بعده، ومن مات أو سافرَ بعد موت الموصي فلورثته، أو وكيله. نعم لا يعطى من أوصى له بمعيَّن وإن قلّ كما لو أوصى لزيدٍ بدينار وللفقراء ثمانية لا يعطى زيد غير المعيَّن له ولو فقيرًا، وكذا لا يأخذ شخص بوصفين بل بواحد فقط كالزكاة وهذا كما لو كان بعض الجيران من السادة لا يعطى بالوصفين جميعًا أعني كونه من الجيران وكونه من السادة بل يأخذ بأحد الوصفين، كما لو أوصى للفقهاء والمفسِّرين والمحدِّثين فاجتمعت في واحد فيأخذ بأحد الصفات، ومثله كل من اجتمعت فيه صفات متعددة لا يأخذ بالكل ـ للشرف والعلم والفقر ـ فافهم ذلك. هكذا قرره في التحفة[1] والإمداد في مواضع وغيرها والله أعلم][2].

[«مسألة»: رجل له أولاد وأولاد ابن ميت فقال: أقعدت أولاد ابني على حقِّ أبيهم ـ وأراد به الوصية ـ لم يكن ذلك صريحًا ولا كنايةً؛ إذ لا حق لأبيهم حينئذ كما لو قال: أوصيت له بنصيب ابني ولم يكن له ابن، أو كان له ابن وليس له نصيب لكونه كافرًا أو رقيقًا، وإن كان قوله «أقعدت» كناية في لفظ الوصية إذا كان في عرف البلد العام أن «أقعدت» بمعنى «أوصيت». اهـ فتاوى يوسف الحباني][3].

(١) التحفة ٧/ ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٣) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

«مسألة»: أوصى لأرحامه بجهة العرب المنتسبين لوالده فلان. فالظاهر الذي تفهمه عبارة الفقهاء في نظير هذه المسألة أنهم ذرية والده الذين من قبيلته فقط، لا أولاد البنات، ولا ذرية أجداد الموصي لقول العلماء: لو وقف على ذريته المنسوبين إليه لم يدخل أولاد البنات، والوصية كالوقف؛ فإذا لم يدخلوا في الذرية فالأرحام من باب أولى لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن رضوان الله تعالى عليه: «ابني هذا سيد. . .»[١] إلخ، فمن خصوصيَّاته صلى الله عليه وآله وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه نسبة شرعية كما هو مقرَّر في محلِّه، وبقيد المنتسبين لوالده ـ أعني الموصي ـ خرج من فوقه من قبيلته من ذرية آبائه كهو أي الأب؛ إذ لا ينسبون إلى الوالد المذكور بل لأجداده، ثم رأيته في العباب قال: «فرع» أوصى لمناسب شخص فلمن ينسب إليه من أولاده إلخ. وقال في القلائد: ويدخل أولاد الأولاد وإن سفلوا في الذرية والعقب إلا أن يقول: من ينسب إليّ فلا يدخل أولاد البنات، قال الماوردي والروياني: ومثله مناسبي، ولا يدخل فيه من ينتسب هو إليه. اهـ. وهو كالصريح

قوله: (من قبيلته)، المناسب أن يقول: «المنتسبين إليه» بدلًا من «قبيلته»؛ إذ قد يكون بعض ذريته من قبيلته وليس منتسبًا إليه كأن يزوج أبوه ابنته بابن أخيه فتأتي منه بأولاد، وهو المناسب أيضًا للتخريج بعده. اهـ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٢٧٠٤، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «ابني هذا سيد». و الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن، حديث رقم ٣٧٧٣، وقال: حسن صحيح.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة ابن حفيظ.

فيما ذكرته، وحيث دخل ذرية والد الموصي كما ذكرنا لم يدخل فيهم أولاد الموصي لصلبه[١] ذكورًا وإناثًا، كأبويه، إذ لا يسمَّون رحمًا عرفًا، ويدخل أولادهم بالقيد المذكور، ولا يدخل أيضًا من ليس بجهة العرب من الموصى لهم مطلقًا.

«مسألة»: أوصى لأختانه؛ صرف لأزواج بناته فقط، لا أزواج حوافده، إلا إن انفردن عن البنات، فيدخل أزواجهن حينئذ فقط، نظير ما لو أوصى لأولاده ولم يكن له إلا أحفاد فيصرف لهم، والمعتبر في كونهم أزواجهنّ حال الموت، لا حال الوصية، ولا حال القبول، نعم المعتدة الرجعية حال الموت كالزوجة في إعطاء زوجها، قاله في شرح الروض ونحوه العباب. ويؤخذ منه أنه لو أوصى لزوجات أولاده اعتبر ذلك بحالة الموت أيضًا. فليراجع.

قوله: (أوصى لأختانه)، كذا قال الفقهاء، ولعله للعرف، وإلا فكيف؟ وعبارة المصباح[٢]: قال الجوهري: والختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته. وقال الأزهري: الختن أبو المرأة، والختنة أمها، فالأَخْتَان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما. اهـ. وعبارة القاموس[٣]: والختْن القطع، وبالتحريك: الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة، كالأب والأخ، جمعه أختان. اهـ[٤].

---

(١) سقط في «ط»: لصلبه.

(٢) المصبح المنير ١٠١.

(٣) القاموس المحيط ١٥٤٠مادة (خ ت ن).

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ي»: أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين ـ أقارب أو غيرهم ـ وجب تفريقها هناك، لكن لا يجب استيعاب الأقارب وإن انحصروا؛ لأن (أو) تقتضي التخيير، وينبغي مراعاة ما فيه فضل للميت أكثر.

«فائدة»: تصح الوصية لعبده المدبَّر؛ والمعلَّق عتقه بالموت؛ لأنه يصير حرًّا بموت السيد، ذكره في الروض وشرحه. اهـ.

«مسألة: ي»[١]: أوصى لمستولدته؛ صح، وكان لها؛ لأنها تعتق بالموت من رأس المال، نعم إن علّق الوصية كأن قال: إن خدمتْ أولادي استحقَّتها بالخدمة، كما لو قال: إن لم تتزوّج فتعطى الموصى به فإن تزوّجت ردَّ منها.

«مسألة: ش»: أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهايأة ولم تجِز[٢] بقية الورثة بطل في الجميع، قاله في العباب وهو قضية كلام الروضة، ونقل عن الأكثرين، ووجهه: عدم تمييز ما للوارث فسرى الرد إلى الكل، وقال الإمام كالروض وشرحه: يبطل في حصة الوارث فقط.

قوله: (إلى الكل)، بيان أن الوصية لو كانت بالثلث لقلنا بتأثير الرد في السدس، وعدم تأثيره في السدس الذي يصح للمبعض لو أجيزت فقبله لقلنا له السدس الذي قبله نصفه أثر فيه الرد للشيوع، ونصف السدس الباقي نصفه أثر فيه الرد للشيوع وهكذا. اهـ أصل «ش». لكن يرد عليه ما في الروضة من قوله: أوصى بثلث ماله لأجنبي ووارث؛ إن صححنا

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٣١.

(٢) في «ط»: ولم تحز.

«مسألة: ش»: أوصى لزيد بعين قيمتها مائة، ولعمرو بثلثه والثلث مائة. فإن لم تجز[١] الورثة قسط الثلث على كليهما، فللموصى له بالثلث خمسون وبالعين نصفها، هذا إن خص الثلث بغير العين الموصى له بها، وإلا فالثلث شائع في كل المال، فكأنه أوصى لزيد بكل العين، ولعمرو بثلثها مع ثلث بقية المال، فإن أجاز الورثة قسمت العين أرباعًا على المعتمد: لزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال. وإن لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين، فنسبة ما للموصى له بالعين

الوصية للوارث وأجازت الورثة فالثلث بينهما، وإن أبطلناها أو ردها سائر الورثة بقي السدس للأجنبي على الصحيح. اهـ. فهذا يؤيد ما قاله الإمام.

قوله: (أرباعًا على المعتمد)؛ وذلك لأن المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بأن يضاف أحد المالين للآخر، وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا: معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال، ثم يقسم المجموع؛ فصاحب الثلث له الربع؛ لأنه ربع المال وثلثه؛ إذ مجموعهما أربعة أثلاث، وقال الإسنوي له السدس؛ لأن محل التشريك هو محل الرجوع فالثلثان للأول وقد شركه مع الثاني في الثلث الباقي فيكون للثاني السدس. اهـ تحفة وحواشيها[٢]، وأسنى.

قوله: (بنسبة الوصيتين)، أي: باعتبار الإجازة فيكون للموصى له بالعين ثلاثة أسباع الثلث يأخذ بقدرها من العين، وللموصى له بالثلث أربعة أسباعه ربعها من العين والثلاثة الباقية من باقي المال.

---

(١) في «ط»: تحز.

(٢) التحفة ٧/ ٨٢.

ثلاثة أسباع، فيستحق من العين ما يساوي اثنين وأربعين وستة أسباع، ونسبة ما للثاني أربعة أسباع، سبع في العين وهو يساوي أربعة عشر وسُبْعَين، وثلاثة أسباع في بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسباع، فجملة ماله سبعة وخمسون وسبع، اجمعها إلى اثنين وأربعين وستة أسباع التي لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال.

❑❑❑

«مسألة»: أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلًا، وخرجت من الثلث: لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه من المعين؛ لاختلاف الأجرة فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصى له. نعم يصح بيعها لمالك المنفعة. وفيما إذا قال بمائة من غلتها فلم تأت الغلة إلا مائة فقد تعارض مفهوم (مِنْ) ومفهوم (مائة) فما المرجح؟ والذي يتجه تقدم الثاني؛ لأن المائة لا تطلق على ما دونها و(من) قد تكون لابتداء الغاية. اهـ تحفة[٢].

❑❑❑

(١) التحفة ٧/ ٦٦.

الموصى به

«مسألة: ش»: مات عن ابن وبنتين وزوجة، وأوصى لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيًّا. فيقدر حياة الابن الميت وكأنه خلَّف ابنين وبنتين، ويزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن، فأصلها ثمانية: للزوجة واحد، ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في أصلها تبلغ أربعة وستين، للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤، وللأولاد الباقي ٤٢، وهو منكسر على الصنفين مع المباينة في الأوّل والموافقة في الثاني، فتضرب رؤوس الموصى لهم: ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ١٩٢، ووفق الأولاد اثنان في هذا المصحح تبلغ الجملة ٣٨٤: للزوجة ثمن الكل ٤٨ سهمًا، وللموصى لهم ٨٤ سهمًا، وللأولاد ٢٥٢ سهمًا. اهـ.

قلت: وقوله: للزوجة ثمن الكل... إلخ، يُتأمل كلامه؛ إذ من المعلوم أن الموصى به ينقص على الجميع، فصواب العبارة والله أعلم أن تقول: أصل المسألة ثمانية، للزوجة ثمن واحد، تبقى سبعة منكسرة على ستة: الابن الحي، والميت المقدر إرثه، والبنتين، تضرب الرؤوس ٦ في أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤، فيزاد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهي منكسرة عليهم أيضًا، تضرب رؤوسهم ٣ في المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦، للموصى لهم ٤٢، وللزوجة ثمن الباقي ١٨، وما فضل للأولاد وهو منكسر عليهم أيضًا مع الموافقة، تضرب وفقهم ٢ في المصحح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢، للموصى لهم ٨٤، وللزوجة ٣٦، وللابن ١٢٦، ولكل بنت ٦٣، فهذا وجه تصحيح القسمة في مثل هذه.

«مسألة: ش»: خلف ابنًا وزوجة، وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن، فإن كان قبل الإجازة صح في الكلِّ إن أذنت الزوجة، وإلا ففيما عدا الثمن، وبطلت الوصية لدلالته على الإعراض كبيع الموصي قبل موته، بل أولى، أو بعدها بطل مطلقًا لجهالة المستثنى من المنافع لتأقيتها بمدة الحياة، ومتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانيًا بعد موت أمه المذكورة بطل، ولا أثر لدعواه حينئذ الوصية لها من أبيه وإجازته ذلك قبل بيعه الأوّل، لتكذيبه ذلك بالبيع الأوّل، نعم إن أقرّ المشتري الأوّل ببطلان البيع، أو جحد فأقام الثاني بينة؛ سلمت للثاني ورد الابن الثمن، أو بدله إن تلف، أما تصادق الابن والمشتري الثاني على الإجازة قبل البيع الأوّل فلا أثر له، إلا أنه يغرم له القيمة للحيلولة، فإذا رجعت إليه الأرض سلمها للثاني واسترد القيمة.

«مسألة: ب»[1]: أوصى لعمتيه بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا، ثم ماتت إحداهما، رجع نصيبها لورثة الموصي، وبقي نصيب الأخرى على المعتمد الذي أفتى به أحمد بحير، وأبو حويرث، كما لو قبلت إحداهما وردت الأخرى. وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت إحداهما. ....

الموصى به

قوله: (بل أولى)؛ أي: لأن صحتها غير موقوفة على لفظ منه ـ أي آخر غير لفظ الوصية ـ، بخلاف الوارث كما مر أنه يشترط للإجازة لفظ دال عليها. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٣٢ ـ ٥٣٥.

ولو أوصى لآخر بشيء وقال: إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي؛ فأفتى ابن حجر[١] بأنها تكون مؤبدة مطلقًا ولا ترجع للورثة نظير العمرى والرقبى.

«مسألة»: أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب، أو بنصيب أبيه الميت، أو بحصة إرثه منها، أو قالت: جعلته على ميراث أبيه. صح في الكل وإن لم تقل لو كان حيًا، وكان كناية في الأخيرتين إلا إن قيدته ببعد الموت، ثم إذا صح فلو ماتت عن زوج وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لا ربعها، كما حققه العلامة ابن حجر[٢] في القول الواضح

قوله: (ولو أوصى لآخر... إلخ)، عبارة التحفة[٣]: لو أوصى لفلان بعين إلا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي، أو بعين إن بلغ ويمنفعتها قبل بلوغه. صح وعمل بشرطه... إلخ، تأمل. اهـ مؤلف.

قوله: (وكان كناية)، هذا بالنسبة للأخيرة منهما ـ وهي ما إذا قالت: جعلته على ميراث أبيه ـ ظاهر؛ لعدم تصريحه بلفظ الوصية. أما بالنسبة للأولى منهما ـ وهي ما إذا أوصت بحصة إرثه منها ـ فلم يظهر لنا فيه كونه كناية مع التصريح بلفظ «أوصيت» الذي هو صريح في الوصية. وفي فتاوى ابن حجر[٤]: نعم في صراحة هم على ميراث أبيهم، أو جعلتهم على ميراثه لو كان حيًا نظر، وإنما تتضح صراحتهما إن ضم إلى ذلك بعد موتي وأما بدونه فلا، بل لا يبعد أنه كناية؛

---

(١) التحفة ٤/ ٤.

(٢) الفتاوى ٤/ ٥٠ ـ ٦٨.

(٣) التحفة ٧/ ٨.

(٤) الفتاوى ٤/ ٥٤ ـ ٥٥.

المقرر ورد على من خالفه؛ وذلك لأنَّا في المشبه به المقدر وجوده كأبي الابن هنا نقدر وجوده وسهمه، ثم يزاد مثل سهمه على المسألة، وفي الموجود. كما لو أوصت بمثل نصيب الابن الحي هنا، يزاد مثل سهمه على المسألة فيكون له ربع، وحاصل مسألتنا أن تقول: أصلها من أربعة: للزوج ربع سهم، وللابن الحي سهم، وللبنتين سهم، وللابن الميت المقدر وجوده سهم، ويزاد خامس للموصى له فيأخذ الخمس، ثم تقسم التركة بين الكل بحسب إرثهم، قال ابن حجر: ولا عبرة بعرف البلد في تنزيله منزلة أبيه من غير زيادة، وما نقل عن ابن عبسين، وابن مزروع، ومن سبقهما، أو تبعهما مما يخالف ما ذكرنا فغلط لا يعوّل

لاحتماله، فهو نظير قوله هذا لفلان من مالي المصرح فيه بأنه كناية لاحتماله الهبة الناجزة والوصية، فإن قلت: التعبير بالميراث بمنزلة قوله بعد موتي فليكن ذلك صريحًا؛ لذلك قلت: لكونه بمنزلته ممنوع؛ لأن الميراث إنما يفهم ذلك بطريق الاستلزام؛ لا الصراحة كما هو واضح لاسيما وتقدير مثل الذي سبق أنه لا بد منه يبعد ذلك الاستلزام؛ لأن المماثلة لا تقتضي التساوي في سائر الاعتبارات، فاتضح أن التعبير بالميراث لا يساوي التعبير ببعد موتي فلم يتجه إلحاقه به في الصراحة. اهـ.

«مسألة»: قال: أوصيت لزيد بما يحصل من فكاك المال المعهد عندي إذا فكه أهل العهدة بعد موتي، فهذه وصية صحيحة. اهـ مختصر فتاوى بامخرمة[٢].

---

(١) هذه المسألة للشاطري في نسخة بن حفيظ.

عليه؛ لأن ذلك لا يوافق إلا مذهب مالك، وليس من مذهب الشافعي في شيء. ولو أوصى له بنصيب ابنه ـ بالإضافة ـ وليس له ابن وارث بطلت، أو بنصيب ابنٍ ـ بالتنوين ـ، صحَّت. اهـ.

«مسألة: ب»[1]: أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة، ويؤخذ بالزائد مال يخرج منه وصايا وتهاليل، وما زاد يقسم أثلاثًا: ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصي، وثلثان للأرحام.

قوله: (بالتنوين صحت)، ويفرق بين الصحة في هذه والبطلان في مثل نصيب ابني ولا ابن له وارث بأن الإضافة إليه تقتضي أنه إنما ربط الوصية بمثل نصيب ابن له موجود له نصيب، فإذا لم يكن له ابن كذلك لغت كما دل عليه كلام الموصي، وأما إذا لم يضفه إليه فإنه لم يعتبر ذلك، وإذا لم يعتبره فتصحيح اللفظ ما أمكن أولى من إهماله، وهو هنا ممكن بتقدير نصيب ابن لي لو كان، فاتضحت الصحة هنا والبطلان فيما مر، ويؤيد ذلك قول الأئمة: لو قال: أعطوا فلانًا شاة، فمات ولا غنم له اشتريت له شاة. وإن قال: شاة من غنمي؛ فمات ولا غنم له بطلت الوصية. والفرق أنه هنا اعتبر وجود غنم له يعطى منها فإذا لم توجد بطلت الوصية لعدم ما تتعلق به، وثم لم يعتبر ذلك فاشتريت له، تصحيحًا للفظ ما أمكن. اهـ فتاوى ابن حجر[2].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٣٥.

(٢) الفتاوى ٤/ ٥٥.

فقوله: يؤخذ به[١] مال... إلخ، يجب اتباع شرطه، ولا تجوز تفرقته دراهم وإن خيف ضياعه في المستقبل، بل الذي يظهر أنه يجب فورًا شراء ذلك، وصرف غلاته في مصارفها التي عينها، نعم إن غلب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقي، فإن تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط في الوصية وأراد تفرقته نقدًا فربما يجد مندوحة[٢] ويبرأ ظاهرًا وباطنًا. هذا والمسلك الأولى والأوفق بشرط الموصي وأحرى بالزمان هو أن يشتري الموصي من كل أحد من الموصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار النقد، ثم يأذن له في استقلاله على مقتضى الوصية، ويكون النظر في ذلك للوصي ولمن يستنيبه فيما يعجز عنه، إذ هي جائزة حينئذ للضرورة.

«مسألة: ك»[٣]: أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه؛ لم يكن ذلك وصية إلا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدَّيْن، إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، وبكونه ضمانًا خرج عن كونه تبرعًا فهو إقرار لا تبرع، وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت. ثم إن صح الإقرار والضمان بشروطهما من التكليف والرشد، ومن معرفة صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته في غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة إذا قبلته بعد الموت عن دينها، ولا يتوقف ملكها على القبض، ولا فرق في وجوب صرف العين الموصى بها للدين، بين أن تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا، نعم إن زادت العين على قدر

(١) سقط في «ط»: به.
(٢) هي السعة والفسحة.
(٣) فتاوى الكردي ١٢١.

الدين فقدره يحسب من رأس المال، وما زاد من الثلث فلا بد حينئذ ـ فيما إذا كانت وارثة ـ من إجازة بقية الورثة المطلقَي التصرف في الزائد، وقدم غرض الموصي في صرف العين لما ذكر، إذ ربما تكون أحل أمواله مثلًا. ومن ثم[1] لو باع المريض ما له لوارثه بثمن المثل، أو بما يتسامح به نفذ قطعًا، فلو خالف الوارث فقضى الدين من غير المعين الموصى به نفذ تصرفه، وإن أثم بإمساكها، لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه.

«مسألة: ك»[2]: أوصى لزوجته بالبيت وما فيه، دخل جميع ما في البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودوابّ وغيرها، لكن لا بد من إجازة بقية الورثة الكاملين بعد موت الموصي، فإن أجاز بعضهم نفذت في نصيبه فقط. ولا رجوع لهم بعد الإجازة، نعم إن ادعوا الجهل بقدر التركة بأن قالوا: نظن قلّتها فبان كثرتها؛ صدقوا بأيمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيئًا معينًا. اهـ. قلت: وقوله دخل ما في البيت... إلخ، أي: عند الموت وإن حدث بعد كما في فتاوى ابن حجر[3] لا عند الوصية

قوله: (صدقوا)، وحيث صدقوا في جهلهم نفذت فيما ظنوه وبطلت في الباقي برجوعهم عنه. اهـ أصل «ك».

قوله: (كما في فتاوى ابن حجر)، لعله يعني ما ذكره في النذر فيمن نذر بربع ماله مثلا نذرًا معلقًا بشيء، كقبْل مرض موته بيوم إن مات

---

(١) في «ط»: ومنها.

(٢) فتاوى الكردي ١٢٣.

(٣) الفتاوى ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

كما هو معلوم، [وكما يأتي في مسألة العبيد. اهـ][1].

بمرض، أو قبل موته بساعة إن مات فجأة، ثم حدث مال آخر للناذر بعد النذر؛ لا يتناوله النذر. بخلاف الوصية؛ فإنها تتناول ما حدث بعد التلفظ بها. وتفرقته بين البابين بأن الإلزام والالتزام في النذر يعتبران حال التلفظ به بخلاف الوصية؛ فإن ذلك لا يكون فيها إلا بعد الموت. قال: ولهذا كانت عقدًا جائزًا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر. وقال كثيرون بصحتها من السفيه وببطلانه منه، فناسب كون الإلزام والالتزام فيه حالًا اعتبار وجود ما علق النذر به حال النذر وعدم تعديه إلى ما حدث بعده لانقضاء الالتزام فيه بانقضاء صيغة النذر. وأما الوصية فلمّا أنيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها بل عندما نيطت به وهو الموت. اهـ. ولم يفرق في اعتبار المال فيها بالموت بين أن تكون بمشاعٍ كمسألته وبين أن تكون بمعين كمسألة المؤلف، لكن في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف ما صورته[2]: من أوصى بما في داره من طعام حمل على الموجود وقت الوصية أخذًا من قول العباب كالتحفة[3] في باب الإقرار: أو هذه الدار وما فيها لزيد، ثم قال المقر أو وارثه: لم تكن هذه العين فيه حال الإقرار، حلف على نفي وجودها، ووارثه أنه ما علمها حينئذ. وأخذًا من جواب الشيخ محمد الزمزمي المصحح عليه العلامة سالم باصهي والفقيهان عبد الله بن سراج وعبد الله باعمر فيما لو أوصى بنصيبه في المال الفلاني، ثم حدث ملك في ذلك

---

(١) زاد في «أ» ما بين المعقوفتين.
(٢) المجموع في مهمات المسائل والفروع ٤٠٤.
(٣) التحفة ٦/ ٣٧٥.

«مسألة: ك»[1]: أوصى بعتق عبيده، ثم اشترى بعد الوصية عبيدًا أخر؛ ومات؛ عتق الجميع، حيث لم يقيد بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثلث؛ إذ العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد، حتى لو أوصى له بعبد من عبيده ولا عبد عنده، ثم حدث له عبيد؛ جاز إعطاؤه واحدًا من الحادثين. وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فغير ظاهر.

«فائدة»: أوصى بماعون الدار؛ دخل فيه صناديق وقراطل[2] وجفان[3] وأصحان[4] صين وأباريق وطشوت[5] نحاس ولو كبارًا

المال: أن النصيب الحادث في ملك الموصى بعد الوصية لا يدخل، فهنا أولى إذا فقد الطعام كله الموجود حال الإيصاء، ثم حدث غيره أن لا تشمله الوصية حيث لم يشمله لفظ الموصي بما يقتضي الحال والاستقبال. اهـ. وفي فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب: أن اعتبار المال في الوصية بالموجود عند الموت، وإن حدث بعدها مفروض فيما إذا كانت الوصية بمشاع كثلث ماله ونحوه، بخلاف ما إذا كانت بمعين كمسألة الكتاب فإن العبرة فيه بحال الوصية. اهـ.

قوله: (عبيدًا أخر)، كذا بخطه، والأفصح: «آخرين». وعبارة السؤال الواقع في أصل «ك»: عبيدًا غيرهم. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ١١٩.

(٢) في «ط»: قراطل.

(٣) جمع جفنة، وهي القصعة الكبيرة.

(٤) جمع صحن، وهو القصعة الصغيرة.

(٥) الطشت: لغة في الطست.

وحناجير وقعايد[١] وسرر وميازين[٢] إلا نحو قبان[٣] ومراطبين[٤] كبارًا تراد للتجارة، كفؤوس وقداوم تراد للحرث فلا تدخل، بخلاف ما يراد لتكسير حطب وإصلاح سقوف. اهـ فتاوى بامخرمة.

«مسألة: ي»[٥]: أوصى بدراهم يؤخذ بها مال ويوقف على الأرحام فروجع فرد الأمر إلى أبيه فقال الأب: مرادنا تفرقتها دراهم. فردُّه الأمر لأبيه توكيلٌ في كيفية الصرف، وتقدير الأب الصرف دراهم وإبطاله الوصية بالوقف صحيح، فتُفَرَّق حينئذ دراهم.

«مسألة: ك»[٦]: أوصى بثلاثين دينارًا يُشترى بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك، ثم اشترى مالًا بأربعة وثلاثين ووقفه في حياته على ذلك المسجد. لم يكن شراؤه المذكور رجوعًا عن الوصية إلا إن عين الدنانير الموصى بها ثم اشترى بها، أو علم رجوعه عن الوصية، وحيث لم يكن شيء من ذلك فيشترى النخل، ويوقف كذلك إن وسعه الثلث، أو أجاز جميع الورثة المطلقي التصرف.

«مسألة: ب»: أوصى بأنواع من القربات على يد شخص، ثم أوصى بأخرى على يد آخر. فإن ثبت رجوعه عن الأولى، وإلا حكم بصحتهما فيخرجان من الثلث إن وسعه، وإلا قسط.

---

(١) تطلق على الجلسات المتعددة أو على المقاعد.
(٢) جمع ميزان.
(٣) آلة توزن بها الأشياء الثقيلة وهي أنواع كثيرة.
(٤) المرطبان: إناء يستعمل لحفظ الأدوية.
(٥) فتاوى ابن يحيى ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٦) فتاوى الكردي ١٢٢.

«فائدة»: أوصى بكتبه. دخلت الأجزاء والمصاحف، أو بمصاحفه لم تدخل الكتب. اهـ بامخرمة. ولو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه، ثم أوصى له بالثلث وأطلق؛ لم تدخل الكتب، قاله ابن حجر[1]

قوله: (لم تدخل الكتب)، قال في التحفة[2]: «لأن الوصية الأولى صريحة في إخراج الكتب، والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه إبطالًا له، والنص مقدم على المحتمل. وأيضًا فقاعدة حمل المطلق على المقيد ـ تقدَّم المقيد أو تأخر ـ تصرح بذلك. ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين، بأن الثانية ثَمَّ صريحةٌ في مناقضة الأولى، وإن قلنا ين مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة، فعمل بالثانية؛ لأنها المتيقنة، فهي عكس مسألتنا؛ لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر». اهـ. لكن لم يرتض ما قاله «سم» والبصري، فقال «سم» على قول التحفة[3] الذي يظهر العمل بالأولى أي: فيما لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه... إلخ ما نصه: ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي. اهـ. وقال البصري قول المحشي يعني «سم» ويحتمل العمل... إلخ، هذا هو الذي يظهر، أما أولًا: فلما أشار إليه المحشي رحمه الله من القياس، وأما ثانيًا: فلأن «مالي» مفرد مضاف فيعم الكتب، فهو نص فيها أيضًا لا محتمل لها، وأما الاحتمال

---

(١) التحفة ٧/ ٨٨.
(٢) التحفة ٧/ ٧٨.
(٣) التحفة ٧/ ٧٨.

وأبو مخرمة خلافًا لبعض الأشراف. ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون؛ لأن الثانية قاطعة للأولى. اهـ تحفة[١]. وقال في الروض وشرحه: ولو عكس بأن أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة.

الذي ذكره الشارح رحمه الله فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال فيتساقطان، ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ، وهو نص في شموله لها. وبما ذكر تبين ما في قوله رحمه الله: «فقاعدة حمل المطلق. . . إلخ»، نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه وليس كذلك إذ الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصصه كما أفاده التاج السبكي في جمع الجوامع، فكيف يفيده مع تأخره عنه. اهـ.

قوله: (خلافًا لبعض الأشراف)، هو محمد بن حسن بن علي بن أبي بكر السكران[٢].

ح ـ قوله: (خلافًا لبعض الأشراف)، هو محمد بن حسن بن علي بن أبي بكر السكران. اهـ. ووافق السيد محمد بن حسن المذكور ابن قاسم في حاشية التحفة والسيد عمر البصري في حاشيته أيضًا.

ح ـ قوله: (فله خمسون)، قال في حاشية شطا على فتح المعين: «قوله فليس لها إلا خمسون»: فرّق في التحفة[٣] بينه وبين ما تقدم فيما لو أوصى بثلث ماله إلا كتبه ثم أوصى بثلث ماله ولم يستثن شيئًا، حيث

---

(١) التحفة ٧/ ٧٨.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة ابن حفيظ.

(٣) التحفة ٧/ ٧٨.

«مسألة: ش»: أوصى أو أقرّ بمنافع نخلة أو دابة، فإن أراد به الثمرة والولد، أو اطرد بهما العرف ملكهما الموصى له كما لو[١] دلت قرينة، لكن بالنسبة للوصية لا الإقرار؛ لأن مبناه على اليقين، وإذا لم يدخلا حملت المنافع في النخلة على ما يصح الاستئجار عليه من منافعها، كربط دابة ونشر ثياب عليها، وفي الدابة على ركوبها و[٢] الحمل عليها، ودياسة نحو الحب، وولدها حينئذ كهي. فلو قال: «بفوائدها، أو غلتها» حمل على الثمرة، واللبن، والصوف.

عمل بالأولى هناك، وعمل بالثانية هنا؛ بأنها هنا صريحة في مناقضة الأولى. وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة، فعمل بالثانية هنا؛ لأنها المتيقنة، بخلاف الثانية هناك فإنها ليست صريحة في مناقضة الأولى بل هي محتملة؛ لأن يراد فيها ما أريد في الأولى من الاستثناء ومحتمله لإبطال ما أريد في الأولى فلم يعمل هناك بالثانية بل عمل بالأولى؛ لأنها المتيقنة بعكس ما هنا. اهـ بمعناه.

«فرع»: لو أوصى بأن يعطى خادم تربته، أو أولاده مثلًا كل يوم أو شهر أو سنة كذا، أعطيَهُ كذلك إن عيَّن إعطاءه من ريع ملكه، وإلا أعطيَهُ اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من

---

(١) سقط في «ط»: لو.

(٢) في «ط»: أو.

«مسألة»: قال في الإمداد ونحوه التحفة: وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل سنة من أجرة داره، ثم من بعده للفقراء مثلًا، والأجرة عشرة دنانير، فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع إخراج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك، ثم إن خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وإن ترك ما يحصل منه دينار؛ لأن الأجرة قد تنقص عنه، وإن لم تخرج فالزائد على الثلث رقبة وأجرة تركة. اهـ. ومثله فتاوى بامخرمة، وحينئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للقراءة كذا وما بقي لابنه فلان، فإن لم تجِز الورثة للابن كان الزائد على أجرة القراءة تركة، وكذا إن أجازت ومات الابن كما اقتضته فتاوى ابن حجر[1]. ولو أوصى أن يعطى فلان كل شهر كذا، أعطيهُ إن عين الإعطاء من ريع ملكه، وإلا أعطيهُ الشهر الأوّل فقط، كما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيًا فيصح بالمائة الأولى فقط، خلافًا لمن غلط فيه، قاله في التحفة[2].

«مسألة: ي»[3]: أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا، لزم الوصي فعله في ذلك المحل،

الثلث أو لا، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيًّا، فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافًا لمن غلط فيه. اهـ تحفة[4]، وقد نقله عنه هنا.

---

(١) الفتاوى ٤/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) التحفة ٧/ ٦٩.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٤) التحفة ٧/ ٦٩.

فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله، صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجرْوب كالوقف، ولو أوصى بثمر يقسم يوم موته فأخر وجب تفريقه بعده، ولو أوصت بثلث مالها على يد زوجها يخرجه بنظره، وجب تفريقه بعد تنضيضه دراهم على أقاربها غير الورثة.

«مسألة: ش»: **خلف كلب صيد وزقّ خمر[1] ولحم ميتة فقط، وأوصى بأحدها؛ اعتبر الثلث بفرض قيمتها، إذ لا تناسب بين رؤوسها**

ح ـ قوله: (يخرجه بنظره)، أي: في وجوه الخير كما في أصل «ي».

ح ـ قوله: (على أقاربها)، زاد أصل «ي»: ولا يجوز صرفها في حجة، ولا مسجد، ولا غيرهما. اهـ.

قوله: (مسألة: «ش»)، أي: حيث سئل عن قول صاحب العباب من له كلب صيد، وزق خمر، ولحم ميتة اعتبر الثلث بفرض القيمة أو بكلها فكالكلاب. اهـ. أي: فيكون العبرة بالعدد فما الفرق.

قوله: (بفرض قيمتها)، أي: بتقدير المالية عند من يراها. اهـ تحفة[2].

---

(١) قال في مختار الصحاح (مادة ز ق ق): الزق السقاء، للشراب وغيره. ومثله في القاموس: مادة (ز ق ق) ١١٥٠.

(٢) التحفة ٧/ ٢٠.

حتى يعتبر العدد، ولا بين منفعتها حتى تعتبر، فإن أوصى بكلها نفذت في ثلث كل إن لم يجز الوارث.

«مسألة: ب»[١]: أوصى بأنواع من القربات ثم قال: وأوصى بأن عبده فلانًا معتوق عتقًا معلقًا قبل موته بثلاثة أيام، وجعل له مائة قرش، والجارية المتزوّج بها، والجارية والعبد اللذين عند فلان بشرط أن يكونوا في طاعة أولاده، وكذلك عبده فلان معتوق قبل موته بثلاثة أيام، صحت الوصايا بشرطها، وكذا العتق إن وجدت الصفة، وهي مضي الثلاث مع الشرط وهو خدمة الأولاد، فإن لم يدوموا على الخدمة بعدُ لم يبطل العتق؛ لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه، فحينئذ يرجع الورثة على كلٍّ بقيمته وتكون تركة، لكن يتردد النظر في قول الموصي وأوصى بأن عبده فلانًا معتوق عتقًا معلقًا قبل مرض موته بثلاثة أيام، إذ في ذلك شبهُ تَنَافٍ أو هو هو، فيحتمل إلغاء هذه الصيغة وإن قصدها المعتق؛ لأن المقاصد إذا لم تدل عليها الألفاظ لا تعتبر، وقاعدة ما كان صريحًا في بابه تؤيده، ويحتمل صحة العتق نظرًا لتشوّف الشارع إليه ما أمكن، ويكون معنى أوصيت: أقررت أو أعلمت ونحوه،

قوله: (أقررت)، أي: فنصحح العتق ولو لم تمض ثلاثة أيام من حين تلفظه إلى الموت؛ لأنه إخبار بالعتق في وقت سابق على هذا اللفظ.

وقوله (أو أعلمت)، أي: فيكون العتق معلقًا على الصفة المذكورة؛ لأنه بمعنى: أنشأت عتقه الآن كما في أصل «ب». اهـ[٢].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٢٠ ـ ٥٣٢.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ويؤيد هذا قولهم: إعمال الكلام أولى من إهماله، وكلام المكلف يصان عن الإلغاء ما أمكن، والقلب إلى هذا أميل.

«مسألة: ك»: أوصى بكفارة وأطلق، اجتهد الوارث في بيانها، فإن عرفها بقرينة أو إخبار أخرجها، فلو لم يحج الموصي تبين أنها ليست من كفارته، وإن لم ينكح علم أنها ليست عن ظهار، وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده، فإن لم يظهر شيء اتجه وجوب سائر الكفارات؛ إذ لا يخرج من العهدة إلا بذلك، وحينئذ إن كفر عنه بالعتق مثلًا أغناه عن الجميع: من حج، ووقاع رمضان، وظهار، وقتل، ويمين، وكذا إن كفر بصيام شهرين متتابعين حيث كفاه الصوم في كفارة اليمين؛ لأن الثلاثة بعض الستين، كما لو كفّر بإطعام الستين فيكفيه لغير كفارة القتل إذ لا إطعام فيها، فينوي بذلك الواجب على مورثه، وينصرف لما هو عليه من ذلك، إذ التعيين في نية الكفارة غير لازم

قوله: (وجوب سائر الكفارات)، أي: ما يجزىء في سائرها، كما يظهر من قول أصل «ك» على التفصيل الذي سأذكره.

ح ـ قوله: (سائر الكفارات)، أي: على التفصيل الذي سيذكره كما في أصل «ك».

قوله: (من حج)، عبارة أصل «ك»: إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إن كفَّر عنه بالعتق مثلًا أغنى ذلك عن كفارة اليمين، ووقاع نهار رمضان، والقتل، والظهار... إلخ، وليس فيه كما ترى للحج ذكر، فالاعتراض الآتي ساقط من أصله. اهـ[1].

---

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

كما هو مصرّح به في المتون. اهـ. قلت: وقوله: «من حج» يتأمل كلامه؛ إذ ليس في كفارات الحج عتق. وقوله: «حيث كفاه الصوم في كفارات اليمين»، أي: ومثلها غيرها؛ إذ هو مؤخر عن العتق كما علم.

«مسألة: ك»: أوصى بدراهم تنزع من تركته يُشترى بها عقارٌ تصرف غلته لمصرف مباح، فإن كانت التركة أعيانًا حاضرة ناضًا وغيره، أخذ الوصي الدراهم من الناض ما لم ينص على دراهم معينة، وإلا تعينت، وإن كان بعضها غائبًا أخذ قدر ثلث الحاضر، ثم إذا تمكن من الباقي أخذ ما بقي، هذا إن وفى الثلث بالموصى به، وإلا أخذ قدر الثلث فقط.

«مسألة: ب»[1]: أوصى بثلث ماله يُفعلُ منه قراءة، وختم، وصدقات معينات، وما يزيد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصي من مصالح الخير، ففعل الوصي ما عينه، وبقي نحو

قوله: (أعيانًا)، أي: ليس فيها دين كما في أصل «ك».

قوله: (وإلا تعينت)، لكن لا يدفع للموصى لهم شيء من التركة إذا كان باقيها دينًا وغائبًا، كما أنهم لا يتصرفون في شيء منها لو دفع إليهم، فإن أقدموا عليه ثم بان أن ما تصرفوا فيه لهم صح. اهـ أصل «ك»[2].

قوله: (بعضها غائبًا)، أي: أو دين، كما في أصل «ك».

ح - من مختصر فتاوى بامخرمة «مسألة»: أوصى بثلثه إلى زيد فيعمل فيه ما هو أحظ من وجوه القرب. الجواب: إن أمكن أن يأخذ به

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٠٦.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ثلاثمائة قرش. فالذي أراه من أفضل القربات إن لم يكن أفضلها، ومن أعلى شيء يعود نفعه على الميت أن يُشترى بذلك مالٌ وتكون غلته لطلبة العلم بمحلٍّ كذا، أو مدرسة كذا، ترغيبًا لطلبة العلم، لاسيما في هذه الجهات التي ركدت فيها ريحه[1] وخبت مصابيحه، وهو الذي ما عُبد الله بشيء أفضل منه، وفضله في الدين معلوم بالضرورة بل هو الدين كله، وأهله الملوك في الدنيا والآخرة. ولو أوصى بثلثه فلم يعين له جهة، أو عين وبقيت بقيةٌ صح، وصرف الكل، أو الباقي للفقراء. وإن قال: أوصيت بثلثي مالي لله يصرف منه كذا، أو سكت؛ فالفاضل أو الكل يصرف في وجوه البر.

«مسألة: ب»[2]: أوصى ببيع ثلث أمواله ـ غير البيت ـ يصرف في أبواب الخيرات من: قراءة، وتهليل، وللمساجد، وله بيوت، وأموال عقارية ومنقولة. فقوله: «في أبواب الخيرات» (أل) فيها للعموم عند أكثر علماء الأصول ما لم يتحقق عهد، فيشمل جميع أنواع القرب. لكن ذكر

عقارًا ونحوه بوقف ويتصدق بغلته عنه فذاك، وإلا فيتصدق به دراهم أو خبزًا مثلًا، على ما رآه الناظر أحظَّ للفقراء، فإن مات الوصي نصب عنه من يقوم مقامه. اهـ.

ح ـ في نسخة المؤلف ما مثاله «مسألة»: يجوز للوارث أن يحج، ويضحي، ويتصدق عن الموصي الآذن في ذلك، بل الصدقة ونحوها تجوز عنه مطلقًا أذن أم لا، كما لو كان عليه حج واجب، فيجوز ولو للأجنبي النيابة عنه، وإن لم يأذن هو ولا وارثه كقضاء دينه. أما العتق

---

(١) في «ط»: زيارته.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥١٢ ـ ٥١٦.

بعضهم أن التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره، فحينئذ يكون مقصورًا على ما ذكره فقط، فعليه، لا يجوز صرف شيء من ذلك لأرحام الميت وأهل العلم والدين المستحقين، والطريق الأقوم السالمة عن الاعتساف إرشاد الوصي إلى أن يؤجِّر من يريد صلته، وإعطاءه من أرحام الموصي، أو من السادة، أو أهل العلم، أو الصلاح من يقرأ، أو يهلل للموصي، ويفاضل في الأجرة بتفاضل الأشخاص، فهذا أنفع للميت مع

عن الميت الذي لم تكن عليه كفارة فالذي يظهر عدم جوازه وإن أذن فيه، إذ لا يمكن رجوع الولاء للميت مع عدم مباشرة العتق بنفسه ولم يوصِ بالعتق من تركته، فلتحرر مسألة العتق فلم نجد صريحًا بجوازه، ولا عدمه، هذا ما ظهر. نعم لو كان عليه كفارة مرتبة، أو مخيرة جاز للوارث، لا للأجنبي العتق عنه، ويكون الولاء للميت، قاله في التحفة[1]، ويجوز بل يندب إهداء الثواب للغير أوصى أم لا، فلو صلى شخص، أو صام، أو حج، أو قرأ، أو تصدق، أو عتق، أو وقف، أو فعل غير ذلك من الطاعات ثم قال: اللهم اجعل مثل ثواب ذلك إلى فلان؛ فيصل المهدى إليه مثل ذلك الثواب سواء كان حيًا، أو ميتًا، وفي سعة فضل الله أن لا ينقص ثواب المهدي، ذكر نحو ذلك في التحفة[2] والنهاية[3] والمغني[4] وغيرها والله، أعلم. اهـ.

---

(١) التحفة ١٠/ ٣٧٥.

(٢) التحفة ٦/ ١٠٩.

(٣) النهاية ٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) المغني ٣/ ٤٥٦.

صلة من ذكر، وأما فعل التهاليل على الوجه المعتاد في المساجد من اجتماع العوام والتسبب في إلجائهم إلى عدم احترامها من الكلام فيما لا يعني، بل ربما وقعوا في المحرم من نحو غيبة، وعدم اجتناب نجاسة، واختلاط نساء ورجال، فلا أرى فيه مندوحة، فضلًا عن أن نراه أفضل مما أشرنا إليه، وله أن يفاضل بين أجرة القراءة، والتهاليل، وما للمساجد بحسب نظره إذ هو موكول إليه، بل الذي يظهر أنه يكفي ما يطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أي: بلد كانت لعموم لفظ الموصي وعدم تقييده بمحل، وما يطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضًا. وقول الموصى «غير البيت»، فإن دلت قرينة على أنه البيت المعهود الذي يسكنه فذاك، وإلا فالراجح عند أئمة الأصول أن اسم المفرد المعرف بأل للعموم، فيعم كل بيت ما لم يتحقق عهد، وإلا صرف إليه جزمًا. وقيل: يختص بالبيت الذي يسكنه مثلًا؛ لأنه المتحقق، والقلب إلى هذا أميل؛ لأن العوام لا يقصدون بمثل هذه الألفاظ إلا دار السكنى فقط، ومع ذلك هو الأحوط للورثة والوصي، والأنفع للميت، فينبغي العمل به، فيبيع الوصي ثلثًا من جميع المنقول والعقار ما عدا تلك الدار ويصرفه بحسب نظره، وله أن يعين شيئًا من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد.

«مسألة: ش»: أوصى بتهاليل سبعين ألفًا في مسجد معين، وأوصى للمهللين بطعام معلوم. فالمذهب عدم حصول الثواب بالتهليل إلا إن كان عند القبر على المعتمد، وفي وجهٍ: حصوله مطلقًا، وهو مذهب الثلاثة. بل قال ابن الصلاح: ينبغي الجزم بنفع «اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى روح فلان»؛ لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويتعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملًا

بشرط الموصي كالوقف. اهـ. وعبارة «ك»: قرأ شيئًا من القرآن ثم أهدى ثوابه إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى روح فلان وفلان. أما النبي صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقًا، بل هو مضاعف تضعيفًا تستحيل الإحاطة به؛ لأنه يثاب على أعمال أصحابه الضعف، وأما غيره ممن دعا له القارىء بوصول ثواب القراءة له، أو جعله له، أو كان بحضرته، أو نواه بها، فالنفع حاصل للكل لا محالة، بل إحضار المستأجر له في القلب سبب لشمول الرحمة إذا نزلت على قلب القارىء. وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله له خلاف، والذي اعتمده ابن حجر[١] و«م ر» حصوله إن دعا للميت عقب القراءة[٢]، أو جعل له ثوابها، أو كان بحضرته، وكذا إن كان غائبًا ونواه بالقراءة كما اعتمده «م ر»، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وقال ابن حجر: يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة. ويحصل أيضًا للقارىء ثواب وإن قصد به غيره، أو أهداه له كما مر، فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوي له، ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثُم في ما إذا قال: إلى روح فلان ثم فلان، أو قال: إلى فلان خاصة ثم إلى المسلمين عامة، كما مال إليه في التحفة[٣] والنهاية[٤]، لكن يتفاوت الثواب، فأعلاه ما خصه، وأدناه ما عمه، نعم في النفس توقف من الإتيان بالترتيب؛ لأن فيه تحكمًا، و[٥] عدم تفويض الأمر لله تعالى، وينبغي أن تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة، إذ لا خلاف

---

(١) التحفة ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) النهاية ٦/ ٩٣.
(٣) التحفة ٧/ ٧٥ ـ ٧٦.
(٤) النهاية ٦/ ٩٣.
(٥) في «ط»: أو.

في حصولها، والأفضل من الصدقة ما دعت إليه الحاجة في المحل المتصدّق فيه أكثر، فتارة يكون الماء، وتارة يكون الخبز، وتارة يكون غيرهما.

«مسألة: ك»: من عمل عملًا فقال بعده: اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وسلم؛ صح ذلك، بل يندب على المعتمد، وإن كان يضاعف له صلى الله عليه وسلم أجر كل من عمل خيرًا من أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن غير احتياج إلى افتتاح الأعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام؛ لأن كل عامل ومهتد إلى يوم القيامة يحصل له أجره ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، والثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا تتضاعف المراتب بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف. فإذا فرضت المراتب عشرًا بعده عليه الصلاة والسلام كان له صلوات الله عليه من الأجر ألف وأربعة وعشرون وهكذا. وأما نيَّة ثواب الأعمال له من غير دعاء فإن كان صدقة أو دعاء صح وإلا فلا على الراجح.

قوله: (يضاعف له... إلخ)، وفي التحفة[1] ما نصه: كل من أثيب من الأمة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفًا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع، اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها، ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابي وعمله، وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعي وعمله، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعي وعمله، وهكذا؛ وذلك شرف لا غاية له. اهـ.

---

(١) التحفة ٦/ ١٥٩.

وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبل: من عمل لنفسه ثم قال: اللهم اجعل ثوابه لفلان. وصل له الثواب، سواء كان حيًا أو ميتًا، أي: وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال. وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته صلى الله عليه وسلم من افتتاح جميع أعماله بنية جعل ثوابها له صلى الله عليه وسلم، ثم إن تصدق عليه عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة، وإن لم يعطه شيئًا فرح بذلك أشدّ الفرح، فيجوز لأمثالنا المخلِّطين الاقتداء بهؤلاء السادة، وإن الممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلًا عن فلان.

[«مسألة:ج»[١]: أوصى بأن يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدي ثوابها إلى روحه، وأجرة من يقرأ في تركته. صحَّت، وإن لم يخلف عقارًا فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ به نخل ـ أو ذبر وهو أولى ـ تفي غلته بأجرة تلك القراءة. ولو[٢] أوصى بأن يُقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كنذر الصلاة إلا المساجد الثلاثة][٣].

ح ـ قوله: (بطريق التبعية)، أي: للنبي صلى الله عليه وسلم.

ح ـ قوله: (إن تصدق عليه)، أي: بإرجاع الثواب إليه، وفاعل «تصدق» يعود على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفهم من عبارة أصل «ك» الموجودة في خاتمة فتاواه.

قوله: (فيؤخذ)، يشكل عليه ما ذكروه في مسألة الدينار، من أنه إذا لم يعين إعطاءه من ريع خاص يعطاه في اليوم الأول فقط إن خرج من

---

(١) فتاوى الجفري ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) فتاوى الجفري ١٤٦.
(٣) زاد في «ط» هذه المسألة.

[«مسألة»: أوصى بقراءة جزء كل يوم على الرأس، أو عند القبر. لم تجز القراءة ليلًا اتباعًا للفظة، ولا يبعدا عنه كما قاله أبو مخرمة، أي: بحيث لا ينسب إليه عرفًا، ويحتمل ضبطه بمجلس التخاطب؛ لأن الغرض من القراءة سماع الميت، وحصول بركة الذكر، ونزول الرحمة، وذلك منتف مع البعد منه، ومن هذا يؤخذ أنه لا يجوز تعجيل قراءة الغد، ولا التأخير إلى ما بعده، إذ قرينة الوصية كالقراءة كل يوم يقتضي أن مراده حصول بركة الذكر... إلخ ما تقدم. وحينئذ لو أخل بالقراءة في بعض الأيام يسقط قسطه كما رجحه الإمام النووي، وقال ابن عبد السلام: لا يستحق شيئًا أصلًا، ولو أراد استنابة غيره جاز إن كانت الإجارة ذمية بأن قال: ألزمت ذمتك قراءة كذا، واستناب مثله أو أحسن منه قراءة، وكذا لو كانت عينيَّة واستناب لعذر شرعي كما في التحفة[1]،

الثلث، وتبطل الوصية فيما بعده؛ لأنه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أم لا. ومقتضاه هنا أنه تصح الوصية في القدر الذي يفي بقراءة اليوم الأول فقط، وتبطل فيما بعده، بجامع أن كلًّا منهما لا يعرف فيه قدر الموصى به في المستقبل حتى نعلم أيخرج من الثلث أم لا! قال في التحفة[2]: «فرع»: لو أوصى بأن يعطى خادمَ تربتِه، أو أولاده مثلًا كل يوم أو شهر كذا. أعطيَهُ كذلك إن عيَّن إعطاءه من ريع ملكه، وإلا أعطيَهُ اليوم الأول إن خرج من الثلث، وبطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أم لا؟!، ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام

---

(١) التحفة ٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٢) التحفة ٧/ ٦٨ ـ ٦٩.

ولو أراد تكرير سورة كـ(يس)، قدر جزء لم يجُزِ، كما لو أراد الاقتصار على سور متفرقة بقدر جزء، إذ لفظ الموصي يقتضي أنه لا بد من قراءة جزء كامل متوال كما قاله أبو مخرمة. قال: نعم يجوز له الاقتصار على جزء معين كل يوم فيما يظهر، لكن الأحوط أن يقرأ كل يوم على ترتيب القرآن للعرف المطرد، بل إن دلت القرينة على أن مراده تلاوة كل القرآن كأن قال: كل شهر ختمة فلا ينبغي غيره. اهـ.

«تتمة»: لو وقف أو أوصى بنخلة مثلًا لقراءة جزء من القرآن، ولم يرغب في ذلك في الحال ولا في الاستقبال لعلة الغلَّة. بطل الوقف والوصية، فلو رغب فيها في الحال ثم حدث في الغلة نقص، صح الوقف وكذا الوصية إن كانت بمنفعة النخلة، وتحفظ الغلة حتى يجتمع منها ما يرغب فيه للقراءة. ولو نقص جزء ولو في بعض الأيام محافظة على غرض الواقف في الصرف في ذلك ما أمكن، وإن كانت الوصية عينًا ملكها الموصي له إذا قام بالقراءة بشرطها قاله أبو مخرمة. اهـ ملخص مؤلف][1].

وصيًا، فتصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافًا لمن غلط فيه. اهـ. وفي القلائد[2]، من باب الوصية من أثناء مسألة ما صورته: وحيث أوصى بما يدوم، ويتكرر، ولم يعينه في شيء، ولم ينهه بغاية، صح فيما يقع عليه الاسم، وبطل فيما زاد. فإذا قال: أوصيت لزيد، أو لقيِّم المسجد بدرهم كل سنة، تصح بدرهم واحد. اهـ.

❑❑❑

---

(١) سقطت في «ط» و«أ» المسألة والتتمة.

(٢) قلائد الخرائد المسألة رقم ٨٤٦، ٢/ ٥٤.

الإيـصـاء

«مسألة: ش»: من شروط الوصي: العدالة الظاهرة؛ فإذا ادعى شخص الوصاية؟ فإن علم القاضي فسقه، أو ثبت ببينة، لم تسمع دعواه، وإلا سمعها، وطلب إثباتها، ونفذ ظاهرًا. ثم إن فسِّق انعزل، أو ثبت فسقه قبل الإيصاء إليه بان أن لا ولاية له، وإن كان قد نفَّذها الحاكم وحكم بصحتها اعتمادًا على الظاهر، إذ المذهب أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن إذا خالف الظاهر، وإن لم يثبت فسقه ولا عدالته وجب البحث عن حاله على الأصح، بخلاف الأب والجدّ؛ إذ ثبوتها لهما أصليٌّ فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه.

الإيـصـاء

قوله: (وجب البحث)، وفاقًا للتحفة[١]؛ عبارتها: ومن شك في حاله ولم تثبت عدالته عند الأول ينتزعه ـ أي: المال ـ منه كما رجحه البلقيني وغيره. ورجح الأذرعي عدم الانتزاع، قال: وهو الأقرب لكلام الشيخين والجمهور. اهـ. وخلافًا للنهاية والمغني[٢] عبارةُ النهاية[٣]:

---

(١) التحفة ١٠/ ١٣٢.

(٢) المغني ٦/ ٢٨١

(٣) النهاية ٨/ ٢٥١.

«مسألة: ي»[١]: أوصى بأن فلانًا يتولى أمره ويعطي كل ذي حق حقه، ملك بهذه: أداء ديون الميت، والأمانات، والحقوق التي عنده لآدمي، أو لله تعالى، كالزكاة، والكفارة، وكالوصايا، وغيرها كالوصاية على المحجور، لا الكامل، بل إن غاب تولاه الحاكم الأمين ثم صلحاء البلد. اهـ. وعبارة «ش»: أوصى إلى زيد باستيفاء دينه، وحفظ أمواله لورثته الغائبين صح وتولاه دون الحاكم، وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل؛ إذ لا تصح إلا من نحو الأب على المحجور، بل وصاية فيما يتعلق بالميت؛ لأن له غرضًا بعد موته في حفظ ماله؛ إذ ربما يظهر عليه دين، فإن لم يوص تولى الحاكم الثقة ....

ولم ينزعه منه، كما رجَّحه الأذرعي، قال: وهو الأقرب إلى كلامهما والجمهور. اهـ.

«مسألة»: لو اختلف وصيَّا التصرف المستقلَّان فيه، نفذ تصرف السابق، أو غير المستقلين؛ ألزما العمل بالمصلحة التي رآها الحاكم. فإن امتنعا، أو أحدهما، أو خرجا، أو أحدهما عن أهلية التصرف؛ أناب عنهما، أو عن أحدهما أمينين، أو أمينًا، أو في المصرف، أو الحفظ ـ والمال مما لا ينقسم ـ استقلّا، أو لا تولاه القاضي، فإن انقسم قسمه بينهما، ولكلٍّ التصرف بحسب الإذن. اهـ تحفة[٢].

قوله: (الحاكم الثقة)، قال في أصل «ش»: وحيث ثبت ذكر القاضي فالمراد هو ومن في معناه من ذي ولاية كالإمام، وولي الأقاليم،

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) التحفة ٧/ ٩٣.

قبض العين مطلقًا، وكذا الدين إن خاف تلفه كأن طالت غيبة مستحقه.

«مسألة: ش»[١]: **أوصى إلى آخر بتجهيزه، والتصدق عنه من الثلث، أو أداء دينه وردّ ودائعه؛ لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل، وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه، وبأداء الدين، أو إعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه، وليس له الاستبداد بالبيع بغير إذنه، أو إذن**

ولا شك أن العدالة شرط حيث أمكن اعتبارها، وإلا كمن نفذت أحكامه للضرورة فلا يحكم بانعزاله بالفسق. اهـ[٢].

قوله: (قبض العين)، عبارة التحفة[٣] بعد أن ذكر تناقض كلام الشيخين فيما للغائب من عين ودين من قولهما في موضع بمنع الحاكم من قبضهما، وفي آخر بجوازه فيهما، وفي آخر بجوازه في العين دون الدين: والذي يتجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس، أو جحد، أو فسق يجب أخذه عينًا كان أو دينًا وكذا لو طلب مَنْ العين عنده قبضها منه لسفر أو نحوه، وما لا ـ أي: ما لا يكون كذلك، كما في النهاية[٤] ـ يجوز في العين لا الدين. والكلام في قاض أمين كما علم مما مر في الوديعة. اهـ. أي: فغير الأمين لا عبرة به، فلا يجوز له شيء مما ذكر كما قاله في الوديعة.

وقول المؤلف: (مطلقًا)، أي: سواء خاف فواتها أم لا، إلا أن الأخذ في الأولى واجب، وفي الثانية جائز، كما يعلم من عبارة التحفة.

---

(١) سقط في «ط»: ش.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٣) التحفة ١٠/ ١٨٥.

(٤) النهاية ٨/ ٢٧٨.

الحاكم عند غيبته أو امتناعه، بل لا يصح البيع، ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض، إذ للوارث إمساك عين التركة، وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للأداء مالًا، وإلا وجب الأداء منه؛ وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي: بع عين كذا واقض ديني منها، وما لم يكن في التركة جنس الدين، وإلا استبد في الأولى وكفى أداء الدين في الثانية، لكن يأثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الأصح، وله رد الودائع من غير مراجعة، إذ لمالكها الاستقلال بأخذها، ولو دفع الوصي الوصية، أو قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة، ولا مال الوارث؛ إلا إن أذن له في الأداء، وإن لم يشرط الرجوع على الأوجه. نعم إن كان وارثًا وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا إذن.

«مسألة»: أوصى إلى اثنين بأن قال: أوصيت إليكما أو إلى فلان، ثم قال ولو بعد مدة: أوصيت إلى فلان، أو قال لشخص: هذا وصيي، ثم قال لآخر: هذا وصيي ـ علم الأول أو نسيه ـ لم ينفرد أحدهما، بخلاف ما لو قال: أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد؛ فإنه رجوع كما في التحفة[١]. وقال في الفتح: ولو اختلف الوصيان في المصرف وروجع[٢]

قوله: (ولو بلا إذن)، أي: من باقي الورثة؛ لأن للوارث خلافة شرعية عن الميت، وأفادته الوصية عدم الحاجة إلى إذن باقي الورثة وإن أدى من ماله، والأجنبي ليس له تلك الخلافة فاستفادها بالوصية وصار كوارث غير وصي فإنه إذا أدى من مال نفسه مستقلًا لا رجوع له على باقي الورثة والله أعلم. اهـ أصل «ش». اهـ.

---

(١) التحفة ٧/ ٩٤.

(٢) في «ط»: ورجع.

القاضي، أو في الحفظ؛ قسم إن قبل القسمة، فإن لم يقبلها جعل بينهما، هذا كله في وصيَّيْ تصرف اختلفا في الحفظ، أما وصيَّا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال.

«مسألة: ب»[١]، ونحوه «ي»[٢]: أوصى إلى ثلاثة أشخاص وشرط اجتماعهم إن كانوا بالبلد، وجعل لكلٍّ الاستقلال عند غيبة صاحبه، أو قيام مانع شرعي به، وجعل أوصياء آخرين في حفظ تركته، وقبضها، وإخراج ما لا بد منه كتجهيز الميت إلى أن يصل أوصياؤه، ففعل هؤلاء ما أمرهم به، ثم قدم أوصياؤه الثلاثة، فعزل واحد نفسه، وغاب واحد من بلد المال، أو مات، وبقي الثالث؛ كان له الاستقلال بجميع التصرفات؛ لأن الموصي أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية، فدل على أن كلاًّ وصيٌّ، وإنما شرطوا اجتماع الأوصياء فيما إذا قال: أوصيت إليكما ونحوه. ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر، أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم لو[٣] عزل نفسه، تعيَّن عليه القيام بذلك لكن لا مجانًا بل بأجرة المثل، وله إن خاف من إعلام القاضي الاستقلال بأخذها بعد إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة المثل،

قوله: (لأن الموصي أثبت)، لقوله: وجعل أوصياءه في تنفيذ وصاياه وأمر أطفاله بجهة جاوة ثلاثة أشخاص وبجهة حضرموت اثنين، كما في السؤال المجاب عنه في أصل «ب». اهـ[٤].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٢٠ ـ ٥٢٦ و٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٣) في «ط»: أو.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ولا يعتمد معرفة نفسه. والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة، وأنه يمتنع حينئذ عزله ولو من الموصي لما فيه من ضياع ودائعه، أو مال أولاده كما في التحفة[١]. وليس للوصي توكيل غيره فيما تولّاه حضر أو غاب إلا فيما لا يتولاه مثله، أو عجز عنه ابتداء؛ لكثرته، لا إن طرأ العجز لنحو سفر ومرض. زاد «ي»[٢]: لكن رجح في التحفة[٣] جواز التوكيل[٤] مطلقًا، كالولي والقيم، بشرط أن يوكل أمينًا.

«فائدة»: يجوز للولي شراء مال طفله من الحاكم وإن لم يعزل نفسه، كما لو أوصى إليه بتفريق شيء وهو مستحق فيجوز للقاضي إعطاؤه وإن لم يعزل نفسه. اهـ. نقله أبو مخرمة عن ابن حجر[٥] وأقرَّه.

قوله: (عن ابن حجر)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في فتاوى الشيخ ابن حجر[٦] ما لفظه: لو قال: فرق هذه الدراهم للفقراء ـ وهو فقير ـ، أو للمساكين ـ وهو مسكين ـ؛ لم يكن له الأخذ منها. ثم قال: فإن قلت: فهل للوصي طريق في الأخذ؟ قلت: نعم بأن يعزل نفسه فيأخذه الناظر العام وهو القاضي، أو نائبه؛ فيجوز له حينئذ أن يعطي من كان وصيًّا. فإن قلت: لا يحتاج لعزله نفسه؛ بل حيث فرق

---

(١) التحفة ٧/ ٩٤.
(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٥٧.
(٣) التحفة ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٤) زاد في «أ»: له.
(٥) التحفة ٧/ ٥٧.
(٦) الفتاوى ٤/ ٧.

«مسألة: ش»: أوصى بعين تُصْرَف في عمارة بركة تمسك الماء، طلب الوصي ثم أبو الميت ـ بناء على الأوجه من تقدمه على الحاكم كما في الفتح، ثم الحاكم، ثم الوارث ـ تسليمَ العين ممن هي تحت يده للموصى له بإصلاحها إن أوصى بعينها، وحينئذ تدخل في ملكه إن كان معينًا بمجرد الإقباض، نعم إن قال: يستأجر بها؛ فلا بد من استئجاره، فلو زادت العين على الأجرة فاز بها الموصى له إذ هي وصية على الأوجه، فإن أوصى بثمنها طلب من ذُكِرَ بيعَها وتسليم ثمنها لمن ذكر، ولا يجوز إبدالها، إذ قد يكون للموصي غرض في تلك العين، وهذا إن وفت تلك العين بالإصلاح، أو تبرع بالزائد وارث، أو أجنبي، وإلا بطلت الوصية ورجعت للوارث على الأوجه. ولا يسلم الوصي شيئًا من الأجرة إلا بعد كمال الإصلاح، نعم لو لم يمكن الإصلاح إلا تدريجًا، ولم يرض العامل إلا بتسليم أجرته كل يوم، فالظاهر جواز تسليم ذلك إن غلب على الظن أن الموصى به يفي بالإصلاح، ولا يضمن نحو الوصي بعروض مانع من الإتمام كتلف المعين له، فلو استأجر من ماله أو في الذمة، ولم ينوِ تسليم الأجرة من العين في الثانية، أو استأجر أجنبي مطلقًا ولو وارثًا لزمه تسليم الأجرة من ماله.

«فائدة»: أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع؛ رجع إن كان وارثًا، وإلا فلا، كما لو اقترض ليرجع. وإن اقترض للميت شيئًا في الذمة كالكفن وغيره؛ رجع إن نوى الشراء للميت. اهـ عماد الرضا.

القاضي ـ أو نائبه ـ جاز له إعطاؤه. قلت: ممنوع؛ لأنه لا ولاية للقاضي مع وجود الوصي، فعلم أن بقاءه على وصيته من غير قادح فيه مانع للقاضي من التصرف، وله من الأخذ. اهـ.

«مسألة: ب»[١]: أقر الموصي عند وصيه بأن لفلان كذا بذمته؛ لم يجز للوصي إعطاء المقر له قبل ثبوته ببينة، أو إقرار من الورثة كالوكيل، بل يضمن بأدائه ولا يرجع على الورثة لاعترافه، كما لو ادعي على الوصي بدين على الميت فأداه بلا بينة. اهـ. قلت: وهذا من حيث الظاهر، ففي فتاوى ابن حجر[٢]: لو علم الوصي دينًا على الميت لزمه تسليمه باطنًا وإن لم يأمره الميت. وعبارة «ك»: لا يصدق الوصي في قضاء الدين إلا ببينة، كما لا يصدق في إخراج الزكاة ودفع المال إلى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة؛ إذ لا تعسر إقامةُ البينة على ذلك، ولا ينافيه تصديقه في عدم الخيانة وفي تلف المال بنحو سرقة وغصب لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة بخلافه في قضاء الدين، فإنه يدّعي ثبوت الدين وقضاءه فعليه البينة. والحاصل: أن كل ما ادعى الوصي الإتيان به مما يضر المحجور ولا تعسر إقامة البينة عليه لا يصدق فيه، وما لا، صُدّق. نعم، يجوز للوصي فيما إذا علم دينًا على الميت قضاؤه باطنًا، ولا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى، ....

قوله: (ولا يرجع على الورثة)، كذا بخطه، والذي في أصل «ب»: على من أطلقها، أي: عليه، وهو الصواب. ولعل ما هنا سبق قلم. اهـ[٣].

قوله: (إن لم يأمره الميت)، مثله ابن زياد كما يأتي هنا.

قوله: (وما لا، صُدّق)، عبارة أصل «ك»: وما ليس كذلك صدق... إلخ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٥٧ _ ٥٥٨.

(٢) الفتاوى ٤/٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

بل قد يجب كما قاله ابن زياد. اهـ. وعبارة «ش»: ليس للوصي أداء الدين، وردّ العين لمستحقهما قبل ثبوتهما وإن علمهما هو، نعم له قبل الأداء أن يشهد للمدعي ويتم الحجة بآخر، أو يمينه، لا بعد أدائه للتهمة، كما لو شهد بهلال شوّال يوم الثلاثين بعد أن أفطر، وحيث لم يثبت المدعي بيِّنةً حلف الوارث على نفي العلم، ووجب رد الدَّين، والعين، ثم بدلهما، وله مطالبة الوصي، فإن غرمه لم يرجع على من أقبضه لزعمه أن الظالم له الوارث، نعم يجوز للوصي الدفع باطنًا، وله كالمدفوع له الحلف بعدم الإقباض والقبض ويكفر[1]، وليس له المطالبة بالرد بعد الدفع؛ لاعترافه بملكه، ما لم تكن العين باقية وطلبها منه الوارث.

«مسألة: ي»[2]: رقم الولي على موليته حسابًا لها وعليها؛ لزمه ما أقرّ به لها، وأما ما عليها فلا يثبت إلا بخمسة شروط: ثبوت ولايته عليها بعدلين، وكون المرقوم عليها من ثمن، وخَرْجِ نحو الحلي والثياب يساوي ذلك بنظر العدلين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من زيادة ونقصٍ

قوله: (بل قد يجب)، أي: إذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد له سواه، والحاكم لا يقضي بشاهد ويمين ونحو ذلك، أو كان الحق لمن لا يمكن تحليفه في الحال كالأطفال ونحوهم، اهـ. أصل «ك» عن ابن زياد عن الأذرعي[3].

قوله: (وحيث لم... إلخ)، عبارة أصل «ش»: وإن لم يقم مدعي العين بينة... إلخ.

---

(١) في «ط»: ويكفران.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٨ ـ ١٢٠.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

من أخذه إلى الآن، وهذا كالمرقوم اللائق في نفقتها، وخرج المال بقول من ذكر، ويزيد ما اقترضه من الغير أو استدانه أو أخرجه من مال نفسه على دينك بأن تفقُد غلتها ودراهمها أو يتعسر الإخراج منهما وقت الحاجة، وأن يأذن الحاكم في ذلك بشاهدين، وأن يحلف الولي أن الاقتراض وما بعده بعد إذن الحاكم، وتعسر الإخراج، ويحلف ثانيًا يمين الاستظهار بأن ذلك باقٍ بذمتها لم يتطرق إليه مسقط من إبراء، أو وفاء، أو فقد شرط مما ذكر، أما ما رقمه بعد بلوغها فلا يلزم إلا إن أثبت إذنها بعدلين ولم يشترِ لها من نفسه، ولا محجوره، وحلف يمين الاستظهار أيضًا، هذا إن لم تصدقه أو وارثها الرشيد، وإلا لزم المصدق حصته. اهـ. وعبارة «ش»: أنفق الوصي أو القيم على المحجور من مال نفسه؛ لم يرجع به عليه، بل يكون متبرعًا بذلك، إلا إن أنفق منه لمصلحة المحجور كانتظار غلته، ولو بلا إذن حاكم في الإنفاق، ويصدَّق في القدر اللائق فيه بيمينه؛ لعسر إقامة البينة، فإن ذكر قدرًا غير لائق صدّق المحجور في الزائد. ولو أنكر الوصي الوصاية لغير عذر؛ انعزل من الآن لا ما تقدَّم.

«مسألة: ي»[1]: عزل الوصي نفسه أو أراد سفرًا؛ لزمه رد المال

قوله: (ولو بلا إذن الحاكم)، كذا في أصل «ش» وهو مخالف لما في التحفة[2] عبارتها: وللأصل الإنفاق من ماله للمصلحة، ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع، بخلاف نحو الموصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي وكان ذلك لمصلحة تعود على المولَّى ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) التحفة ٧/ ٩٦.

للقاضي الأمين، فإن لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه أن يجمع صلحاء البلد، ويردّه إليهم، ويلزمهم اختيار واحد منهم، كما لو خان الوصي، أو فسق؛ فيلزمهم عند فقد القاضي عزله وتولية غيره، وليس للوصي أن يوصي إلى غيره فيما وصي فيه إلا بإذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف، ويلزم الوصي الإشهاد والمحاسبة كل سنة، وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمه المحاسبة لكثرة الخيانة كما قاله في التحفة[١] والنهاية[٢].

قوله: (والمحاسبة)، عبارة التحفة[٣]: ولا يطالب أمين كوصي، ومقارض، وشريك، ووكيل بحساب، بل إن ادعى عليه خيانة حُلِّف. ذكره ابن الصلاح في الوصي، والهروي في أمناء القاضي. ومثلهم بقية الأمناء. وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة ورجح. اهـ. قوله: والأمر في ذلك كله، أي: في الوصي، ومثله أمناء القاضي، بخلاف الوكيل، والمقارض، والشريك؛ فإن الأمر فيه للمالك. فإن طلب حسابه أجيب؛ وإلا فلا. وما وقع فيه النزاع؛ القول فيه قول الأمين. اهـ «ع ش». ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع نحو مال، لزم الوكيل دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه ولو بلا قرينة على الأوجه، أو إلا بتعييبه، جاز له بل يلزمه أيضًا، لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه، ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه أو اشترى من وصي آخر مستقل. اهـ تحفة. اهـ.

□□□

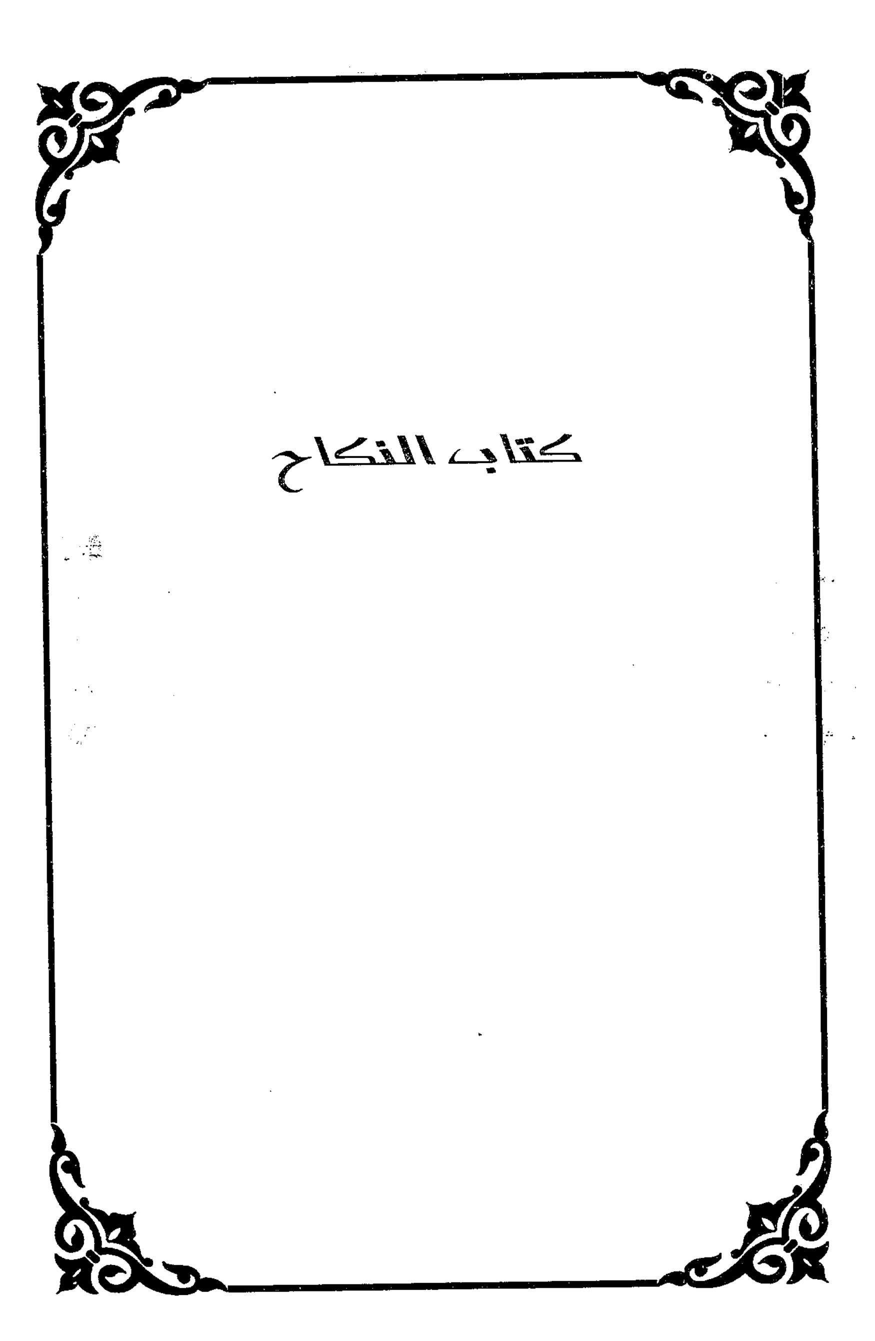
---

(١) التحفة ٧/ ٩٧.

(٢) النهاية ٦/ ١٠٩.

(٣) التحفة ٧/ ٩٧.

(٤) التحفة ٧/ ٩٧.



كتاب النكاح

كتاب النكاح

«فائدة»: أخرج الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوّج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدْعُ بالبركة»[١]. اهـ. وليقل: «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ وارزقهم مني وارزقني منهم، واجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرق بيننا ما فرقت في خير، بارك الله لكلٍّ منا في صاحبه»[٢]. اهـ من كتاب البركة. وروى أبو داود: «إذا تزوّج أحدكم فليقل: اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جبلتها عليه»[٣]. اهـ.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه، كتاب النكاح، باب جامع النكاح ١/ ٤٥٨، حديث رقم ١٦٧٨، بلفظ: «إذا تزوج أحدكم الْمرأَة، أَو اشترى الْجارية، فلْيأخذ بناصيتِها وليدْعُ بالبركة».

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ما يفعل إذا دخل بأهله ٤/ ٣٨٢، حديث رقم ٧٥٤٦، بلفظ: «إذا دخلت المرأَة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلْفه فيصلِّيان ركعتين ويقول: اللهم باركْ لِي في أَهلي وبارك لأهلي فِيَّ، اللهمَّ ارزقهم مني، وارزقني منهم. اللَّهُمَّ اجمع بيننا ما جمعت في خير، وفرِّق بيننا إذا فرَّقت إلى خير»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي، ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم ٢١٦٠، بلفظ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرِّها ومن شرِّ ما جبلتها عليه».

وليقل: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»[١].

«فائدة»: إذا سكنت المرأة في إحدى حجرتين، أو علو وسفل، أو دار وحجرة، وأراد الرجل الأجنبي أن يسكن الأخرى، اشترط أن لا تتحد المرافق كمطبخ، وخلاء، وبئر، وممرّ، وسطح، ومصعد له، فإن اتحد واحد حرمت المساكنة؛ لأنها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة، كما لو اختلفا في الكل ولم يغلق الباب بينهما، أو يسد، أو غُلق وكان ممرّ أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر، نعم تنتفي الحرمة في هذه الصور بأن يكون معها محرم، مميز، متيقظ، ولو أنثى، أو أعمى ذا فطانة، بحيث يغلب على الظن انتفاء الفاحشة، أو كان له امرأة كأجنبية يحتشمها لخوف أو حياء، ولو لم يكن في الدار إلا بيت وصفّة لم يساكنها ولو محرمًا، فعلم أنها تجوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين ثقتين

كتاب النكاح

قوله: (ولو محرمًا)، كذا في فتاوى ابن حجر وبخطه رحمه الله. وعبارة التحفة[٢]: ولو مع محرم، وهي أظهر.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب بدء الخلق، ذكر علامة مس الشيطان المولود عند ولادته، ولفظه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخًا إلا مريم ابنة عمران وابنها، إن شئتم اقرؤا: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، حديث رقم ٦٢٠٢، والبيهقي في الكبرى باب ميراث الحمل، باب أخبار عما يكون في أمته من الفتن، حديث رقم ٦٨٣٠، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقال: «اللَّهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم».

(٢) التحفة ٨/ ٢٧٠.

يحتشمهما، لا رجلين بأجنبية مطلقًا. اهـ فتاوى ابن حجر[١].

«مسألة»: قال في التحفة[٢]: وإنما حلَّت خلوة رجل بامرأتين يحتشمهما بخلاف عكسه؛ لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها، ولا كذلك الرجل، ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقًا، بل ولا أمرد بمثله وهو متجه، ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء ثقات وإن كثرن. وفي التوسط عن القفال: لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأنه يدخله كل أحد. اهـ. وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة، ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك.

«فائدة»: تزوَّج امرأة وقد أزيل شعر رأسها قبل تزوّجه بها، فالظاهر حرمة النظر إليه كما لو أزيل منها وهي في نكاحه ثم طلقها؛ لأن العقد

قوله: (فالظاهر)، كذا بخطه رحمه الله. والذي قاله «ع ش» في حاشيته على النهاية ـ بعد أن تردد في الشقين في أنه هل العبرة بوقت النظر أو بوقت الانفصال ـ ما لفظه: «لا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر»، ثم قال: «ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلناه». اهـ. وعليه، فيحل نظره في الأولى دون الثانية. وخالفه الباجوري فقال: إن المعتمد حرمة النظر في الأولى دون الثانية، اعتبارًا بوقت الانفصال. وفي شرح الروض ما يوافقه. اهـ.

❑❑❑

---

(١) الفتاوى ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) التحفة ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

إنما شمل الأجزاء الموجودة وقته، ولأنها صارت أجنبية في الثانية، ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر. اهـ «ع ش».

وقال الباجوري[١] في مبحث حرمة نظر الرجل: وخرج بالبالغ الصبي، لكن المراهق كالبالغ، ومعنى حرمة النظر فيه أنه يحرم على وليِّه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تتكشف له كغير المراهق، إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة، فإن قدر عليه بغير شهوة فكالمحرم، وإن لم يقدر على حكاية شيء فكالعدم، فعلم أن غير البالغ أربعة أقسام. اهـ.

❑❑❑

(١) الباجوري ٢/ ١٧٩.

الصّيغة

«فائدة»: ما يفعله بعض العاقدَين للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ، ثم يعقد؛ لا أصل له في السنة، ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر و«م ر»، وإن ذكرها في الإحياء، بل هي خلاف الأولى؛ إذ لا فائدة لتكرير خطبتين معًا. اهـ جواب العلامة[١] أحمد بن حسن الحداد.

«مسألة: ب»[٢]: قال للولي: زوّجني موليتك فلانة، فقال: زوّجتكها؛ صح، كما لو قال له المتوسط: زوّجت فلانًا بنتك، فقال: زوّجتها منه، وقبل الزوج بشرطه.

الصّيغة

قوله: (فقال: زوجتها)، ولا يكفي هنا نعم. اهـ تحفة[٣].

---

(١) في «ط»: الشريف.
(٢) فتاوى بلفقيه ٥٦٥.
(٣) التحفة ٧/ ٢١٩.

«مسألة: ش»: لو قال الولي للزوج بعد الإيجاب، قبلت؛ لم يضر وإن لم يكن من مصالح العقد؛ لأن الكلام الأجنبي اليسير لا يضر ممن انقضى كلامه، بخلافه ممن طلب جوابه وهو الزوج هنا، وحينئذ لو ابتدأ الزوج فقال للولي: زوّجني ابنتك، فقال: استوص بها خيرًا زوّجتك؛ ضرّ إذ هو حينئذ ممن طلب جوابه.

«مسألة: ش»: تزوّج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أبيها، فإن

ح ـ قوله: (لم يضر)، عبارة أصل «ش»: قول الولي للزوج: قبلت، أو اقبل النكاح، أو فقل قبلت؛ لا أثر له، والنكاح حينئذ صحيح، بل لو قال: زوجتك بنتي واستوصِ بها خيرًا؛ لم يؤثر وإن لم يكن من مصالح العقد ونحوها؛ لأن الكلام الأجنبي. . . إلخ، في فتح المعين مع الحاشية: ولا يضر قول العاقد للزوج فقل قبلت نكاحها؛ لأنه من مقتضى العقد. اهـ.

قوله: (وإن لم يكن)، عبارة أصل «ش»: قول الولي للزوج: قبلت، أو اقبل النكاح، أو فقل قبلت؛ لا أثر له، والنكاح حينئذ صحيح، بل لو قال حينئذ: زوجتك بنتي واستوصِ بها خيرًا؛ لم يؤثر وإن لم يكن من مصالح العقد ونحوها؛ لأن الكلام الأجنبي. . . إلخ. اهـ.

قوله: (تزوج امرأة بشرط)، ويصح التزام ذلك بالنذر، ويلزم الوفاء به إذا ظهرت فيه القربة كأن يترتب عليه جبر خاطرها، أو خاطر نحو أمها؛ لأن فيه إدخال السرور على مسلم وهو خلق حسن رغب فيه الشارع لعظم فائدته فإذا ابتغي به وجه الله التحق بالقرب المقصودة في ذاتها، ذكر ذلك في أصل «ش»، وستأتي عنه في النفقات. اهـ.

بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة.

[«مسألة»: يحرم جمع المرأة مع أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، ولو بوسائط: كعمة أبيها، أو جدتها، أو خالته كذلك، أو كبنت بنت أختها، أو أختها، أو بنت ابن أختها، والضابط: أنه يحرم جمع من بينهما محرمية بنسب أو رضاع كأختين في الرضاع، فإذا حرم الجمع المذكور فإن كان في عقد واحد معًا بطل الجمع، وإن كان في عقدين ـ كصورة السؤال ـ فالتي عقد عليها أولًا فهو الصحيح، والمعقود عليها ثانيًا كبنت ابن الأخت الأولى المذكورة في السؤال هو الباطل، فإذا وطىء الرجل هذه الثانية فإن علم التحريم فهو زان يجب عليه الحد، وإن جهل فهو وطء شبهة يجب مهر المثل لا المسمى، وإن حملت في الوطء المذكور، فالولد لاحق بأبيه يرثه، وحكمه حكم بعض أولاده، فيجب التفريق بينها وبين الرجل الواطىء المذكور، وتنقضي عدتها بما تنقضي بها عدة النساء إما بالوضع إن حملت من ذلك الوطء أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر. والحاصل أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة، وأنه كوطء الحلال في إلحاق الولد والعدة، وإيجاب مهر المثل، والطهارة، ويحرم على الواطىء بنت

الـزَّوجـان

قوله: (لكن الأولى)، لعل وجه الأولوية الخروج من الخلاف، ففي أصل «ك» بعد أن ذكر ذلك قال: وهذا هو مذهب إمامنا الشافعي. ورأيت في بعض عبارات أئمتنا ما يفيد عدم الجواز، لكن ما ذكرته من الجواز هو الظاهر. وفي أصل «ش» لم يذكر الأولوية أصلًا.

الموطوءة المذكورة، وأمها، وتحرم هي على أبيه وابنه يعني الأصول والفروع. هذا، ويلزم خصوصًا في آخر الزمان الذي كثر فيه الغفلة والجهل أن لا يعقد الشخص لأحد حتى يستفصل مادة النكاح جميعها في محرمية وعدة، وبلوغ، وإذن، وولاية وغيرها، وإلا وقع في الحرج وأوقع الناس فيه، والله أعلم. اهـ][1].

«مسألة: ي ش»[2]: يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة.

«مسألة»: عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول؛ حل له نكاح بنتها؛ إذ لا تحرم البنت إلا بوطء الأم بنكاح، أو شبهة، أو ملك اليمين، بخلاف أم الزوجة وزوجة الأب والابن فيحرمْنَ بمجرد العقد.

«مسألة»: زنى ببنت زوجته؛ وجب عليه الحدّ، ولا ينفسخ نكاح الأم، بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته، فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبدًا إن وطىء الأم، وإلا حرمت الأم مؤبدًا لا البنت فله نكاحها. ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا، إذ لا مهر لبغي، ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع ببينة أو إقرار فرّق بينهم، فإن حملت منه كان الولد نسيبًا لاحقًا بالواطىء لا يجوز نفيه، وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى، وللوطء المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حل النظر والخلوة، ولا في النقض، فيحرم على الواطىء نكاح أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه، ويجوز النظر إلى المحرم المذكورة بلا شهوة.

(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».
(٢) فتاوى ابن يحيى ٣١٩ ـ ٣٢٠.

«مسألة: ك»[1]: وطىء امرأة بنكاح، أو شبهة، أو أكره على الزنا بها، أو وطئها مجنونًا؛ حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت هي على أصوله وفروعه، بخلاف النظر، والمباشرة بلا وطء فيما ذكر، ووطء الزنا؛ فلا يحرمان؛ لأن الله امتنّ على عباده بالصهر، والنسب، ولأن الزنا لا حرمة له، وقال أبو حنيفة: يثبته.

«مسألة: ك»[2]: امرأة تاركة الصلاة، إن كان تركها لها جحدًا لوجوبها، أو وجوب ركن منها مجمع عليه، أو فيه خلاف واهٍ: فهي مرتدة لا يجوز لأحد ولو كافرًا ومرتدًا نكاحها، فلتستتبْ ثم يضرب عنقها، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتها، ومالها فيء. أو كسلًا مع اعتقاد وجوبها: قتلت حدًا بعد الاستتابة ندبًا، وتجهز كالمسلمين، ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى.

«مسألة: ش»: أخبره عدل ـ وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه ـ بموت أحد زوجاته الأربع؛ جاز له التزوّج بخامسة، ثم لو بان حياتها حال

قوله: (أخبره عدل)، أي: عدل رواية، كما في أصل «ش»: سئل المؤلف رضي الله عنه عن بنت صغيرة أرادت أن تتزوج ثانيًا قبل بلوغها وغلب على الظن أن الزوج لم يطأها لصغرها وقرب موت زوجها، هل تصدق في الوطء وعدمه أم لا؟ فأجاب بقوله: إن وطئها وطئًا كاملًا بأن أدخل جميع الحشفة إلى ما لا يجب غسله من فرجها صارت ثيبًا، فلا تزوج حتى تبلغ، وإن لم يحصل وطءٌ كما ذكرنا فهي بكر تتزوج بعد انقضاء عدتها، وهي المصدقة بلا يمين في الوطء وعدمه، والله أعلم. اهـ[3].

---

(١) فتاوى الكردي ١٤٦.

(٢) فتاوى الكردي ١٢٤.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

عقده بالخامسة تبين بطلانه، ولها مهر مثلها إن دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضرتها، أو عالمة وظنت حلّ العقد بالخامسة لجهلها الممكن، وإلا فهي زانية لا تستحق مهرًا، والولد منها حر نسيب تثبت له سائر الأحكام.

«مسألة: ب[١] ش»: يجوز لنحو الأب تزويج موليته إذا أخبرته الأم ببلوغها بالسنّ كأن قالت: ولدت يوم قدوم الباشا، أو وقعة كذا، وقد علم أن ذلك منذ خمس عشرة سنة، وصدقها هو والزوجان؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها، بخلاف الحاكم لا يصح عقده ظاهرًا ما لم يثبت عنده البلوغ ببينة إذ يسهل الاطلاع على السنّ، بل لو أراد الولي تصحيح النكاح من الحاكم لم يجبه قبل الثبوت، وبخلاف ما لو ادعت البنت البلوغ بالحيض، أو الاحتلام؛ فتصدق مطلقًا بلا يمين.

«مسألة: ب ك»[٢]: أخبرها عدل بموت زوجها، أو طلاقه وصدّقته؛ جاز لها التزويج بغيره بعد خلوّها من الموانع، ولوليها الخاص أن يعقد لها؛ إذ العبرة في العقود بقول أربابها.

ثم رأيت في فتح المعين عن فتاوى الكمال الرداد موافقة لما أفتى به المؤلف، وهو قوله: وفي فتاوى الكمال الرداد يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها، أي: إذا غلب على ظنه صدق قولها وإن عاشرها الزوج أيامًا، ولا ينتظر بلوغها للتزويج. اهـ.
قوله: «بعد انقضاء عدتها»؛ لأن الفرض أن زوجها مات عنها، فتلزمها العدة وإن لم يدخل بها كما هو معروف.

---

(١) سقطت في «ط»: ب.
(٢) فتاوى بلفقيه ١٥٠ ـ ١٥١.

«مسألة: ش»: ادعى على امرأة مزوّجة بآخر أنها زوْجته، فإن علمت زوجية الأوّل أولًا وادعت تطليقه، فإن أقامت بيّنة، وإلا حلف ونزعت من الثاني، ولا شيء له عليها، وإن لم تعلم زوجيته بل تزوّجت امرأة فادعى آخر أنه تزوّجها قبل الثانيْ، فإن أقام بينة أو أقر له الزوجان بسبق عقده سلمت له، كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف أنه لم يطلق، والحال أنه لم يصدر منها إقرار بنكاح الثاني ولا إذن فيه ولا تمكين، وإلا فإقرارها لغو، كما لو نكحت بإذن ثم ادعت رضاعًا محرمًا فلا يلتفت إليها حينئذ. اهـ. وعبارة «ي»[1]: امرأة تحت رجل مقرة له بالزوجية ادعى عليها آخر أنها زوجته هربت منه وأن نكاحه سابق فأقرت له بذلك، وأقرت أيضًا أنها تزوّجت بعد هربها بآخر قبل الذي هي تحته ومات عنها واعتدَّت ولها منه أولاد ولها من الثالث أولاد أيضًا، فإن أقرت للأوّل ولم تدَّع عليه طلاقًا حكم له بالزوجية وبطلان الأخيرين وأنها زانية، ثم إن صدقها الأخيران، وإلا حلفت للمكذب، فإن نكلت حلف ولزمها مهر المثل. وإن ادعت الطلاق وانقضاء العدة وأثبتتهما بشاهدين؛ انقطع نكاح الأوّل، وإن لم تثبت الطلاق؛ حلف على نفيه

قوله: (وعبارة «ي»)، في هذه مخالفة لما سبق عن «ش» فلتتأمل، وقد ذكر في أصل «ي» أن ما أورده هنا من حفظه وأنه يتطرق إليه الغلط والنسيان؛ لأن الحفظ خوّان، وذَكَرَ أنه كتب وليس عنده شيء من المختصرات فضلًا عن المبسوطات.

قوله: (فإن أقرت للأول)، أي: بشرطه المار. اهـ مؤلف.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

وحكم ببقائه، لكن لا تحد بوطء الأخيرين للشبهة، وإن لم تقر للأوّل بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته، ثم إن أثبتت بينة بنكاح الثاني ثبت الإرث ونسب الأولاد وغيرهما من أحكام النكاح، وإن لم تثبته لم يثبت إلا سقوط الحد ولزوم العدة عليها، وحكم الأولاد حكم مجهول النسب. وأما إقرارها بنكاح الثالث، فإذا حكم بأنها ليست زوجة الأوّل وأثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقًا صدَّقها أو كذَّبها، وإن أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث. وإذا لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ترتبت على بطلانه أشياء، منها: عدم التوارث بينها وبينه، وسقوط مهرها ونفقتها، ووجوب الحد عليها، وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطىء حال الوطء بالفساد وجهله. وكذا يثبت نسب الأولاد ومحرمية المصاهرة والعدة عليها إن جهل الواطىء الفساد ووجوب الحد على العالم به منهما.

«مسألة: ك»[1]: من شروط التزوّج بالأمة أن لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية؛ لأن الواحدة تعفّ الرجل وزيادة غالبًا، فلو فرض وجود رجل لا تعفه واحدة وخاف الزنا

قوله: (صدقها أو كذبها)، عائد إلى ما قبل قوله صح نكاح الثالث وهو قوله: أثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته، كما صرح به في أصل «ي».

ح ـ قوله: (أو كذبها)، أي: صدقها في إثبات نكاح الثاني، وموته، وانقضاء عدته، أو كذبها كما يفهم من أصل «ي».

---

(١) فتاوى الكردي ١٤٤.

فنادر، وأن لا يكون قادرًا على من تصلح للتمتع من الحرائر أو الإماء بالملك ولو بائنًا منه بغير الثلاث ووجد ما ترضى به.

«مسألة»: كالأمة في عدم صحة نكاح الحر لها، من أوصى بحملها دائمًا فأعتقها الوارث؛ لأنها وإن كانت حرة فأولادها أرقاء كما في التحفة[1] والنهاية[2] والمغني[3]، وهل ذلك عام حتى للموصى له بالأولاد أم يختصّ الحكم بغيره؟ إذ العلة ـ وهو إرقاق الولد ـ منتفية هنا، تأمل. وقال في الفتح: والأوجه امتناع خالصة الرّق مع وجود مبعضة؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، لا ولود مع وجود عقيم.

❑❑❑

قوله: (ووجد فنادر)، أي: والفقهاء لا ينيطون الحكم بالنادر كما في أصل «ك».

❑❑❑

---

(١) التحفة ٧/ ٣١٥.
(٢) النهاية ٦/ ٢٨٤.
(٣) المغني ٤/ ٣٠٥.

وليّ المرأة

«مسألة: ش»: أصل المذهب أن الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للأبعد، ثم القاضي، فلو امتنع الولي من التزويج إلا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم، وكذا إن قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها.

«مسألة: ك»[1]: يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح، فإذا

وليّ المرأة

قوله: (فلو امتنع الولي)، أي: القاضي أو غيره كما في أصل «ش».

«مسألة»: وكَّل امرأة، أو صبيًا في تزويج موليته بأنفسهما، أو يوكلا غيرهما؛ لم يصح؛ إذ شرط الوكيل أن يباشر التصرف بنفسه غالبًا وهذان لا يباشرانه. وأما قوله: «أو يوكلا . . . إلخ»، فهو كذلك إذ المعطوف على الفاسد فاسد، نعم لو وكل امراءة لتوكل من يزوج موليته، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ـ ولم يقل: عن نفسك ـ سواء قال عني، أو أطلق، فوكلت وعقد الوكيل؛ صح؛ لأنها حينئذ سفيرة محضة كما في التحفة[2] والنهاية[3]. اهـ مؤلف.

(١) فتاوى الكردي ١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) التحفة ٧/ ٢٣٧.
(٣) النهاية ٦/ ٢٢٥.

لم يصح عقده لم يصح توكيله؛ لأنه فرعه، كوكيل وليّ أحرم موكله، هذا في غير سيد الأمة، أما هو فيزوجها ويوكل ولو فاسقًا؛ لأن تزويجه لها بالملك لا بالولاية، كما أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق، فيزوّج بناته إذا لم يكن لهن وليّ خاص غيره كبنات غيره، ويوكل غيره الأهل لذلك،

«فائدة»: قال في التحفة[1] في الوكالة: ولو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها، أو طلقت؛ بطل على ما قالاه هنا واعتمده الإسنوي. لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة، وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة: «أذنت لك في تزويجي إذا حللت»، ولو علق ذلك ولو ضمنًا كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للإذن. اهـ. وقوله: «واعتمده الإسنوي»، وكذا اعتمده المغني[2]، ونقله في النهاية[3] عن إفتاء والده، وأيده كما في عبد الحميد، وقد مرت المسألة في الوكالة عن الأشخر وقال فيها في النكاح: ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها، لا إذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قالاه في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره. وعليه، فالفرق بينها وبين وليها أنَّ إذنها جعلي وإذنه شرعي، أي: استفاده من جهة جعل الشرع له بعد إذنها وليًّا شرعًا، والجعلي أقوى من الشرعي كما مر في الرهن، وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك. والجمع بحمل البطلان على خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الإذن، قال بعضهم: خطأ صريح مخالف للمنقول،

---

(١) التحفة ٥/ ٣٠٢.
(٢) المغني ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٣) النهاية ٥/ ٢١.

ولا تشترط العدالة في الولي مطلقًا، فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوّج في الحال، وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة، نعم[١] فيه إشكال من حيث إن من شروط التوبة ردّ المظالم، وقضاء الصلوات، وقد لا يتمكن من ذلك فورًا مع قولهم زوِّج حالًا، لكن صرح «ع ش» بأن التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة، حيث وجدت شروط التوبة بأن عَزم مصممًا على ردها، ويؤيده أن ما هو هنا أوسع، بدليل أن الحرفة الدنيئة التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه، وأن المستور يزوّج، وكذا الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق. اهـ. ونحوه في «ي»[٢] وزاد: والقول الثاني ـ وهو الذي

ومر ما في ذلك في الوكالة. اهـ. وقال فيها مع المنهاج: ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعني إذنها في النكاح؛ لم يصح النكاح على الصحيح؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره، أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما هو ظاهر اعتبارًا بما في نفس الأمر، أما الحاكم فله تقديم إنابة من يتزوج موليته على إذنها له بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل. اهـ.

قوله: (ولا تشترط العدالة)؛ لأن المقصود في ولاية النكاح عدم الفسق، لا العدالة، قال في التحفة[٣] وبينهما واسطة فلذا زوج المستور الظاهر العدالة، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وإن لم تحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى. اهـ أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ١٣٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٧٢ ـ ٢٧٥.

(٣) التحفة ٧/ ٢٥٦.

عليه عمل الناس منذ أزمنة، بل لا يسعهم إلا هو، وأفتى به المتأخرون، وصححه ابن عبد السلام والغزالي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات ـ: أن الفاسق يلي مطلقًا. ومال إليه في التحفة[1] فيما إذا كانت تنتقل إلى فاسق من بعيد وحاكم.

«مسألة: ش»: الولي الذي قام به مانع من نحو صبا وخلل وحجر سفهٍ، وكذا فسقٍ ـ على المعتمد من خلاف قويّ منتشر كالعدم، بناء على الأصح أن ذا المانع لا يسمى وليًا، فعليه ـ لا يعتبر رضاه بغير الكفء مطلقًا، وقيل يعتبر إن كان صحيح العبارة كسفيه وفاسق؛ لأن ذا المانع له ولاية متأخرة. اهـ. وفي فتاوى أخرى له: فلا يعتبر رضاه أي: من ذكر في الكفاءة إن كان مسلوب العبارة كصبي، ومجنون على المعتمد، بخلاف ما لو كانت عبارته صحيحة كفاسق، ومحجور سفه، فيعتبر رضاه فيما يظهر وإن لم يل التزويج، وإذا قلنا بانتقال الولاية بأحد الموانع المذكورة فالأصح انتقالها للأبعد، والثاني للحاكم، فالاحتياط أن تأذن لكل من الأبعد والحاكم ثم يوكل أحدهما الآخر.

«مسألة»: رجل وصله كتاب من صاحب له: أَنْ زَوّجْ بنتي فلانًا فإن غلب على ظنه أن الكتاب كتاب الغائب أو بأمره فله أن يعقد، وإلّا فلا. اهـ بامخرمة[2].

---

(١) التحفة ٧/ ٢٥٥.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ي»[1]: غاب وليها مسافة القصر؛ انتقلت الولاية للحاكم، لا للأبعد في الأصح، نعم ينبغي استئذانه، أو الإذن له؛ خروجًا من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة، فلو زوجها الأبعد حينئذ كان الوطء شبهة يثبت به نسب الأولاد، وتحريم المصاهرة، ومهر المثل للموطوءة، والعدة، لا حل[2] النظر، واللمس، والخلوة، وعدم النقض، ويجب التفريق بينهما، ولواطئها العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ.

«مسألة»: زوَّج ابنته والحال أنها غائبة عن بلد العقد؛ صحَّ النكاح بشرط إذن الثيِّب، وكذا البكر إن كان الزوج غير كفء على المعتمد، بخلاف الحاكم لا يزوّج إلا من في محل ولايته. ولو فسق الأب، أو جنّ انتقلت إلى بقية العصبة الأقرب فالأقرب، ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع وليها، فسافر بها الخاطب إلى مرحلتين ثم حكَّما عدلًا بتزويجهما ثم أذنت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه، بل لو حكَّما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضًا بشرطه.

«مسألة»: لا يجوز تولِّي طرفي عقد النكاح إلا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبا، أو جنون بنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما، أو قيام مانع بهما من الولاية، لا نحو غيبة وإحرام، بشرط أن يأتي بصيغتي الإيجاب والقبول، وأن يقرن القبول بواو العطف فيقول: وقبلت... إلخ، كما رجحه في التحفة[3]، خلافًا لـ«م ر»[4]. وخرج بالجد المذكور نحو العم، والحاكم في تزويج ابنه المحجور بموليته

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٢) في «ط»: لأجل.
(٣) التحفة ٧/ ٢٧٥.
(٤) النهاية ٦/ ٢٥٢.

فلا يتولى الطرفين، بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم، كما لو كانت بنت الابن ثيبًا في مسألة الجد، إذ من شرط تولية الطرفين الإجبار، وهذا نظير ما لو أراد الولي، أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه، فتنتقل الولاية للحاكم في الأولى، لا للأبعد، ولحاكم آخر ولو متوليًا منه في الأخيرتين، كما قاله ابن حجر[1] و«م ر» [2] وغيرهما.

«مسألة: ك»[3]: يشترط لصحة نكاح المجبر أن يزوّجها من كُفْءٍ موسر بمهر المثل، وعدم عداوة بينها وبين الزوج، وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الولي، وشرط جواز الإقدام ـ لا الصحة ـ كونه بمهر المثل حالًا من نقد البلد، نعم لو جرت العادة بتزويج الأقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل، كما لو اعتدن التأجيل أو غير نقد البلد. اهـ.

وفي «ج»[4]: زوّج بكرًا صغيرة بصبي غير موسر بالمهر؛ لم يصح

قوله: (من كُفْءٍ موسر)، بأن يكون في ملكه ذلك نقدًا كان، أو غيره، دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره؛ فالمدار على كونه في ملكه عند العقد. اهـ «ع ش».

قوله: (أو غير نقد البلد)، ذكر في أصل «ك» عن التحفة[5]:

---

(١) التحفة ٧/ ٢٧٤.
(٢) النهاية ٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٣) فتاوى الكردي ١٣٤.
(٤) فتاوى الجفري ١٥٧.
(٥) التحفة ٧/ ٢٤٤.

على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما؛ لأن شرط الإجبار يسار الزوج بالمهر، واعتمده مشايخنا وبه يعملون، حتى إنهم يملّكون أولادهم شيئًا من المال قبل العقد، وحينئذ فحبس المرأة، وتتبع الأقوال الخارجة إضرار بها أيّ إضرار وسببه الجهل.

«مسألة: ش»: زوَّجها أبوها إجبارًا بكفء، فشهدت بينة ولو أربع نسوة حسبة بأنها كانت ثيبًا بوطء قبل عقد الأب؛ حكم بكون المرأة خلية عن النكاح. فإن ادعت ذلك على الزوج مع غيبة أو وهو حاضر لم يخالطها؛ لم تسمع دعواها وبينتها. نعم إن طلبت من الحاكم أن يزوّجها، أو الولي بحضرة الحاكم فقال: كنْتِ مزوجة بمن عقد له أبوك جبرًا، فادعت أنها كانت ثيبًا بوطء قبله، وأقامت بيِّنة؛ سمعتا، وثبت عدم كونها مزوجة بالأول. وإن ادعت في وجه الزوج فإن صدّقها أو أقامت البينة المذكورة، أو نكل عن اليمين على نفي العلم فحلفت المردودة؛ بطل النكاح أيضًا، وإلا استمر، كما لو لم[1] تقيد البينة

إن اشتراط عدم التضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسخ، وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها؛ لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان، بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها ووافقه في النهاية[2] والإقناع. اهـ.

قوله: (فشهدت بينة)، شامل للرجلين والرجل والمرأتين بالأولى. اهـ، وذكره أصل «ش».

قوله: (وأقامت بينة سمعتا)، أي: دعواها وبينتها. وعبارة «ش»: سمعت دعواها وبينتها. اهـ.

---

(١) سقط في «ط»: لم.
(٢) النهاية ٦/ ٢٢٩.

بالثيوبة بالوطء، أو يقيل العقد؛ لإمكان زوالها بغير الوطء، أو بعد العقد، أو تخلق ثيبًا. ولا عبرة بالحمل فيما لو بانت حاملًا؛ إذ البكر قد تحمل كما شوهد كثيرًا. اهـ. قلت: وقوله إذ البكر... إلخ، أي: كأن توطأ وهي غوراء لم تزل بكارتها، أو تستدخل المني، أو توطأ في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال بكارة.

«مسألة: ش»: زوّجت خرساء بالإشارة من صبي قبل له وليه، ثم ادعى وليها غير المجبر أن تزويجه إياها قبل بلوغها؛ فلا أثر لدعواه في الصحة وعدمها، بل إن علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك، وإلا فهو محكوم ببطلانه استصحابًا لأصل الصبا. ثم إن ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على وليها ـ إذ لا تسمع الدعوى على غير المجبر ـ أن النكاح بعده فصدقته بالإشارة، أو أقام بيّنة بالبلوغ أو ردت اليمين فحلف؛ ثبت النكاح، وإن عارضتها بينتها بعدم البلوغ في الحيض، وكذا السن في بعض الصور؛ لأن الأولى معها زيادة علم.

قوله: (أو ردت اليمين فحلف)، أي: الصبي بعد البلوغ إن كان هو المدعي، أو الولي إن كان هو المدعي، بناء على الأصح من جواز حلفه فيما أنشأه[1].

ح ـ قوله: (الصبا)، الصباء بالفتح والمد لغة في الصِّبى بالكسر مع القصر، بمعنى الصغر كما في المصباح.

قوله: (وكذا السن... إلخ)، عبارة أصل «ش»: وإن وقع في البلوغ بالسن سقطت إلا إن شهدت بينة المدعي أنها ولدت طلوع الفجر

---

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة»: تزوَّج ابنة عمه فأتت له بولد ثم فارقها، وأرادت التزويج بغيره؛ كان وليها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه، ثم ابنه الذي هو ابنها، فيزوّجها بالقرابة لا بالبنوة، كما لو كان الابن قاضيًا فيزوّج أمه بالولاية، إذ البنوّة غيرُ مقتضية للولاية لا مانعة لها، بخلاف الرق، ولو فقدت العصبة من النسب زوجها الحاكم، وليس للوصي، وولي مالها، ورشيدها تزويجُها، وإن أوصى إليه بذلك على المعتمد.

«مسألة»: عتقت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والإرث له، سواء عتق قبلها أو بعدها، وإن اختلف معتقهما ثم لبقية عصبتها، ثم معتقها، ثم عصبته، ثم معتق الأب، فلو أرادت التزويج برقيق ووليها غائب لم يصح إلا برضاه على المعتمد.

أول يوم من المحرم سنة سبعين وبينتها أنها ولدت طلوع الفجر ثاني يوم منه مع اتفاقهما على وقوع العقد مع غروب أول يوم منه سنة ثمانين، فتقدم بينة المدعي لسبق تاريخها، فقد أثبتت الولادة في وقت لم يعارض فيه كما أفتى به العمراني وهو ظاهر، فإن اتفقا على ولادتها مع غروب أول يوم منه سنة سبعين، وشهدت بينة المدعي أن العقد وقع مع طلوع الفجر ثاني يوم منه سنة ثمانين، واتفقا أنه لم يصدر سواء عقد واحد؛ قدمت بينتها لما مر. اهـ. وقوله «سنة ثمانين» لعل فيه حذفًا، وأن الأصل سنة خمس وثمانين، أو أنه لمجرد التصوير لظهور المراد[1].

قوله: (ثم معتق الأب)، يتأمل هذا مع قول المنهاج مع التحفة[2]:

---

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.
(٢) التحفة ١٠/ ٣٧٧.

«مسألة: ش ك»: أذنت لوليها قبل أن تخطب، أو وهي مزوّجة، أو في العدة، ثم خطبت وزوَّجها بعد زوال المانع صح، كما يصح توكيل وليها وهي كذلك، وزاد في «ش»: ويستفيد به تكرير العقد فيما لو أذنت له في التزويج كلما طلقت واعتدت، لا في توكيل الولي، لكن ينفذ فيه أيضًا لعموم الإذن. اهـ.

ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته، ثم بيت المال دون معتق أصوله؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال. اهـ. وفي فتوحات الباعث ما نصه: «وإنما يثبت الولاء على فرع العتيق بشرطين: أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان رقيقًا وعتق فولاؤه لمعتقه، ثم لعصبته من بعده، ثم لمعتق معتقه باتفاق الأئمة الأربعة، فإن لم يوجدوا فلبيت المال على الخلاف السابق للعصبات ولا ولاء عليه لمعتق الأصل بحال». اهـ.

قوله: (أذنت لوليها. . . إلخ)، اعتمده في التحفة والقلائد وعبارتها: «فلو قال إذا طلقت واعتدت فزوّجها ففعل صح، نقله في الروضة عن البغوي وأقره هو وغيره، وأفتى به زكريا، وكذا لو أذنت لوليها أن يزوجها بعد العدة، قاله البغوي والعمراني». اه مؤلف.

قوله: (بعد زوال المانع صح)، إذا علقه بالفرقة وانقضاء العدة في الأخيرتين كما في أصل «ك».

ح ـ قوله: (يصح توكيل)، في الأصل كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها. اهـ نقلًا عن فتاوى البغوي.

وفي «ك» أيضًا: أذنت لوليها أن يزوجها برجل تحته أختها إذا طلقها صح الإذن ولم يحتج لتجديده بعد.

«مسألة: ك»[1]: أذنت لوليّها مطلقًا ولم تعلم من هو، أو في زوج غير معين؛ كفى. وقولها: رضيت أن أزوج، أو رضيت فلانًا؛ متضمن للإذن للولي، فله أن يزوجها بغير تجديد إذن، لكن محله إن لم ترجع عن الإذن، وإلا احتاج إلى تجديده.

«مسألة: ش»: يكفي قول المرأة عند الاستئذان: آذنت ـ بالمدّ وفتح

قوله: (وفي «ك»... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله، وليست في أصل «ك»، وإنما هي في أصل «ي»، واستدل لذلك بقول التحفة[2]: ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها، قال: فإذا صح إذن المزوجة له كما ذكره الشيخ فمسألتنا مثل ذلك بل أولى.

قوله: (أذنت لوليها مطلقًا)، أي: من غير تعيين، وكذا إذا قالت: أذنت لأحد أوليائي، أو مناصب الشرع. ويزوجها في الأخيرة كل منهم. اهـ تحفة[3].

قوله: (أو رضيت فلانًا)، عبارة أصل «ك» عن التحفة[4]: أو رضيت فلانًا زوجًا[5].

قوله: (يكفي قول المرأة... إلخ)، أي: إن كان لغتها، كما في أصل «ش»[6].

---

(١) فتاوى الكردي ١٣١.

(٢) التحفة ٧/ ٢٦٥.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ، التحفة ٧/ ٢٥١.

(٤) التحفة ٧/ ٢٤٦.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٦) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

الذال - في تزويجي، أو أن تزوجني، فإن لم تعين الزوج زوّجها من كفء، وإن عينته كفى قولها: «زوجني فلانًا»، ويكفي لفظ التوكيل. ويجوز للحاكم الإقدام على تزويج موليته، لكن بعد شهادة عدلين بإذنها من غير سبق دعوى من الزوج؛ لتعذرها حينئذ.

قوله: (قولها: زوجني)، أو من فلان، أو على فلان، أو بفلان، كما هو صريح في كلام الأصحاب في كثير من الأبواب. اهـ أصل «ش»[١].

قوله: (لكن بعد... إلخ)، اعتمده في التحفة، وخالفه النهاية[٢] والمغني[٣]، فاعتمدا جواز الإقدام من الحاكم إذا وقع في قلبه صدق المخبر، قال في التحفة[٤] مع المنهاج: يستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها احتياطًا؛ ليؤمن إنكارها، ولا يشترط ذلك لصحة النكاح؛ لأن الإذن ليس ركنًا للعقد، بل شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه. نعم، أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده، وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له، «وكلام القفال والقاضي يؤيده»، ثم قال: «والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته، لا في الصحة كما هو ظاهر؛ لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر». والذي مر له في مستوري العدالة

---

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.
(٢) النهاية ٣/ ٢٢٣.
(٣) المغني ٤/ ٢٣٩.
(٤) التحفة ٧/ ٢٣٥.

«مسألة: ي»[١]: بدوية قالت لوليها: أنت وكيل بجوازتي من تحت فلان، أي: بعقد فلان، صح إذنها، إذ قولها: بجوازتي... إلخ، ليس بشرط لصحة العقد، بل يصح عقد غير معين المذكور.

قوله مع المنهاج: «وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح؛ لجريانه بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق، ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه كابن الصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعًا؛ لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين، وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق؛ إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره»، ثم قال: «والذي يتجه أخذًا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم؛ لئلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطًا للصحة، بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر». اهـ.

قوله: (وكيل بجوازتي)، مثله في فتاوى ابن حجر، فقد سئل عمن قالت: «أذنت لك أن تجوزني من فلان»، فهل يكون إذنًا؟ فأجاب بقوله: الظاهر كما قاله بعضهم أنه إذن؛ إذ المدار هنا على الرضى دون اللفظ، وقد وجد، فلا يضر اللحن في اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره في عقد النكاح؛ لأن اللفظ فيه متعبد به. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٦.

«مسألة»: أذنت لوليها بلفظ التوكيل صح، إذ المعنى واحد، ولو قالت: وكلتك وكلما عزلت فأنت وكيل صح في الحال، ولا يعود وكيلًا إذا انعزل، لكن ينفذ عقده لعموم الإذن، ذكره ابن حجر[1] وغيره. فلو ادّعت عزله قبل العقد، فإن أثبتته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه، وإلا فلا وإن صدقها الولي، وقيل: وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن الوكيل لا ينعزل إلا ببلوغ الخبر ممن تقبل روايته، وإذا لم يثبت العزل، ولم يصدقها الزوج حلف على نفي العلم، فإن ردّها حلفت على البت وبطل النكاح.

«مسألة: ي»[2]: مذهب الشافعي أن البِكر الصغيرة لا يزوجها إلا مجبر: أب، أو جد فقط، والثيب لا تزوج حتى تبلغ، ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجبر لهما، فيقدم الأقرب فالأقرب من العصبة، ثم بعدهم الأم، فالأخت الشقيقة، فللأب، فالإخوة للأم، فذوي الأرحام، ثم السلطان فالقاضي، لكن إنما يزوج الأخيران من كفء بمهر المثل مطلقًا، كاللذين قبلهما في الثيب لا البكر. نعم، الأب والجد لهما التزويج مطلقًا بلا قيد بكرًا أو ثيبًا، ويجوز التقليد ولو من

قوله: (ومذهب الحنفية)، مذهب الحنفية أن للمرأة أن تتزوج بنفسها، وأن توكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء، فهناك يعترض الولي عليها. اهـ ميزان.

---

(١) التحفة ٥/ ٣١٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٦٩.

غير ضرورة في التزويج وغيره[1] باجتماع شروطه، ومنها العلم بأركان النكاح في مذهب المقلد، وجريانه على مذهبه في تلك القضية، وما تعلق بها، كطلاق وظهار، وعدم تتبع الرخص. نعم القاضي لا يجوز له التقليد مطلقًا، إذ يلزمه الجري على المعتمد. اهـ. وعبارة «ج[2] ش»: لا يجوز، ولا يصح لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بحال، وإن تضررت بعدم النفقة قولًا واحدًا بلا خلاف عندنا، فمن حكَم، أو أفتى بصحته نقض حكمه، وردت فتواه. وأما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه أن يتساهل فيرخص في العمل بذلك، كما يفعله بعض متفقهة العصر؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك؛ لأن الضرورة حيث أطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فمتى يحكم بذلك. نعم، قال ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي وولده: يجوز مع شدة الحاجة تقليد أبي حنيفة القائل إن لكل من الأولياء حتى الحاكم تزويجها سواء فقد المجبر أو غاب، بل جوّز شريح وعروة وحماد تزويج الأجنبي للصغيرة، وكأنهم راعوا المشقة في عدم التزويج. والحاصل: أنه لا ينبغي لغير متبحر في العلم، عالم بشروط التقليد فتح هذه المسألة والإفتاء بها، فمن فعل ذلك فهو إما مدعي التبحر أو متهوّر. اهـ. وعبارة «ب»: يجوز تقليد مذهب الغير في العمل في نكاح امرأة بلا ولي، أو بلا شهود بشروطه المارة.

قوله: (مذهب أبي حنيفة)، وعلى مذهب أبي حنيفة لها الخيار إذا بلغت كما في الميزان وغيره.

---

(١) زاد في «ط»: ولكن.

(٢) فتاوى الجفري ١٥٨ ـ ١٦٧.

ومعلوم أن تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلًا عن عوامهم، فينبغي للمستبرىء لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك.

«مسألة: ش»: تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة، فإن كان ملتزمًا لمذهبه فلا اعتراض عليه، نعم إن رفع الأمر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعًا، أو لمذهب الشافعي حرم ذلك، ووجب إنكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيًا بيده، ثم بلسانه، ثم بقلبه، إذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب إنكاره كالمجمع عليه، ووجب على الشافعي نقضه، وحينئذ ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعًا أيضًا، وإذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا، وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ، كما لو رفع أوّلًا لحَنفي فحكم بصحته فيصح قطعًا. ويجري هذا التفصيل فيما لو زوج السيد عبده الصغير بأمته إجبارًا، وتولى الطرفين على المذهب القديم، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، فلا يجوز لشافعي كحنبلي الحكم بصحته، إذ المذهب القديم ليس مذهبًا للشافعي، فإن حكم بالصحة مالكي، أو حنفي صح قطعًا؛ إذ حكم الحاكم براجح مذهبه يرفع الخلاف ويصير كالمجمع عليه ويعزر الزوجان إن اعتقدا تحريمه، نعم إن دعت ضرورة إلى ذلك كأن احتاجت للنفقة ولحقها في إعلام وليها مشقة صح باطنًا ما لم يحكم بصحته حنفي فيصح ظاهرًا أيضًا، فإن رفع أوّلًا لشافعي نقضه إلا إن كان أهلًا للتّرجيح ورأى المصلحة في إبقائه، ولم يُشْرَطْ عليه الحكم براجح المذهب، ولم يطرد به العرف

قوله: (كان وطؤه زنًا)، فيحد من علم منهما بذلك. اهـ أصل «ش».

ح ـ قوله: (ظاهرًا)، أي: إلى تزويجها نفسها.

في المسألتين، ولا ينبغي أن يفتح باب التجويز والتخيير، إذ يؤدي إلى مفاسد عظيمة لقضاة السوء ومتفقهتهم اتِّباعًا للأهوية.

«مسألة: ب ش ك»[١]: ادعت مجهولة النسب أنه لا وليّ لها، قبلت؛ إذ العبرة في العقود بقول أربابها، نعم الأحوط إثبات ذلك، وله التأخير ما لم تلح، فالأولى المبادرة وتحليفها ندبًا بأن لا ولي لها، وأنها خلية عن موانع النكاح. أما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوّجها القاضي كالمحكّم حتى يثبت ذلك، كما لو ادعت موت زوجها المعين، أو طلاقه، بخلاف ما لو قالت: كنت مزوَّجة فطلقني الزوج واعتددت، ولم تعينه، فتصدق بلا يمين. اهـ. وعبارة «ي»[٢]: اعتمد في التحفة[٣] عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات إلا بعد ثبوته لديه، واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك إذا صدق المخبر، إذ العبرة في العقود بقول أربابها، ولأن تصرف الحاكم ليس حكمًا وهو القياس، وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان الفراق صح، وإلا فلا.

«مسألة: ش»: العبرة: بكون المرأة بمحل ولاية الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الإذن، فلو أذنت خارجه وزوّج وهي به صح[٤]، وإن ظنها خارجه اعتبارًا بما في نفس الأمر، ولا يشترط كون الزوج به؛ ....

(١) فتاوى الكردي ٢٣٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) التحفة ٧/ ٣١٣.

(٤) زاد في «أ»: النكاح.

لأن حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الأرض بخلاف العكس، وإن كان الزوج به لكن لا يفسق لو زوّجها حينئذ؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة صغيرة. فلو شك هل وقع العقد وهي به، أو خارجه؛ استصحب الأصل من كونها فيه، أو خارجه قبل العقد، فإن لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطًا للنكاح، فعلم أن خروج الحاكم، أو خروجها عن محل ولايته بعد الإذن لا يؤثر، فيزوج إذا رجع أو رجعت بخلاف عزله، نعم إن لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكّمت هي وخاطبها من فيه الأهلية ولو القاضي المذكور؛ صح، وإن بعدت عن محله؛ إذ هو الآن محكم، ولا يشترط في المحكم كونها بمحله.

قوله: (لأن حكم الحاكم)، أي: في محل حكمه. اهـ أصل «ش»[١].

ن ـ قوله: (نافذ)، أي: على المحكوم عليه.

قوله: (لا يؤثر)، وفي فتاوى بامخرمة العدنية ما صورته: لو أذنت من لها ولي غائب للقاضي في تزويجها، ثم حضر الولي قبل العقد، ثم سار في الحال، فهل يبطل حكم الإذن ويحتاج إلى استئناف الإذن أو لا؟ كما لو سافر القاضي بعد إذنها إلى غير محل ولايته ثم رجع، أفتيت بالأول والله أعلم[٢].

قوله: (بخلاف عزله)، أي: ثم عود ولايته بعد ذلك فلا بد من تجديد الإذن؛ لخروجه بذلك عن الولاية ولذلك لا يعود إلا بتولية جديدة. اهـ أصل «ش».

---

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ش»: غاب وليها مرحلتين من بلدها، فأذنت للحاكم - يعني الذي شمل حكمه لبلدها وإن لم يكن بها - صح، وإن قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحدة، بل وإن كان القاضي المذكور أبعد من محل الولي إلى المرأة؛ لأن العلة وهي غيبة الولي - التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم - وجدت، ولا عبرة بالمشقة وعدمها.

«مسألة: ي»[1]: يصح تزويج الحاكم من غاب وليها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا؟ فلو شك وتعذر الإذن لعدم العلم بمحله صح أيضًا ما لم يبن قريبًا، ويزوّج الحاكم بنت رقيق أمها حرة أصلية، فإن كانت الأم عتيقة فولايتها لموالي الأم ما لم يعتق أبوها، وإلا انجر الولاء له ولمواليه ولم يعد.

قوله: (ولا عبرة بالمشقة)، قال في أصل «ش»: ولا نظر إلى كون القاضي إنما ناب عن الغائب؛ لما في تكليف المرأة وخاطبها بأن لا يعقد بها إلا الولي الغائب من الحرج والمشقة، فإذا كانا معًا في بلد فالمشقة على السواء، أو كان القاضي أبعد فالمشقة في قصده أكثر، فَقَصْدُه للعقد دون الولي والحالة هذه محضُ عناد ومكابرة؛ لأنا نقول نكتفي في المشقة بالمظنة وهي العنت، وإن لم توجد المشقة كما في نظيره من القصر وغيره من رخص السفر، وغيبةُ الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم قد وجدت، وهي مناط الحكم لا غير. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٦.

«مسألة»: أتى رجل إلى الحاكم يريد التزوج بامرأة، وادعى أنها أذنت لوليها الغائب، وأن وليها وكّلَ الحاكم في ذلك؛ لم يصح تزويج الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك على المعتمد. نعم إن كان وليها بمسافة القصر وهي بمحل ولاية الحاكم وأذنت له؛ صح تزويجه، فإن وطيء حيث قلنا ببطلانه فشبهة[1]، كما لو زوّجها بلا وليّ أو شهود.

«فائدة»: الأَمة الموقوفة على معين يزوجها الحاكم بإذن الموقوف

قوله: (لم يصح تزويج... إلخ)، خالفه الشيخ ابن حجر في فتاويه،[2] عبارتها: سئل بما صورته: أخبر موثوق به قاضيًا بإذن امرأة له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه، فهل يجوز له أن يزوجها بهذا الإذن؟ فأجاب بقوله: لا يجوز إن قلنا أن تصرفه حكم؛ لأن تزويجها حينئذ حكم بصحة إذنها، حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك، والحكم بذلك لابد أن يستند إلى شهادة عدلين. أما لو أخبره الموثوق به عن إذنها وليها له في تزوجها فإنه يجوز له ذلك؛ لأن تصرفه حينئذ بالوكالة عن الولي لا بالولاية. وقولهم تصرفه حكم، محله فيما يدخل تحت أحكامه وولايته، وتزويجهُ بالوكالة كبيعه وشرائه لا يدخل تحت الحكم، ولا يفتقر لإقامة البينة عنده بتوكيل في البيع والشراء. اهـ ج ٤ص١٠٢.

قوله: (يزوجها الحاكم بإذن... إلخ)، أي: إن انحصر، قال في التحفة[3]: وإلا لم تزوج فيما يظهر؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف

---

(١) في «ط»: فبشبهة.
(٢) الفتاوى ٤/ ١٠٢.
(٣) التحفة ٧/ ٢٥٠.

التَّحكيم والتَّولية

«مسألة: ب ش»[1]: الحاصل[2] في مسألة التحكيم: أن تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة لله تعالى جائز مطلقًا، أي: ولو مع وجود القاضي المجتهد، كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد، وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلًا أو طلبه مالًا وإن قلّ، لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى، وكذا فوقها إن شملت ولايته بلد المرأة، بناء على وجوب إحضار الخصم من ذلك الذي رجح الإمام والغزالي والمنهاج، وأصله عدمه، ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل: حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي، أو أذنت لك فيه، أو زوجني من فلانة، أو فلان، وكذا وكلتك على الأصح في نظيره من الإذن للولي، بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها: حكميني، أو حكمت فلانًا في تزويجك. ويشترط رضا الخصمين بالمحكم إلى صاحب الحكم لا فقد الولي الخاص، بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الأذرعي، ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة، فلو حكمت امرأة باليمن رجلًا بمكة فزوّجها هناك مِن خاطبها صح، وإن لم تنتقل إليه، نعم هو أولى؛ لأن ولايته عليها ليست مقيدة بمحل، وبه فارق القاضي؛ فإنه لا يزوج إلا في[3] محل ولايته فقط،

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٦١ ـ ٥٦٥، وفتاوى الأشخر ٧٣٠ ـ ٧٥٥.

(٢) في «ط»: الحال.

(٣) في «ط»: من.

عليه لا منه بلا إجبار منه لها، وعلى غير معين ـ كمسجد ـ يزوجها أيضًا بإذن الناظر، وأما عبيد بيت المال فلا يزوجون بل يباعون، ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف لا يزوّج أبدًا على المختار عند أئمة المذاهب[1]، وإن تعلق بعض المفتين بترجيح الغزالي فهو مدخول. اهـ فتاوى ابن زياد. وقد صرح في التحفة[2] في باب الوقف بأن الأتراك عبيد بيت المال أعتقهم ناظره، والحال أنه رقيق بيت المال ولا يصح عتقه.

❑❑❑

عليه وهو متعذر. اهـ. وقال في النهاية[3]: إذا لم ينحصر الموقوف عليه زوجها الحاكم بإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

قوله: (بلا إجبار منه... إلخ)، خالفه في التحفة[4] فقال: وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوفة أيضًا. وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأنها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك إلا في منع نحو البيع، فغايتها أنها كالمستولدة، وهي لا يعتبر إذنها، فكذا هذه. اهـ. ووافق المتن أبو مخرمة.

❑❑❑

---

(١) في «ط»: المذهب.
(٢) التحفة ٥/ ٤١٣.
(٣) النهاية ٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٤) التحفة ٧/ ٢٥١.

بل لو قالت: حكَّمتك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين إلا إن قالت: ولا تزوِّج في غيره، وأما التولية فهي والتفويض بمعنى، وليس هي التحكيم خلافًا لبعضهم، فشرطها فقد الولي الخاص والعام، فللمرأة ـ إذا كانت في سفر، أو حضر وبعدت القضاة عنها، ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ـ أن تولي عدلًا كما نص عليه. وزاد في «ب»: وشرط ابنا حجر[1] وزياد في التحكيم فَقْدُ الولي الخاص، فلا يجوز مع غيبته، وجوَّزه الأذرعي والرداد، واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى[2] وابن سراج. قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين. نعم يشكل على ذلك فيما إذا عم الفسق في زمان أو مكان كما هو المشاهد ولا يستغرب، فقد قال الإمام الغزالي: إن الفسق قد عم العباد والبلاد، ولم يكن بمحل المرأة ولي خاص، ولا حاكم، ولا عدل، وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقًا، فهل يتعين عليها الانتقال إلى محل الحاكم وإن بعد وشق وخافت العنت؟ أو تزوِّج نفسها تقليدًا لمن يرى ذلك إن علمته بشروطه، وكذا إن لم تعلمه واعتقدت أنه حكم شرعي ووافقت مذهبًا كما مر في التقليد، أو تولي أمرها الأمثل فالأمثل، أي: الأقل فسقًا في موضعها وما قرب منه. ولو قيل: يتعين انتقالها إلى الحاكم وإن بعد إن لم تخف العنت، ولم تعظم المشقة، ولا أمكنها تقليد مذهب معتبر، ولا تولي الأمثل فالأمثل؛ لم يكن بعيدًا ولكنت أميل إليه. بل نقل الاشخر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد، وكفى به سلفًا هنا.

(١) التحفة ٧/ ٢٣٧.

(٢) الفتاوى ٤/ ٩٠.

«مسألة: ي»[1]: غاب وليها مرحلتين ولم يكن ثم قاض صحيح الولاية بأن يكون عدلًا فقيهًا، أو ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر؛ حكّمت هي والزوج عدلًا، يقول كل منهما: حكمتك تزوّجني من فلانة أو فلان. ولا بد من قبول المحكم على المعتمد، ثم تأذن له في تزويجها. ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي، كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه.

التَّحكيم والتَّولية

ن ـ قوله: (قاض صحيح)، لعل أن مراده هنا القاضي المجتهد.

ومن الفروق التي تفرق بين التحكيم والتولية: أن التحكيم يجوز ولو مع وجود القاضي، بخلاف التولية لأنها أضعف.

قوله: (بمسافة القصر)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ي»: فيما دون مسافة القصر.

قوله: (ولا بدَّ مِن قَبول. . . إلخ)، عبارة أصل «ي»: وأما صيغة التحكيم فهي أن يقول كل واحد من الزوجين للمحكم: حكمتك أن تزوجني من فلان ـ ويسمي صاحبه ـ، ويقول المحكم: قبلت التحكيم. وإن لم يقل ذلك ولم يرد صح، على خلاف قوي فيه.



(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

الكفاءة

«فائدة»: مذهب الإمام مالك عدم اعتبار الكفاءة. وقد قال ابن حجر[1] وأبو مخرمة: إن صاحب الأمر إذا أمر ....

الكفاءة

قوله: (عدم اعتبار الكفاءة... إلخ)، أي: إلا في الدِّين [ن ـ فمعنى هذا إذا كانا فاسقين أو عفيفين لا غير]، ففي المغني لابن قدامة ما نصه: «وقال مالك: الكفاءة في الدِّين لا غير، قال ابن عبد البرّ: هذا جملة مذهب مالك وأصحابه. ثم قال: والدليل على اعتبار الدِّين قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤًا لعفيفة، ولا مساويًا لها، لكن يكون كفؤًا لمثله. اهـ. وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي[2]

---

(١) التحفة ٤/ ٣٣١.

(٢) هو: العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي المالكي، ولد سنة ٦٩٣هـ، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، له كتاب: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و«البارع في قراءة نافع». تُوُفِّي سنة ٧٤١هـ. الدرر الكامنة ٣/ ٣٥٦، الأعلام ٥/ ٣٢٥.

باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه، فحينئذ إذا سهل استئذانه في هذه الواقعة فحسن، قاله أحمد مؤذن باجمال. اهـ محمد باسودان.

ما صورته: الكفاءة بين الزوجين معتبرة بالإسلام، والحرية، والصلاح؛ فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواءً كان الولي أبًا أو غيره، وبالمال الذي يقدر به، ولا يشترط اليسار، ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار». اهـ.

ح ـ قوله: (عدم اعتبار الكفاءة)، أي: في غير الدين كما في الميزان. وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ما صورته: الكفاءة بين الزوجين معتبرة في: الإسلام، والحرية، والصلاح؛ فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواء كان الولي أبًا أو غيره.

قوله: (باتباع مذهب وجب)، أي: مذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين، كما نقله ابن حجر في الفتاوى[١] عن البلقيني، ونص عبارة البلقيني: إذا أمر السلطان بأمر موافق لمذهب معتبر من مذاهب الأئمة المعتبرين فإننا ننفذه، ولا يجوز لنا نقضه، ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف كغيره من الأحكام؛ لأن الخوض في مثل ذلك يؤدي إلى فتن عظيمة ينبغي سدها. اهـ[٢].

---

(١) الفتاوى ٤/ ٣٣١.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ي»[١]: اعلم أن الذي يستفاد من كلام أئمتنا: أن في الكفاءة أربعة أقوال: الأول: أنه لا تكافؤ بين الزوجين إلا إذا ساواها الزوج أو زاد عليها في النسب، وعدد الآباء إلى المنتسب إليه، ووجد استواء الزوجين وآبائهما في العفة، والحرية، وقرب الإسلام، والشهرة بالعلم والصلاح، وبالولاية العادلة، أو ضدها، فمتى كانت أرفع منه بدرجة في النسب، أو كان في آبائها من اتصف بصفة كجدها الخامس مثلًا، ولم يتصف بذلك جده المذكور، وإن اتصف بها جده السادس دون جدها لم يكافئها؛ لأن خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض، وهذا ما اعتمده الشيخان وجرى عليه المتأخرون كابن حجر[٢] و«م ر» [٣]. الثاني: يشترط الاستواء في النسب، والعفة، والحرية، والحرفة مع وجود الاشتهار بالعلم، والصلاح،

«مسألة»: رجل زعم أنه شريف من المهادلة، أراد التزوج بمعلومة الشرف، ولها ولي غائب، فلا بد من بينة بشرفه وإن كان مستندها التسامع، كما أجاب به الفقيه محمد بن سراج[٤] أحمد مؤذن. اهـ مجموع الحبيب طه[٥].

قوله: (مع وجود الاشتهار)، عبارة أصل «ي»: ووجد في عمود نسبها ونسبه الاشتهار بالعلم والصلاح، والأمارة العادلة، ولا يشترط الاستواء في عدد الآباء؛ بل النازل بدرجة أو أكثر كفؤ لمن فوقه من أهل

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٦٠ ـ ٢٦٧.
(٢) التحفة ٧/ ٢٨٤.
(٣) النهاية ٦/ ٢٥٧.
(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين الحضرمي جمال الدين، فاضل من فقهاء الشافعية، من أهل الغرفة، ولي قضاء تريم والشحر والغرفة، وتُوُفِّي ببلده، له كتاب: «بلوغ الظفر والمغانم في مناقب أبي بكر بن سالم». تُوُفِّي سنة ١٠١٩هـ. الأعلام ٦/ ١٩٦.
(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

والإمارة، ولا يشترط الاستواء، بل النازل بدرجة فأكثر كفء لمن فوقه، وهذا ما اعتمده في القلائد، ودعسين، والعمودي، وكلام ابن قاضي يميل إلى أنه مرجح الشيخين. الثالث: اعتبار ذلك بالزوجين فقط لا آبائهما، وهو ما رجحه الأذرعي ونقله عن الأكثر، ورجحه ابن الرفعة. وقال العمودي: هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان. الرابع: مقابل الأصح أنه يعتبر فيهما ما مر في الأول، لكن يقابل بعض الخصال ببعض، فإذا فقدت خصلة في أحدهما ووجدت أخرى قابلتها وحينئذ إذا زوجها أحد الأولياء المستوين، فإن كان برضا البقية صح مطلقًا أو بغير رضاهم. فإن وجدت الكفاءة على أحد الأقوال الثلاثة الأُوَل: صح أيضًا، كما لو انتفت والعاقد عدل دونهم. وإن انتفت والكل فسقة أو فيهم عدل لم يرض بطل النكاح على الأصح. أما لو انتفت على جميع الأقوال فيبطل قطعًا وإن ظنته هي والعاقد كفؤًا. ومحل قولهم إنه لا خيار فيما إذا ظنته هي ووليها كفؤًا فبان عدمه إذا اتحد الولي أو تعدد وأذن الكل ولو ترافعوا إلى الحاكم. فإن كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج، إذ لم يدخل وقته أو بعده، فإن وجدت على القول الأول فلا كلام في صحة النكاح،

نسبه، ولا يشترط الاستواء في الشهرة والصلاح؛ بل من في آبائه أربعة علماء مثلًا كفؤ من في آبائها ثمانية علماء، وكذا في الصلاح. اهـ.

قوله: (إذ لم يدخل وقته... إلخ)، قال في عماد الرضا مع شرحه: «مسألة»: أفتى القاضي بأنه لو شهدت له بينة بأن هذا الرجل غير كفؤ لهذه المرأة؛ لم تقبل؛ لأنها شهادة نفي، فالطريق لقبولها أن يشهدوا بأنها حرام عليه لفقد الكفاءة إن وقع العقد، بخلاف ما إذا لم يقع لا تقبل لعدم الحاجة إليها. اهـ. فقوله «إن وقع العقد... إلخ»، صريح أنَّ

أو على الثاني أو الثالث فكذلك أيضًا؛ لأنهما وإن كانا مرجوحين فقد رجحهما المتأخرون وقرروهما، وعليهما عمل القضاة في جميع الأمصار، فلا يجوز لقاض إبطاله، إذ في العمل بالقول الأول من العسر والضرر ما لا يخفى، فليسع القاضي اليوم ما وسع القضاة والعلماء الأعلام قبله.

«مسألة: ك»[1]: يشترط لتزويج الولي موليته بغير الكفء تعيين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بأنه غير كفء، فإذا رضيت به ولو سفيهة ولو بالسكوت في البكر، ورضي سائر الأولياء المستوون في الدرجة؛ صح النكاح. نعم لا يشترط رضا الوليّ في الجب والعنة، ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق إلا لريبة، ومحل صحة النكاح إذا

الشهادة بعدم الكفاءة قبل العقد لا تقبل، وإذا لم تقبل لم يمكن الحكم؛ إذ لا يصح الحكم إلا ببينة. اهـ أصل «ي».

«مسألة»: لامرأة أخوان أحدهما طفل فأراد البالغ أن يزوجها غير كفؤ برضاها؛ أفتى البلقيني بالجواز، وعلله بأن الصغير ليس بولي حينئذ، فلا أثر لوجوده ولا ينتظر بلوغه. اهـ فتاوى ابن حجر[2]. ومثله في فتاوى عبد الله ابن عمر مخرمة[3].

قوله: (إلا لريبة)، أي: تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها. اهـ «ع ش» ورشيدي. اهـ عبد الحميد.

(١) فتاوى الكردي ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٢) الفتاوى ٤/ ٩٤.
(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

زوّجها الولي الخاص لا العام، قال في التحفة[١]: ولو طلبت من لا وليّ لها أن يزوّجها السلطان بغير كفء ففعل؛ لم يصح؛ وقال كثيرون أو الأكثرون: يصح. وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا، وعلى الأول لو طلبت ولم يجبها القاضي فالأقرب أن لها أن تحكّم عدلًا يزوّجها منه للضرورة، حيث لم يكن حاكم يرى ذلك؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الفساد. اهـ. وألف البلقيني في صحة تزويجها ممن لا يكافئها تأليفًا مستقلًا أطال فيه الأدلة، وبيّن أن ما رجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي، قال: فإذا كان الشخص معتقدًا ما صححاه فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل العقد، ثم يقبل النكاح، فإن لم ينتقل ووقع الحكم بالصحة حل الاستمتاع ظاهرًا وباطنًا. اهـ.

قوله: (وعلى الأول... إلخ)، حاصل ما اعتمده في التحفة[٢]: أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين، فإن فقد ووجدت عدلًا تحكمه ويزوجها تعين، فإن فقد أو لم تجد كفؤًا وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولًا واحدًا للضرورة، كما أبيحت الأمة لخائف العنت. اهـ.

قوله: (في صحة تزويجها)، أي: تزويج من لا ولي لها إلا الحاكم، كما في أصل «ك».

قوله: (الاستمتاع ظاهرًا وباطنًا)، أي: لارتفاع الخلاف بالحكم. اهـ أصل «ك».

---

(١) التحفة ٧/ ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وفي «ب ش»[١] نحو ما نقل عن التحفة وزادا: والذي نراه الأول إلا عند مشقة، أو خوف فتنة، فينبغي اعتماد ما قاله الأكثرون، بل بحث بعضهم أنه يلزم الحاكم إجابتها عند خوف الفتنة، لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا إن غاب، ومحله أيضًا حيث لم يكن هناك من يرى تزويجها ولم تجد عدلًا تحكمه وإلا لم يلزمه، إذ لها عند امتناع الحاكم التحكيم للحاجة.

«مسألة: ش»: زوّج بعض الأولياء موليته بغير كفء برضا من في درجته، ثم أبانها الزوج وأرادت التجديد منه، فلا بد من رضا الجميع الآن أيضًا على المعتمد، ولا يكتفى برضاهم السابق، ومثله القاضي مع

قوله: (على المعتمد)، اعتمده في التحفة[٢]؛ قال: لأن هذه عصمة جديدة، ووافقه أبو مخرمة، وخالفهما الرمليان[٣] والخطيب[٤] تبعًا لابن المقري.

ح ـ قوله: (على المعتمد)، واعتمده ابن حجر[٥] كما جزم به في الأنوار وصححه كما في الكافي، واعتمده أبو مخرمة، خلافًا لما اعتمده في النهاية[٦] والمغني[٧]، وأفتى به الشهاب الرملي تبعًا لما جزم به

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٦١ ـ ٥٦٢، وفتاوى الأشخر ٥٦٥ ـ ٥٦٦.
(٢) التحفة ٧/ ٢٧٦.
(٣) النهاية ٦/ ٢٥٤.
(٤) المغني ٤/ ٢٧٢.
(٥) التحفة ٧/ ٢٧٦.
(٦) النهاية ٦/ ٢٥٤.
(٧) المغني ٤/ ٢٧٢.

غيبة الولي ولو تجديدًا بمن رضي به الولي أولًا، بل هو أولى بالمنع من بعض الأولياء.

«مسألة: ش»: **زوّج المجبر موليته إجبارًا من فاسق بترك الصلاة، أو الزكاة؛ لم يصح على الأظهر لعدم الغبطة، ويعزر بتزويجها غير كفء ما لم تدع إليه حاجة، ويقلد تقليدًا صحيحًا. بل لو خطبها كفؤان وأحدهما أكفأ لزم الولي تزويجها به، وهذا كما لو زوّج بعض الأولياء**

ابن المقري في الرهن من صحة النكاح إذا رضي به أحدهم برضاهم به أوَّلًا. اهـ.

قوله: (لزم الولي تزويجها)، كذا بخطه رحمه الله، وهو مخالف لما في التحفة[1] وغيرها؛ فقد ذكر فيها أنه لا يلزم الولي تزويجها من الأكفأ فيما لو خطبها أَكْفَاءَ متفاوتون فارقًا بين الولي والوكيل حيث يلزمه ذلك، فقال: ويحتاط الوكيل وجوبًا عند الإطلاق؛ فلا يزوج غير كفء، بل لو خطبها أَكْفَاءَ متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأَكْفَأ؛ لأن تصرفه بالمصلحة، وهي منحصرة في ذلك، وإنما لم يلزم الولي الأكفأ؛ لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح. اهـ. على أنَّا بحثنا على ذلك في أصول «ش» التي بأيدينا فلم نعثر على ذلك فيها. وقول التحفة[2]: وإنما لم يلزم الولي... إلخ، شامل لغير المجبر كما في عبد الحميد عن «سم»، أي: فيما لو أذنت له في تزويجها من كفء وخطبها أكفاء متفاوتون.

---

(١) التحفة ٧/ ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المستوين بغير رضا البقية، والثاني يصح، ولها ولهم الخيار، وهو مذهب الحنفية، ولا يجوز الإفتاء به إلا لمن له أهليةَ التخريج والترجيح لا لعلماء الوقت. اهـ. وعبارة «ك»: العامي الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه، كما لو قصد بفرض معين النفلية، أو أخلّ بشيء معين من الفروض، وحينئذ يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه، بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضًا، فحينئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق، فيكافىء الصغيرة من هذه الحيثية، ومن لا فلا، على أن للشافعي قولًا وهو مقابل

قوله: (وهو مذهب الحنفية)، عبارة أصل «ش»: والثاني يصح ولمن لم يرض فسخه. اهـ لفظه، أي: الكافي للحنابلة. وقال أبو حنيفة: إذا زوج المرأة بعض أوليائها بغير كفء برضاها؛ لزم النكاح ولا اعتراض للآخرين. اهـ. ومثله في المغني لابن قدامة الحنبلي عبارته بعد أن ذكر مذهبهم: وقال أبو حنيفة: إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء ـ أي: بغير كفء ـ لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ، وقد أسقط بعض الشركاء حقه فسقط جميعه كالقصاص، ثم رده بأن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه أي: لثبوت الولاية له كاملة فلم تسقط برضى غيره كالمرأة مع الولي، وأما القصاص فلا يثبت لكل واحد كاملًا، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه، ويقول: الحنفية أنفسهم فيما لو زوجها بدون مهر مثلها أن للباقين الاعتراض، مع أن هذا خالص حقها، وهنا أولى لأن لهم حقًّا في الكفاءة.

قوله: (فيكافىء الصغيرة... إلخ)؛ لأنها قبل بلوغها لا توصف بالفسق فهو مساو لها. أفاده في أصل «ك».

الأظهر بصحة النكاح من غير كفء، لكن إن زوجت إجبارًا، أو أذنت إذنًا مطلقًا تخيرت بعد علم الكبيرة وبلوغ غيرها، وقيل لا تخيير[١].

«مسألة: ش»: ليس الهاشمي غير المنتسب إليه صلى الله عليه وسلم كذرية علي كرم الله وجهه من غير فاطمة رضي الله عنها كفؤًا لذرية السبطين الحسنين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عن الجميع، وذلك لاختصاصهم بكونهم ذريته عليه الصلاة والسلام ومنتمون أي: منتسبين إليه في الكفاءة وغيرها، ويحمل قولهم ـ إن بني هاشم وبني المطلب أكفاء على غير أولاد السبطين، وقوله صلى الله عليه وسلم: «نحن وبنو المطلب شيء واحد»[٢] ـ على الموالاة، والفيء، وتحريم الزكاة، وغيرها. ولا دليل في تزويج عليّ أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع، فلعلهما كانا يريان صحة ذلك. اهـ. ونحوه في «ي»[٣] وزاد: إذ الكفاءة في النسب على أربع درجات: العرب، وقريش، وبنو هاشم والمطلب، وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسنين الشريفين رضوان الله عليهم، فلا تكافؤ بين درجة وما بعدها، وحينئذ إن زوجها الولي برضاها ورضا من في درجته صح، أو الحاكم فلا وإن رضيت.

(١) في «ط»: تتخير.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث رقم ٣٥٠٢، بلفظ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

«مسألة: ي»[١]: عمل سادتنا آل أبي علوي نفع الله بهم أنهم لا يراعون بعد صحة النسب إلى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيئًا مما ذكره الفقهاء من القرب، والبعد والصلاح، والعلم، والحرفة ونحوها؛ طلبًا لما هو أهمّ من ذلك، وهو تحصين الشريفة بشريف مثلها، ولا يتأتى ذلك إلا بالإعراض عن تلك التفاصيل، فالمعترض عليهم متعنت يخشى عليه الطرد والمقت؛ لأنهم أئمة أجلة، ما خالفوا ذلك التفصيل إلا لعلة، وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقًا ولاحقًا.

قوله: (عمل ساداتنا... إلخ)، وقد رأيت في سفينة عند المشايخ آل باوزير بعينات عن السيد سالم بن عمر بن الفخر الشيخ أبي بكر بن سالم ما مثاله، وقال: آل باعلوي كلهم أكفاء بعضهم لبعض، وقد أنكر السيد طاهر في بنت السيد أحمد الهندوان أخذها عبد الرحمن عيديد، وقال: إنها بنت عالم ليس هو كفؤًا لها. وبعدُ قام عليه السيد عبد الله الحداد وحرك عليه شبابيك السماء. وأما مذهب الشافعي: فبنت العالم ليس كفؤ لها جاهل، ولكن آل باعلوي ارتضوا أنهم أكفاء بعضهم البعض بالذات لا بالصفات، وقد كان مهرهم مائة أوقية ذهب، حتى وقع وقت الشيخ عمر المحضار كثرن بناتهم ولم يتزوجن لقلة القدرة على مهرهن، فجمع الشيخ عمر آل باعلوي وجعل المهر خمس أواق فضة، وقال الوليمة، مَنْ قِدِر يولم وإلا فلا. وأول من مهر بناته بهذا المهر الشيخ عبد الله العيدروس وأخوه الشيخ علي، وصاروا آل باعلوي على ذلك بضعة واحدة، نفعنا الله بهم ونظمنا في سلكهم آمين، اللهم آمين. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧١.

«مسألة»: شريفة علوية خطبها غير شريف؛ فلا أرى جواز النكاح وإن رضيت ورضي وليها؛ لأن هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامى ولا يرام، ولكل من بني الزهراء فيه حق قريبهم وبعيدهم، وأنى بجمعهم ورضاهم، وقد وقع أنه تزوّج بمكة المشرفة عربي بشريفة، فقام عليه جميع السادة هناك وساعدهم العلماء على ذلك وهتكوه حتى إنهم أرادوا الفتك به حتى فارقها، ووقع مثل ذلك في بلد أخرى، وقام الأشراف وصنفوا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيرة على هذا النسب أن يستخفّ به ويمتهن، وإن قال الفقهاء إنه يصح برضاها ورضا وليها فلسلفنا رضوان الله عليهم اختيارات يعجز الفقيه عن إدراك أسرارها، فسلِّم تسلم وتغنم، ولا تعترض فتخسر وتندم. وفي «ي» المتقدم ما يومىء إلى ما أشرنا إليه من اتباع السلف، إذ هم الأسوة لنا والقدوة، وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والأولياء بل الأقطاب، ولم يبلغنا فيما بلغنا أنه قد تجرّأ غيرهم ممن هو دونهم في النسب أو لم تتحقق نسبته على التزوّج بأحد من بناتهم قط، اللهم إلا إن تحققت المفسدة بعدم التزويج فيباح ذلك للضّرورة، كأكل الميتة للمضطر، وأعني بالمفسدة خوف الزنا، أو اقتحام الفجرة، أو التهمة؛ ولم يوجد هناك من يحصنها، أو لم يرغب فيها من أبناء جنسها ارتكابًا لأهون الشرَّين وأخف المفسدتين، بل قد يجب ذلك حتى[1] من نحو الحاكم بغير الكفء، كما في التحفة[2].

«مسألة: ش»: حد الفقيه: من أدرك من كلّ باب من أبواب الفقه ما يستدل به على باقيه، والعالم: هو الفقيه المذكور، أو المفسر،

---

(١) سقط في «ط»: حتى.

(٢) التحفة ٧/ ٢٧٧.

أو المحدّث، فالفقيه أخص فلا يكافىء بنتهما جاهل، نعم من لم يبلغ منهما تلك الرتبة كافأ بنته الجاهل، وتوقف فيه في التحفة[١] فارقًا بين الكفاءة والوصية.

قوله: (فلا يكافىء بنتهما)، صوابه بنتِه، أي: العالم أو بناتهم أي: الثلاثة، وقوله من لم يبلغ منهما صوابه منهم أي: الثلاثة.

وقوله: (تلك الرتبة)، أي: المحل الذي من بلغه سمي عالمًا في عرف تلك الفنون كما ذكره أصل «ش»، والنقل بالمعنى كما لا يخفى[٢].

«فرع»: المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو؛ لأنه لا ينقص عن الحرفة، فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلًا لا يكافئها من ليس كذلك، وأن العلوم الثلاثة متساوية، وأنه حيث عد كل منهما عالمًا بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها؛ إذ التساوي لا ينضبط، وأن العالم بالثلاثة، أو بعضها مع معرفة بقية العلوم أو بعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها، وخلي عن بقية العلوم. اهـ «سم».

قوله: (وتوقف فيه في التحفة)، عبارة التحفة[٣]: «تنبيه»: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالمًا في العرف، وهو الفقيه، والمحدث، والمفسر لا غير، أخذًا مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالمًا يكافىء بنته الجاهل

---

(١) التحفة ٧/ ٢٨٣.
(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.
(٣) التحفة ٧/ ٢٨٣.

«مسألة: ش»: يكافىء حرة الأصل مَنْ أُمُّه أم ولد، إذ هو حر الأصل أيضًا ليس لأحد عليه ولاء، بخلاف من أمه أمة. وإن عتقت أو عتيقة، أو في آبائه عتيقان أو عتقاء أكثر أو أقرب، فلا يكافىء من ليست كذلك، كما لو كان أبوها عالمًا أو قاضيًا ولو غير مجتهد، و[1] لم يكن هناك أفضل منه يصلح للولاية، أو كان

ـ وفيه وقفة ظاهرة ـ كمكافأته ـ أي: الجاهل كما في «سم» ـ لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية، ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفًا لا يكافئها من ليس كذلك، ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار، وهنا بالعكس، والفرق هنا غيره ثَمَّ فتأمله، وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أن من لا يحفظه كذلك لا يكافىء بنته فأولى في مسألتنا، لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا إنه كفؤ لها، أي: لأنَّا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وإنما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفًا، بحيث يعد ضده عارًا بالنسبة إليه، وليس مجرد حفظ القرآن كذلك إلا في بعض النواحي انتهت. وقوله و«إذا بحث بعض. . . إلخ»، في عبد الحميد عن «سم» ما لفظه: أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي، وأقره ولده في الشرح[2]. اهـ.

قوله: (وإن عتقت)، كذا بخطه رحمه الله. والذي في أصل «ش»: وإن عتق.

قوله: (أو عتيقة)، كذا بخطه. وبأصل «ش» وهو مخالف

---

(١) زاد في «ط»: لو.

(٢) النهاية ٦/ ٢٦٠.

في آبائها علماء أكثر أو أقرب، فلا يكافئها من لم يتصف بتلك الصفات. أما الانتساب إلى قضاة الزمان المخلّطين أو المتولين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به، كالانتساب إلى ولاة الظلم والجور.

«مسألة: ش»: لا يكافىء ولد ذي الحرفة الدنيئة ومن له أبوان فيها من ليست كذلك؛ كولد الفاسق بنت العفيف، ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشيخان، نعم لو تاب ذو الحرفة الدنيئة قبل موته

لقولهم: إن الرق في الأم لا يؤثر. وعبارة التحفة[١]: ولا أثر لِمسه ـ أي: الرق ـ للأم. اهـ. والعلة التي ذكرها فيمن أمه أم ولد من أنه حر الأصل لا ولاء عليه لأحد تأتي هنا، فإن ابن العتيقة مِنْ حُرِّ الأصل حرُّ الأصل كأبيه لا ولاء عليه لأحد. وفي المغني[٢]: من أبوه حر أصلي لا يثبت الولاء عليه لموالي الأم على الأصح؛ لأن الانتساب للأب ولا ولاء عليه، فكذا الفرع، فإن ابتداء حرية الأب تبطل دوام الولاء لموالي الأم فأولى بأن تمنع ثبوتها لهم. أما عكسه وهو معتق يزوج بحرة أصلية، ففي ثبوت الولاء على الولد وجهان: أصحهما أنه يثبت تبعًا للنسب. اهـ.

قوله: (نعم لو تاب)، أي: تركها، كما في التحفة[٣]، فإن الاحتراف بالحرفة الدنية ـ وإن لم تلق به ولم تكن حرفة آبائه ـ ليس بمعصية.

---

(١) التحفة ٧/ ٢٧٩.

(٢) المغني ٦/ ٤٧٠.

(٣) التحفة ٧/ ٢٧٨.

ومضت عليه سنة ولم تكن مما يعير بها أبدًا كافأها ومن باب أولى ولده، وهذا بخلاف ولد نحو الأبرص فيكافىء من ليس أبوها كذلك، إذ لا يعير بعيب أبيه مما ليس باختياره. وقال الماوردي، والروياني، والهروي، وأبو الطيب: لا عبرة بفسق الأب، وكفره، وحرفته. ورجحه الأذرعي وجعله المنقول، فلو حكم بصحة النكاح قاضي الزيدية مثلًا، فإن ولاّه ذو شوكة وحكم بجادة مذهبه نفذ حكمه ظاهرًا وكذا باطنًا للضرورة، وإذا صححنا الحكم المذكور فيعلم مذهبه، فإن كان يكافىء عندهم من أبوه ذو حرفة دنيئة مثلًا من ليست كذلك كما هو عند الهروي ومن وافقه فلا خيار لها إذا بلغت لو كانت حال العقد صبية، بل لا مخلص لها إلا نحو الطلاق، وإن لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار، فحكمه بالصحة مقيد بثبوت الخيار بعد البلوغ، فإذا اختارت الفسخ ففسخ بعيب فتعتبر شروطه.

قوله: (ومضت عليه سنة)، لم يرتضه على إطلاقه في التحفة[1]؛ عبارتها: نعم ترك الحرفة الدنية قبله ـ أي: العقد ـ لا يؤثر إلا إن مضت سنة كذا أطلقه غير واحد، وهو ظاهر إن تلبّس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها البتة، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها. وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة؟ القياس: نعم، ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بأن المدار ثَمَّ على عدم الفسق، وهنا على عدم التعير به وهو لا ينتفي إلا بمضي سنة نظير ما يأتي في الشهادات، فإن قُلت: لِمَ لَمْ يأت فيه تفصيل الحرفة المذكور؟ قلت:

---

(١) التحفة ٧/ ٢٧٨.

«مسألة: ك»[١]: تتفاوت الحرف في الكفاءة كما نص عليه الأئمة في بعضها وذكروا، لما لم ينصّوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس من غيره، فمن ذلك قول التحفة[٢]: ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤًا لذي حرفة لا مباشرة فيها، وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلًا متساوية إلا إن اطرد تفاوت في عرف بلد الزوجة. اهـ. وقال في الأنوار: فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة، فالكناس، والحجام، ونحو الفصاد، وقيِّم الحمام، والحائك، والراعي، والقصاب، والبقال[٣] والطباخ، والدباس[٤]، والدهان ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط، والعطار، والخباز، والنجار، والخياط لا يكافىء بنت التاجر والبزاز والجوهري، ويشبه أن يلحق بهم الصّراف والعطار، وهم لا يكافئون بنت القاضي، والعالم، والزاهد المشهور، وتتفاوت الصنائع والحرف، وما شك فيه يرجع لعرف البلد. اهـ. وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة.

«مسألة: ك»[٥]: صريح عبارة التحفة[٦] تفاوت الأرقاء في الكفاءة

لأن عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة، فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف، انتهت.

---

(١) فتاوى الكردي ١٤٢.
(٢) التحفة ٧/ ٢٨٢.
(٣) هو: بياع البقول.
(٤) الدبس، بكسر الدال: هو عسل التمر و نحوه. والدبّاس: صانع الدبس أو بائعه. القاموس، مادة (دبس) ٧٠٠.
(٥) فتاوى الكردي ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٦) التحفة ٧/ ٢٧٩.

كالأحرار فلا بد من اعتبارها، لكن بالنسبة لتزويج غير السيد مطلقًا، وكذا له ما عدا الرق، ودناءة النسب فله تزويج أمته ولو شريفة بعبد ودنيء.

«مسألة: ب»[1]: **زوّج حرّ ابنته الحرة الصغيرة من رقيق؛ لم يصح النكاح وإن رضيت إذ إذنها حينئذ لاغ.**

«مسألة: ك»[2]، ونحوه «ش»[3]: **إذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة؛ كافأ العفيفة، كما قاله ابن حجر[4]، خلافًا لـ«م ر»[5].**

قوله: (خلافًا لـ «م ر»)، كذا بخطه وعبارة أصل «ك»: اعلم أن الشيخ ابن حجر جرى في التحفة[6] على أن الفاسق إذا تاب، ومضت له سنة كافأ العفيفة إلا إذا كان الفسق بالزنا فلا يكافئها وإن تاب وحسنت حاله ومضت له سنون. واعتمد الجمال الرملي في نهايته[7] تبعًا لوالده أن الفاسق كفؤ للعفيفة مطلقًا إذا تاب، سواء كان فسقه بالزنا أو غيره، فإن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح من المقالتين عنده وإلا تخير، والله أعلم. اهـ؛ فتأمل. وهذا بحسب النسخة التي بأيدينا المطبوعة، ولعل كلمة «ليس» سقطت منها قبل قوله «كفؤًا»؛ فإن عبارة

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٦٦.
(٢) فتاوى الكردي ١٤٤.
(٣) فتاوى الأشخر ١٣١.
(٤) التحفة ٧/ ٢٧٨.
(٥) النهاية ٦/ ٢٥٦.
(٦) التحفة ٧/ ٢٧٨.
(٧) النهاية ٦/ ٢٥٦.

أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطخ به العِرض فلا يكافئها مطلقًا، وإن تاب وحسنت توبته، باتفاقهما.

❑❑❑

النهاية موافقة لما نقله هنا المؤلف ونصها[١]: وقد بحث ابن عماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافىء العفيفة، وصرح ابن عماد في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤًا كما لا تعود عفته، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى. اهـ. قال «ع ش»: قوله: «إذا تاب لا يكافىء العفيفة»، خلافًا لـ «حج»، وفي «حج»: أن ما أطلقه ابن العماد محمول على ما إذا لم تمض له سنة. اهـ. ويمكن حمل كلام ابن حجر على غير الزنا، فيكون مقيدًا لإطلاق الشارح. اهـ.

❑❑❑

---

(١) النهاية ٦/٢٥٦.

الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

«مسألة: ش»: ادَّعت عنته فأقرّ به، وادعى أنه مسحور عنها لم يمنع ضرب المدة والفسخ بعد، سواء كانت دعواه السحر قبل المدة، أو بعدها، أو أثناءها، صدّقته أم لا، وإن قلنا بالضعيف إن مرض الزوج وحبسه أثناءها لا يحسب؛ إذ العنة لا يعتبر فيها العجز الخلقي بل الحادث مثله، ومن ثم لو عنّ عن امرأة دون غيرها، أو عن البكر فقط كان الأمر كذلك.

«مسألة: ش»: الحب الفارسي المعروف بالسحر[1] لا يثبت به الخيار في النكاح كالاستحاضة والقروح السائلة، والبخر، والصنان

الخيار والإعفاف ونكاح الرّقيق

قوله: (الحب)، «فائدة»: في هامش نسخة الأشخر التي بأيدينا «مسألة»: هل يجب على زوجة الرجل المذكور التمكين من مجامعته إذا طلبها أو لا، الذي يظهر لي أنه لا يجب عليها كما يؤخذ من قولهم تمهل المريضة وكذلك الصغيرة؛ لأن هذا المرض يعدي صاحبه فلها الامتناع حتى يصح ويقول طبيب عدل أنه قد برىء منه، والله عز وجل أعلم. اهـ «ش» مؤلف[2].

قوله: (الفارسي)، وهو المسمى بحب الإفرنج، كما في ابن زياد، وهو داء الزهري المعروف.

---

(١) في «ط»: بالشحر.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

ونحوها؛ إذ الخيار منحصر بأسباب ليست هذه منها، ومجرد العيافة لا تقتضي الإقدام على الفسخ، فلو حكم حاكم بذلك نقض.

«مسألة: ك»: اختلف الزوجان في الوطء؛ صدق النافي منهما. نعم تستثنى مسائل يصدّق فيها مدّعيه، منها: العنين إذا ادعى الوطء في مدة ضرب السنة، وفيما إذا أعسر الزوج بالمهر يصدّق في الوطء لتمتنع من الفسخ بالإعسار، وكالمولى يصدق فيه أيضًا، وفيما لو علق طلاقها للسنة وادعى الوطء في طهرها يصدق لبقاء العصمة، وتصدق هي فيما لو اختلفا في أن الطلاق قبل الوطء أو بعده، وأتت بولدٍ يلحقه، وفيما لو شُرطت بكارتها فوجدت ثيّبًا وادّعت افتضاضه فتصدّق لدفع الفسخ لا المهر، وفيما لو تزوجت لتحلّ لحليلها الأول فتصدق في الوطء.

«مسألة: ك»[1]: عتقت الأَمَة كلها تحت رقيق؛ تخيّرت في فسخ النكاح وعدمه على الفور. نعم إن جهلت العتق أو الخيار به صدّقت بيمينها إن أمكن، فإن فسخته قبل الوطء فلا مهر، أو بعده بعتق بعده فالمسمى، أو قبله فمهر مثل، ولو عتق بعضها، أو كوتبت، أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار. وإن ملك أحد الزوجين الآخر ملكًا تامًا انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج إلى فسخ.

«مسألة: ش»: ملك زوجة أصله؛ لم ينفسخ نكاح الأصل على الأصح عندنا، وعند أحمد: وإن كان الأصل لا يحل له نكاح الأمة حين ملك الفرع، إذ يغتفر في الدوام غالبًا ما لا يغتفر في الابتداء،

قوله: (لا المهر)، بل يصدق هو لدفع كماله، كما في أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ١٤٩.

كما لو أيسر الشخص بعد نكاحه الأمة فنكح حرة لا ينفسخ نكاحه للقاعدة المذكورة، أما لو حلت الأمة للأصل الآن كأن كان رقيقًا، أو الابن معسرًا لا يلزم إعفافه فلا ينفسخ نكاحه قطعًا، وإذا لم ينفسخ النكاح فأولاده الحادثون أرقاء كالسابقين لرضاه برق ولده ابتداء، أي: حين نكحها عالمًا برقها راضيًا برق ولده منها، إذ القاعدة أن الفرع يتبع الأم في الرق، سواء كان الواطىء حرًا أو عبدًا، بزنا أو نكاح، أو شبهة بأن ظنها زوجته الأمة، ولا يخرج من ذلك إلا إذا استولد هو أو أصله الحر أمته، فإن الولد ينعقد حرًا، ويثبت الاستيلاد للمستولدة، ويقدر انتقالها إلى ملك الأصل قبيل وقوع مائه لشبهة وجوب الإعفاف، والشبهة تقتضي حرية الولد غالبًا بخلاف النكاح السابق.

«مسألة: ب»[1]: تزوّج عبد حرة برضاها ورضا وليها ـ أو أمة ـ؛ لزمه نفقة المعسرين في كسبه. فإن استخدمه سيده؛ لزمه نفقتها إن ساوت أجرته أو نقصت عنها. فإن زادت ولم يتبرّع بالزائد قرر ما زاد بذمّة العبد حتى يعتق إن رضيت بذمّته، وإلا فلها الفسخ بشرطه، هذا إن سلّم الأمة

قوله: (إلا إذا استولد... إلخ)، وإلا إذا كان رقيقًا وهي قد ولدت لفرعه، وإلا في نكاح المغرور، وإلا إذا وطىء أمة يظنها زوجته الحرة أو مستولدته، وإلا إذا نكح مسلم حربية ثم سبيت بعد حملها منه فإن الولد محكوم بإسلامه فلا يتبع أمه في الرق. اهـ أصل «ش»[2].

قوله: (قرر)، عبارة أصل «ب» فيتقرر... إلخ[3].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٦٦ ـ ٥٦٨.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

سيدها ليلًا ونهارًا، فإن سلمها ليلًا فقط فليس لها إلا المهر فقط. اهـ.
وعبارة «ك»: يخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند زوجته والإنفاق عليها حينئذ من كسبه، وبين السفر به والتكفل بالمؤن، هذا إن لم يطلب العبد الزوجة، وتأبى هي أو سيدها من المسير معه وإلا سقطت.

«مسألة»: لا يصح تزوج العبد عندنا إلا بإذن سيده الرشيد، فلو غاب بعض ملاكه، أو حجر عليه امتنع التزويج حتى يأذن الغائب ويكمل المحجور، ولا يقوم الحاكم ـ كالوكيل، والولي ـ مقامهما وإن رأى المصلحة في ذلك، بخلاف أمة المحجور، والفرق أنه يستفاد بنكاحها المهر والنفقة والعبد يغرمهما.

«مسألة: ج»: ذكر الفقهاء صريحًا ومفهومًا أنه لا يصح تزويج العبد المتعلق برقبته مال إلا بإذن من له الجناية كالعبد المرهون وهو مشكل جدًا، إذ لا يخلو العبيد غالبًا عن الجنايات، مع أن العمل قديمًا وحديثًا على تزويجهم من غير تفتيش ولا نكير، والظاهر أن وجه العمل المسوغ للقضاة والنوّاب هو الاعتصام والأخذ بالأصل الذي هو عدم تعلّق الحق بالرقاب عند الشك في ذلك، ولا عبرة بالغالب والظاهر، إذ الأصل مقدَّم عليهما؛ لأنه الأضبط المتيقن بخلافهما، وكفى بذلك حجة ومستندًا سيما إذا ضاق الأمر. ومن المسوّغ أيضًا قولهم: إن تزويج الموسر عبده اختيار للفداء، بل ذكر الزركشي في قواعده وغيره من العلماء خلافًا قويًا في بيع العبد الجاني مطلقًا فضلًا عن تزويجه، فحينئذ لا يكلف النائب التفتيش عن العبد المأذون له في النكاح من سيده عما تعلق برقبته؛ لأن الأصل عدمه، إذ لا تثبت الجناية إلا ببينة، أو إقرار السيد، وكذا العبد بموجب قصاص، فكان اللائق والأحسن بقاء العمل على ذلك أخذًا بالأصل وتقليدًا لمن سلف؛ لأنهم أورع منا، وأعرف،

والفحص عن ذلك يؤدي إلى الحرج والتشويش لما فيه من التعطيل، بل ترك التزويج يؤدي إلى مفاسد كما لا يخفى والدِين يسر. ومن القواعد: «المشقة تجلب التيسير»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، و«عند الضرورات تباح المحظورات»، ولا جرم أن التسهيل في مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصًا في هذا الزمان، لكثرة الظلم والغصوب. وبالجملة، فللنوّاب الآن مندوحة، وهي عمل من قبلهم من غير تفتيش ولا نكير.



الصّداق

«مسألة: ش»: ما صح ثمنًا صح صداقًا ولا عكس، إذ المنافع يصح إصداقها، ومتى وجدت في أحد شقي العقد كان إجارة صحيحة إن وجدت شروطها، وأركانها، وإلا ففاسدة. والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقًا أن يقال: كل ما قوبل بعوض، وكان معلومًا، ولم يكن بضعًا صح صداقًا، وما لا فلا، فخرج ما لم يقابل بعوض، والمجهول، وكالبضع[1] ابتداء كزوجتك على أن تزوجني، أو رفعًا كعلى أن تطلق زوجتك، ودخل القصاص.

[«فرع»: لو قال الولي: «زوجتكها بمهر كذا»، فقال الزوج: «قبلت نكاحها»، ولم يقل: «على هذا الصداق»؛ صح النكاح بمهر المثل خلافًا للبارزي[2] اهـ فتح المعين، ومثله شرح العدة والسلاح

الصّداق

قوله: (ودخل القصاص)، أي: العفو عنه، فلو وجب على امرأة حرة أو أمة قصاص فتزوجها به من وجب له القصاص صح، كما في أصل «ش».

---

(١) في «ط»: والبضع.

(٢) هو: العلامة أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الشافعي، ولد بحماه سنة ٦٤٥هـ، من فقهاء الشافعية، له: «الحاوي»، و«فتاوى فقهية». تُوُفِّي سنة ٧٣٨هـ. الشافية ٢٠٣

لأبي مخرمة، وقوله «خلافًا للبارزي» أي: القائل بعدم صحة النكاح وهو ضعيف، ولا يشترط ذكر الصداق في العقد، نعم شرط لزومه ذكره في شقَّي العقد وتوافقهما فيه، وإلا وجب مهر المثل. اهـ قاله في النهاية[١]][٢]

«مسألة: ب»[٣]: المهر والصداق مترادفان على الأصح، وقيل: الصداق ما وجب تسميته في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك، وله أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال:

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيْضَةٌ طَوْلٌ حِبَاءٌ عَقْدُ أَجْرُ عَلَائِقُ

ويجوز إخلاء العقد من تسميته إجماعًا مع الكراهة، ولا تحصل التسمية بقوله: زوجتك بمهر المثل من غير تقدير، أو بمثل ما في يدي من الدراهم ولا عِلْم له بها، وقد تجب التسمية، كأن كان الزوج محجورًا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل، وكما لو كانت محجورة، أو مملوكة محجور، أو رشيدة وأذنت مطلقًا ورضي الزوج

قوله: (منها تسعة)، وفي الباجوري[٤] وغيره:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيْضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلائِقُ
وَطَوْلٌ نِكَاحٌ ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا فَفَرْدٌ وَعَشْرٌ عُدَّ ذَاكَ مُوَافِقُ

وزيد على ذلك: «عطية»، فله اثنا عشر اسمًا.

---

(١) النهاية ٦/ ٢١١.
(٢) سقط في «ط»: هذا الفرع.
(٣) فتاوى بلفقيه ٥٦٩ ـ ٥٧٤.
(٤) الباجوري ٢/ ٢٢٠.

بأكثر من مهر المثل؛ لأن ترك التسمية يوجبه وهو بخس بهنّ، ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم إلى خمسمائة، وأن يسلِّم بعضه قبل الدخول، وما صح ثمنًا صح مهرًا، وما لا كخمر، وحبة برّ يفسد مسماه، ويصح النكاح بمهر المثل. ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها نسبًا وصفة، فيراعى أقرب من ينسب إليها، فلو اعتدن مسامحةً نحو قريب، أو تأجيلًا جاز للولي ولو حاكمًا العقد به، إذا علمت ذلك ظهر لك صحة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطؤ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، بل هو الأليق والأقرب للتقوى في زمان البلوى، وقد أغمضوا الجفن لذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات، مع أن هذا المسمى في جهتنا مساوٍ لمهر المثل فيها لما تواطأوا عليه، أخذًا من اعتبار الاعتياد والتسامح، حتى جرت به العادة قديمًا وحديثًا، وللعادة مجال وتحكيم في كثير من الأحكام، ونظر الأوّلين أتم، بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأسًا؛ لاعتياد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لا سيما الأشراف، بل يعدّ بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه.

قوله: (أقرب من ينسب. . . إلخ)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة أصل «ب»: فيراعي من أقاربها أقرب من ينسب من نساء العصبة إلى من تنسب إليه هذه التي يطلب معرفة مهرها. اهـ.

ح ـ قوله: (أقرب من ينسب إليها)، لعله من تنسب إليه كما في أصل «ب».

قوله: (مع علمهم بوجوبه)، عبارة أصل «ب»: مع علمهم باستحقاقهم له.

«مسألة: ب»[(١)]: تزوّجها بمال كثير لا يملكه حال العقد صح؛ وكان دينًا بذمته. نعم إن كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور. اهـ. قلت: ومر في الولي في «ج ك» أنه يشترط لتزويج المجبر كون الزوج موسرًا بمهر المثل، وإلا لم يصح النكاح على المعتمد.

«مسألة: ش»: عتقت تحت رقيق بعد الدخول، أو قبله ولم تعلم به إلا بعد الوطء؛ فلسيدها مهر رقيقة لا لها؛ لأن موجبه الأصلي العقد، نعم إن لم يجب لها مهر إلا بالوطء لسكوت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها، وهو مهر عتيقة لا أمة.

«مسألة: ك»[(٢)]: عقد بنوع مما يتعامل به كدراهم وفلوس وأطلق، فإن كان غالبًا انصرف العقد المطلق إليه، سواء كان فلوسًا، أو مغشوشًا، أو مكسرًا، أو ناقصًا، وإلا فلا بد من التعيين ولو باتفاقهما عليه نية، وإن تساوت المعاملة عليه بأن لم يختلف قيمة وغلبة من غير تعيين سلّم من أيها شاء.

قوله: (موسرًا بمهر المثل... إلخ)، مقتضاه أنه إذا كان الزوج موسرًا بقدر مهر المثل مما عقد به فيما إذا كان أكثر منه أنه يصح العقد، وهو ما تقتضيه عبارة التحفة[(٣)] فإنه اشترط لصحة الإجبار يسار الزوج بمهر المثل، ومقتضى عبارة النهاية[(٤)] أنه لابد أن يكون موسرًا بما تم العقد به، وإلا لم يصح فإنه اشترط لصحة الإجبار يسار الزوج بحال صداقها عليه.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٧٤.
(٢) فتاوى الكردي ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣) التحفة ٧/ ٢٤٣.
(٤) النهاية ٦/ ٢٢٨.

«مسألة: ك»[١]: عقد شخص عقد النكاح وأخلَّ ببعض شروطه؛ فسد العقد، ويلزم نحو المهر المباشر وهو الزوج لا العاقد، كما لا يلزم الغارّ إذ المباشرة أقوى من السبب.

«مسألة: ش»: دفع لمخطوبته مالًا ثم ادعى أنه بقصد المهر وأنكرت؛ صدقت هي إن كان الدفع قبل العقد، وإلا صدق هو. اهـ. قلت: وافقه في التحفة[٢]، وقال في الفتاوى[٣] وأبو مخرمة: يصدق الزوج مطلقًا، ويؤخذ من قولهم صدقت أنه لو أقام الزوج بينة بقصده المذكور قبلت.

«مسألة: ش»: دفع لمخطوبته مالًا بنية جعله في مقابلة العقد؛ استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك. اهـ. قلت: ورجح ذلك في التحفة[٤]، وخالف في فتاويه[٥] فقال: ولو أهدى لمخطوبته فاتفق أنهم

قوله: (وأخلّ)، أي: العاقد.

قوله: (ويلزم نحو المهر. . . إلخ)، عبارة أصل «ك»: إذا غلط العاقد في بعض الشروط وفسد العقد، هل يجب عليه مهر المثل ويصير كالغار أو لا؟ الجواب: لا يجب على العاقد المذكور شيء ولا يجب على الغار أيضًا شيء.

قوله: (وأبو مخرمة: يصدق الزوج)؛ لأن العبرة بنيته، فإن دفع بنية الهدية ملكته المخطوبة، أو بنية حسبانه من المهر حسب من المهر،

---

(١) فتاوى الكردي ١٣٣.
(٢) التحفة ٨/ ٣١٩.
(٣) الفتاوى ٤/ ١١١.
(٤) التحفة ٨/ ٣١٩.
(٥) الفتاوى ٨/ ١١١.

لم يزوجوه، فإن كان الرد منهم رجع بما أنفق؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية، أو منه فلا رجوع لانتفاء العلة. اهـ. وأفتى الشهاب الرملي بأن له الرجوع أيضًا مطلقًا، سواء كان الرد منه أو منهم، كما لو مات فيرجع في عينه باقيًا، وبدله تالفًا مأكلًا، ومشربًا، وحليًا. اهـ.

«مسألة: ش»: خطب بكرًا ودفع إليها مالًا بلا لفظ، سواء قصد جعله في مقابلة العقد على بكر أم لا، ثم ادعى أنها ثيب، صدق بيمينه لاسترداد المدفوع للقرينة، وهي اطراد العادة أن ما يدفع للبكر أكثر مما يدفع للثيب، ولأن الأصل عدم الاستحقاق ما لم تتيقن البكارة قبل العقد، وإن زالت بعده أو طلّقها قبل الدخول.

وإن كان من غير جنسه، أو بنية الرجوع به عليها، إذا لم يحصل زواج أو لم يكن له نية لم تملكه ويرجع به عليها. اهـ فتاوى[٣] ابن حجر[٤].

قوله: (وأفتى الشهاب الرملي... إلخ)، نقله البجيرمي عن إفتاء ابنه «م ر».

قوله: (بلا لفظ سواء قصد)، عبارة أصل «ش»: ما دفعه بلا لفظ قبل العقد ولم يقصد به التبرع بل جعله لأجل البكارة؛ فمتى عقد عليها وهي ثيب فله استرداده؛ لأنه ساقه في مقابلة العقد على بكر ولم يوجد، كما ذكره الرافعي واقتضاه كلام البغوي اقتضاء يقرب من الصريح. اهـ.

---

(١) الفتاوى ٤/ ١١١.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ب»: من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز فتستحقه الزوجة كالمهر، وتستوفيه من التركة كسائر الديون. اهـ. قلت: وعبارة أبي مخرمة الجهاز إذا لم تقبضه الزوجة، أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به؛ إذ غايته أنه وعد وهو غير لازم. اهـ.

«مسألة: ب»[1]: تجب المتعة لكل مطلقة إن لم يجب شطر المهر بأن وجب كله، أو لم يجب شيء، وكذا بفرقة بسببه كإسلامه وردته، فإن كان بسببها كفسخ بعيب منه أو منها فلا، وهي أقل متمول، ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا، فإن تراضيا على شيء وإلا فرض الحاكم لائقًا بحال الزوج يسارًا وإعسارًا، وحالها نسبًا وجمالًا ونحوهما.

«فائدة»: قال في التحفة[2]: وكذا تجب المتعة لموطوءة طلقت بائنًا أو رجعيًا وانقضت عدتها، فلو مات فيها فلا، للإجماع على منع

قوله: (ما يلزم الزوج... إلخ)، أي: بالتزام صحيح كما في أصل «ب»، فلا مخالفة بينه وبين أبي مخرمة[3].

«مسألة»: إذا نشزت المرأة إلى بيت أهلها، وامتنعت من الرجوع إلا إن أعطاها شيئًا فأعطاها، هل تملكه؟ أجاب ابن حجر[4]:

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٠٨ ـ ٦٠٩.
(٢) التحفة ٤/٤١٦.
(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة ابن حفيظ.
(٤) التحفة ٤/١١٩ ـ ١٢٠.

الجمع بين المتعة والإرث. وبهذا يعلم أن الأوجه أن المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة، إذ الإيحاش لم يتكرر. اهـ. ورجح «م ر»[(١)] تكررها بتكرر الطلاق، وأنها تجب وإن راجعها في العدة. اهـ.

❑❑❑

بأنها لا تملكه؛ لأنها أخذته على وجه العدوان والظلم كالرشوة للقاضي، وحلوان الكاهن، وجائزة الشاعر. نعم لا يبعد أن يقال إن نوى الزوج الاهداء إليها مبالغة في تطييب خاطرها ملكته، وإن كانت عاصية[(٢)].

❑❑❑

---

(١) النهاية ٦/ ٣٦٤.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

الوليمة

«فائدة»: لم أر أحدًا من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب إجابة الداعي لوليمة العرس إليها، ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان: أحدهما: ضبطها بمسافة العدوى قياسًا على أداء الشهادة بجامع أن كلًّا حق آدمي. ثانيهما: ضبطها بما تجب إجابة الجمعة منه؛ لأن الجمعة فرض عين، فإذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الإجابة وهذا أقرب. وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم، فإن اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى، وأن ترك الإجابة قطيعة على المدعو وجبت على القوي، وإن لم يعتادوا لم تجب، بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد، وإن سمع النداء لم تجب. اهـ فتاوى ابن حجر(١).

«فائدة»: يملك الضيف ما ازدرده أي: ملكًا مراعى، بمعنى أنه إذا أكله أكل ملكه، ولا يتم ملكه إلا بازدراده، فلو حلف لا يأكل طعام زيد

الوليمة

قوله: (ما ازدرده)، كذا بخطه رحمه الله، ولعله سبق قلم، والذي في البجيرمي ما التقمه... إلخ.

---

(١) التحفة ٤/ ١١٤ ـ ١١٥.

فضيَّفه زيد وأكل لم يحنث؛ لأنه إنما أكل ملكه لا ملك زيد، نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكًا تامًا بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه، فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء، قاله «م ر»[١]. اهـ «بج» على الإقناع[٢].

«فرع»: لو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه، كما بحثه الزركشي. اهـ فتح.

«فائدة»: لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام، وإنائه، وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده، ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه، ويضمن إناءًا حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه. اهـ قليوبي.

«مسألة»: لو فعل الوليمة أهل الزوجة، هل تجب الإجابة أم لا؟ أجاب الوجيه ابن مزروع بالوجوب.

قوله: (فانكسر منه ضمنه)، كما لو أعطى عطشانًا كوزًا ليشرب فوقع منه وانكسر؛ فإنه يضمنه، كالماء الذي فيه إن زاد على كفايته فيضمنه الزائد على الأوجه؛ لأنه قبضه لغرض نفسه، وإن كان بإذن المالك فإن أعطاه له بعوض ضمن الماء فقط؛ لأنه مملوك بالشراء الفاسد لعدم رؤيته دون الكوز؛ لأنه مأخوذ بالإجارة الفاسدة. اهـ فتاوى «حج».

❑❑❑

(١) النهاية ٦/ ٣٧٧.

(٢) البجيرمي ٤/ ٢٢٨.

«فائدة»: قال في القلائد[١]: ولا يكره الأكل قائمًا لكنه في القعود أفضل، وكذا الشرب، وقيل: يكره، ورجح، وقيل: خلاف الأولى، ويسن تقيؤه مطلقًا. وكره في الأنوار ومختصره[٢] الشرب للماشي لا القائم.

❑❑❑

---

(١) قلائد الخرائد المسألة رقم ٦٦٩، ٢/ ١٥٠.

(٢) للفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل.

القَسْم والنُّشوز

«فائدة»: قال «ق ل»: الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليمها نفسها إليه، وملازمة المسكن.

القَسْم والنُّشوز

قوله: (وملازمة المسكن)، «فائدة»: قال في التحفة: وليس له أن يسد عليها الطاقات إن لم يكن في فتحها ريبة، وإلا فله ذلك، بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الأجانب، أي: وعلم منها تعمد رؤيتهم، وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضررًا يلحقه في فتحه، وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله في غير زمن الاستمتاع الذي يريده إن لم تتعذر به، وله منع من لا تخدم من إدخال خادمة واحدة، ومن تخدم وليست مريضة من إدخال أكثر من واحدة داره، وله منعها هي مطلقًا من زيارة أبويها وإن احتضرا[١]، وشهود جنازتهما، ومنعهما[٢] من دخولهما لها، كولدها من غيره. اهـ تحفة[٣].

«فائدة»: لا تكون المرأة ناشزة إذا امتنعت من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه، ومثله كل ما تجبر المرأة على إزالته أخذًا من النص: أن كل ما يتأذى به الإنسان تجب على الزوج إزالته. اهـ فتاوى «حج».

---

(١) قال عبد الحميد في حاشيته: أي: حيث كان عندهما من يقوم بتمريضهما، أخذًا مما يأتي عن ع ش. التحفة ٨/ ٣١٥.

(٢) قال عبد الحميد في حاشيته: قوله: (ومنعها. . .إلخ)، أي: وله منع أبويها من الدخول عليها، لكن مع الكراهة اهـ. المرجع السابق.

(٣) التحفة ٨/ ٣١٥. وهذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

والواجبة لها عليه أربعة أيضًا: معاشرتها بالمعروف، ومؤنها، والمهر، والقسم. اهـ.

«مسألة: ش»: أكثر القسم ثلاثة أيام، فلا تجوز الزيادة عليها إلا برضاهن على المعتمد ولو بعذر كسفر وخوف وتفرقهنّ في البلدان فيجب القضاء والاستحلال، إذ العذر المذكور لا يجوّز المبيت زيادة على المشروع، بل يلزمه الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أو دار صديق، فإن تعذر جاز له المبيت مع البعد عنها ما أمكن، نعم نقل البليقني عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية. اهـ. قلت: ونقل «بج» عن إمام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج، وبه قال مالك. اهـ.

«مسألة: ج»[1]: مزوّجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها[2] ضيق وَكَرَبٌ وصِياح، وإذا خرجت من بيته يسكن رَوْعُها؛ لم[3] يلزمها التسليم؛ للضرر، لكن تسقط مؤنها[4]، ولا يلزم الزوج الخروج من بيته لآخر لو فرض أنه لم يعتلها[5] ما ذكر، فحينئذ يرشدهما الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه حينئذ. فإن لم يتفقا على شيء، واشتد الخصام بعث حكمين يدفعان الظُلامات، وينبغي كون حَكَمَهُ من أهله وحَكَمَها من أهلها، فينظران أمرهما ويفعلان الأصلح من صلح أو تفريق، وهما وكيلان عنهما، فلا بد من رضاهما بهما، ويوكل هو حكَمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل هي حكَمها ببذل عوض وقبول طلاق. وإن امتنعت

---

(١) فتاوى الجفري ١٨٨ ـ ١٩٠.

(٢) في «ط»: اعتراها.

(٣) سقط في «ط»: لم.

(٤) في «ط»: مؤنتها.

(٥) في «ط»: يعترها.

لا لعذر فهو نشوز تأثم به وتسقط المؤن ويجوز ضربها، فإن رجعت وإلا أتى ما تقدم.

«فائدة عظيمة»: ذكر بعضهم أن من أراد أن يكون ولده من الشيطان وجنوده محفوظًا، وبعين العناية الإلهية في الدارين ملحوظًا، فليذكر الله قبل المباشرة أولًا بالذكر الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم[١] وهو: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»[٢]. ثم يشتغل بذكر الحق تعالى باطنًا من أول المباشرة إلى آخرها، ثم يحمد الله تعالى بعدها على أن جعل ذلك حلالًا، فإن ذلك مما يغفل عنه الكثير، واستحضار من يحب من أولياء الله وأنبيائه حالتئذ نافع جدًّا، فيسري سر ذلك الولي أو النبي في الكائن في ذلك الوقت ذكرًا أو أنثى، ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة بلغ آماله، إذ تلك الحالة مشغلة عن الله تعالى وعن كل شيء، والغفلة فيه سمٌّ قاطع، وداء شائع، وفيه من الإمدادات ما لا يخطر ببال يعلم ذلك أهل الكمال، ولا التفات على من يقول: أنه شهوة بهيمية، بل هو منقبة نبوية، ولا يفوز بالإكثار منه إلا كامل الرجولية. اهـ من شرح رسالة للشيخ حسين عبد الشكور المقدسي.

❑❑❑

(١) قال ابن حجر في فتاواه ٤/ ١٠٧: ويظهر أنه يسن لها أن تقول ذلك أيضًا، وأنه يسن لهما وإن كانا لا يلدان، لأنهما قد يلدان على خلاف العادة، ولأن مايرزقانه أعم من الولد. قال بعضهم: ويسن أن يقرأ قبل ذلك الإخلاص ثلاثًا ويسبح ويهلل ويكبر ويجري على قلبه عند الإنزال: «الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا» ولا تلفظ به. اهـ في صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، حديث رقم ١٤١. وصحيح الإمام مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم ١٤٣٤.

الخلع

«مسألة»: ادّعى الطلاق الثلاث بعِوض فأنكرت العوض، حلفت ووقعت الثلاث مؤاخذة له[١] بإقراره، ولا مال؛ لأن الأصل عدمه، نعم إن أقام بيّنة ولو شاهدًا ويمينًا ثبت المال.

□□□

(١) سقط في «ط»: له.

الصيغة

«مسألة»: تعليق الطلاق بالإعطاء، والنذر، والضمان، ونحو الإبراء، وكذا الإقباض إن قصد به التمليك، فإن كان بنحو متى، أو أيّ وقت، أو مهما فهو على التراخي؛ متى وجد المعلق عليه طلقت، أو بإن وإذا، فعلى الفور، هذا إن لم تدخل عليها لم، وإلا فالجميع على الفور إلا إن، فعلى التراخي.

«مسألة: ب»[١]: قال لها: أنت طالق طلقة خلعية، أو أنت طالق الطلاق الخلعي، أو أنت طالقة طلاقًا بائنًا، ولم يلتمس قبول الزوجة؛ وقع رجعيًا؛ إذ الحاصل من كلامهم ـ فيمن قال: خالعتك أو فاديتك مثلًا من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها، وكذا إن لم ينوه، كما قاله أبو مخرمة وابن سراج، وقبلت فورًا ـ وقوعه بائنًا بمهر المثل، فإن لم تقبل فلا طلاق اتفاقًا. ورجح ابن حجر[٢] أنه إذا لم ينوِ التماس قبولها يقع رجعيًا قبلت أم لا، كما لو نفى العوض لفظًا أو قصدًا فيقع.

الصّيغة

قوله: (أو قصدًا فيقع)، أي: رجعيًّا، قبلت أم لم تقبل.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٨٤ ـ ٥٨٨.

(٢) التحفة ٧/ ٤٦٤.

«مسألة: ش»: وكّل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها؛ صح، وكان توكيلًا في الخلع لا تعليقًا على البراءة، فلا فرق بين أن يبتدىء الوكيل الصيغة أو تبتدىء هي، فلو قالت له طلقني على براءة زوجي من مهري، فقال: أنت طالق، وقع بائنًا إن صحت البراءة بشرطها، بخلاف ما إذا فسدت الوكالة كأن قال: إذا أبرأتني فطلقها، أو فقد وكلتك في طلاقها، فإنه إذا طلقها بعد براءتها براءة صحيحة منجزة يقع رجعيًا وإلا فلا طلاق. هـ. قلت: ومثله التحفة[١].

«مسألة: ك»: قال: خالعتك بألف فقبلت ولم تذكر الألف، أو قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، فقط، بانت به.

«مسألة: ي»[٢]: تشاجر هو وزوجته، فقال له أجنبي: اشتريت هذه الفضة ومهر المرأة المذكورة بطلاقها، فقال: اشتريت، فإن أراد بذلك

قوله: (من مهرها صح)، أي: التوكيل.

قوله: (فقال: أنت طالق... إلخ)، أي: فورًا.

قوله: (البراءة بشرطها... إلخ)، أي: من رشد الزوجة، وعلمها، وعلم الزوج بالمبرأ منه كما يأتي عن «ب»، فإن لم تصح لم يقع طلاق.

قوله: (يقع رجعيًّا)، لوجود الإذن.

قوله: (وإلا فلا طلاق)، لوقوعه في غير الوجه المأذون فيه. اهـ أصل «ش».

---

(١) التحفة ٥/٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣١٤ ـ ٣١٥.

الطلاق وقبل مخاطبه فورًا بنحو قوله بعده: بعتك إياهما؛ وقع الطلاق، وإن لم يقبل؛ لم يقع أصلًا؛ لأن قوله للزوج: «اشتريت...» إلخ، مجرد التماس وسؤال لا إنشاء. ثم إن وكلته المرأة في الخلع بما ذكر، أو دلت قرينة على إرادة الأجنبي بمهر المرأة مثل مهرها كأن يضيفه إلى ذمته، وكأن يحيل الزوج المرأة على الأجنبي قبل خلعه؛ وقع بائنًا وإلا فرجعي. ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بنتها في ذمتها فأجابها الزوج وقع بائنًا.

«فائدة»: قال في التحفة[١] كالنهاية[٢]: علم مما مر ضبط مسائل الباب، يعني باب الخلع: أن الطلاق إما أن يقع بائنًا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، وبمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيًا إن فسدت الصيغة وقد نجز التطليق، أو لا يقع أصلًا إن تعلق بما لم يوجد. اهـ.

❑❑❑

قوله: (وإلا فرجعي... إلخ)، أي: وإن لم توكله ولم توجد قرينة على إرادة المثلية.

قوله: (ولو خالعت... إلخ)، ساق هذه في أصل «ي» عن التحفة[٣] في معرض الاستدلال بها على ما هنا، ولم يذكرها على أنها مسألة مستقلة، فلو قال مثلًا: كما لو... إلخ؛ كان أولى.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٧/ ٥٠٤.

(٢) النهاية ٦/ ٤٢٢.

(٣) التحفة ٧/ ٤٩٨.

خلع السفيهة وحكم البذل

«مسألة: ش»[١]: خلع السفيهة إن كان بصيغة تعليق من الزوج نحو: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته؛ لم يقع شيء، كما لو قاله لصبية أو أمة، وكذا إن أعطيتني ألفًا فأعطته على الراجح إن قصد معنى التمليك، فإن قصد الإقباض، أو أطلق وقع رجعيًا في السفيهة[٢]

خلع السفيهة وحكم البذل

قوله: (لم يقع شيء)؛ لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد. اهـ أصل «ش».

قوله: (إن قصد معنى التمليك)؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك ولم يوجد، وهذا في السفيهة، أما في الأمة فيقع بائنًا بمهر المثل في ذمتها، كما في أصل «ش».

قوله: (وقع رجعيًا)، أي: في السفيهة والأمة كما تقتضيه عبارة أصل «ش»، ووقوعه بائنًا بمهر المثل في الأمة إنما هو فيما إذا قصد بالإعطاء التمليك كما هو صريح أصل «ش»، أما الصبية فلا يقع عليها أصلًا؛ لأن عبارتها لاغية غير معتد بها كما صرح به في التحفة وغيرها في الخلع

---

(١) فتاوى الأشخر ٤٨١ ـ ٤٨٥.

(٢) في «ط»: السفيه.

والصبية، وكمهر المثل في الأمة بذمتها[1]، أو بصيغة تعليق منها كإن طلقتني فأنت بريء، أو فَلَكِ كذا، أو خُلْع منه كطلقتك بألف فقبلت، أو منها كطلِّقني[2] بألف فأجابها، فالمشهور الذي اعتمده الجمهور وقوعه رجعيًا في الكل؛ عُلِمَ السفه أمْ لا، واختار بعضهم وقوعه بائنًا بمهر المثل وهو شاذ، وهذا إذا قلنا بمذهب الشافعي أن الرشد صلاح الدين والمال، أما إذا قلنا بالوجه الشاذ إنه صلاح المال فقط وهو مذهب الثلاثة، وأفتى به عجيل[3] والحضرمي وغيرهما فيقع بالمسمى. اهـ. قلت: وقد تقدم في الحجر توجيهه.

معها، وعبارة التحفة[4]: وليست المراهقة كالسفيهة في ذلك على المعتمد، فلا يقع عليها مطلقًا ـ، أي: لا بائنًا ولا رجعيًّا وإن قبلت. اهـ «سم» ـ؛ لأن السفيهة متأهلة للالتزام بالرشد حالًا ولا كذلك الصبية. اهـ.

قوله: (وهو شاذ، وهذا. . . إلخ)، لم يذكر هذا أصل «ش» في هذه المسألة، وإنما أتى به في مسألة أخرى سئل فيها عن امرأة بلغت غير مصلحة لدينها، بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها الزوج، هل تطلق بائنًا أو رجعيًّا أو لا تطلق أصلًا؟ فأجاب بوقوع الطلاق رجعيًّا، علم الزوج سفهها وعدم صحة بذلها أو لا، فيما إذا كان بعد الدخول، قال: لاستقلاله بالطلاق. ثم قال: إن ذلك مفرع على مذهبنا، أما على المذاهب الثلاثة فلا يشترط للرشد صلاح الدين، بل يكتفى بصلاح المال فقط، وعليه فيقع الطلاق بائنًا.

---

(١) في «ط»: وفي الأمة يقع بمهر المثل بذمتها.
(٢) في «ط»: كطلقتني.
(٣) في «ط»: ابن عجيل.
(٤) التحفة ٧/ ٤٦٤.

«مسألة: ش»[1]: بذلت صداقها على صحة طلاقها، فطلقها دون ثلاث، ثم ادعت جهلها بالصداق، فإن قلنا: إن صيغة البذل ليست صيغة خلع؛ فرجعي مطلقًا، وإن قلنا: خلعًا؛ فبائن بمهر المثل للجهل. وحاصل المعتمد عندي في مسألة البذل أنه كناية خلع، فإذا نوت ببذلتُ وهبتُ فكأنها قالت: أبرأتك من صداقي على طلاقي؛ لصراحة لفظ الهبة في الإبراء، فإن أجابها: بـ«أنت طالق على ذلك» فقبلت، بانت بمهر المثل، وإن لم يكن سوى مجرد البذل. والجواب[2] «أنت طالق»، فرجعي بشرطه، سواء علم عدم صحة بذلها أم جهله، إذ البذل ليس له عرف شرعي، إذ لم يرد لشيء واحد يطلق عليه يسمونه صريحًا فيه، وله عرف لغوي وهو الإعطاء والجود، وذلك فعل لا قول، ومورده العين لا الدين، فلو اطرد استعماله في الدين في ناحية في مقابلة الطلاق فهو عرف خاص في أمر خاص، يحتمل كونه كناية إن قصد معنى الهبة وليس صريحًا مطلقًا، إذ الصريح عند النووي ما ورد به الشرع من الألفاظ فقط. اهـ. وعبارة «ك»: طلبت الطلاق فقال: أبرئيني فقالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال: أنت طالق، فإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بائنًا إن صحت البراءة، وإلا فلا طلاق ولا براءة، وإن لم يقصد شيئًا وقع رجعيًا.

قوله: (فرجعي بشرطه)، من كونه بعد الدخول وكون الطلقة غير الثالثة. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٤٩٢ ـ ٤٩٥.

(٢) زاد في «ط»: بنحو.

«مسألة: ش»: أفتى الأصبحي، والشاشي، وغيرهما أنه يقع الطلاق بائنًا بمواطأة أحد الزوجين الآخر بالإبراء ثم الطلاق وعكسه، وأفتى علماء اليمن كبني عجيل، والناشري، والمزجّد، وابن زياد والريمي، والأزرق، والخلي، والطنبداوي، والرداد، وغيرهم بأنه يقع الطلاق بائنًا في مسألة البذل، فيحنئذ لو قال لها: أبرئيني من دينك وأطلقك؛ فأبرأت ظانة أن البراءة واقعة في مقابلة الطلاق، ثم بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلق؛ جاز للقاضي والمفتي الحكم بالبينونة اعتمادًا على ما ذكر، وخصوصًا إذا كان الزوج مخادعًا لتصح البراءة وإن كان فيه خلاف، إذ القصد إنما هو كون وقوع الطلاق بائنًا، وجهًا قويًّا يسوغ الحكم به.

«مسألة: ش»[١]: وكلت أباها في بذل صداقها على طلاقها فقال للزوج: بنتي بذلت صداقها... إلخ، فطلق، وقع رجعيًّا مطلقًا؛ لعدم صحة صيغة الخلع؛ لأنها وكلته في الإنشاء وأتى بصيغة الإخبار عنها بأنها بذلت ولم تبذل؛ فيصير الوقوع لا في مقابلة عوض.

❑❑❑

قوله: (أفتى الأصبحي)، سيأتي عنه في الباب الآتي أن المعتمد خلافه. اهـ[٢].

❑❑❑

---

(١) فتاوى الأشخر ٤٩١ ـ ٤٩٢.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

التعليق بالإبراء والنّذر

«مسألة: ب»[١]: شرط صحة الإبراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجته: إنْ أو إذا أبرأتني من مهرك مثلًا فأنت طالق، أن تبرئه في مجلس التواجب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي، ولا طول فصل في الحاضرة، وبعد بلوغ الخبر في الغائبة، نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى، بل متى أبرأَتْه طلقت، وأن تكون مطلقة التصرف لا سفيهة، وأمة، وغير مكلفة، ومعلوم أن الرشد على المذهب أن تبلغ مصلحة لدينها ودنياها، فحينئذ يندر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بأزمنة، بل في غالب الرجال، فيصعب الجري على جادة المذهب. لكن اختار ابن عبد السلام وجمع من العلماء أن الرشد صلاح الدنيا فقط، فعليه يصح إبراؤها إن كانت كذلك، وأن لا يتعلق بالمبرأ منه زكاة

التعليق بالإبراء والنّذر

قوله: (نعم لا يشترط)، الأولى أن يقول: ولا يشترط الفور... إلخ، وعبارة «ب»: وإن كان بمتى... إلخ.

قوله: (بالمبرأ منه زكاة)؛ لأن الإبراء من قدرها لا يصح، وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها. اهـ تحفة[٢].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٧٤ ـ ٥٧٧، وص٥٨٠ ـ ٥٨٤.

(٢) التحفة ٧/ ٥٠٥.

لم تؤد، وأن يعلم كل منها[١] بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنًا

قال البصري: إن ذلك واضح؛ حيث صدر من جاهل بتعلق الزكاة، أو بمقدار ما تعلقت به الزكاة، أو بكيفية تعلق الزكاة، أما إذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالًا فظاهر أنه إنما يريد بالمهر ما هو لها وهو الباقي بعد مقدار الزكاة؛ لعلمه بأن ما عداه للفقراء على سبيل الشركة فكيف يملك إسقاطه، ويؤيد ما تقرر ما تقدم في شرح «ولو خالع بمجهول» في مسألة «ما لو أصدقها ثمانين وقبضت منها أربعين ثم قال لها: إن أبرأتني من صداقك وهو ثمانون»، ـ أي: من أنه إن علم الحال وقع بائنًا بما بقي وإلا لم يقع أصلًا ـ، بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفرقة بين العالم وغيره من المسألة المذكورة بالأولى؛ لأنه نص على قدر الأصل بقوله وهو ثمانون ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر إلى علمها بناء على ما قرره هنا من أنه لا بد في البراءة هنا من علمها. اهـ. وأما إذا أخرجت زكاته فإن المعلق عليه دينًا غير المهر، وقال: إن أبرأتني من دينك علي؛ فأبرأته؛ وقع الطلاق مطلقًا، سواء أخرجت الزكاة من عينه أم من غيره وإن كان المعلق عليه المهر، فإن علق عليه باسم الدين كان الحكم كذلك. وإن علق عليه باسم المهر كأن قال: إن أبرأتني من مهرك؛ فلا يقع الطلاق مطلقًا، سواء أخرجت الزكاة من عينه، أو من غيره. أما إن أخرجت من عينه فظاهر، وأما إن أخرجت من غيره فلأن قدر الزكاة من المهر الذي في الذمة لم يبق مهرًا بل دينًا آخر، لانتقاله إلى ملك المستحقين ثم عوده بملك آخر، فهو كدين آخر لها في ذمته غير

---

(١) في «ط»: منهما.

مهرًا، وكسوة، وغيرهما على المعتمد، وإن كان الشرط في الإبراء علم المبرىء فقط لا المبرأ؛ لأنه هنا معاوضة، نعم قال السمهودي وأبو مخرمة: لا يشترط علم الزوج لكن يقع مع جهله رجعيًّا، فمتى وجدت هذه الشروط الأربعة طلقت بائنًا وإلا فلا، نعم لو علق الإبراء من جميع ما تستحقه وأراد معينًا من نحو دين أو مهر وعلما قدره؛ برىء وطلقت، وطريقُ الإبراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمنًا أن تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه، كمائة قهاول ذرة ومثلها من الثياب، فتحصل البراءة ضمنًا، وتبين كما لو طلب منها

المهر، وحينئذ فلم توجد البراءة من جميع المهر، فلم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة. هذا ما ظهر لي في ذلك وفهمته من كلام الأصحاب، ولم أره مصرحًا به. اهـ شرح العدة والسلاح لبامخرمة. فظاهر أنه ما ذكروه في مسألة إن أبرأتني من مهرك وهو ثمانون وقد قبض منه أربعين من التفرقة بين العالم بالحال فيقع عليه الطلاق بائنًا بما بقي والجاهل به فلا يقع عليه شيء.

قوله: (على المعتمد)، راجع لقوله: وإن يعلم كل منهما، ومقابله قول السمهودي وأبي مخرمة الآتي بعده.

قوله: (مع جهله رجعيًّا... إلخ)، كذا هو في أصل «ب»، والذي رجحه أبو مخرمة في شرح العدة والسلاح وقوع الطلاق بائنًا بالبراءة، قال: وجهله بالمبرأ منه لا يخرجه عن كونه عوضًا كما لا يؤثر في صحة البراءة. اهـ.

قوله: (ومثلها من الثياب)، أي: على اختلاف الملبوس المعتاد، وهذان مثالان للقدر الذي لا تبلغه النفقة والكسوة، وسقط عليه مثال ما لا يبلغه المهر كعشرة قروش فرانصة والمهر ستة وربع، وكذا في

الإبراء من مائة هي صداقها ولم يبقَ لها إلا خمسون فتبين بذلك أيضًا، وبالجملة فمسائل الخلاف لا سيّما في الأبضاع ينبغي الاحتياط فيها. اهـ. وفي «ي ش ك»[١] نحو هذه الشروط. وزاد «ش»: ثم إن كان إبراؤها بعد علمها بتعليقه طلقت بائنًا وبرئ، أو قبل علمها برىء أيضًا ووقع رجعيًا على المعتمد من ثلاثة أوجه، وألفاظ الإبراء: أبرأت، وعفوت، وأسقطت، وتركت، ووضعت، وحللت، وملكت، ووهبت.

«مسألة: ي»[٢]: قال لها: إن أبرأتيني من مهرك فقد طلقتك؛ فأبرأته، والحال أنه قد أعطاها بعضه؛ برىء مطلقًا. ثم إن كان ذاكرًا لما أعطاها وقع؛ بائنًا ـ علم الباقي أو جهله ـ، أو ناسيًا له لم يقع سواء كان ذاكرًا للباقي أم لا، ولا بد من علمها بقدر المهر أو اعتقادهما أنه أكثر.

الإدام ما قيمته كذا وكذا، يقدر لها في مكتوب مثلًا ويقرأ عليها فتبرئه منه كما في أصل «ب». والمسألة المسئول عنها فيه مشتملة على إبراء عن مهر وحقوق الزوجية من نفقة وكسوة[٣].

قوله: (ووهبت)، وحططت، فالألفاظ تسعة كما في أصل «ش».

قوله: (أنه أكثر)، فيه إشكال يحرر. اهـ مؤلف.

---

(١) فتاوى ابن يحيى٢٩٨، وفتاوى الأشخر ٤٨١ ـ ٤٩١، وفتاوى الكردي ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«فائدة»: أفتى الأصبحي وغيره بأن قوله: أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله: إن أبرأتيني فأنت طالق، وحينئذ لو قال ذلك لمن أبرأته فإن لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع، وكذا إن تلفظت على الأصح، نعم إن قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع جزمًا. اهـ فتاوى ابن حجر[1].

قوله: (مثل قوله... إلخ)، خالفه ابن زياد في فتاويه فقال: التحقيق المنقول عن أبي زرعة أن قول الزوج أنت طالق على تمام البراءة صيغة معاوضة كأنت طالق على كذا، لا صيغة تعليق؛ فإذا لم توجد براءة صحيحة وقع بمهر المثل، بخلاف إن أبرأتني فأنت طالق فلا يقع إن لم توجد براءة صحيحة. اهـ. ومثله با مخرمة في فتاويه عبارتها: قال: أنت، أو هي طالق على تمام البراءة من المهر، فأبرأت بعد طول الفصل من سماع الحاضرة وبلوغ الخبر في الغائبة؛ لم تطلق. فإن قالت: أبرأت على الفور، وقال: بل على التراخي؛ صدق بيمينه، لكن ليس لها مطالبته بالمهر مواخذة بإقرارها. اهـ. قال في شرح العدة والسلاح من صيغ الخلع: قوله: أنت طالق على البراءة، أو على تمام البراءة، أو على صحة البراءة، ونحو ذلك، وكذا قولها: أبرأتك، أو أنت بريء على الطلاق، أو على صحة الطلاق، أو نحوه؛ ففي هذه الصيغ وشبهها إن وجد شرط البراءة صحت وبانت بالطلاق، وإن لم يوجد الشرط لم تصح البراءة، ويقع الطلاق بائنًا بمهر المثل، بخلافه في صورة التعليق كما قدمناه. اهـ. وخالفهم في التحفة[2] فقال: ولو قال أنت

(١) التحفة ٤/ ١٢٦.

(٢) التحفة ٧/ ٤٦٦.

«مسألة: ك»[١]: قالت له: طلقني، فقال: أبرئيني من صداقك، فقالت: أنت بريء منه، أو مما أستحقه عليك، فقال: أنت طالق، فإن لم يقصد شيئًا، أو قصد أنه في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع رجعيًا بشرطه، صحت البراءة وظن صحتها أم لا، أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا؛ لأنه أطلق صريح طلاق منجّز، ولم يعلقه بصحة الإبراء لفظًا، أو قصدًا. وإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما بريء منه مما كان لها في ذمته؛ تعلق بصحة البراءة، فإن صحت بشروطها المارة وقع بائنًا، وإلا فلا طلاق مطلقًا ولا براءة إلا فيما تعلقت به زكاة، فيصح فيما عدا قدرها، ولا يشترط الفور في تلفظه بالطلاق. فلو مكث زمانًا طويلًا بعد طلبها أو[٢] إبرائها، أو قال: حتى يحضر فلان، فلما حضر قال: أنت طالق، ونوى جوابها؛ طلقت بائنًا بالمسمى. ولو[٣] ادعى التعليق لفظًا بصحة البراءة وأنكرته؛ صدق بيمينه وإن قال الشهود: لم نسمعه يتكلم، ما لم يقولوا: رأينا فمه منطبقًا عقب تلفظه بالطلاق.

طالق على صحة البراءة؛ فإن أبرأت براءة صحيحة وقع، وإلا فلا. ويظهر أنه يقع هنا رجعيًا كما هو التحقيق المعتمد في: طلاقك بصحة براءتك؛ لأن (الباء) هنا كما احتملت المعية كذلك (على) تأتي بمعنى (مع)؛ فساوت (الباء) في ذلك. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ١٥٨ ـ ١٦٣، وص١٧٠.

(٢) في «ط»: و.

(٣) فتاوى الكردي ١٥٦ ـ ١٥٧.

وهذا[١] كما لو قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فقالت له: أنت بريء من صداقي العاجل والآجل ومن جميع المطالب؛ فيقع بائنًا بالشروط المذكورة أيضًا، ولا تضر زيادتها على ما ذكر؛ لأن الموافقة إنما تجب في صيغ المعاوضات، أما التعاليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه، فمتى وجد وقع وإن وجد معه زيادة.

«مسألة: ك»[٢]: قال لها: أبرئيني من صداقك، فقالت: أبرأتك من ٤٥٠ محمدية إلا إحدى عشر، فقال لها: إن صح إبراؤك فأنت طالق بالثلاث، والحال أن الصداق ٤٥٠، لكن قد مضى عليها حول فوجب فيها زكاتها إحدى عشر وربع؛ لم يقع الطلاق؛ لأن الإبراء وقع عن الربع الذي للفقراء مع الإحدى عشر المستثناة ولا يصح الإبراء عنه فلغى الطلاق؛ إذ هو معلق بصحة الإبراء عن جميع ما سمته الزوجة. نعم لو قالت: أبرأتك عما ذكر إلا إحدى عشر ونصفًا مثلًا؛ وقع الطلاق وبقي لها ربع.

قوله: (صيغ المعاوضات)، فلو قال: طلقتك على ألف، فقبلت بألفين؛ لم تطلق؛ لعدم الموافقة فيها، وهي صيغة معاوضة كما في أصل «ك» من التحفة[٣].

«مسألة»: قال: إن أبرأتني عن صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه، وليس لها عليه في نفس الأمر صداق لتقدم أداء أو إبراء مثلًا،

---

(١) فتاوى الكردي ١٦٧.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٠.

(٣) التحفة ٧/ ٤٩٠.

«مسألة: ب»[(١)]: قال: إذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقتها، فجاء أبوها فقال: أبرأَتْكَ، فطلقها، ثم أنكرت الإبراء وخاصمت الأب، فإن كانت المخاصمة مما تؤدي إلى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها، إذ لا تقبل شهادة الأب عليها حينئذ. اهـ.

وعبارة «ك»[(٢)]: قال لزوجته الغائبة: إن أبرأتني فلانة فهي طالق؛ فلا بد من إبرائها فورًا عند بلوغ الخبر على المعتمد. فلو[(٣)] قال أبوها: أبرأَتْكَ، فأنكرت، صُدِّقت بيمينها ما لم تقم بينة بذلك.

فإن أراد مجرد تلفظها بالبراءة وقع رجعيًّا، وإلا فلا طلاق سواء علم أنه لم يبق لها منه شي أم لا. اهـ فتاوى ابن حجر[(٤)].

«مسألة»: علق بإبرائها من معلوم ومجهول، كأن قال: إن أبرأتني من مهرك وكل حق تستحقينه؛ فأبرأته منهما؛ لم تطلق؛ إذ يشترط علمهما بالمبرأ منه كما في التحفة. وفيها أيضًا[(٥)]: ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال: إن أبرأتني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق، فأبرأته من المعلوم وحده أو منهما، فقياس ما مر عن القاضي حسين أنه لا يبرأ من المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق ولم يقع، وقياس ما مر عن غيره البراءة. اهـ مؤلف. والذي استوجهه

---

(١) فتاوى بلفقيه ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
(٢) فتاوى الكردي ١٦٥.
(٣) فتاوى بلفقيه ١٦٥.
(٤) التحفة ٤/ ١٢٦.
(٥) التحفة ٧/ ٥٠٧.

ولو[١] أبرأه الأب، فقال: إن صح إبراؤك فابنتك طالق؛ لم يقع إن لم يحصل منها توكيل فيه كما لو كانت سفيهة.

[«مسألة»: إذا قال لها: أنت طالق علي على البراءة؛ لم تطلق، إلا إن أبرأته براءة صحيحة بأن يعلم الزوج والزوجة بقدر ما لها عليه، ثمُ تبرِئه منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليها من السنين ما تقتضي تعلق الزكاة به، فإذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنًا، وإلا لم تطلق. اهـ، والله أعلم][٢]

«مسألة: ش»: قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق بعد شهر؛ فأبرأته فورًا، برىء مطلقًا، ثم إن عاش إلى مضيّ الشهر طلقت

في التحفة[٣] صحة البراءة مطلقًا في المسألتين قال: إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها بنية كونها في مقابلة الوعد أو الطلاق، وليس هذا بأولى من مواطأة المحلل على الطلاق ووعده به؛ إذ قولها أبرأتك ناوية ذلك، كقول الولي زوجتك ناويًا ذلك، فكما لم ينظروا للنية ثَمَّ بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا، بل أولى؛ لأن النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للإبراء. اهـ.

قوله: (برىء مطلقًا)، عاش إلى مضي الشهر أو لا، ومثلها في التحفة[٤].

---

(١) فتاوى بلفقيه ١٦٧.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

(٣) التحفة ٧/ ٥٠٦.

(٤) التحفة ٧/ ٤٧١.

بائنًا وإلا فلا؛ لأن البراءة وقعت منجزة يقينًا، ولا نظر إلى أنها إنما أبرأت طمعًا في الطلاق ولم يقع؛ لأن المقصود حصل بالموت، فلو علقت الإبراء على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على الإبراء لم يقع شيء، أما طلاقه الأوّل؛ فلأنه معلق بالإبراء ولم يوجد، وأما الإبراء؛ فلأنه معلق وهو لا يصح تعليقه، وجدت الصفة بأن طلق ثانيًا أم لا. وأفتى الأصبحي، والشاشي، وغيرهما بأنه يقع الطلاق بائنًا بمواطأة أحد الزوجين بالإبراء، ثم الطلاق وعكسه. والمعتمد خلافه. اهـ.

وعبارة «ك»[1]: قالت له: أبرأتك من صداقي على أن تطلقني أو على الطلاق، أو بشرط أن تطلقني؛ لم تصح البراءة، لتعليقها بالطلاق، ويقع طلاقه حينئذ رجعيًا. نعم إن قصدت جعل الإبراء عوضًا عن الطلاق فقال: أنت مطلقة على ذلك؛ بانت، وإن اقتصر على أنت مطلقة فقط؛ وقع رجعيًا مطلقًا، قاله ابن حجر[2]. واعتمد «م ر»[3] أنه إن علم الزوج عدم صحة التعليق؛ فرجعي، أو ظن صحته؛ فبائن. واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائنًا بمهر المثل. وجزم القاضي بوقوعه رجعيًا.

قوله: (لتعليقها بالطلاق)؛ لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق، وتعليق البراءة يبطلها، والزوج لم يعلق على شيء، وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده؛ لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظًا. اهـ تحفة[4].

---

(١) فتاوى الكردي ١٥٢ ـ ١٥٤.

(٢) التحفة ٧/ ٥٠٢.

(٣) النهاية ٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٤) التحفة ٧/ ٤٦٥.

«فائدة»: قالت له: إن طلقتني فأنت بريء فطلق؛ وقع رجعيًّا كما في الإرشاد، والتحفة[1]، وأبي مخرمة ولا براءة، واعتمد في الفتح وقوعه بائنًا بمهر المثل، وفصل في النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعيًّا وإلا فبائن بمهر المثل.

«مسألة»: قال لها: أبرئيني وأطلقك، أو إذا أبرأتني با[2] أطلق؛ فأبرأته؛ صحت البراءة ولا يلزمه الطلاق. وإن قالت: إنما أبرأته بظن أن يطلق على المعتمد، فإن طلق وقع رجعيًا مطلقًا، صحت البراءة، أم لا.

قوله: (وأبي مخرمة)، لعله في غير شرحه على العدة والسلاح؛ فإنه فيه اعتمد ما قاله في الفتح عبارته: «وبحث الشيخان البينونة بمهر المثل، وحكياه في أواخر الخلع عن فتاوى القاضي، وجرى عليه الخوارزمي ـ أي في الكافي ـ وهو المعتمد».

«مسألة»: قال: أبرئيني من مهرك ـ وهو مائة دينار ـ إلى هذه العشرة الدنانير وأطلقك، فقالت: أبرأتك منه إليها، فقال: أنت طالق، فإن أراد بقوله إلى هذه العشرة الدنانير أن العشرة عوض منه إليها في مقابلة الإبراء من المائة فتكون (إلى) بمعنى (على)، صحت براءتها ولزمه العوض وهو العشرة، فقد صرح النووي وتبعه السبكي وغيره بأنه يجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء. وأما قوله بعد ذلك: أنت طالق؛ فهو يقتضي وقوع الطلاق رجعيًّا؛ لأنه غير معلق بالبراءة؛ لأن قوله أولًا «وأطلقك» وعد، ولو سكت عنه فلم يقل «أنت طالق» صح الإبراء

---

(١) التحفة ٧/ ٤٦٦.

(٢) سقط في «ط»: با. وبا بمعنى سوف باللهجة الحضرمية.

نعم، إن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برىء منه؛ وقع بائنًا إن صحت، وإلا فلا. ولو بقي لها بعض المهر فقالت: أبرأتك، فقال: أنت طالق؛ برىء وطلقت رجعيًّا. ولو قال لها: إن أبرأتني فأنت طالق طلقة رجعية، فأبرأته؛ برىء ووقع رجعيًا، كما قاله في القلائد، وأبو مخرمة، وابن حجر[١] في المحرر من الآراء[٢]؛ قال: لأن التصريح بالرجعة سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فأشبه ما لو قال:

ولم يؤمر بالطلاق. وأما إذا قال: إن أبرأتيني منه إليها فأنت طالق؛ فأبرأته من المائة على العشرة براءة صحيحة صح الإبراء من المائة، ولزمته العشرة نظير ما مر، والذي يتجه وقوع الطلاق هنا رجعيًّا أيضًا بخلافه في «إن أبرأتني فأنت طالق»، والفرق أن الطلاق في هذه وقع في مقابلة الإبراء؛ فكان الإبراء عوضًا عنه، وهذه هي حقيقة الخلع المقتضي للبينونة؛ فوقع الطلاق بائنًا، بخلافه في: «إن أبرأتني من مهرك على عشرة فأنت طالق»؛ فإن الطلاق لم يقع عوضًا عن البراءة؛ إذ عوضها العشرة، وإذا خلا الطلاق عن عوض في مقابلته كان رجعيًّا لا بائنًا. اهـ فتاوى ابن حجر[٣] من خط الحبيشي، والله أعلم. اهـ مؤلف.

قوله: (فأبرأته؛ برىء... إلخ)، ينبغي أن لا يعتبر هنا فورية، ولا علم الزوجين بالمبرأ منه؛ لأنه تعليق محض لا معاوضة فيه، هذا إن قلنا بما اقتضاه صنيع الشيخ ابن حجر[٤] في التحفة من عدم حصول

---

(١) التحفة ٧/ ٤٨٤.

(٢) في «ط»: الآري.

(٣) التحفة ٤/ ١٢٢.

(٤) التحفة ٧/ ٤٨٤.

طلقتك بألف على أن لي الرجعة، فيقع رجعيًّا بقبولها ويلغى ذكر العوض؛ لأن ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا، فألغينا ذكر المال. اهـ.

البراءة. فإن قلنا بما نقله المؤلِّف هنا عن القلائد، وأبي مخرمة، وابن حجر في المحرر من الإبراء من حصول البراءة وهو الظاهر؛ فواضح اشتراط الفورية وعلمها بالمبرأ منه، وإلا فينبغي أن لا يقع؛ لأن المتبادر البراءة الصحيحة إلا أن يريد التعليق على مجرد اللفظ، أفاده البصري.

قوله: (فيقع رجعيًّا)؛ لأنه لما صرح برجعية علم أن مراده مجرد التعليق بصفة البراءة، لا أنها عوض. اهـ تحفة[2].

قوله: (فألغينا المال)، هذا يقتضي بطلان البراءة، وهو ما اقتضاه صنيع الشيخ ابن حجر في التحفة[3]؛ حيث سوّى بين مسألة البراءة المذكورة ومسألة ما لو قال «طلقتك بألف على أن لي عليك الرجعة»، ونظر في ذلك «سم» مؤيدًا لما ذكره المؤلف هنا من حصول البراءة، فارقًا بين المسألتين بأن شرط الرجعة إنما ينافي البراءة إذا جعلت عوضًا، لا إذا قصد مجرد التعليق عليها، فالتنافي بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضًا؛ فاللازم من هذا التنافي عدم كونها عوضًا لا بطلانها في نفسها فالأوجه صحتها، وهذا بخلاف ما في المسألة الأولى؛ فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط، وإذا سقط باعتبار كونه عوضًا سقط مطلقًا؛ إذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها، بخلاف البراءة؛ فإنها معقولة في نفسها؛

---

(١) التحفة ٧/ ٤٨٤.

(٢) التحفة ٧/ ٤٨٥.

ورجحه «م ر»[١] و«سم»، قال: وإن نقل عن ابن حجر خلافه.

«مسألة: ب»[٢]: قال: متى أبرأتني فلانة من جميع ما تستحقه فهي طالق، فنذرت له بذلك، فإن أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك وبرئ؛ إذ النذر هنا حكمه حكم الإبراء؛ فلا بد من شروطه على المعتمد. وإن أراد التعليق بلفظ الإبراء، أو أطلق؛ صح النذر ولا طلاق فيهما كما قاله الأشخر، واقتضاه كلام التحفة[٣]؛ إذ المتبادر من قوله: «إن أبرأتني» إبراؤها بلفظ الإبراء أو بمرادفه كلفظ

فتأمله. اهـ. قال عبد الحميد: وسكتوا عن حالة الإطلاق، والظاهر فيها بطلان البراءة؛ لأن ظاهر الصيغة المعارضة؛ فليراجع. اهـ.

قوله: (عن ابن حجر خلافه)، لعله في غير التحفة والمحرر من الآراء، وإلا فهو فيهما موافق لما هنا، غير أن عبارته في التحفة تقتضي عدم حصول البراءة كما ذكرنا. اهـ.

قوله: (كلام التحفة)[٤]، عبارتها: «وفي إن أبرأتني من صداقك؛ فقالت: نذرت لك به؛ قال جمع: لا يقع شيء، أي: والنذر صحيح. واستشكل بأن هبة الدين لمن عليه إبراء ورد بفقد صيغة البراءة أي: والهبة المتضمنة لها، ولا نظر لتضمن النذر لها أيضًا؛ لأنه تضمن بعيد كما هو ظاهر، ومحله حيث لم ينوِ سقوط الدين عن ذمته وإلا بانت بذلك

---

(١) النهاية ٦/ ٤٠٩.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥٧٧ ـ ٥٧٩.

(٣) التحفة ٧/ ٤٦٧.

(٤) المصدر نفسه.

الهبة والتمليك، ولم يقل أحد إن النذر من صيغ الإبراء، بخلاف الهبة. نعم رجح ابن حجر في فتاويه[١] أن النذر كالهبة، فحينئذ يقع به الطلاق عند الإطلاق نظرًا إلى استوائهما في المعنى.

«مسألة: ي ش ك»[٢]: أفتى ابن حجر[٣] تبعًا للرداد بأن النذر من صيغ الخلع، كالإبراء والإعطاء، مع تضمن كل للمعاوضة التقديرية، فلو قال: إن نذرتِ لي بصداقك مثلًا فأنت طالق، فنذرت به عالمة بقدره

وبرىء. اهـ. وخالفهم أبو مخرمة في فتاويه كما نقله المصنف عنه في المسألة التي بعدها فقال: المعتمد الوقوع، وعلله بأن حقيقة الإبراء لا تتوقف على لفظ الإبراء بعينه، بل تحصل به، وبكل لفظ يؤدي معناه كالعفو، والإسقاط، والترك، والهبة، والتمليك، ونحوها». اهـ.

قوله: (عالمة بقدره)، واعتمد في القلائد[٤] الوقوع بائنًا وإن كان المنذور به مجهولًا، ونقله عن إفتاء شيخه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، قال: وصححه شيخنا الفقيه الشريف محمد بن عبد الرحمن الأسقع باعلوي[٥]، قال: ونقل الأول العمل به عن بعض أهل العلم

---

(١) التحفة ٤/ ١٢٧.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٣٧ ـ ٢٣٨، وفتاوى الأشخر ٤٩٥ ـ ٥٤٥، وفتاوى الكردي ١٥٨.

(٣) التحفة ٤/ ١٢٧.

(٤) قلائد الخرائد مسألة رقم ١٠١١، ٢/ ١٩٢.

(٥) هو: العلامة محمد بن عبد الرحمن الأسقع ابن الفقيه عبد الله بن أحمد باعلوي، عرف والده بالأسقع، ولد بتريم، حفظ «الحاوي» للقزويني، و«منظومة البرماوي» في الأصول، و«ألفية ابن مالك» وغير ذلك الكثير، أخذ الطريقة عن الشيخ علي بن أبي بكر السقاف. تُوُفِّي سنة ٩١٧هـ. المشرع الروي ١/ ٣٥١.

وهي ممن يصح نذرها؛ وقع بائنًا. وقال أبو مخرمة، وابن زياد تبعًا للسمهودي: يقع رجعيًا؛ لأن النذر لا يقبل المعاوضة إلا من الله تعالى. اهـ. قلت: وحينئذ يقع الطلاق وإن جهلا أو أحدهما المنذور به، بل لو علق بإبرائها من المهر وهي تجهله فنذرت به نفذ الطلاق وصح النذر، قاله أبو مخرمة في فتاويه.

«مسألة»: تواطأ هو وزوجته على أن تنذر له بنخل معين ويطلقها، وأنه إن بانَ النخلُ مستحقًا فلا طلاق، فنذرت له بالنخل ثم طلقها ثلاثًا من غير قيد، فإن قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائنًا به على المعتمد، وقال أبو مخرمة: رجعيًّا هذا إن صح النذر، فإن لم يصح بأن كانت غير رشيدة، أو بان زوال النخل، أو بعضه عن

قبله، وعلله بصحة النذر بالمجهول، ووافقهم العلامة الشيخ عبد الله باسودان في زيتونة اللقاح. اهـ.

قوله: (وقال أبو مخرمة رجعيًّا)، أي: فيما إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين كما هو ظاهر. اهـ.

قوله: (صح النذر)، ولا فرق حينئذ بين أن يظن صحة النذر أو لا، ولا بين أن يكون إنما أوقع الطلاق لظنه حصول ما نذرت به له أو لا؛ وذلك لأنه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلقه بصحة النذر لفظًا ولا قصدًا، وقد تبين خطأ ذلك الظن، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، بخلاف ما إذا قصد تعليق الطلاق على صحة النذر وحصول المنذور به له عوضًا عن الطلاق فإنه حينئذ يتعلق بصحة النذر، فإن صح النذر وقع بائنًا، وإلا فلا طلاق. ذكر ذلك في أصل «ك» في نظير المسألة.

ملكها حال نذرها فلا طلاق، وإن قصد الطلاق في مقابلة تلفظها بالنذر، أو لم يقصد شيئًا؛ وقعت الثلاث، صح النذر أم لا، ويصدق بيمينه في قصده، كما يصدق فيما لو قال: علقته لفظًا، بصحة النذر وأنكرته، وإن قال الشهود: لم نسمعه تلفظ بذلك، بخلاف ما لو قالوا: رأينا فمه منطبقًا فلا يصدق حينئذ.

«مسألة»: تنازع هو وزوجته فقال له أخوها: طلقها وترد عليك ما لك عندها، والحال أنه أعطاها مصاغًا وناقتين، ثم قال الأخ: نذرت لك بالناقتين مردودتان عليك، والمصاغ، والمهر، وكل ما لحقك من أختي نذرت لك به من خالص مالي، فقال الزوج: فلانة طالق أو مطلقة ثلاثًا أو بالثلاث، فلما علمت الزوجة قالت: هو بريء على براءة أخي، ونذرت له بنذره؛ فالطلاق نافذ على كل حال، وقول الأخ المذكور لاغ لا يلزمه به شيء مما التزم، نعم إن أراد بقوله: وما لحقك من أختي من خالص مالي التزام، مثل ما يلزم الزوج من دعوى غير ما ذكر كالمتعة، والنفقة، وغيرهما؛ لزمه ذلك كالذي قبله إن أراد التزام مثل ذلك بذمته أيضًا، وإن بريء الزوج من ذلك بنذرها له؛ لأن هذا التزام مثله لا عينه. وقول المرأة ـ بريء على براءة أخي، ونذرت له بنذره ـ؛ صحيح، فكأنها قالت: نذرت بما نذر به أخي وهو الذي تستحقه عليه من الحقوق، فيبرأ من جميع ما يلزمه سابقًا ولاحقًا وإن لم يعلماها إذ ليس هنا معاوضة، ويلزمها رد ما أعطاها من الناقتين والمصاغ.

«مسألة: ش»[1]: علق الطلاق الثلاث بإبرائها، أو نذرها بالمهر فأبرأت، أو نذرت، ثم ادعت الجهل بالمهر؛

---

(١) فتاوى الأشخر ٤٩٢ ـ ٤٩٥.

صدقت إن أمكن كأن زوجت صغيرة أو لم تستأذن فيه كما هو الغالب، ثم إن صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة، وإن كذبها وقع الثلاث ولا براءة مؤاخذة له بإقراره، نعم إن رجع وأمكن خطؤه قبل، وإن لم يمكن كأن قال: سمعتها تذكره قريبًا، أو عند البراءة فلا، وإن ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضًا إن أمكن ولا طلاق، ثم إن صدقته فذاك، وإلا فهو مقرّ بالمهر وهي تنكره، فلا مطالبة لها إلا إن رجعت، وأنشأ هو إقرارًا آخر، ولو عرفا أن المهر ألف ولم يعرفا كم هي لم يصح الإبراء إلا إن قطع بكذبهما.

❏❏❏

قوله: (صدقت)، أي: بيمينها كما في أصل «ش».

قوله: (أو لم تستأذن)، عبارة أصل «ش»: لو اطرد في محل عدم استئذان المرأة في مهرها، وإنما تستأذن في العقد فقط كجهتنا صدقت مطلقًا لقيام الإمكان.

قوله: (وإن ادعى الزوج)، عبارة أصل «ش»: ولو ادعى الزوج أنها تجهل قدر مهرها وأمكن صدق بيمينه. . . إلخ.

ح ـ قوله: (كم هي)، أي: كم من المئات هل ثمانمائة، أو تسعمائة مثلًا، كما يعلم من أصل «ش».

❏❏❏

التعليق بنحو الإعطاء والضمان والإقباض

«مسألة: ك»(١): قال لزوجته: إن أعطيتني مائة محمدية فأنت طالق، وأطْلق فلم يقصد شيئًا، والحال أن المحمدية تطلق على نوع من الفضة، وعلى عشرين غوازي صفر؛ حمل على الفضة، كما لو أطلق الدراهم في الخلع؛ لأن إطلاق المحمديات والدراهم على غير الفضة من التوسع، فإن نويا أحدهما صح، وبانت بإعطائه فورًا في الحاضرة، وعند بلوغ الخبر في غيرها، وإن اختلفت نيتهما وتصادقا لم يقع؛ لعدم وجود المعلق عليه. وإن قال: أردت الفضة، فقالت: بل الفلوس بلا تصادق وتكاذب؛ فسد المسمى، ووجب مهر المثل، ....

التعليق بنحو الإعطاء والضمان والإقباض

قوله: (فقالت بل الفلوس)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة أصل «ك»: وأما لو قال الزوج: أردت الفضة، وقالت الزوجة: أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب؛ فتبين، وله مهر المثل بلا تحالف. اهـ.

قوله: (بلا تصادق)، أي: بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي. اهـ «ع ش». وقال «سم» عن شرح الروض: بأن لم يتعرض أحد منهما للجانب الآخر(٢). اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) حاشية عبد الحميد ٧/ ٥٠٤.

كما[١] لو طلقها على أن تعطيه جميع حقه، فأعطته ما وصل إليها منه من مهر وصوغة فأبى وقال: أردت جميع ما أنفقته في العرس من وليمة وغيرها. أما لو صدّق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرًا، ولا شيء له؛ لإنكار أحدهما الفرقة، نعم إن عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى.

«مسألة: ك»[٢]: قال لها: إن أعطيتني الورقة فأنت طالق وهي لا تساوي ربع ديواني، ولكن فيها مكتوب صداقها الآجل، فأعطته إياها؛ طلقت بائنًا وإن قلت قيمة الورقة، إذ يصح الخلع بأقل متمول

قوله: (كما لو طلقها)، يتأمل هذا فإن الصيغة المنظر بها هنا وفي أصل «ك» عن الإمداد، ومثلها في المنهاج، والتحفة صيغة معاوضة، والمسؤول عنها هنا صيغة تعليق، والفرق بينهما واضح؛ فإن الأولى إذا فسد فيها العوض يقع الطلاق ويرجع إلى مهر المثل، وفي الثانية لا يقع أصلًا؛ لعدم حصول المعلق عليه، وقد علل هنا عدم الوقوع فيما إذا اختلفت نيتاهما وتصادقا بعدم وجود المعلق عليه، وعللوه في مسألة المعاوضة بعدم صحة العقد، أي: لاختلاف الإيجاب والقبول. اهـ.

قوله: (استحق الزوج المسمى)، استشكله ابن قاسم فقال: يتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء، على أنه إذا عاد وصدقها، أو عادت وصدقته؛ كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نيتاهما وتصادقا. وقد تقدم أنه لا فرقة حينئذ. اهـ عبد الحميد[٣].

---

(١) فتاوى الكردي ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) فتاوى الكردي ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) حاشية عبد الحميد ٧/ ٥٠٤.

كالصداق والمبيع، فما زاد على حبة البر يصح جعله ثمنًا ونحوه. اهـ. قلت: وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورقة البيت مرادًا بها نفس البيت، والظاهر إن اتفقا على ذلك وعلماه وقع بائنًا بذلك وإلا فيأتي ما مر.

«مسألة»: قال: متى، أو نهار تعطيني، أو أعطتني، أو مدت لي فلانة كذا فهي طالق ثلاثًا، أو بالثلاث؛ طلقت ثلاثًا بإعطائها ذلك ولو بعد مدة، إذ لا يشترط الفور في نحو متى، ولا يحتاج إلى تجديد طلاق بعد الإعطاء، فلو أبى من قبول المال فطريق الخلاص أن تضعه عنده بحيث يعلمه ويقدر على تناوله، فيملكه حينئذ وتبين، نعم لا بد من إعطائها بنفسها، فلو أعطاه غيرها فإن كان بإذنها مع حضورها كفى، وإلا فلا، كما في التحفة[1]. اهـ.

وفي «ك»: قال لها: إن، أو متى أعطيتني ألفًا فأنت طالق، فلا بد من إعطائها الألف بنفسها، فلو بعثت به مع وكيلها، أو أعطته عنه عوضًا كنخل، أو قالت له: اقطعه مما في ذمتك لي؛ لم تطلق، نعم لو قالت لوكيلها: سلمه له، فسلمه وهي حاضرة؛ طلقت.

«مسألة: ك»[2]: قال لها: إن أعطيتني مائة درهم إلى شهر فأنت طالق، فأعطته بعد مضي الشهر لم يقع؛ لعدم وجود المعلق عليه؛ لأن إلى لانتهاء الغاية، فلا يفيد الإعطاء المقيد بها إلا إن وقع

قوله: (إلا إن وقع)، عبارة أصل «ك» بعد أن سئل عمن قال لزوجته إن أعطيتني مائة درهم إلى شهر فأنت طالق، فأعطته قبل مضي

---

(١) التحفة ٧/ ٤٨٢.

(٢) فتاوى الكردي ١٥٢.

في اللحظة المتصلة بالشهر. اهـ. قلت: فلو أعطته قبل مضيّ الشهر فهل تبين أم لا؟ حرره.

«مسألة: ي»[١]: **قال لها: إن أعطيتني عشرين وأنفقت على بنتي سنة فأنت طالق، فلابد من الإعطاء فورًا، وأما الإنفاق فيكفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالًا، أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها، قاله ابن حجر**[٢] **وقال أبو مخرمة، وأبو قشير: لابد من مضيّ السنة مطلقًا،**

الشهر دون المائة، ورده إليها، وأتت بدله بعد مضي الشهر، هل يقع الطلاق أو لا؟ لا يقع عليه الطلاق والحال ما شرح؛ لأن المعلق عليه الطلاق، وهو إعطاء المائة إلى الشهر لم يوجد وإنما وجد بعد الشهر، وإلى لانتهاء الغاية، فلا يفيد الإعطاء بعدها إلا إن وقع الإعطاء في اللحظة المتصلة بالشهر لجميع المائة فيقع الطلاق حينئذ. اهـ.

قوله: (أم لا؟ حرره)، والظاهر نعم كما في نظيرها في التحفة. اهـ مؤلف.

قوله: (قاله ابن حجر)، أي: في التحفة فيما إذا قال لها إن أرضعت ولدي سنة فأنت طالق فإنه قال فيها[٣]: يكفي قبولها باللفظ، أو بالفعل؛ فإن كان بالأول وقع حالًا، أو بالثاني فبعد رضاع السنة، وعلى الأول: يحمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام، وعلى الثاني: يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٩٥ ـ ٢٩٧.
(٢) التحفة ٧/ ٤٧٩.
(٣) التحفة ٧/ ٤٨٠.

كما أنه لو كان الأب معسرًا لا تلزمه نفقة البنت لم تطلق إلا بمضيها مطلقًا اتفاقًا، وإذا أنفقت رجعت عليه بها إن لزمته، ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقًا، فينسب إلى العشرين قدر النفقة، فلو كان قدرها عشرة رجع بثلث المهر. اهـ. وعبارة «ش»: قال لها: إن احتملت بنفقة ابنك فأنت طالق، فقالت: احتملت، لم يقع به شيء؛ لأن مراده بالاحتمال الالتزام بذلك، وقولها «احتملت» لا التزام

وفصل بعضهم فقال: إن لم تلزمه أجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعيًّا، وإن لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق؛ فيقع بعد السنة بائنًا. اهـ. واستوجه البصري قول البعض المفصل، وما في التحفة أخذه من قول المتن: طلقتك، أو خالعتك بكذا، واستشكله البصري[1] بأن ما في المتن صيغة معاوضة وهي التي يشترط فيها القبول، وما هنا صيغة تعليق وهي لا يشترط فيها ذلك، ولا يقع الطلاق به بل لا بد للوقوع من وجود الصفة. اهـ.

قوله: (اتفاقًا)، كذا بخطه رحمه الله وكذا هو في أصل «ي»، وذكر في التحفة في المسألة ثلاثة آراء، وأولها الذي ساقه مساق الاعتماد والترجيح لم يفرق فيه بين يسار الأب وإعساره، كما تراه في عبارتها التي نقلناها قبل هذا.

قوله: (فينسب إلى العشرين)، هكذا بخطه. وعبارة أصل «ي»: فينسب مهر مثلها إلى العشرين القرش وقدر النفقة. ولعله سقط عليه واوٌ عاطفةٌ بين العشرين وقدر النفقة. اهـ.

---

(١) التحفة ٧/ ٤٦٧.

فيه، فإن عين مدة كأن احتملتها سنتين مثلًا فلما انتهت تلك المدة طَلقت رجعيًا، كما لو قال لها: إن أخرت دينك سنة، أو إلى الخير أي: وقت أخذ الغلة؛ فصبرت إلى مضي تلك المدة؛ فتطلق رجعيًا أيضًا؛ لأن المعلق عليه وجود ما ذكر لا تلفظها به.

«مسألة: ك»[(١)]: قال لها: إن أعطيتني مالي فأنت طالق، فقالت له: أيّ شيء مالك؟ فقال: كذا وكذا؛ فأعطته له فورًا؛ بانت. ثم لو قال بعد التفرق: بقي لي شيء؛ لم يقبل ظاهرًا؛ لأن كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الأوّل، أما باطنًا فالمدار على ما في نفس الأمر. فإن قصد الكل ـ وإنما حصل له نحو نسيان عند ذكر الأوّل ـ فلا طلاق إلا بإعطاء الجميع. ولو[(٢)] قال لها: إن أعطيتني باكر الصبح كذا فأنت طالق، فأعطته بعد الطلوع إلى ارتفاع الضحى؛ طلقت. ولو طلبت منه الطلاق فقال: أعطيني الذي أعطيتك كله، فقال أبوها: نعم نعطيك؛ فسلم له بعض الدراهم وحليًّا وغيره، ثم قالت له الزوجة: طلقني، فقال لها: أبرئيني من حقوق الزوجية من الحضانة وغيرها،

قوله: (الذي حكم به... إلخ)، عبارة أصل «ك»: لأن كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به بكلامه الأول. اهـ.

قوله: (إلى ارتفاع الضحى)، ففي الروضة: «والصباح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى». اهـ. وفيها أيضًا في موضع آخر: أن الضحوة إلى نصف النهار. وفي الشرح الكبير للرافعي: الصبح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى. وجزم به ابن المقري تبعًا لهما،

---

(١) فتاوى الكردي ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) فتاوى الكردي ١٥٥ ـ ١٥٦.

فقالت: أبرأتك على أن تطلقني، فقال: أنت مطلقة وقع رجعيًّا، وما أخذه الزوج سابقًا من مال الزوجة لا يملكه وإن شملته صيغة الطلاق؛ إذ ليس للأب تمليك مال بنته، حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع؛ لعدم وجود البراءة.

«مسألة»: طلقها طلقتين، أو ثلاثًا على تمام الحي، والضائع، ومراده بالحي المهر، وبالضائع ما أنفقه في الوليمة، يعني ردّ ما ذكر، فإن ردّت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائنًا، وإلا فلا، ولو شرط شروطًا كإبراء وردّ مال ثم قال: أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقًا على الإتيان بذلك، فلا بد للوقوع من الإتيان بجميعها.

وصرح به في فتح الجواد. وما في القاموس مما يخالف ذلك، وهو: أن الصبح الفجر، وأول النهار لا يعول عليه، والمعول عليه ما في كتب الفقه وإن توقف شيخ الإسلام في الأسنى فيه لمخالفته لصريح كلام الشيخين. اهـ أصل «ك».

قوله: (وقع رجعيًّا)، لبطلان البراءة؛ لتعليقها بالطلاق؛ لأن الشرط المذكور متضمن له. اهـ أصل «ك». ثم قال فيه: نعم إن نوت الزوجة جعل الإبراء عوضًا للطلاق، وقال الزوج: أنت مطلقة على ذلك؛ بانت بالمسمى. قاله ابن حجر[1]، وجرى «م ر» على أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع رجعيًّا، أو ظن صحته وقع بائنًا. واعتمد شيخ الاسلام زكريا الوقوع بائنًا بمهر المثل لا بالمسمى. اهـ.

---

(١) التحفة ٧/ ٤٨٥.

«مسألة»: قال لها: أنت طالق بشرط، أو على أن لي عليك عشرة حجزة[١] ـ يعني إلى أجل معلوم لديهما ـ إن أديتها نفذ طلاقك وإلا فلا، فنذرت له بذلك، فقال لها: أنت طالق ثلاثًا إن أديت العشرة في ذلك الأجل، كان الأول صيغة التزام، فلا بد من قبولها فورًا بنحو قبلت، أو ضمنت فتقع به واحدة بائنًا وإن لم تؤد المال، ولا يلحقها الثاني، فإن لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق، وحينئذ فتعليقه الثاني يقع بأداء العشرة، فإن أدتها ولو قبل الأجل لا بعده نفذت الثلاث، وإلا فلا.

«مسألة: ك»[٢]: قالت له: خذ هذا على الطلاق، فأخذه وقال: أنت طالق؛ بانت به وإن لم يقل على ذلك، كما لو قالت: خذ هذه الألف على أن تطلقني غدًا، فطلق ولو على التراخي في غدٍ أو قبله لا بعد الغد؛ فتبين لكن بمهر المثل في هذه، ولا يشترط في جانب الزوج أن يذكر في طلاقه أنه على ذلك المال، بل الشرط أن لا يقصد في طلاقه الابتداء، وإلا وقع رجعيًا ويصدق بيمينه في قصده.

قوله: (خذ هذه الألف)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ك»: خذ هذا.

قوله: (في هذه... إلخ)؛ لأن ما ذكر سَلَمٌ في الطلاق، وهو لا يثبت في الذمة، ففسد المسمى أيضًا، فتصريحها بتأخير الطلاق مفسد؛ لعدم قبوله التأخير من جانبها؛ لأن المغلب فيه معنى المعاوضة. اهـ أصل «ك» عن الإمداد. اهـ[٣].

---

(١) في «ط»: حجرة.

(٢) فتاوى الكردي ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ك»[1]: قال لها: إن رجعتِ لي، أو أتيتني، أو وهبتني، أو فعلت، أو رددتِ، أو جئت لي بكذا فأنت طالق، كان الكل بمعنى أعطيت؛ فتبين بذلك، لكن لا بد من نحو الإعطاء فورًا في مجلس التواجب في الحاضرة، وعند بلوغ الخبر في غيرها، ولا رجوع له، ولا يشترط القبول لفظًا.

«مسألة: ك»[2]: أصدقها نخلًا وزاوية ثم تشاجرا فقال لها: إن أرجعت عليّ النخل وتكون الزاوية وقفًا على أولادي فالطلاق حاصل، فقالت: أرجعت النخل عليك والزاوية وقف على أولادك؛ طلقت بائنًا به. ولو قالت له ذلك على أن يطلقها فقال: أنت طالق،

قوله: (أو جئت لي. . . إلخ)، ألحق في النهاية[3]: والأسنى المجيء بالإقباض فجعلا التعليق به تعليقًا محضًا؛ قالوا: لأنه لا يدل على التمليك إلا إن دلت قرينة على إرادته. وفي شرح المنهج وافق ما هنا، وجعل «سم» والرشيدي أتيتني بالقصر مصدر الإتيان بمعنى الإقباض، بخلافها بالمد مصدر الإيتاء فهو بمعنى الإعطاء لدلالته على التمليك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]. . . إلخ.

قوله: (نخلًا وزاوية)، الذي في أصل «ك»: زولية.

قوله: (ثم تشاجرا)، وجرى بينهما نزاع فلحّت عليه في الطلاق فقال. . . إلخ. اهـ أصل «ك».

قوله: (طلقت بائنًا)؛ وذلك لأنه علق طلاقها بإرجاع ما ذكر، وقد

---

(١) فتاوى الكردي ١٦٤ ـ ١٦٧.
(٢) فتاوى الكردي ١٦٩.
(٣) النهاية ٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤.

ولو بعد مدّة بقصد جوابها؛ طلقت بائنًا بذلك أيضًا، ولا تشترط إعادة ذكر النخل والزاوية.

«مسألة»: علق الطلاق بغيبته عن بلده، أو بجلوسه في موضع كذا ثلاث سنين، وإعطاء، أو ضمان فلان له قرشًا مثلًا، فلا بد من وجود الغيبة المذكورة، والإعطاء، ويقع بائنًا، ويشترط الفور في الإعطاء إن علق بإن، أو إذا، لا بنحو متى، ولا ينحلّ التعليق بغيبته أقل من المدة المذكورة، بل لا تنحل إلا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة، أو الجلوس المذكوران، أو بطلاقها بائنًا وإن أعادها فورًا؛ إذ التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفيًا أو إثباتًا كما هو معلوم، نعم إن قال: إن غبت في سفري هذا، فسافر ثم رجع ولو من سفر قصير؛ انحلت اليمين.

«مسألة»: قال لها: أنت طالق إن ضمنت لي ألفًا؛ وقع بائنًا بقولها: ضمنت، أي: ألفًا أو ألفين، لا بنحو قبلت، أو رضيت، أو شئت، أو إعطائها بلا لفظ فلا يقع، كما لو لم تجبه فورًا، كما قاله في التحفة(١) والفتح.

«مسألة: ك»: قال لها: إن أقبضتني، أو قبضتني كذا فأنت طالق؛ كان مجرد تعليق بصفة، فلا يشترط الفور في الإقباض مطلقًا، فمتى وجد الإقباض منها مختارة ولو بوضعه بين يديه وقع الطلاق، بخلاف

حصل منها المعلق عليه. اهـ أصل «ك».

قوله: (ولو بوضعه)، وفاقًا للتحفة(٢) والمغني(٣) وشرح المنهج، وخلافًا للمحلي وعميرة و«سم»؛ حيث اعتمدوا أن الإقباض كالقبض

---

(١) التحفة ٧/ ٤٩٠.

(٢) التحفة ٧/ ٤٩٢.

(٣) المغني ٤/ ٤٤٦.

ما لو قال: إن قبضت منك؛ فلا بد من تناوله ولو من وكيلها بنحو يده، ولو مكرهة هنا، وإذا وقع الطلاق وقع رجعيًا في جميع الصور، إذ لا يملك الزوج ما قبضه. نعم إن دلت قرينة على أن المراد بالإقباض التمليك، كأن طلبَتْ طلاقها قبل التعليق المذكور، أو قال فيه: إن قبضتني لنفسي أو لأصرفه في حوائجي؛ كان كالإعطاء، فيعطى حكمه.

[«مسألة»: خالع زوجته ولم يذكر عوضًا، أو ذكر عوضًا فاسدًا؛ كهذا الحر، أو الميتة، أو الخمر أو المغصوب، أو هذا فقط فبائن كذلك وقع الطلاق بمهر المثل، وإن خالع أجنبيًا، أو أباها على صداقها أو على نحو ما مر في الخمر، أو الميتة، والدم، والمغصوب وقع رجعيًا في الكل، هذا إن صرح بالمانع كهذا المغصوب إلخ ولم يقل وعليَّ ضمانه في الصداق ولم يصرح بالاستقلال. أما لو لم يصرح بالمانع كخالعتك بهذا فقط، أو قال وعليَّ ضمانه، أو صرح بالاستقلال، والاستقلال بأن لم توكله ولا كان له عليها ولاية؛ وقع بائنًا بمهر المثل في الثلاث. اهـ عبد الرؤوف و«سم»، وهو مفهوم من كلام الفتح. اهـ][1].



فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة، ولا يكفي الوضع بين يديه. ومال إليه السيد عمر. واضطرب كلام النهاية[2]، فأوله موافق للمحلي وآخره موافق للتحفة. اهـ عبد الحميد.

❑❑❑

(١) سقطت هذا المسألة في «ط» و«أ».

(٢) النهاية ٦/ ٤١٣.

الطَّلاق

«مسألة: ج»[1]: لا يثبت الطلاق منجزًا، أو معلقًا إلا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله، ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو أنكر الشاهد، أو لم يجزم بشهادته. وإذا ادعى الزوج عدم الطلاق ولو بعد موتها، وقد علم تزوجه بها؛ صدق بيمينه إلا إن أقام ورثتها بينة بطلاقه.

«مسألة»: ادعت الطلاق الثلاث، أو الخلع فقال: بل ثنتين، أو بلا عوض؛ صدق بيمينه. كما لو قال: أبرأتني مجانًا وطلقت بلا عوض، فقالت: بل على الطلاق، فإن نكل حلفت المردودة وبانت، كما لو أقامت بينة بذلك. قاله في التحفة، وأبو مخرمة.

«مسألة»: طلق زوجته في مرض موته؛ فإن كان رجعيًا ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة وورثته، وإلا فلا. نعم رجح الأئمة الثلاثة أنها ترثه مطلقًا وإن طلقها ثلاثًا، بل قال مالك: إنها ترثه وإن تزوجت بغيره.

«مسألة»: ادعى الطلاق الثلاث منذ أزمنة، فأنكرته؛ فلا بد من بينة لسقوط المؤن. كما لو ادعى الخلع، فأنكرته؛ فَتَبِين فيهما؛ ولها المؤن

الطَّلاق

قوله: (أنها ترثه)، كالمذهب القديم عندنا، ونص عليه في الجديد. اهـ مؤلف.

---

(١) فتاوى الجفري ١٧٥ ـ ١٧٦.

في الأولى، ونفقة العدة في الثانية. قاله محمد بن زياد[١] في فتاويه.

«مسألة»: إذا مُلِّك أحد الزوجين الآخرَ انفسخ النكاح بينهما؛ لتضادهما. وحينئذ لو هرب عبد، وأريد فسخ نكاح زوجته منه؛ فإن كانت حرَّةً ملَّكها إياه سيد العبد بنذر، أو بيع، ونحوهما؛ فينفسخ النكاح حالًا، وإن رَدَّته له. وإن كانت أَمةً أعتقها سيدها، أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها، أو غيره؛ فينفسخ، وإن فسخت الكتابة بعد، وتعتد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح.

«مسألة: ش»[٢]: الدور المعروف وهو أن يقول: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا؛ لا يعد من مذهب الشافعي، فلو حكم به حاكم نقض حكمه، إلا إن كان متبحرًا وأنى به، فإذا طلق زوجته ثلاثاً وادعى أنه ملق[٣] عليها الدور لم يقبل قوله، ولا بينته؛ لبطلان الدور، بل يقع الثلاث.

قوله: (لا يعد... إلخ)، عبارة أصل «ش»: بل كادوا يطبقون على أنه ينبغي أن لا يعد ذلك من مذهب الشافعي... إلخ. اهـ.

قوله: (إن كان متبحرًا)، أما من كان كذلك إذا حكم به وقد رجح عنده مثلًا فلا ينقض حكمه، وصورته: أن يطلق من سبق منه التعليق الدوري فيحكم الحاكم الأهلُ بعدم وقوع طلاقه، أما حكمه قبل الطلاق فلا أثر له، إذ لا إلزام فيه، وكذا حكمه بعدم وقوع طلقة لا يكون حكمًا بعدم وقوع غيرها، والله عزَّ وجلَّ أعلم. اهـ أصل «ش». اهـ.

---

(١) هو: الشيخ الهمام الفاضل المفتي العلامة محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي، تولى الإفتاء بمدينة زبيد، له عدة مؤلَّفات، منها: «شرح الهمزية»، و«شرح زبد ابن رسلان». تُوُفِّي سنة ١١٣٥هـ. مصادر الفكر الإسلامي ٢٥٣، الروض الأغن ٣/ ٥٤.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٤٩.

(٣) في «ط»: معلق.

«مسألة: ش»[1]: المعتمد فيما إذا ألقى حصاة، أو أشار إلى أصبعه وقال: أنت طالق، أو طلقتك أو ذه، أو ته، أو هذه طالق ـ وزوجته حاضرة ـ؛ أنه يقع عليها الطلاق مطلقًا ظاهرًا، وكذا باطنًا في الأصح، ولا تقبل إرادته نحو الحصاة. وكلفظ الطلاق بقية ألفاظه، وصريحها، وكنايتها، سواء قاله ابتداء أو بعد طلب المرأة ببدل ودونه، وإن واطأ الشهود قبل على إرادة ذلك، أو علم الحاكم أن مراده حكاية طلاق سابق، أو أن يسمي زوجته ومراده غيرها وصدَّقته المرأة وتوفرت القرائن عليه؛ لأن فيه حق الله تعالى، ولأن الوقوع منوط بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه؛ ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكي: أنت طالق، فلا يقع على امرأته ولو حاضرة طلاق، كما لو قال: طلقت الحصاة أو أصبعي، أو قال في غيبة الزوجة: هذه الحصاة أو زينب طالق، أو أنت يا حصاة أو يا أصبعي طالق، ولم يكن اسمها كذلك، وإلا فتطلق أيضًا. وسيأتي عن التحفة أنه يدين إن أراد غيرها، نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل: إحداكما طالق؛ فيقع على الزوجة مطلقًا. والفرق بين هذا وما لو قال أنت طالق بعد أن حلها من وثاق، وقصد ذلك: أن لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي: حل عقد النكاح حقيقة شرعية يصدق على الحل الحسي أي: حل الوثاق حقيقة لغوية، فحقيقته مشتركة بينهما باعتبارين، فأثر فيه تخصيص النية وهو منتف هنا، نعم يحتمل تصديقه فيما إذا طلبت منه الطلاق بمال، فأوقعه مع وضع الحصاة وقال: أردتها؛ لقرينة إعراضه عن جوابها بعدم ذكر المال. اهـ. ونحوه في «ي»،[2] وزاد: نعم، لو ادعى أنه قال: قد طلقت فلانة سابقًا، وأسرَّ بقد وسابقًا؛ فإن صدقته الزوجة، أو أثبت

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٨٠ ـ ٥٨٣، وص٦١٣ ـ ٦١٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٩٠ ـ ٢٩٥.

ببينة لم يقع، وإلا حلفت وطلقت، كما لو قال شاهدان حضرا تلفظه: إنه لم يأت بذلك، بخلاف ما لو قالت، أو قالا: لم نسمع ذلك؛ فيصدق هو بيمينه، ويشترط لجواز دعواه وحلفه أن يتحقق أنه أتى بلفظ الطلاق قاصدًا به حال التلفظ حكاية طلاقه السابق والإتيان بقوله سابقًا قبل فراغه منه، وإلا لم تجز له[1] الدعوى والحلف، بل هذه هي اليمين الغموس، وهو زان إن وطئها فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ.

وعبارة «ك»[2]: قال: أنت طالق، وادعى أنه أراد إن دخلت الدار، أو شاء زيد؛ دُيِّنَ إن نوى ذلك قبل فراغه، ومعنى التديين: أنها إن غلب على ظنها صدقه بقرينة وجب عليها تمكينه، وحرم النشوز، لكن يفرق بينهما الحاكم إن رآهما مجتمعين. وإن استوى التصديق وعدمه كره تمكينه. وإن ظنت كذبه حرم التمكين، ولها في هذه الحالة أن تنكح بعد العدة من لم يصدقه، وإن زعم أنه أتى بقوله إن دخلت الدار لفظًا، فإن صدقته فذاك، وإلا حلفت وطلقت، كما لو قال الشاهدان إنه لم يأت به؛ لأنه نفي محصور، بخلاف ما لو قالت، أو قالا: لم نسمعه؛ فيصدق الزوج بيمينه.

«فائدة»: الطلاق البدعي المحرم: أن يطلقها في نحو حيض، أو طهر وطيء فيه، أو في حيض قبله ولا حمل بيِّن أو قد ظلمها في قسم، وإن سألته الطلاق إلا إن كان بعوض منها فلا حرمة، كما لو بذله أجنبي في مسألة الوطء في الطهر، لإشعار الزوج بعدم الندم، قاله في التحفة[3] والفتح.

❑❑❑

(١) في «ط»: لها.
(٢) فتاوى الكردي ١٨٦.
(٣) التحفة ٨/ ٧٧.

صرائح الطَّلاق

«مسألة»: صرائح الطلاق ثلاث: الطلاق، والفراق، والسراح، لا غيرها وإن اشتهر في عرف محلة، وذلك كطلقتك، وأنت مطلقة، وإن أبدل الكاف شينًا كطلقتش. فلو أسقط المفعول فقال: طلقت فقط، أو المبتدأ فقال: طالق فقط، لم[١] يقع الطلاق وإن نواه. نعم إن سبق سؤالها، أو سؤال غيرها الطلاق فأجابهما[٢] بذلك وقع. نص عليه في شرح السراجية، وفتاوى ابن حجر[٣]، وهو ظاهر عبارة التحفة[٤] والقلائد وغيرهما.

صرائح الطَّلاق

قوله: (لم يقع... إلخ)، سئل «ك» عمن تخاصم مع زوجته فقبضته بيدها، وقالت له طلقني، فقال: طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، فهل يقع عليه طلاق بذلك أو لا؟ فأجاب بقوله: اعلم أنه قد اختلف في هذه المسألة مِن قَبْل هذا العصر، وكذا علماء عصرنا؛ فمنهم من رأى وقوع الطلاق بما ذكر، ومنهم من رأى عدمه، والفقير متردد في

(١) سقط في «ط»: لم.
(٢) في «ط»: فأجابها.
(٣) التحفة ٤/ ١٤٢.
(٤) التحفة ٨/ ٨.

«مسألة: ك»[١]: قوله عليَّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو الطلاق واجب عليّ؛ صريح على المعتمد، وقيل كناية، وقيل لاغ، فإن قيده اعتبر وجود الصفة، ولو قال: طلاقك بخروجك من بيتك، وقع بخروجها رجعيًا. ولو[٢] قال: عليّ الطلاق من فرسي، أو سيفي مثلًا؛ فظاهره كناية، وباطنه صريح، ما لم ينوِ من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين.

ذلك، لكني أميل الآن إلى الوقوع بشرطه، فأقول: اعلم أن الزوج إذا قال لزوجته: طالق، ولم يتقدم لها ذكر، لا يقع عليه شيء. وإن نوى زوجته، بل هو لغو كما صرحوا به، منهم ابن حجر في مواضع من تحفته، ثم قال: وهل عدم الوقوع بذلك مطلقًا، أو عند عدم قرينة لفظية يرتبط بها قول الزوج «طالق»، اختلف في ذلك، والذي نقله الأذرعي في توسطه عن تعليق القاضي يفيد الأول. ثم قال: لكن الذي في كلام الشيخين وتبعهما محققوا المتأخرين بأن «طالق» يكون حينئذ ـ أي: عند وجود القرينة ـ من صرائح الطلاق. ثم قال: وإذ قد علمت ذلك فاعلم أنه ليس كل سؤال يرتبط به قول الزوج «طالق»، فقد صرح الجلال السيوطي في فتاويه بأن التشاجر مع الزوجة وقولها له «قل طالق» ليس مما يرتبط به قول الزوج «طالق». ثم نقل عبارة فتاويه، ثم قال إذا تقرر ما ذكر فلنرجع إلى صورة السؤال ـ وذكرها ـ، فإن قلنا بما سبق عن القاضي فقد انقضى الوطر من النظر، لعلمنا حينئذ بعدم وقوع الطلاق، وإن قلنا بما جرى عليه جمهور المتأخرين فهل يكون قول الزوجة

---

(١) فتاوى الكردي ١٧٢ ـ ١٨٧.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٥.

«مسألة: ي»[1]: قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فإن قصد السائل طلب الإيقاع من الزوج؛ فصريح، وإن قصد الاستخبار عن طلاق سابق، أو جهل قصده؛ فإقرار به، إن كان قد طلق صح وإلا فلا. اهـ.

«طلقني» من القرينة التي يرتبط بها قول الزوج «طالق»، أو أن ذلك ليس من القرينة المذكورة للنظر في ذلك مجال؟ والذي رأيته في فتاوى شيخ الإسلام يفيد أن ذلك ليس من القرينة اللفظية. ثم نقل عبارة فتاويه، ونقل كلامًا عن التحفة، وعن الإمداد، وفتاوى ابن زياد، ثم قال بعد ذلك: والحاصل أنا إن قلنا بمفهوم كلام الشيخين الأول ـ أعني قولهما ما أردت ـ، كان طالق مع وجود القرينة اللفظية التي يرتبط بها كناية من كنايات الطلاق، ولا يقع به الطلاق إلا إن قصده، وإن قلنا بما قالاه آخرًا ـ وهو قولهما وإن لم يدع. . . إلخ ـ، وهو الذي جرى عليه الشيخ ابن حجر تبعًا لغيره كان طالق حينئذ كالبرزخ بين الصريح والكناية، فليس بصريح محض، ولا كناية محضة؛ إذ الصريح لا تقبل فيه دعوى إرادة غير زوجته، والكناية لا يقع بها طلاق عند الإطلاق فتنبه له. وقد علمت مما أوردته لك وجه القائل بالوقوع والقائل بعدمه، ولا شبهة في أن الأخذ بالطلاق هو الأحوط، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، لكن ينبغي أن يطلقها صريحًا لتحل لغيره بيقين. هذا ما ظهر للحقير الآن. اهـ.

قوله: (فإن قصد السائل)، لو قصد السائل بقوله «أطلَّقْتَ زوجتك» الإنشاء فظنه الزوج مستخبرًا، أو بالعكس؛ فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك. «م ر». اهـ عبد الحميد.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

قلت: قال «سم»: ولو قيل له: طلقت زوجتك؟ فقال: نعم، طلقت؛ لأن تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء. اهـ جمل.

«مسألة»: قال لزوجته ابتداء أو بعد سؤالها الطلاق: زينب طالق، واسمها زينب، واسم أجنبية أيضًا، وقال: أردت الأجنبية؛ لم يقبل ظاهرًا، بل يُدَيَّن، لاحتماله كما في التحفة[1]. ولو قيل له: طلقت فلانة؟ فقال: قد طلقتها الثلاث؛ حكم عليه بالطلاق ظاهرًا وباطنًا، إن قصد إنشاء الطلاق، أو سبق منه طلاق، وإلا فظاهرًا فقط ويدين، فحينئذ إن لم يبلغ الحاكم وصدّقته الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه، وجاز للشهود أن لا يشهدوا عليه كما في نظائر المسألة، كما أفهمه كلام أبي مخرمة وباجمال، وترغيب المشتاق. وفي التحفة[2]: معنى التديين أنه إن غلب على ظنها صدقه وجب عليها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم، وإن استوى الأمران كره، ولها إذا كذبته أن تنكح من لم يصدقه، ولا يتغير الحال بحكم الحاكم بالتفريق أو عدمه، إذ العبرة بالباطن، فلا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

قوله: (ولو قيل له: طلقت)، كذا بخطه رحمه الله. والذي في الجمل عن «ع ش» عن «سم» ما نصه: «فرع» وقع السؤال عمن قيل له «طلق زوجتك» بصيغة الأمر، فقال «نعم». وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع، محتجًا بأن «نعم» هنا وَعْدٌ لا يقع به شيء، وفيه نظر، بل تَقَدُّمُ الطلب يجعل التقدير «نعم طلقتها» بمعنى الإنشاء، فالوقوع محتمل قريب جدًا. اهـ.

---

(١) التحفة ٨/ ٧١.

(٢) التحفة ٨/ ٨٤.

«مسألة»: قال لها: اذهبي، أنا إلا مطلقش؛ طلقت واحدة. ولو قال لها: أنت طالق الطلاق القطع برية[١] من كل شرط، فقال له آخر: لا تقل برية[٢]. . . إلخ، فأعاده كذلك؛ طلقت ثنتين إلا إن أراد بالثاني التأكيد للأول، أو ظن عدم وقوعه به فأتى بالثاني؛ فتقع واحدة، نعم إن أراد بقوله «الطلاق القطع» الثلاث وقعن.

«فائدة»: من صرائح الألفاظ قوله: طلقك الله، ومثله ما لو قال لغريمه: أبرأك الله، أو لأمته: أعتقك الله، بخلاف ما لو قال: باعك الله أو أقالك؛ فإنه كناية، إذ القاعدة: أن كل ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى يكون صريحًا؛ لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به يكون كناية، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

مَا فِيْهِ الاسْتِقْلَالُ بِالإِنْشَاءِ ... وَكَانَ مُسْنَدًا لِذِي الآلَاءِ

فَهْوَ صَرِيْحٌ ضِدُّهُ كِنَايَه ... فَكُنْ لِذَا الضَّابِطِ ذَا دِرَايَه

اهـ إقناع وباجوري[٣].

«مسألة: ش»[٤]: قال لها: أنت من رقبتي، أو من رجلي، أو مني طالق، وقع مطلقًا؛ إذ الطلاق حل عقد النكاح، ويلزم من انحلاله عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كلها، ويدل عليه وقوعه بإيقاعه على جزئها المتصل؛ إذ العلة عدم اختصاصه بجزء دون جزء؛ لئلا يلزم التبعيض.

---

(١) في «ط»: بريئة.
(٢) في «ط»: بريئة.
(٣) الباجوري ٢/ ٢٦٢.
(٤) فتاوى الأشخر ٥٨٣ ـ ٥٩٢.

«مسألة: ش»(١): قال لها: طَلَق، أو طلقا، أو طلقوا طرفاك أو طرفيك؛ طلقت ولا عبرة بلحنه، إذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين، والرجلين، والرأس، وبإسكانها تثنية طرف الذي هو العين، نعم إن أراد بالطرفين بالفتح جانبيها المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك، أو بالطرف بالسكون غير العين دُيِّن. ولو قال: طلقت رقبتك، أو طلقت رقبتك ـ بالنصب في الأولى والرفع في الثانية عكس إعرابهما ـ؛ طلقت، ولا يضر لحنه أيضًا، بخلاف انطلق رقبتك فإنه كناية.

«مسألة: ش»(٢): قال لها: إن لم تتزوّجي فلانًا فأنت طالق وقع حالًا على المعتمد، ....

قوله: (نعم إن أراد. . . إلخ)، عبارة أصل «ش»: فإن ادعى أنه أراد بطرفيها جانبيها غير المتصلين بها واشتهر أيضًا في عرفهم إطلاق الطرفين على الجانبين فالظاهر تصديقه؛ لأن كلامه يحتمله، وإن لم يشتهر ذلك في عرفهم فالظاهر تديينه هنا إن فتح الراء كما مر، فإن سكنها كان تثنية طرف وهو من أسماء العين، فكأنه قال: طلق عيناك؛ فيكون صريحًا أيضًا، ويدين إن قال: أردت بالطرف غير ذلك. اهـ.

ح ـ قوله: (واشتهر عرفهم)، فالظاهر تصديقه؛ لأن كلامه يحتمله، وإن لم يشتهر ذلك في عرفهم؛ فالظاهر تديينه. اهـ أصل «ش».

قوله: (وقع حالًا)، أي: ولغا ما شرطه. ذكره ابن أبي الصيف، والعامري، والأزرق، وغيرهم كعبد الله بن عجيل، ونقله عن مشايخه، وقاسه العامري على: «أنت طالق على أن لا تحتجبي عني»، وغيره على:

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٢ ـ ٥٩٣.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

خلافًا للأصبحي، ولا يلزمها مهر مثل للمطلق إذا تزوّجت، خلافًا للأزرق. ولو طلق رجعيًا ثم قال: يصير تطليقي ثلاثًا إن لم تفعلي كذا؛ لغى ولم تحرم عليه مطلقًا، سواء وصله ونوى به الحال، وأنه من تتمة الأول أم لا على المعتمد؛ لأن ذلك كلام مستأنف لا يصلح لذلك، وبه فارق قوله ثلاثًا بعد أنت طالق، فإنه تقع به الثلاث إذا نوى أنه من تتمة الأول ولم يطل الفصل، نعم إن قصد بأنت طالق الثلاث وقعن.

«إن لم تصعدي السماء فأنت طالق»، بجامع استحالة البر، إذ لا يمكنها التزوج وهي زوجة، وعند استحالته يقع حالًا، وقيل عند اليأس، وخالفهم النور الأصبح فأفتى بأنها لا تطلق إلا بفوات الصفة بموت الزوجة، أو المحلوف عليه. وعن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه؛ فإنه أفتى في «أنت طالق إن لم ترجعي لزوجك الأول»، بأنها لا تطلق رجعت إليه أم لا، والأول أوجه. زاد الأزرق: وعليه، متى تزوجت لزمها للمعلق مهر المثل قياسًا على ما في البحر، وأقره ابن الرفعة أنه لو أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج عتقت، فإن تزوجت صح ولزمها قيمتها، ولا يقال هذه مملوكة؛ لأن البضع مستحق له ـ أي: للزوج في الحرة ـ أيضًا، فإذا فوتته أي: بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر المثل. اهـ. وفيه نظر، والفرق واضح، فإنه عهد تأثير شروط السيد فيما بعد العتق كأن تخدم ولده، أو فلانًا سنة، بخلاف شروط الزوج، وسرّه أن العتق إحسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده، ولا كذلك الطلاق، فتأمله. اهـ تحفة[٢].

قوله: (خلافًا للأصبحي)، القائل: أنه لا يقع إلا باليأس بموت الزوجة، أو المحلوف عليه. اهـ أصل «ش».

---

(١) التحفة ٨/ ١٠٤.

«مسألة: ك»[١]: كرر صرائح الطلاق، أو الكناية ولو مع اختلاف ألفاظه، أو أكثر من ثلاث مرات، كأنت طالق، طلقتك، أنت مطلقة، أو أنت طالق، مفارقة، مسرحة، أو أنت بائن اعتدّي اخرجي، فإن قصد التأكيد فواحدة، وإن قصد الاستئناف أو أطلق تعدد، وهذا كما لو أصمت عن الكلام مع بقاء الشعور فقيل له ثلاث مرات: نشهد عليك أن فلانة طالق من عقدك آخر جزء من حياتك، فقال كل مرة: آها، أي: نعم، فتقع الثلاث أيضًا لكن بقصد الاستئناف، لا إن أطلق، أو قصد التأكيد. اهـ. قلت: ومحل عدم التعدد بقصد التأكيد إن أتى بالألفاظ فورًا، لا إن فصل بفوق سكتة التنفس والعيّ، وإلا تعدد مطلقًا، كما أن محل ذلك أيضًا في غير المعلّق، أما هو فلا تعدد فيه إلا إن قصد الاستئناف، كما في التحفة[٢] وغيرها.

قوله: (كرر صرائح الطلاق... إلخ)، والحاصل: أن تنجيز الطلاق إن طال الفصل بين مكرره تعدد مطلقًا، ولا يقبل منه ظاهرًا إرادة التأكيد، وإن لم يطل تعدد إن قصد الاستئناف، وكذا إن أطلق؛ لأن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد حمل على الأول على المقرر في القواعد الأصولية، وأما معلقه إذا تكرر ولو متراخيًا فلا يتعدد إلا إن قصد الاستئناف فقط، لا إن قصد التأكيد، أو أطلق. وفرقوا بينه وبين المنجز؛ بأن المعلق يتعلق بأمر مستقبل، فالتأكيد به أليق: أفاده في أصل «ش».

---

(١) فتاوى الكردي ١٩٢.

(٢) التحفة ٨/ ١٠.

وعبارة «ي»[(١)]: ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وكرره مرارًا ولو متراخيًا، فإن قصد بالثاني طلاقًا ثانيًا تعدد، أو الاستئناف، أو أطلق وقع الأول فقط، ويصدق بيمينه. اهـ. ونحو ذلك كله في «ش»[(٢)] وزاد: وهذا في مدخول بها، أما غيرها فتقع واحدة مطلقًا منجزًا أو معلقًا، والظهار كالطلاق إلا في حالة الإطلاق فيحمل على التأكيد مطلقًا.

«مسألة: ك»[(٣)]، ونحوه «ش»[(٤)]: **قال لها: أنت مطلقة، فقيل له طلق بالثلاث، فقال: وبالثلاث، فإن لم يفصل بينهما بسكتة التنفس والعي وقعت الثلاث، وإن فصل ولم تنقطع نسبته عنه ونوى أنه من تتمة الأوّل وبيان له فكناية، وإلا لم يؤثر مطلقًا.**

قوله: (تعدد، أو الاستئناف... إلخ)، كذا بخط المؤلف، وهو سبق قلم، وصوابه التأكيد، كما تصرح به عبارة أصل «ي» وغيره.

قوله: (بسكتة التنفس)، كذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه كما في أصل «ك» و«ش» عن التحفة[(٥)]: بأكثر من سكتة التنفس والعي.

قوله: (فكناية)، عبارة أصل «ك» و«ش» عن التحفة[(٦)]: ومتى فصله بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفًا كان كالكناية، فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثّر وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفًا لم يؤثر مطلقًا.

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٨٧ ـ ٢٩٠.
(٢) فتاوى الأشخر ٥٩٣ ـ ٥٩٥.
(٣) فتاوى الكردي ١٨٦ ـ ١٨٧، وص١٩٢.
(٤) فتاوى الأشخر ٥٥٢.
(٥) التحفة ٨/ ١٤.
(٦) المرجع السابق نفسه.

«مسألة: ش»[1]: طلقها ثلاثًا، ثم ادعى أنه فصل بين طالق وثلاثًا فاصل مضر، فإن صدقته، أو شهدت له بينة بالفصل ولم تعارضها أخرى بالاتصال؛ فواحدة، وإن كذبته؛ صدق بيمينه ما لم يصدر منه إقرار بالثلاث ولو بعد أن حلف وراجع، فتقع الثلاث مؤاخذة له بإقراره، ولا تقبل دعواه أنه إنما أقر بظن الطلاق، كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة، أو أقامت هي بينة فقط، أو تعارضت بينتها بالاتصال وبينته بضده، فتقدم بينتها؛ لأن معها زيادة علم بالاتصال الذي هو خلاف الأصل فتكون حينئذ ناقلة.

«مسألة: ش»[2]: سألته الطلاق فقال: متى من رقبتي أنت طالق بالثلاث؛ حكم عليه بها، إلا إن أراد بمتى الاستفهام ولم يأت بالفاء قبل أنت... إلخ، فيصدق بيمينه؛ لأن أسلوب كلامه يحتمله، فكأنه قال: متى تصيرين مطلقة ثلاثًا، فإن أتى بالفاء لم يصدق ظاهرًا، كما لو ادعى أنه أراد التعليق بالبراءة، ....

قوله: (صدق بيمينه)، أي: لرجوع ذلك إلى الاختلاف في صفة لفظه. اهـ أصل «ش».

قوله: (قال: متى تصيرين... إلخ)، كذا بخطه رحمه الله وعبارة أصل «ش» كأنه قال متى تصيرين مطلقة مني ثلاثًا. اهـ.

قوله: (لم يصدق ظاهرًا)، أي: فيدين كما في أصل «ش».

قوله: (أراد التعليق بالبراءة)، أي: ببراءة رقبته من دينها، أي: أنه أراد أن يقول متى من رقبتي برىء دينك فأنت طالق. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٥٠ _ ٥٥٣، و٦١٠ _ ٦١٣.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٧٨ _ ٥٨٠.

ولا قرينة، كمنعه من التلفظ بذلك على المعتمد.

«مسألة: ش»[١]: قال لها: أنت طالق عدد المشي، وأطلق؛ فواحدة؛ لأن المشي اسم جنس إفرادي لا تعدد في ماهيته، بخلاف ما لو نوى عدد أنواعه أو مرّاته، أو تلفظ بذلك؛ فتقع الثلاث، كما لو قال: أنت طالق عدد أنواع، أو أجناس، أو أصناف الطلاق، أو عدد ضراط إبليس.

«مسألة: ب»[٢]: طلقها ثلاثًا في مجلس واحد وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بأنها تحسب واحدة؛ لم يجز له ذلك، وقد غلطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه، وهو من تجرّي جهلة العوام. اهـ. وعبارة «ش»[٣]: طلق ثلاثًا فسئل عن مذهبه فقال: شافعي، ثم غاب أيامًا وعاد وقال: قد راجعتها وأنا إسماعيلي لم يقبل قوله مطلقًا؛ لتكذيبه نفسه، بل وإن صدق في دعواه الثانية، وحكم له حاكم بذلك.

قوله: (ولا قرينة كمنعه... إلخ)، كأن وضع إنسان يده على فيه ومنعه من التكلم. اهـ أصل «ش» عن الدميري.

قوله: (أو عدد ضراط إبليس)؛ لأن الضراط يشتمل جنسه على العدد نحو ضرطة، وضرطتان، وثلاث وهكذا، ولا كذلك المشي في السؤال لأمرين: أحدهما: أنه لا يقال في واحدة مشية وإن كانت تطلق على المرة مِنْ حيثُ وضعها النحوي، ثانيهما: أن الضراط مضاف إلى إبليس فأشعرت الإضافة بإرادة مرّاته بخلاف المشي. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٧٤ ـ ٥٧٧.

(٢) فتاوى بلفقيه ٦٠٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٥٠ ـ ٥٥٥.

وهذا كما لو طلقها[1] ثلاثًا، ثم ثلاثًا، ثم ثلاثًا وادعى أنه زيدي فاستفتى الزيدية فقالوا: تقع بالثلاث واحدة؛ لأنه بكل ثلاث تقع واحدة بل لو فرض أن الكل بمجلس واحد فتقع الثلاث أيضًا، ولا عبرة بقول الزيدية؛ لخرقهم الإجماع الفعلي من البينونة الكبرى بالثلاث مطلقًا، فيجب نقض الحكم في هذه كالتي قبلها على كل من قدر عليه، بل من قدر على نقضه وردّه فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفًا، لا سيّما والزوجان شافعيان، ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى أنه لم يشعر بذلك لم يلتفت إليه؛ لثبوته بالبينة، وهو الآن ناس أو متناس، ويبعد أن يزول حسه، أو ينام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث.

❑❑❑

(١) في «ط»: طلقت.

كنايات الطَّلاق

«مسألة»: وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع؛ إذ لا تصح النية إلا من الكاتب، فإن وكله في النية والكتابة فكتبه ونوى وقع، ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة، فلابد من نية الكاتب، سواء عن نفسه، أو غيره، قاله ابن حجر[١] في فتاويه، ونحوه التحفة[٢] والنهاية[٣]. [قال «ع ش»: أو غيره... إلخ، ولو بقوله: اكتب زوجة فلان طالق. وسواء في ذلك صرائح الطلاق وكناياته. اهـ][٤].

«مسألة: ش»[٥]: اتهمته زوجته بأخذ شيء فأنكر، فقالت: بلى، فقال: لا وإلا فعليك مائة طلقة؛ كان كناية تقع به الثلاث حالًا إن نواه ـ أي: الطلاق ـ ولم يقصد بإلا شيئًا، فإن قصد بها إنْ الشرطية المركبة

كنايات الطَّلاق

قوله: (إن نواه... إلخ)، أي: أن المائة طلقة واقعة عليها، كما في أصل «ش».

---

(١) التحفة ٤/ ١٤٩.
(٢) التحفة ٨/ ٢١.
(٣) النهاية ٦/ ٤٣٦.
(٤) زاد في «أ» ما بين المعقوفتين.
(٥) فتاوى الأشخر ٥٥٣.

مع لا النافية كان معلقًا على أخذه ما ادعته، فإن ثبت بشاهدين ولو حسبة أو بيمينها المردودة وقع.

«مسألة: ش»[(١)]: أقرّ بأنه أخرج زوجته؛ كان كناية طلاق، وإن اشتهر عندهم أنه صريح فيه وفي الثلاث، إذ لا عبرة بالاشتهار عند النووي، بل لا صريح إلا ما ورد في الكتاب العزيز من لفظ الطلاق، والفراق، والسراح وما اشتق منها، وحينئذ فإن نوى به إنشاء الطلاق، أو الثلاث؛ وقع ما نواه، وإن قصد الإقرار بالثلاث فقد غلظ على نفسه، أو بواحدة صدق بيمينه.

«مسألة: ك»[(٢)]: انتهر زوجته، أو أمته مع قولها: طلقني، أو أعتقني؛ فقال: انطلق رأسك، أو بطنك. فإن لم ينوِ شيئًا فلغو، وإن نوى الطلاق، أو العتق احتمل إلغاؤه، واحتمل الوقوع، وهو الأحوط،

قوله: (كان معلقًا)، أي: إن نوى بقوله مائة طلقة ما مر، وإلا فلا ينعقد التعليق كما يفيده أصل «ش».

قوله: (على أخذه... إلخ)، وينزل قوله: وإلا ـ بعد قوله: ما أخذت شيئًا ـ منزلة قوله: وإن كنت أخذت شيئًا فعليك مائة طلقة ذلك كما تقرر، وذلك شائع، ذائع في الكلام الفصيح نظمًا، ونثرًا، ولغةً، وعرفًا. اهـ أصل «ش».

قوله: (احتمل إلغاؤه، واحتمل الوقوع)، عبارة أصل «ك»: الذي يظهر لي أن ذلك: إما كناية في الطلاق والعتق، فإن نوى بهما ذلك طلقت

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٧ ـ ٥٩٩.
(٢) فتاوى الكردي ١٨٠.

كما قاله ابن زياد ـ فيمن قالت له زوجته: طلقني، فقال: طلقن[١] رجلك ـ أنه كناية، وصريح في التحفة[٢] والنهاية[٣] ـ فيمن قالت له: أنا مطلقة فقال: ألف مرة، أو هل هي طالق؟ فقال: ثلاثًا ـ بأنه كناية في الطلاق، والعدد. ومثله ما لو طلبت الطلاق فقال: اكتبوا لها ثلاثًا، فإن لم يسبق طلبها فلغو مطلقًا.

المرأة، وعتقت الأمة، وإلا فلا. وإما أنه لغو لا يقع به شيء وإن نواه؛ لعدم اشتهاره فيهما. ويشهد للأول ما في فتاوى العلامة ابن زياد... إلخ ما نقله عنها. ثم قال: وقد يشهد للثاني ـ أعني كون اللفظ المذكور لغوًا وإن نوى به الطلاق فلا يقع به شيء ـ نقلُ ولد العلامة ابن زياد في هامش فتاوى والده في جواب السؤال الذي نقلته عنها آنفًا ما نصه: «أما لو قال لها انطلقن رجلك، ومثله: انطلقت؛ فلا يقع به شيء. أفتى به الوالد». اهـ بحروفه. وظاهره: وإن نوى به الطلاق مع أنه وقع في جواب طلقني. ولهم ألفاظ عدوها من اللغو على الوجه المذكور، منها: طَلَقت ـ بفتح اللام ـ لا أفعل كذا، وطالق لا أفعل، أو بالطلاق لا أفعل كذا، أو والطلاق لا أفعل كذا، وما فعلت كذا، وغير ذلك. وبالجملة، إذا لم ينوِ بها في السؤال الطلاق أو العتق لا يقع به شيء البتة، وحيث نوى شيئًا من ذلك احتمل الوقوع وهو الأحوط. اهـ.

قوله: (فقال: طلقن)، طلَقَن بفتح اللام، والقاف كما في أصل «ك» عن فتاوى ابن زياد. اهـ.

---

(١) في «ط»: طلقت.

(٢) التحفة ٨/ ١٤.

(٣) النهاية ٦/ ٤٣١.

«مسألة: ي»[1]: كتب إلى آخر: وإن طلبت الزوجة كَلِمَتْها فأنت وكيل من طرفنا؛ كان ذلك كناية في الطلاق، ويصح تعليق التوكيل؛ لعموم الإذن.

«مسألة: ب»[2]: قوله لزوجته: اسرحي؛ كناية يقع بها[3] الطلاق مع النية، كما لو قال لها عند الخصام: أنت فالة[4]، شيطانة، مسرحة، ولم يقصد الطلاق؛ فلا يقع بلا شك؛ للقرينة؛ إذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق، بل لا يعرف صراحته إلا الخواص، ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط؛ لاستعمالهم له في الحقيقة اللغوية، والعرف مطرد بذلك، بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي، فيكون حينئذ كالأعجمي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه، وهذا الذي نعتمده كما أفتى به ابن حجر[5] وابن زياد.

«مسألة: ك»[6]: قال لها: إن جئتك جئت أمي، أو أنت عليّ حرام إن وطئتك مثل أمي، أو أختي؛ فإن نوى به طلاقًا وقع، أو ظهارًا

قوله: (وقع أو ظهارًا)، وإن نواهما تخير، كما يؤخذ من أصل «ك».

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢٣.

(٢) فتاوى بلفقيه ٥٨٩ ـ ٥٩٨، و٦٠٤ ـ ٦٠٨.

(٣) في «ط»: به.

(٤) أي شريرة.

(٥) التحفة ٤/ ١٤٢.

(٦) فتاوى الكردي ١٧٨ ـ ١٧٩.

فكذلك، وإلا فكفارة يمين. اهـ. وفي «ج»[1] قال: علي الحرام في بيتي - يعني زوجته - ما يخرج فلان من الدار - وكرره ثلاثًا كان - كناية طلاق يقع مع النية، فتطلق حينئذ ثلاثًا بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان. اهـ. قلت: وقوله: تطلق ثلاثًا، أي: إن قصد بكل الاستئناف كما مر.

«فائدة»: قال: عَلَيَّ فيش بالحرام الثلاث إن زدت ذكرتيها إن قدها طلاقش، فذكرتها؛ طلقت ثلاثًا إن نوى الطلاق بقوله عليّ فيش؛ لأنه كناية. اهـ عبد الله الخطيب. ولو قال: أنت عليَّ من السبع المحرمات، وأنت عليّ حرام. فإن نوى طلاقًا، أو ظهارًا؛ فما نوى، أو تحريم عينها؛ فكفارة يمين، كما لو لم ينوِ شيئًا ويصدق بيمينه. اهـ بامخرمة، ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر[2].

❑❑❑

ن - قوله: (أي: إن قصد بكل الاستئناف)، أي: أو أطلق.

ن - قوله: (ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر)، لبازرعة عبد الله بن عمر، وهو رجل دوعني.

❑❑❑

---

(١) فتاوى الجفري ١٧٧.

(٢) التحفة ٤/ ١٤٢.

الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل

«مسألة: ج»[١]: قال لزوجته بالحرام بالثلاث إن تزوجت فلانة، أو إن خرجت إلى مكان كذا إن قدها طريقك. فهذه صيغة قسم، والطلاق لا يقسم به، فتكون لغوًا لا يقع به الطلاق بوجود المعلق عليه، وإن نوى الطلاق، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأكثر الأصحاب، ولم ينقل عن أحد ما يخالفه؛ للنهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي يقتضي الفساد[٢]، ولا فرق بين فتح الهمزة وكسرها من نحوي وغيره فيما يظهر. وفي المسألة خلاف، وهذا معتمدنا، وإن أوهمت عبارة النهاية أنه كناية. ....

الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل

قوله: (وأكثر الأصحاب)، كذا بخطه، وعبارة أصل «ج»: أكثر الصحابة. ولم ينقل عن أحد منهم ما يخالفه، وإنما حدث الإفتاء بعد انقراض عصر الصحابة. اهـ.

قوله: (وإن أوهمت عبارة النهاية أنه كناية)، لكن مسألتها تخالف هذه المسألة؛ لأن فيها صيغة التزام. اهـ أصل «ج».

---

(١) فتاوى الجفري ١٧١ ـ ١٧٥، وص١٨١ ـ ١٨٣.

(٢) زاد في «أ»: والبطلان.

نعم عليه كفارة يمين، والإثم، والتعزير. ولو قال: عليّ في زوجتي بالطلاق الثلاث إن فعلت كذا؛ رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالًا، وجانب الحلف مع الكسر فيلغى، وأما ما اقتضته عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤاخذ به الحالف، ليس المراد به القسم

قوله: (نعم عليه كفارة)، هكذا جزم به في أصل «ج» في مواضع، وقال في موضع: لا يبعد أن يحكم عليهم بالكفارة، وتنوى كفارة للذنب؛ إذ التعزير في مثل هذا الزمان متعذر. اهـ.

قوله: (وجانب الحلف... إلخ)، في مجموع الحبيب طه[1] ما نصه: «مسألة»: قال علي فيك بالطلاق إن لم تسدي الليلة: إن أتركك إلى ورا اليوم، الجواب: الظاهر أن هذه الصيغة حلف بالطلاق مما يقتضي المنع من الحالف له فيما حلف عليه، وبذلك يحصل الحنث حيث خرجت تلك الليلة ولم تسد له، ويتركها إلى تمام ما علق به ليبرَ، فإن سد لها دون المدة حنث، وإذا حنث وقع الطلاق. وصورة الحلف بالطلاق الذي هو لغو، هو: حَلَف بنفسه الطلاق، كقوله: بطلاقك لا أفعل كذا؛ لأن نفس الطلاق لا يحلف به فيكون لغوًا، وإذا كان حلف بصورة التعليق بالطلاق المذكور فلا تصح الرجعة حالًا، بل بعد الحنث بشرطه؛ لأنه وقت الحكم بالطلاق. أحمد مؤذن. اهـ عبارة الحبيب طه. وفي القول الأمثل لعلي بن عمر بن قاضي: أن بالثلاث، أو بالحرام، أو بالطلاق، أو في كل حلال استحله فيك، أو في فلانة، ولفظ فيك، ومثله فيش متعلق بالصور الأربع، لا يكون كناية، ولا ينعقد يمينًا على المعتمد، بل هو لغو.

---

(١) مجموعة طه بن عمر ٤٧٩، وفيها: إلى دور اليوم.

بالطلاق، بل مرادهم بذلك ما اقتضى منعًا من شيء، أو حثًا عليه، أو تحقق خبر. اهـ. وعبارة «ب ك»[١]: قال لزوجته بالحرام بالثلاث، وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه، فالذي يصرّح به كلام التحفة والفتح والفتاوى في نظير المسألة أنه لغو، وكلام النهاية وعلي بايزيد يقتضي أنه كناية. زاد «ب»[٢]: وما نقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين؛ فهو من باب الاحتياط. اهـ. وخالفهم في «ي»[٣] فقال: قال[٤] لأمّه المزوّجة: بالحرام بالثلاث، أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخلي داري إلا إن قنعت من هذا الرجل أو طلقك. فقوله: بالحرام. . . إلخ، كناية، إن نوى بها الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه إذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها، لكن لا يتحقق إلا باليأس، فحينئذ للابن الاستمتاع بزوجته، وإن دخلت الأم داره، ما لم تمت الأم، أو زوجها قبل الطلاق والقناعة؛ فيقع الثلاث على المعلق حينئذ.

«فائدة»: لو قيل له: ألك عرس، أو زوجة، فقال: لا، أو أنا عازب؛ فهو كناية عند شيخنا، ولغو عند «خ ط»؛ لأنه كذب محض، «ق ل» على الجلال. والعرس بكسر العين اسم للزوجة. اهـ «بج» على المنهج. وفي ابن زياد: قيل له: بنت فلان زوجتك، والحال أنه متزوج بها، فقال لا أعرفها، ولا أمها، كان كناية في الطلاق، كما إذا قيل له: لك زوجة، فقال لا؛ ولها تحليفه أنه لم يرد طلاقها[٥].

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٠٠ ـ ٦٠٤.
(٢) فتاوى بلفقيه ٦٠٤.
(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٤) سقط في «ط»: قال.
(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«مسألة: ب»(١): قال لأجنبية: أنت محرّمة عليّ لا أتزوّج بك، لم يلزمه بذلك شيء، ويجوز له التزوج بها، كما لو حرم على نفسه طعامًا، أو شرابًا، فلا يحرم ولا كفارة، وإنما وجبت في تحريم الزوجة احتياطًا في الأبضاع، ومثله: ما لو قال لنحو ولده أو والده: وجهي من وجهك حرام، فلا شيء فيه.

«مسألة: ي»(٢): طلبت الطلاق فرماها بشيء، ثم أعادت الطلب ثانيًا وثالثًا فأعاد هو الرمي؛ لم يقع برميه المذكور شيء وإن نواه وتعارفه أهل جهته؛ لأن إشارة الناطق وإن أفهمت لا يقع بها شيء. ولو قالت: هذا ـ يعني الرمي ـ طلاقي؟ فقال: نعم؛ لم يقع أيضًا، سواء قصدت استخباره، أم جهل قصدها؛ لأن قصده الطلاق بالرمي لاغ، فلغى الإقرار به، ولا يتأتى هنا وقوع الطلاق بقصدها الطلب؛ لأن لفظها لا يحتمله، إذ قولها هذا إشارة إلى فعله وهو الرمي، والمجيب بنعم حاك لكلام السائل، فكأنه قال: نعم هذا الرمي طلاقك.

«مسألة: ك ش»(٣): قالت: بذلت صداقي على طلاقي، فقال: إذا أتيتني بثلاثمائة زبدية نملًا أو كتانًا في مكان كذا يكيلها فلان ولا تطير

قوله: (مسألة «ك»)، هكذا بخطه بعلامة الكردي، وليست في فتاويه، وإنما هي من فتاوى الأشخر، فالصواب أن تعلم بعلامته. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٠٩ ـ ٦١١.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٨٥.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

منها نملة فأنت طالق، أما بذلها المذكور فلغو؛ لأنه في مقابل طلاق منجز ولم يقع، وأما تعليقه بما ذكر فمستحيل عادة فلا يقع، إذ لا يمكن جمع مثل هذا النمل وكيله من غير أن يطير منه نملة، فإن فرض إمكان ذلك وقع رجعيًا بشرطه.

«فائدة»: قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله؛ لم يقع إن قصد التعليق، بخلاف ما لو قاله تبركًا، أو سبق لسانه، أو بلا قصد؛ فيقع. اهـ شرح السراجية.

«مسألة: ش»[1]: قال لها: أنت طالق بمشيئة الله، أو بإرادته؛

قوله: (وأما تعليقه... إلخ)، عبارة أصل «ش»: ويبقى الطلاق معلقًا على ما ذكره، وهو مستحيل عادة؛ إذ كيف يُجمع من النمل، أو الكتان قدر يمكن كيله حيًا، ولا يطير منه نملة، وإن فرض إمكان ذلك وقع الطلاق رجعيًا. اهـ.

قوله: (بمشيئة الله)، وعبارة التحفة[2]: ولو قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى مثلًا شاء الله، أو أراد، أو رضي، أو أحب، أو اختار، أو أنت طالق بمشيئته، أو قال أنت طالق إن أو إذا مثلًا لم يشأ الله وقصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر؛ لم يقع، ثم قال: وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه، أو قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا، وكذا إن أطلق خلافًا للإسنوي، وكون اللفظ

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٤٤ ـ ٥٤٧.
(٢) التحفة ٨/٦٦.

لم تطلق للتعليق، فكأنه قال: إن شاء الله؛ بخلاف لمشيئة الله، فيقع حالًا؛ لأن اللام للتعليل.

«فائدة»: قال فلانة ـ يعني زوجته ـ طالقة ثنتين من مهري، فأخبره بعض من حضره بأن الصيغة فاسدة، فأعادها بقوله: فلانة طالقة ثنتين من عقدي؛

للتعليق لا ينافي اشتراط قصده، كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك. اهـ. وقوله وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق... إلخ، أي: فيقع في هذه الصور كما في عبد الحميد عن «ع ش». وقال البصري ـ فيما إذا أطلق ـ: قد يقال: لو توسط فقيل إن أخّر التعليق يقع؛ لأنه أتى بصيغة جازمة وشك في رافعه والأصل عدمه، وإن قدم لا يقع؛ لأن الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرده لم يبعد فليتأمل. اهـ. قال عبد الحميد: أقول: ويوجه إطلاقهم ـ أي: الوقوع مطلقًا ـ، أي: ـ أخّر التعليق أو قدمه ـ بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء، أو أطلق؛ لأنه حيث لا قصد للصفة، ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء. وقول الإسنوي: الأصل بقاء العصمة؛ يرد بأنهم أخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة، كما هو واضح من كلامهم، ولم يلتفتوا للأصل المذكور. اهـ.

قوله: (فيقع حالًا)، أي: وفاقًا للبلقيني، وخلافًا لمن جعله كالأول، كما هو في أصل «ش».

قوله: (لأن اللام للتعليل)، كما في: أنت طالق؛ لرضا زيد خلافها فيما يترتب ذهابه ومجيئه كالحيض والطهر، فإنها في هذا للتعليق، فمن ثَمَّ لو قال لمن لها سُنة وبدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة؛ كان تعليقًا؛ فلا يقع إلا في وقته. اهـ أصل «ش».

نفذت الأوليان، ولغى قوله من مهري، لا المتأخرتان فلا تبين بهما؛ لظنه أن الأوليين لم يقعا وقصده تصحيح الأول. نعم إن نوى بهما إنشاء طلاق ثان ضمتا إلى الأوليين وبانت. اهـ فتاوى الشيخ محمد باسودان.

«مسألة: ش»[١]: قال لزوجتيه: كل امرأة لي غيركم طالق؛ لم يقع عليهما شيء، نعم إن أراد «بغير» معنى «إلا» الاستثنائية وفهمه وقع للاستغراق ولا أثر للحْنه بحذف ألف التثنية، كما يقع بقوله: كل امرأة لي طالق غيركم مثلًا، إلا إن أراد «بغير» الوصف وأنه أخّره عن تقديم، أو دلت قرينة على إرادته كأن قالت: تزوّجت، فقال ما ذكر، وحيث لم يقع، فقالت: احلف بالثلاث، قال: بالله عشرين مرة؛ لم يقع به شيء، وإن نوى به الطلاق؛ إذ لا يصلح كناية له.

«مسألة: ش»[٢]: قالت له: طلقني وإلا طلقت نفسي، فقال: طلّقي نفسك؛ فطلقت، ثم ادعى أنه إنما قاله على سبيل التهكم، أي:

قوله: (كما يقع بقوله... إلخ)، قال في عبد الحميد عن الرشيدي و«سم»: حاصل ما قاله السبكي، وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر: أنه إن قدم «غيرك» على «طالق» لا يقع، إلا إن قصد الاستثناء، سواء قصد الصفة أو أطلق، وإن أخره عنه وقع إلا إن قصد أنه صفة أخرت من تقديم، سواء قصد الاستثناء أو أطلق، ووجهه ظاهر. اهـ[٣]. وقوله: «إلا إن قصد أنه صفة أخرت... إلخ، أي: أو دلّت على ذلك قرينة، كأن قالت له: تزوجت، فقال ما ذكر.

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٤٦.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٣) التحفة ٨/ ٦٤.

لستِ[١] قادرة بلا إذن مني؛ صدق بيمينه ظاهرًا، للقرينة القوية؛ إذ لو حلها من وثاق وقال: أنت طالق ثم قال: أردت من الوثاق؛ صدّق، فإذا أثرت القرينة في المقصود وهو لفظ الطلاق الصريح فلأن تؤثر في الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى، ومحل عدم النظر إلى القرائن مع الصريح إذا ضعفت جدًا، وقول الأزرق وغيره ـ «لا يصدق ظاهرًا بل يدين» ـ مردود كما علمت.

«مسألة: ي»[٢]: طلق إحدى زوجتيه معينة، ثم نُسيت وتعذرت معرفتها، أو مبهمة ولم يبينها، ومات؛ وقف حصتهن حتى يصطلحن ولو بتفاوت، لا بأخذ مال من إحداهن ليس من التركة، ويصح الصلح هنا مع الإنكار. ثم إن كان الطلاق مبهمًا كأن قال: طلقت واحدة من زوجاتي، ولم يعينها قبل موتها؛ لم يمكن التداعي، وإن عينت حال الطلاق، أو بعده، ثم نُسيت، وادَّعت بعضهن على ضرتها أنها المطلقة وأثبتته بشاهدين؛ أخذت المال، فإن لم تثبت حلفت المنكرة واصطلحن، وإن نكلت؛ حلفت المدعية المردودة وحرمت الناكلة الإرث.

❑❑❑

قوله: (إذا ضعفت جدًا)، أما مع اتصافها بأقل درجات القوة فهي منظور إليها في كثير من المسائل الفقهية، لاسيما الوكالة. اهـ أصل «ش».

❑❑❑

---

(١) في «ط»: ليست.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

الإكراه على الطَّلاق

«مسألة»: شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه ستة:

١ ـ قدرة المكره ـ بكسر الراء ـ على تحقيق ما هدد به عاجلًا من نحو: حبس، أو ضرب، أو إتلاف مال يتأثر به.

٢ ـ وعجز المكره ـ بفتح الراء ـ عن دفعه بنحو: فرار، أو استغاثة.

٣ ـ وظنه أنه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجزًا.

٤ ـ وأن لا يكون الإكراه بحق كطلاق المولى، وكأن قال مستحق القود: طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي، فطلق؛ فيقع فيهما.

الإكراه على الطَّلاق

قوله: (هدد به عاجلًا)، أي: بخلاف الآجل، كطلقها وإلا قتلتك غدًا؛ لأن بقاءه للغد غير متيقن، فلم يتحقق الإلجاء. اهـ تحفة[1].

قوله: (أو إتلاف مال)، الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم كما في التحفة[2].

قوله: (كطلاق المولى)، أي: بعد امتناعه من الفيئة، أو قيام عذر شرعي به مانع منها كإحرام فإذا أكْرهه حينئذ فطلق وقع. اهـ فتح.

---

(١) التحفة ٨/ ٣٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

٥ ـ وأن لا تظهر منه قرينة اختيار، كأن قيل له: طلق ثلاثًا؛ فوحد، أو عكسه.

٦ ـ وأن لا ينوي الطلاق، بل يتلفظ به لمجرد الإكراه، لكن لا تلزمه التورية كأن ينوي به طلاقًا سابقًا، أو حلها من وثاق. نعم هي مندوبة إن أمكنت.

«مسألة: ش»: تخاصم هو وزوجته بمحضر جمع، فطلقها حياء منهم[1] أو غيظًا:[2] وقع، وليس من الإكراه في شيء، بخلاف[3] ما لو خوّفته بالشتم لقبيح وهو من ذوي الأقدار، وذلك كأن تنازعه الطلاق وتقول: إن لم تفعل لأشتمنك بين الناس شتمًا قبيحًا، وهو ذو مروءة، ويعلم قدرتها، ويغلب على ظنه فعلها، وكذا لو قالت له بملأ من الناس كلامًا قبيحًا وتعين اندفاعها بالطلاق، هذا إن لم يظهر منه قصد اختيار كأن طلبت الطلاق فثلث، أو الثلاث فوحد، وإلا وقع. ويظهر ضبط الشتم بأنه كل ما يصلح أن يعزر على فعله، كمعصية ليس

قوله: (وتعين اندفاعها . . . إلخ)، عبارة أصل «ش»: أي وتطلبه الطلاق، وتعين دفعها به مع وجود باقي الشرائط المبسوطة في محلها . . . إلخ. اهـ.

قوله: (ويظهر ضبط الشتم)، كذا بخطه وعبارة أصل «ش»: أن الضابط لمعرفة كون الشخص من ذوي الأقدار إنما هو العرف، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة إلى أن قال، والذي

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٤٧.

(٢) فتاوى الأشخر ٥٦٥ ـ ٥٦٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

لها وقع، ولا عبرة بكون الشخص قد يُسَبُّ بتلك الرذائل فلا يكترث بها، ولا يعد عرفًا أنه حط لرتبته، فلا شك أن ذلك حال[1] كثير ممن يعد من ذوي الأقدار؛ لكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة، ولو صدر على سبيل الجد لعد حطًّا عن تلك المكانة، والمكرِه لا شك جادّ لا هازل، فيعد بالنسبة لذوي القدر محذورًا مناسبًا من غير نظر إلى حال المزح، أما الأراذل فالسب لهم مطلقًا لا يشين، فليس محذورًا بالنسبة إليهم لملابستهم له أخذًا وعطاء في كل حين، وضابط[2] كون الشخص من ذوي الأقدار العرف، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة، والأمكنة، والأحوال، فرب شخصين يُسبان بسب واحد فيعد حطًّا لرتبة أحدهما فقط، ورب ملبوس يلبسه شخص في زمنين، أو حالين، أو مكانين فيعدّ حطًّا لرتبة في أحدهما فقط، وليس من الإكراه التخويف بالله تعالى،

ضبطه الأصحاب إنما هو الشيء المخوف به وهو ما يؤثر العاقل الإقدام على ما أكره عليه على ما أكره به، ويظهر ضبطه أيضًا بأنه كل ما يصلح أن يعذر به الشخص على فعل معصية ليس لها وقع[3].

«مسألة»: طلق غضبان، فادعى زوال شعوره بالغضب؛ لم يسمع. عبد الله بن عمر مخرمة. اهـ مجوع الحبيب طه[4].

قوله: (التخويف بالله)، هكذا بخطه، ولعله سبق قلم، وعبارة أصل «ش»: أما نحو التحليف بالله عز وجل فليس من الإكراه بسبيل.

---

(١) سقط في «ط»: حال.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٠٣ ـ ٦٠٥.

(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٤) مجموع الحبيب طه ٤٧٩.

إذ لا يجب إبرار القسم به، بل وسنيته مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة، بل ولو قلنا بوجوبه فليس بإكراه أيضًا. اهـ. قلت: وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده: فارق زوجتك وإلا فأنا غير راض، وتغيظ عليه وغضب بسبب ذلك، أي: فيقع به الطلاق أو يلحق ذلك بالكلام القبيح لذوي المروءات فيكون إكراهًا فلا يقع طلاقه حينئذ، خصوصًا إذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر وتأمل، ولو قيل بالثاني بقيده لم يبعد.

قوله: (قلت: وهل يلحق)، في فتح الجواد في ذكر ما لا يحصل به الإكراه ما لفظه: لا بنحو قول ولد أو والد: طلق وإلا قتلت نفسي. اهـ. ومثله في التحفة[1] عبارتها: بخلاف قول آخر، ولو نحو ولده، خلافًا للأذرعي ومن تبعه: له طلق وإلا قتلت نفسي. اهـ. فإذا لم يكن تخويفه بقتل نفسه أي: الوالد إن لم يطلق من الإكراه في شيء فبالأولى أن لا يكون منه تخويفه بغضبه وعدم رضاه عنه، وحينئذ فيظهر أن ما استقربه المصنف هنا مخالف لما فيهما. نعم اعتمد في النهاية[2] والمغني[3] تبعًا للأذرعي أن قول الأصل، أو الفرع: طلق وإلا قتلت نفسي؛ يكون إكراهًا، ولكن الفرق بين القتل وعدم الرضى والغضب ظاهر. اهـ.

---

(١) التحفة ٨/ ٣٧.

(٢) النهاية ٦/ ٤٤٧.

(٣) المغني ٤/ ٤٧٢.

«مسألة: ش»[١]: طلق زوجته ثم ادعى إكراهها إياه، فإن وجد منها ما هو إكراه[٢] كأن تمسك ثوبه فلا تفكه إلا بالطلاق، أو تغلق عليه الباب، أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروءات، وكانت قادرة على ذلك، ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ؛ لم يقع. ومتى ادعى ذلك وثم قرينة صدق بيمينه، فإن نكل فحلفت المردودة؛ وقع، وهذا حيث لا بينة لأحدهما، وإلا قضى بها، فإن تعارضتا قدمت بينة الإكراه؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار زال الإكراه وطلق مختارًا، وإلا قدمت.

«مسألة: ش»[٣]: اتهمه ذو شوكة بأنه يؤوي اللصوص فأنكر، فقال له: احلف بالطلاق الثلاث وإلا أخذت مالك، فحلف ثم بان أنه يؤويهم، فإن كان الآمر ممن يخاف سطوته لكونه مشهورًا بذلك فأمره منزل منزلة الإكراه، فيكون تخويفًا بإتلاف المال فينظر، فإن كان يسيرًا كخمسة دراهم لموسر لم يكن إكراهًا، وإن كان قدرًا يؤثر العاقل الإتيان بما أمره به صيانة لذلك كان إكراهًا؛ لأنه محذور مناسب، فإذا حلف كما أمره من غير ظهور قصد اختيار فلا طلاق.

قوله: (أو تتوعده بالضرب)، عبارة أصل «ش»: أو تتوعده بأنه إذا لم يطلق صوتت عليه وكان من ذوي المروءات، أو لم يكن من ذوي المروءات وخاف أنه إذا لم يطلق توقع به جهّالًا يضربونه مثلًا . . . إلخ. اهـ.

قوله: (من غير ظهور)، كذا بخطه، وعبارة أصل «ش»: من غير ظهور اختيار، فلا طلاق؛ حيث لم يقصده المطلق.

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٤٨ ـ ٥٤٩، و٥٦١.

(٢) فتاوى الأشخر ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٣) فتاوى الأشخر ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

«مسألة: ش»[١]: أخذت دابته ففداها، فمنعه الغاصب أن يفكه أو يستلمها إلا إن حلف بالطلاق أن لا يخبر أحدًا بالفداءِ؛ فمكره بشرطه، فلا يقع الطلاق إذا أخبر به، كما لو حبسه حتى يحلف بالطلاق، أما إذا فداها فدفعوها إليه، وحلفوه أن لا يخبر أحدًا بالمأخوذ فحلف من غير تهدد، ثم أخبر عامدًا وقع، ولا عبرة بقوله حينئذ: إنما أخبرت بعض الناس الذين لم يكن للغاصب بهم غرض؛ إذ النكرة في سياق النفي للعموم، نعم إن دلت قرينة تغلب ظن الحالف على أن الغاصب أراد واحدًا مخصوصًا فينبغي تصديقه بيمينه.

«مسألة: ك»[٢]: أخذه اللصوص وادعوا أنه دس شيئًا من ماله فأنكر، فحلفوه بالطلاق الثلاث أنه لم يدس ـ والحال أنه قد دس ـ، وقع الثلاث، وليس هذا بإكراه على المعتمد؛ لأنه خيّر بين بيان ما دسه من المال والطلاق، كما لو أخذه السلطان بسبب غيره فطالبه به أو بماله فقال: لا أعرفه، أو لا شيء عندي، فحلفه بالطلاق فحلف كاذبًا فيقع. وهذا بخلاف ما لو أخذه اللصوص وقالوا: لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أن لا تذكر ما جرى، فحلف فلا يحنث إذا ذكره؛ لأنهم أكرهوه على الطلاق هنا، فلو رجع عن إقراره في الأولى وادعى أنهم إنما حلفوه

قوله: (أو يستلمها)، أي: منعه دابته حتى يحلف فحلف؛ لأنه من جملة المحذور المناسب الذي لا محيص لصاحب الدابة عنه، كما في أصل «ش».

قوله: (من غير تهدد)، أي: بمحذور مناسب، كما هو ظاهر.

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٠ ـ ٥٩٢.

(٢) فتاوى الكردي ١٧٦ ـ ١٧٧.

على عدم خروجه من البيت بشيء غير هذا لم يقبل ظاهرًا إلا بقرينة، ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانيًا، وسماع شهادتهم: إما هو لكونها[١] قرينة تدل على ما رجع إليه الحالف، وإلا فالقاعدة أن من أقرّ بشيء ثم ادعى بما يناقض ذلك الإقرار لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك، كما صرح به في التحفة[٢] في الدعوى. ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد؛ لم يصدق إلا بقرينة أيضًا؛ لتعلق حق الغير به، أما باطنًا فيصدق ولها قبوله إن ظنّت صدقه بأمارة، ولمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه.

«مسألة: ك»[٣]: طلق ثلاثًا ثم ادعى أنه سكران حال الطلاق، فإن كان متعديًا بشربه وقع عليه الطلاق، وإن ادعى الجهل بكونه خمرًا، أو بتحريمه وعذر؛ صدق، أو الإكراه، أو زوال العقل، فإن دلت قرينة كحبس، أو مرض، أو اعتياد صرع صدق أيضًا، كما لو شهدت بينة بذلك، وإلا فلا، وله تحليف الزوجة أنها لا تعلمه.

قوله: (ولمن ظن صدقه... إلخ)، أي: كما في التحفة[٤]، وفي كلام ابن قاسم أنه لا يجوز لمن ظن صدقه أن يشهد عليه. اهـ أصل «ك».

قوله: (وعذر؛ صدق)، راجع للتحريم فقط، قال في التحفة[٥]: ويصدق بيمينه أي: في جهله أنها خمر، لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر.

---

(١) في «ط»: لكونهم.
(٢) التحفة ١٠/ ٣٠٣.
(٣) فتاوى الكردي ١٧٦.
(٤) التحفة ٨/ ٢٧.
(٥) المرجع السابق نفسه.

«مسألة: ك»[١]: أمره الحاكم بالطلاق، فطلق، لم يقع وإن لم يتهدده؛ لأن الأئمة ألحقوا حكم الحاكم بالإكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره حسًّا أم لا، إذ هو إكراه شرعًا. ومنه ما لو حلف ليطأنها الليلة، فغلبه النوم بحيث لا يستطيع ردّه ولم يتمكن قبل غلبته بوجه؛ فلا يحنث كما لو وجدها حائضًا، وشرط عدم وقوع الطلاق بالإكراه أن لا يكون بحق كالمولي[٢]، وأن لا توجد قرينة اختيار من المطلق، كأن أكره على ثلاث فوحد،

قوله: (ومنه ما لو حلف. . . إلخ)، عبارة أصل «ك»: والضرب والحبس لا يلزمان الإكراه، فقد يوجد بدونهما، كما صرحوا به في مسائل، منها: لو حلف ليطأنها الليلة؛ فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده، ولم يتمكن منه قبل غلبته بوجه؛ فلا يحنث، أو وجدها حائضًا. أو ليبيعن أمته، فوجدها حبلى منه. أو ليقضين حقه في هذا الشهر، فعجز عنه؛ فلا يحنث في ذلك كله كما نصوا عليه. ونصوا على أن الإكراه الشرعي كالحسي، وليس في جميع ذلك ضرب ولا حبس. اهـ.

قوله: (كما في المولي)، كأن آلى من زوجته وامتنع من وطئها بعد مضي أربعة أشهر من إيلائه وحكم عليه الحاكم بالطلاق بشرطه؛ فإنه يقع عليه. اهـ أصل «ك».

ح ـ قوله: (ليطأنها الليلة)، أو ليبيعن أمته فوجدها حبلى منه، أو ليقضين زيدًا حقه في هذا الشهر، فعجز عنه؛ فلا يحنث في ذلك كله كما نصوا عليه. اهـ أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ١٨٨ ـ ١٨٩، و١٩٠.

(٢) في «ط»: كما في المولى.

وأن لا ينوي الطلاق.

«مسألة: ش»[1]: قال لها: إذا، أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فأنت طالق، أو يلزمني الطلاق لأكسونك في شهر رمضان؛ فتعذرت الكسوة حسًّا بأن لم يجدها، أو ثمنها، أو شرعًا بأن لم تبع إلا بأكثر من ثمن المثل في جميع الشهر لم تطلق؛ لأنه مكره شرعًا. وإن تمكن منها في جزء منه ولو أوله فقط؛ طلقت، بخلاف ما لو قال: إن مضى شهر رمضان ولم أكسك؛ فلا يقع الطلاق إلا إن تمكن منها آخره ولم يفعل، ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر.

قوله: (وأن لا ينوي الطلاق)، ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه إلى نية إجماعًا؛ إلا في هذه، أي: مسألة المكره عليه. قاله الخطيب في إقناعه. اهـ أصل «ك».

قوله: (فلا يقع الطلاق)، وذلك لما تقرر أنَّ «إنْ» حرف شرط لا إشعار لها بالزمان، فيكون الطلاق معلقًا بمضي الشهر مع عدم الكسوة، وذلك لا يتحقق إلا بآخره؛ فتعتبر قدرته وعجزه حينئذ من غير نظر إلى القدرة والعجز في الماضي، فإذا مضى الشهر وهو قادر فلم يكس طلقت قبل انقضاءه، أو وهو عاجز لم تطلق وإن سبق له أثناء الشهر قدرة على كسوتها، بخلاف: «إذا مضى شهر رمضان ولم أكسك» كما هو فرض السؤال، أو «يلزمني الطلاق لأكسونك في شهر رمضان»؛ لما تقرر أن «إذا» مشعرة بالزمان؛ لأنها من ظروفه؛ فكان ليمينه جهة بر هي وجود الكسوة في جزء من الشهر، وجهة حنث وهي انتفائها في كله، فإذا تقرر

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٧٢ ـ ٥٧٤.

....

أن ليمينه جهة بِرّ كما أن لها جهة حنث فقد التزم بالحلف بالطلاق جهة البر، فمتى تمكن ولو في أول الشهر ففوّت حتى عجز حنث لتفويته البر باختياره، فيتبين بمضي الشهر وقوع الطلاق قبيل الفجر، كما لو حلف بالله، أو الطلاق ليأكلن هذا الرغيف غدًا، فإنه يحنث بتفويته البر باختياره، ولو بأن أكله قبله، أو أمكنه دفع آكله فلم يدفعه؛ فيحنث من الغد على الأصح، وقيل: من الآن. وكذا لو أمكنه أكله في الغد ثم فات الإمكان بموته، أو تلف الرغيف، أو حدوث نحو مرض لا يمكنه معه إساغة الطعام كما صرح الأصحاب بالمسألة في باب الأيمان. اهـ أصل «ش».



تعليق الطَّلاق والحلف به

«مسألة: ب»: الحروف التي تستعمل في الطلاق للتعليق بالصفات سبعة: إن، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأيّ وقت، وأيّ حين، وأيّ زمان. فإن تجردت عن العوض ولم تدخل عليها «لَمْ»، كانت الجميع للتراخي، وكذا إن دخلها العوض أيضًا، غير «إن» ومثلها «إذا» على المعتمد فعلى الفور، وإن دخلت عليها «لم» فكلها على الفور، إلا «إن» على المعتمد، دخلها العوض أم لا. اهـ. قلت: وسئل عنها ابن الوردي[1] شعرًا بقوله:

أَدَوَاتُ التَّعْلِيْقِ تَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ بِكَشْفِ غِطَاهَا

تعليق الطَّلاق والحلف به

قوله: (شعرًا بقوله)، أي: سأله بعضهم بقوله. وعبارة البيجوري[2]: وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله... إلخ.

---

(١) هو: العلامة عمر بن مظفر بن عمر زين الدين ابن الوردي المعري الكندي الشافعي، ولد سنة ٦٩١هـ، أديب شاعر مؤرخ، له: «اللباب في الإعراب شرح ألفية ابن مالك»، و«بهجة الحاوي»، و«اللامية». تُوُفِّي بحلب سنة ٧٤٩هـ. الدرر الكامنة ٣/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٦٧، معجم المؤلفين ٨/ ٣.

(٢) البيجوري ٢/ ٢٧٥.

فأجاب بقوله:

كُلَّمَا لِلْتَكْرَارِ وَهِي وَمَهْمَا ... إنْ إذا أَيَّ مَنْ مَتَى[١] مَعْنَاهَا

لِلْتَرَاخِيْ مَعَ الثُّبُوتِ إذَا لَمْ ... يَكُ مَعْهَا إنْ شِئْتَ أَوْ أَعْطَاهَا

أَوْ ضَمَانٌ والكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْـ ... ـيِ لِفَوْرٍ لَا إنْ فَذَا فِي سِوَاهَا

اهـ.

[«مسألة»: قال في الأسنى[٢] والفتح: علق الطلاق بشرطين متعاطفين ـ كإن دخلت الدار، وإن كلمت زيد فأنت طالق ـ، وقع بكل منهما طلقة وبهما طلقتان. فإن عطف بالواو ـ كإن دخلت وكلمت ـ، اشترط وجودهما، وتقع واحدة كما هو ظاهر. أو بأو؛ طلقت بأحداهما وانحلت يمينه. أو بالفاء، أو بثم؛ اشترط ترتيبهما، والتعقيب في الأول. قال الإسنوي: والتراخي في الثاني. وإن كانا غير متعاطفين ـ كإن كلمت زيدًا إن دخلت الدار فأنتِ طالق ـ، وقع الطلاق بوجود الشرطين، فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت؛ لأنه شرط الأول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله ويسمى اعتراض الشرط. اهـ. وقال في التحفة[٣]: ولو قال: لا أكلم زيدًا ولا عمرًا؛ فكلمهما ولو متفرقين؛ وقع عليه طلقتان كما في الأيمان؛ لإعادة لا. كما في الخادم. اهـ. وحينئذ لو قال: فلانة طالق واحدة أن لا عاد أجي عند أختي ولا تجي عندي؛ طلقت بكل منهما طلقة، وبهما طلقتين، بخلاف ما لو قال: إن جئت عندها، وإلا جات عندي؛ فتقع بأحدهما طلقة وتنحل اليمين، إذ معناه

---

(١) في «ط»: متى من.

(٢) الأسنى ٣/ ٣٢٣.

(٣) التحفة ٢/ ١٤٤.

المتبادر عند أهل الجهة: إن جيت أو جات؛ لأنهم يطلقون «وإلا» بمعنى «أو» كثيرًا، فتراهم يقولون: اعطِ فلانًا وإلا فلانًا، وسل فلانًا وإلا فلانًا بمعنى أو، والله أعلم][1].

«مسألة: ي ش ك»[2]: علق الطلاق بشيء وكرره متواليًا، أو متراخيًا؛ لم يتكرر إلا إن قصد بالثاني طلاقًا ثانيًا، لا إن قصد التأكيد، أو أطلق. زاد «ي»: ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة، ولا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلًا، وإنما سموا المعلق يمينًا؛ لأن المطلق إنما يأتي به غالبًا لتحقيق شيء أو حثّ عليه أو امتناع منه، كما أن اليمين يأتي بها الحالف كذلك.

«مسألة: ي»[3]، ونحوه «ش ك»[4]: المخلص من اليمين في الطلاق المعلق أن يخالعها ثم يجدد بإذن ومهر، ويفعل المحلوف عليه بعده، أو في حال البينونة وهو الأولى خروجًا من الخلاف، أو يطلقها ثلاثًا، وكذا رجعيًّا إن جدد بعد انقضاء العدة. زاد «ش»: وليست هذه

قوله: (أو متراخيًا)، إذ لا فرق في المعلق بين طول الفصل وغيره، بخلاف المنجز؛ فإنه إذا طال الفصل تعدد مطلقًا، ولا يقبل ظاهرًا لو قال «قصدت التأكيد». اهـ أصل «ش». وقد تقدم الفرق بينهما عن الأشخر في صرائح الطلاق. اهـ.

---

(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».
(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٨٧ ـ ٢٨٩، وفتاوى الأشخر ٥٥٨.
(٣) فتاوى ابن يحيى ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٤) فتاوى الأشخر ٥٦٠ ـ ٥٦١، وفتاوى الكردي ١٧٨.

الحيلة محرمة بل ولا مكروهة؛ لعدم المفسدة، بخلاف الحيلة التي تجر إليها. اهـ. وزاد «ي»: وهذا في التعليق بالدخول المطلق ـ كإن دخلت ـ الدار، وكذا في الحلف على النفي مطلقًا أشعر بالزمان أم لا، ـ كلا أدخل دار زيد، أو لا أكلمه هذه الليلة وإلا فأنت طالق ـ، أو الإثبات بما لا إشعار له بالزمان ـ كإن لم أدخل دار زيد فأنت طالق ـ، أما الحلف على الإثبات بما يشعر بالزمان ـ كإذا لم أدخل داره، أو لأقضينه غدًا ـ فلا تنحلّ اليمين بالبينونة، بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل البينونة على المعتمد، كما في

قوله: (وليست هذه الحيلة. . . إلخ)، بل قال ابن الصلاح في مثلها ما لفظه: فكذلك حسن جميل، يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب لما حلف ليضربن امرأته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: إنما العلم عندنا بالرخص، وأما التشديد فيحسنه كل أحد، قال ابن الصلاح وهذا خارج عن الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرحنّ من يفتي بالحيل الجارة إلى المفاسد أو بما فيه شبهة بأن يكون في النفس من القول به شيء، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، نسأل الله العافية والعفو. وأما من يكتفي في فتواه أو عمله بموافقة قول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر وترجيح ما تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع. اهـ كلام ابن الصلاح. اهـ أصل «ش».

قوله: (كإذا لم أدخل)، عبارة أصل «ي»: كإذا لم أدخل دار فلان مطلقًا أو الليلة؛ فأنت طالق، أو: لا سافرت وإلا فأنت طالق، أو: لا أعطينك دينك غدًا وإلا ففلانة طالق. . . إلخ.

التحفة[١] والنهاية[٢] وزكريا. اهـ. قلت: عبارة الشرقاوي[٣]: وأصل الخلع مكروه إلا في صور، منها: أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بد له من فعله، كدخول الدار، فيخالعها ليخلصه من الطلاق ثم يفعله، فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق، كقوله: عليّ الطلاق الثلاث لا أفعل كذا، والمقيد كلا أفعل كذا في هذا الشهر، أو الإثبات المطلق كلأفعلن كذا، وأما الإثبات[٤] المقيد كلأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد: أنه يخلص فيه أيضًا بشرط أن يخالع، والباقي من الوقت زمن يسع المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعًا. وقال بعضهم: لا ينفعه ـ أي: الخلع ـ إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه، فإذا مضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث؛ لأنه فوّت البرّ باختياره. إهـ ملخصًا. وقوله: وقال بعضهم. . . إلخ، هو معتمد النهاية والتحفة كما سبق، و«سم» و«ع ش».

«مسألة: ش»[٥]: تخاصم هو وآخر فقال: أهب فلانة بالطلاق الثلاث إما أن تقضي الدراهم أو لأحرقنّ عليك البيت الآن، فإن أراد بقوله أهبها. . . إلخ، أصيرها أو أجعلها متصفة بالطلاق احتمل الوعد بتطليقها عند انتفاء الإعطاء والتحريق فلا يقع بمجرّده شيء مطلقًا؛ إذ شأن المضارع ....

(١) التحفة ٨/ ٤٣ ـ ٤٤.
(٢) النهاية ٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٣) الشرقاوي ٤/ ٣٢.
(٤) سقط في «ط»: الإثبات.
(٥) فتاوى الأشخر ٥٧٠ ـ ٥٧٢.

الاستقبال غالبًا والأصل دوام النكاح، واحتمل إنشاء التعليق في الحال على كلا الخصلتين، فإن أقرّ بإرادته ذلك ووخذ به فتقع الثلاث بانتفائهما، ولا يكفي إعطاء أجنبي الدراهم إلا إن أذن له المدين في دفعها عنه ودفعها بحضرته، فيكون كإعطائه؛ لأنه يملك الدراهم بالقرض الحكمي، ويصير الدافع وكيلًا عنه.

«مسألة: ش»[1]: حلف بالطلاق أنه ما لزم جاريته، وكان قد أمسكها بيده؛ وقع إن كان حال حلفه ذاكرًا متعمدًا، ولا يقبل منه إرادة الجماع؛ لأن لفظة لزم تطلق على الإمساك باليد وضعًا لغويًا وعرفًا مطردًا، فإن لم يمسكها هو بل أخذت هي بيده فلا طلاق.

قوله: (الاستقبال غالبًا)، عبارة أصل «ش»: عملًا بقضية افعل من كونها حقيقة في الاستقبال كما هو شأن المضارع وإن كان فيه خلاف منتشر عند النحاة فلا يلزم التزامه في الفروع الفقهية؛ لأن الأصل دوام النكاح حتى يتحقق رافعه. اهـ.

قوله: (على كلا الخصلتين)، أي: على انتفائهما، كما في أصل «ش». اهـ.

قوله: (بالقرض الحكمي)، وهو يغتفر فيه اتحاد القابض والمقبض، كما في أصل «ش». اهـ.

قوله: (إرادة الجماع)، أي: ظاهرًا، كما في أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

«مسألة: ش»: أُخبر برعي دواب زيد لزرعه، فادعى عليه، فأنكر، فحلف بالثلاث ظانًا صدق مخبره فبان كذبه وأنها لم ترعه؛ لم يحنث على المعتمد، كما لو حلف على شيء ففعله ناسيًا، بخلاف ما لو[1] تيقن عند الحلف عدم رعيها، أو قال: يلزمني الطلاق أنها رعته صَدَق المخبر أو كَذَب؛ فيقع حالًا.

«مسألة: ك»[2]: قال: حنثت من أهلي أن الشيء الفلاني لا يقع، ونوى بذلك الطلاق، فالظاهر من احتمالين أنه كناية، فإذا وقع الشيء المحلوف به كان كمن حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن، أو كان، أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت، أو إن يكن فعل، أو في الدار ظنًا منه أنه كذلك، أو اعتقادًا، لجهله، أو نسيانه، ثم تبين خلاف ما ظنه، أو اعتقده، فإن قصد به أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه، أي: لم يعلم خلافه؛ ....

قوله: (أو قال: يلزمني... إلخ)، نظير ما لو حلف: لا يدخل الدار عامدًا ولا ناسيًا؛ فدخل ناسيًا؛ فإنه يحنث بلا خلاف، كما في زوائد الروضة عن القاضي حسين، وبه جزم الرافعي في كتاب الأيمان. اهـ أصل «ش».

قوله: (فالظاهر من احتمالين)، والثاني أنه لغو؛ لأن لفظ الحنث إنما اشتهر في الأيمان بعد وقوعها، وهذا ليس كذلك، وقد صرحوا أن الطلاق لا يحلف به. اهـ أصل «ك».

---

(١) سقط في «ط»: لو.

(٢) فتاوى الكردي ١٩٠ ـ ١٩٢.

لم يحنث، وكذا إن لم يقصد شيئًا في الأصح. وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر، بأن قصد به ما يقصد بالتعليق؛ حنث. قاله في التحفة[١].

[«مسألة»: قال في المنهاج مع التحفة[٢]: ولو علق الطلاق بفعله كدخول الدار وقد قصد حث نفسه، أو منعها بخلاف ما إذا أطلق، أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل؛ فإنه يقع مطلقًا، كما اقتضاه كلام ابن رزين. ففعل ناسيًا للتعليق، أو مكرهًا عليه بباطل، أو بحق، أو جاهل بأنه المعلق عليه؛ لم تطلق في الأظهر. وأفتى جمع من أئمتنا بمقابل الأظهر. وقال ابن المنذر: إنه مشهور مذهب الشافعي، وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء بذلك، ولا فرق بين الحلف بالله، أو بالطلاق على المنقول المعتمد.

قوله: (لم يحنث)؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه، أو اعتقاده وهو صادق فيه. اهـ تحفة[٣].

قوله: (في الأصح)، حملًا للّفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة، أو عدمه بحسب ما في ذهنه، لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]. اهـ التحفة[٥].

---

(١) التحفة ٨/ ١٢٠ ـ ١٢١.
(٢) التحفة ٨/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٣) التحفة ٨/ ١٢٠.
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم ٢٠٤٥.
(٥) التحفة ٨/ ١٢٠.

ثم قال: تنبيه مهم: محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف، أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به، ثم ادعى نسيانًا أو نحوه؛ لم يقبل، كما بحثه الأذرعي وتبعوه، وأفتيت به مرارًا؛ للتناقض في دعواه فألغيت، وحكم بقضية ما شهدوا به، وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر؛ لأنه مكذب لها بما قالوه أولا، بخلاف ما إذا أقرّ بذلك فتقبل دعوى نحو النسيان، لعدم التناقض ومرّ أن الإكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة انتهى.

مسألة: وفي فتاوى ابن حجر[1]: مسألة: حلف بالطلاق لا يسافر، وعليه لفلان فلس، فسافر، فشهد عليه اثنان بالسفر والتعليق، فحلف أنه لم يعلق وأن الشهود كاذبون عليه، ثم ادعى النسيان أي: للتعليق؛ لم يسمع فتطلق كما ذكر الأذرعي في توسطه الذي هو أجل كتب المتأخرين، فقد بين أن محل دعوى نحو النسيان حيث لم يكذب الشهود، ورد به على الإسنوي مع أن الأبضاع مبنية على مزيد الاحتياط والحرمة، ولخطر أمرها وصعوبة عاقبتها امتنع جماعة من أكابر أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى من إفتاء مدعي النسيان، قالوا: واستعمال التوقي أولى من فرطات الأقدام، ومن يحتاط لدينه لا يفتي في ذلك في زماننا لكثرة الكذب في دعوى النسيان والجهل من العامة. وإذا كان هذا ذكروه في أهل زمانهم الذي مضى من نحو ستمائة سنة فما بالك بزماننا الذي صار أكثر أهله لا خلاق لهم ولا مسكة[2]. انتهى ملخصًا. ولقد كان سلطان العلماء ابن عبد السلام، وابن الصلاح ـ وناهيك بهما فإنهما من فحول المتأخرين ـ يفتيان بوقوع طلاق الناسي، وهو الأحوط،

---

(١) فتاوى ابن حجر ٤/ ١٦٩.

(٢) أي: وليس عنده من الورع والديانة ما يتمسك به. قال في القاموس ١٢٣٠: والمُسكة بالضم: ما يتمسَّك به.

وكيف لا وأكثر علماء الأمة على وقوع طلاقه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما. اهـ][1].

«مسألة: ك»[2]: علّق الطلاق على فعل نفسه أو غيره، كقوله: عليَّ أو يلزمني الطلاق إن ساكنت زيدًا، أو لا أفعل كذا، أو لا تفعلي كذا؛ لم يحنث إلا بفعل. أو: لأفعلنه؛ حنث بالترك. ثم فيما[3] قيده بفعله إن قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ، وكذا إن أطلق كما في التحفة[4] ـ خلافًا لـ«م ر»[5] ـ وقع بوجود الصفة مطلقًا. وإن قصد منع نفسه فيشترط أن يفعله متعمدًا، مختارًا، عالمًا أنه المعلق عليه، وفيما إذا قيده بفعل غيره من زوجة أو غيرها. فإن لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقًا، أو يبالي ولم يقصد إعلامه لمنعه علم بحلفه أم لا، أو قصده وتمكن من إعلامه ولم يعلمه، أو فعله الغير متعمدًا، مختارًا؛ وقع

قوله: (صورة اللفظ)، كذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه كما في الأصل عن التحفة[6] وغيرها: صورة الفعل.

قوله: (متعمدًا، مختارًا... إلخ)، فلو فعله مكرهًا بحق، أو بباطل، أو جاهلًا بأنه المعلق عليه، أو بالتعليق؛ لم تطلق. اهـ أصل «ك»[7].

---

(١) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».
(٢) فتاوى الكردي ١٧٧ ـ ١٧٨.
(٣) زاد في «ط»: إذا.
(٤) التحفة ١٠/ ٢٠.
(٥) النهاية ٨/ ١٨٦.
(٦) التحفة ٨/ ١١٨.
(٧) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

الطلاق في الكل، وإلا بأن كان يبالي بتعليقه، وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير؛ فلا حنث بفعله ناسيًا، أو مكرهًا، أو جاهلًا بالمعلق أو المعلق به. ويقبل قوله «نسيت» إن أمكن. ومعنى «يبالي بحلفه»

«مسألة»: لو قال: أنت طالق أَن دخلت الدار، أو أَن لم تدخلي - بفتح الهمزة -، وقع الطلاق حالًا إن عرف نحوًا، وإلا فتعليق ذكره في المنهج[1]. والمراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الألفاظ، بأن يعرف مدلول هذه الألفاظ، فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة، وإلا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الإعراب، والبناء، وهو غير مراد هنا. اهـ بجيرمي[2]، قبيل فصل تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما. اهـ.

قوله: (قوله «نسيت»)، ويقبل قوله أيضًا: «لم أعلم»، وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك، كما أفتى به بعضهم. اهـ تحفة[3]. وقوله: «ويقبل قوله»، أي: الغير بلا يمين، كما في عبد الحميد. وفي التحفة[4] ما صورته: قال الجلال البلقيني: ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبته؛ حلف الزوج لا المعلق بفعله. اهـ.

قوله: (ومعنى «يبالي بحلفه»)، قال في التحفة[5]: يظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة، ولا يكتفى بقول الزوج إلا إن كان فيما يضره. اهـ.

---

(١) المنهج ٤/ ٤٧.
(٢) البجيرمي ٤/ ٤٧.
(٣) التحفة ٨/ ١٢٣.
(٤) التحفة ٨/ ١٢٤.
(٥) التحفة ٨/ ١٢٣.

أن تقضي العادة، أو المروءة بأن لا يخالفه ويبرّ يمينه؛ لنحو حياء، أو صداقة، أو حسن خلق. اهـ. قلت: قال في الفتح: وينبغي لمن حلف ـ بالطلاق أن لا يخرج إلا بإذن زيد ـ أن يشهد على إذنه؛ لأنها المصدقة في نفيه بيمينها. اهـ.

«مسألة: ك»[1]: قال: عليَّ الطلاق ما يأتي الصبح وفي البيت حاجة من حوائجك، فيحتمل أن مراده رفع حوائجها قبل الصبح، وأنه إن أتى الصبح وقد بقي شيء من ذلك وقع الطلاق، ويحتمل أن مراده إذا أتى الصبح يخرج حوائجها بعد إتيانه بحيث لا تبقى لها حاجة، ثم يحتمل أيضًا أن المراد إخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح، أو عدم التقييد بذلك، فإن أراد شيئًا من ذلك عومل به، إذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه إلى قصد قائله، وإذا قصد أن إخراجها يكون بعد إتيان وقت[2] الصبح ولم يقصد زمنًا معينًا كان ذلك على التراخي، ولا يقع الطلاق إلا باليأس منه بموت أحدهما.

قوله: (أن تقضي العادة أو)، هكذا بخطه بأو، والذي في أصل «ك» بالواو.

قوله: (لأنها المصدقة)؛ لأن الإذن مما تمكن إقامة البينة عليه، وكل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق في مدعيه.

قوله: (قال: عليَّ الطلاق)، أي: الثلاث، كما في أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) سقط في «ط»: وقت.

«مسألة: ش»[١]: قال: يلزمني الطلاق الثلاث ما أرضى على أختي إلا وقد جزّيت رأسها، أو حلقته؛ كان معلقًا على وقوع الرضا قبل حلقها. فإن قال: رضيت عنها لفظًا وإن خالف ما في القلب قبل حلق جميع رأسها؛ حنث، فإذا أراد عدم الوقوع، وترك الحلق المحرم فلا يقل رضيت، وإن عاملها معاملة الراضين كالدخول والانبساط. نعم إن قصد بالرضا لازمه أدير[٢] عليه.

«مسألة»: قال لها: أنت طالق إن لم تصلّي اليوم، طلقت بغروب الشمس إن لم تصل صلاةً مّا ولو ركعتين نفلًا، لا نحو جنازة، وركعة واحدة، بل إن أراد بالصلاة الفرض، أو دلت عليه قرينة قوية لم يبرّ إلا بصلاتها فرضًا. وإن لم يقيد باليوم لم تطلق إلا باليأس بموت أحدهما، أو جنونه المتصل بالموت.

«مسألة: ك»[٣]: قال لها: إن لم تأخذي من مالي شيئًا فأنت مطلقة، ثم ادعى أنها أخذت فأنكرته[٤]؛ صدقت بيمينها؛ حيث لا بينة تشهد بالأخذ؛ إذ كل ما تمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه إلا ببينة، وإذا لم يقيد الأخذ بزمن طلقت باليأس.

قوله: (لازمه)، وهو ما ذكر من الدخول عليها والانبساط إليها. اهـ أصل «ش».

قوله: (لا نحو جنازة)، حملًا له على واجب الشرع، وهو فرض الصبح.

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٥٨.

(٢) في «ط»: أدين.

(٣) فتاوى الكردي ١٨٦.

(٤) في «ط»: وأنكرته.

«مسألة: ش»[١]: علق الطلاق بدخول نحو طفل، أو بهيمة، فدخل مختارًا؛ حنث الحالف؛ إذ لا يبالي من ذكر بحلفه، وإن أكره على الدخول فلا؛ إذ فعله مع الإكراه غير منسوب إليه، بخلاف البالغ العاقل إذا علق بفعله وهو ممن يبالي بحلفه؛ فيحنث بدخوله ولو مكرهًا، ومحل ذلك ما لم يطرد العرف أن الحالف إنما حلف حاثًا لنفسه، أو مانعًا لها، وإلا فهو حلف على فعل نفسه لا فعل غيره، لا سيما إن دلت قرينة ظاهرة كالمخاصمة. فحينئذ لو تنازع شخص وأمه على تربية طفل فحلف بالطلاق ما بقي يدخل بيتها؛ لم يحنث إلا إن دخل الطفل، وعلمه، وسلمه مختارًا، وإلا فلا حنث على الراجح، كما لو تنازع رجلان على بئر

قوله: (وهو ممن يبالي)، هكذا بخطه، وهو سبق قلم، وعبارة أصل «ش»: وهو ممن لا يبالي... إلخ[٢].

قوله: (ومحل ذلك... إلخ)؛ لأن فعل من ذكر مع الإكراه منسوب إليه، ومن ثم ضمن به، فقد وجدت الصفة. ورجح البلقيني أن فعل المكره لا يقع به الطلاق وإن كان المعلق على فعله بالغًا عاقلًا غير مبال بحنث الحالف. اهـ أصل «ش».

قوله: (لم يحنث)، إذ لا يفهم منه بحكم اطراد العرف إلا أن المراد لأمنعنه دخول بيتها، وليس المراد عادة مجرد غرض التعليق كما لا يخفى. اهـ أصل «ش».

قوله: (وسلمه)، راجع لمسألة الاستحطاط التي ذكرها الأشخر

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٦١.

(٢) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

فحلف، أحدهما بالطلاق لا بقيت تركبها، فإذا ركبها المحلوف عليه مع من لا يستطيع الحالف أن يسطو عليه معه لم يقع الطلاق.

«مسألة»: حلف بالطلاق الثلاث أن لا يبيت هذه الليلة في البلد وأن يسافر؛ برّ بسفره بمجاوزة ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر بنية السفر؛ لأنه يسمى مسافرًا لغة، وشرعًا، وعرفًا، كما في التحفة[١] والنهاية[٢] في الأيمان. قال «ع ش»[٣]: أي: فلا بد من كونه قاصدًا محلًا يعد قاصده مسافرًا عرفًا وإن رجع قبل وصوله، ولا يكفي مجرد خروجه عن السور بنية أن يعود منه؛ إذ لا يسمى مسافرًا[٤].

«مسألة: ش»[٥]: قال لها: أنت طالق إن خرجت بلا إذن، أو خف، أو غير لابسة الحرير؛ فخرجت غير ممتثلة أمره، طلقت، أو ممتثلة فلا، وانحلت اليمين فيهما بمرة، بخلاف ما لو علق بكلما. وعبارة العباب هنا تحتاج إلى تأمل[٦].

ولم يذكرها المصنف، لا إلى مسألة دخول الطفل، إذ علمه بدخوله مع قدرته على منعه كاف في وقوع الحنث، كما لا يخفى. اهـ.

قوله: (وانحلت اليمين)، ووجه انحلال اليمين فيها ـ مع أن الحنث لم يحصل لفقد الصفة ـ حصولُ البر الذي هو أثر اليمين كالحنث.

---

(١) التحفة ١٠/ ٦١.

(٢) النهاية ٨/ ٢١٤.

(٣) حاشية عبد الحميد ١٠/ ٦١.

(٤) في «أ»: سفرًا.

(٥) فتاوى الأشخر ٦١٦ ـ ٦١٩.

(٦) في «ط» و«أ»: تحرير.

«مسألة: ش»[١]: حلف بالطلاق لا يدخل الدار، ثم دخلها، فسئل عن حلفه هل قلت يلزمني الطلاق الثلاث؟ قال: نعم، ثم ادعى أنه سبق لسانه؛ لم يقبل؛ لأن نعم ونحوها، كأجل، وأي، إذا وقعت جواب

اهـ أصل «ش». وفيه أيضًا: لأن لهذه اليمين جهة بِر ـ وهي: الخروج بإذن، وبخف وبلبس الحرير ـ، وجهة حنث ـ وهي: الخروج بدون ذلك ـ؛ لأن الاستثناء الذي فيه معنى الغاية يقتضي النفي والإثبات جميعًا، وإذا كان جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين، وليس كما لو قال: إن خرجتِ لابسة حرير فأنت طالق؛ فخرجت غير لابسة له؛ لا تنحل حتى تحنث بالخروج ثانيًا لابسة له؛ لأن اليمين لم تشتمل على جهتين. اهـ أصل عن شرح البهجة لشيخ الإسلام. قال: ومثله عن ابن حجر[٢]. اهـ[٣]. وفيه أيضًا، أي: أصل «ش» عن الشامل ما لفظه: وفرّق أصحابنا بين مسألتنا هذه وبين قوله «إن خرجتِ راكبة»، أي: أو بإذن، أو لابسة الحرير؛ فإن الطلاق يقع بخروجها راكبة سواء كان ذلك بأول خروج، أو غيره، بأن قوله «إن خرجتِ راكبة» ليس فيه معنى الغاية، فلا يكون المعلق عليه إلا شيئًا، فإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع الطلاق بخلاف قوله «إلا بإذني»؛ يتحمل معنى الغاية. اهـ.

قوله: (كأجل)، وبَجَل[٤] وجَيْرِ[٥]، أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٩٥.

(٢) التحفة ٨/ ١٢٦.

(٣) من قوله «لأن لهذه اليمين» من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٤) كنعم، أي: حسبك حيث انتهيت. القاموس: مادة بازل ١٢٤٦.

(٥) بكسر الراء، وقد ينون، أي: حقًّا، أو بمعنى: نعم أو أجل. القاموس: مادة جير ٤٧٢.

الاستفهام كان إقرارًا بما وقع الاستفهام عنه. ودعواه سبق اللسان، أو[١] أنه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع، ويدين. نعم إن دلت قرينة على عدم قصده تصديق المستفهم كعجلة ودهشة؛ صدق بيمينه أنه سبق لسانه، وكذا إن لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمة للمرأة إن أمكن خفاؤه؛ لقرب عهده بالإسلام، أو بعد محله عن العلماء، كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه، لا يقع وإن قصده.

«مسألة: ك»[٢]: تشاجر هو وزوجته فقال لها: إن خرجت فأنت مطلقة ثلاثًا؛ فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجت، وادعى أنه أراد خروجها تلك الساعة؛ صدق ظاهرًا بيمينه؛ للقرينة، كما لو قيل له: كلم زيدًا اليوم؛ فحلف: لا كلمته[٣]، وقصد اليوم؛

قوله: (وكذا إن لم يعرف)، أي: يصدق بيمينه، وإن قصد جواب الاستفهام. نعم إن أقامت المرأة بينة على أنه تلفظ بالثلاث حال التعليق، أو شهدت البينة عليه حسبة، أو نكل فحلفت المرأة اليمين المردودة؛ فلا يخفى الحكم بوقوع الثلاث. اهـ أصل «ش»[٤].

قوله: (محرمة للمرأة)، أي: حتى تنكح زوجًا غيره، أصل «ش».

قوله: (لا يقع)، أي: الطلاق، أصل «ش».

---

(١) في «ط»: و.
(٢) فتاوى الكردي ١٧٩.
(٣) في «ط»: لا أكلمنه.
(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

فيصدق حيث وصل بكلام السائل. ولو[١] قال لها: إن دخل عليك زيد فأنت طالق؛ طلقت بدخوله عليها في أي: مكان وحدها، أو مع غيرها، لا نحو حمام، ومسجد مما لا يختص به عرفًا. ولو أعارت حماره بغير إذنه فقال لها: إن جاءني الحمار مرفعًا فأنت طالق؛ لم يقع الطلاق إلا إن وصل إليه مرفعًا، لا إن[٢] أنزل المتاع عنه قبل وصوله إليه، وإن وصل البلد كذلك، بل لو أتي به إليه مرفعًا ولم يجتمع به لم تطلق أيضًا على خلاف وتردُّدٍ في التحفة[٣]. نعم إن قال: إن جاء البلد مرفعًا؛ وقع بوصوله أوّل البلد كذلك.

قوله: (طلقت بدخوله)، لكن يشترط فيه ما اشترطوه فيما إذا علق طلاق زوجته على فعل غيره؛ إذ هو من أفراده كما لا يخفى. اهـ أصل «ك»[٤].

قوله: (وتردد في التحفة)، أي: في نظير المسألة، وهي ما إذا علق الطلاق، بأن نيته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به، قال في التحفة[٥]: «تردد في ذلك أبو زرعة ثم مال إلى عدم الحنث حيث لا نية؛ لأنها لم تجيء بالفعل إلا لبابه، ومجيئها إليه بالقصد لا يؤثر، قال والورع الحنث؛ لأنه قد يقال جاءه ولم يجتمع به». اهـ ما من التحفة.

---

(١) فتاوى الكردي ١٨٩.

(٢) في «ط»: إلا إن.

(٣) التحفة ٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

(٥) التحفة ٨/ ١٤٢.

«فائدة»: حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا، وله زوجتان ولم يقصد واحدة، ثم قال ـ ولو قبل الحنث ـ: عيّنت فلانة لهذا الحلف؛ تعينت ولم يصح رجوعه عنها، وليس له توزيع العدد عليهما. اهـ تحفة[1].

«فائدة»: شرط أبو الزوجة على الزوج مسكة[2] فغضبت، فحلف أبوها بالطلاق في زوجته أن لا تخرج بنته من بيته إلا بمسكتها، فتعليق الأب المذكور باطل؛ إذ ليس لها مسكة بذمة الزوج وإن شرطت عليه، نعم إن نذر بالمسكة في ذمته صح تعليق الأب ولم يتخلص إلا بخلعها. اهـ فتاوى القاضي علوي بن سميط علوي.

قوله: (وليس له... إلخ)، أي: قبل الحنث ولا بعده؛ لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى. اهـ تحفة[3].

وقوله أيضًا: (ليس له توزيع العدد)، أي: لا ظاهرًا، ولا باطنًا فلا يدين. وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف، أي: كما هو الفرض. أما لو قال: أردت الحلف من بعضهن، أو توزيع الثلاث عليهن؛ فقياس ما يأتي فيما لو قال لأربع: أوقعت عليكنّ، أو بينكن الثلاث الطلقات، أو قال: أردت بينكن، أو عليكن بعضهن... إلخ، أنه يدين. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد.

□□□

---

(١) التحفة ٨/٤٦.

(٢) هي السوار بلهجة حضرموت كوادي عمد، وهي فصيحة مع قلة استخدامها. قال في القاموس، مادة (مسك) ١٢٣٠: الذبل والأسورة والخلاخيل من القرون والعاج.

(٣) التحفة ٨/٤٦.

التوكيل في الطَّلاق

«مسألة: ك»[١]: لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق، وإنما يصح في تنجيزه. فلو ادعى الزوج تعليق الطلاق في التوكيل وأنكره الوكيل؛ صدق الزوج؛ للقاعدة: أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته.

التوكيل في الطَّلاق

قوله: (في تعليق الطلاق)، كالعتق لإلحاق المعلق باليمين والأيمان بأسرها لا يصح التوكيل فيها؛ لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة، ومثلها النذر. ذكره في التحفة[٢]. اهـ[٣]. قال في الأسنى[٤]: قال القاضي: وعلى المنع، هل يصير بتوكيله معلقًا؟ وجهان. اهـ أصل «ك».

قوله: (للقاعدة... إلخ)، ولا يقال: الوكيل في صورة السؤال يدعي صحة الطلاق والزوج يدعي فساده فيصدق مدعي الصحة كما في البيع، مع أنهما لو اختلفا في أصل البيع صدّق البائع في نفي أصله؛ لأنا نقول: الوكيل متصرف عن غيره بإذنه؛ فتقيد بما يقوله الآذن وهو الموكل الزوج

---

(١) فتاوى الكردي ١٧٥.
(٢) التحفة ٥/ ٣٠٤.
(٣) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.
(٤) الأسنى ٢/ ٢٦١.

«مسألة: ش»[1]، ونحوه «ي»: قال: إذا أبرأتني فلانة من كذا فقد وكلتك بطلاقها؛ فسد التوكيل للتعليق. لكن إن أبرأته براءة صحيحة فطلق؛ نفذ؛ لعموم الإذن وكان رجعيًا؛ لأنه لم يوكل في الطلاق على الإبراء بل علق الوكالة به.

[«فرع»: وكَّله في طلاق زوجته ثم طلقها هو، كان للوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيًا، بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك؛ لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج، بخلافه هنا. «م ر»[2]. اهـ «سم» على منهج. وظاهره عدم الحرمة وإن علم بطلاق الزوج أولًا. ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدًا، ولا سيما إذا ترتب عليه أذى للزوج. وقول «سم»: رجعيًّا، أي: وإن كانت البينونة الكبرى مما يحصل من الوكيل. اهـ «ع ش»][3]

«مسألة: ج»[4]، ونحوه «ك»[5]: وكّل آخر في طلاقها فليس له أن يخالع؛

في مسألتنا، وأما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة؛ لأن جانبه أقوى. أفاده أصل «ك» عن التحفة[6].

قوله: (بل علق... إلخ)، فهو واقع لا في مقابلة مال. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٤٨٦ ـ ٤٨٧.
(٢) النهاية ٥/ ٢٣.
(٣) سقط هذا الفرع في «ط» و«أ».
(٤) فتاوى الجفري ١٧٥.
(٥) فتاوى الكردي ١٩٠.
(٦) التحفة ٨/ ٢٣٦.

لأنه وإن أفاده مالًا فقد فوّت عليه حق الرجعة، ولأنه ليس للوكيل أن يطلق بعوض بلا إذن، هذا إن أمكنت مراجعتها بأن دخل بها ولم تكن الثالثة وإلا جاز، ولو وكله في طلاقها وأطلق فطلق الوكيل ثنتين، فإن نوى الموكل ثنتين أو ثلاثًا وقعت ثنتان، وإن لم ينوِ شيئًا وقعت واحدة.

«مسألة: ش»[1]: قوله لها: أنت وكيلة نفسك في طلاقك لغو؛ إذ ليس ذلك تفويضًا، ولا تمليكًا، ولا توكيلًا؛ إذ لا تملك طلاق نفسها، كما لو قال لغيره: أنت وكيل نفسك في بيع مالي، وإنما الصحيح أن يقول مثلًا: أنتِ وكيلتي في طلاق نفسك، نعم إن قال: أردت توكيلها في طلاق نفسها وقع تغليظًا عليه.

❑❑❑

قوله: (وقعت ثنتان)، لدخولها في الثلاث التي نواها، أو لموافقته نيته في الثنتين. اهـ أصل «ج».

❑❑❑

---

(١) فتاوى الأشخر ٥٥٥ ـ ٥٥٧.

الرّجعة

«فائدة»: قال «بج»: يصح ارتجاع كل مكلف ولو بتطليق الحاكم في حق المولى؛ فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه؛ لأنه شرع لدفع الضرر، ويسن الإشهاد عليها سواء بلفظ صريح، أو كناية، أو إقرار، إذ لا يصدق في الرجعة ولا يقرّ على الزوجية بعد علمنا بتطليقه وانقضاء العدة إلا ببينة وهذا فائدة الإشهاد. اهـ.

ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال:

شُرُوْطُ الارْتِجَاعِ تُعَدُّ سَبْعًا فَهَاكَ السَّبْعَ فِي نَظْمٍ مُجَادِ
طَلَاقٌ غَيْرَ مُسْتَوْفٍ لِعَدٍّ وَقَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِ الاعْتِدَادِ
وَبَعْدَ دُخُوْلِهَا، وَوُجُوْدِ وَطْءٍ بِلَا عِوَضٍ يَكُوْنُ وَلا ارْتِدَادِ

«مسألة:ج»: ادعى الرجعة لم يصدق إلا ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة، فإن لم تكن بينة صدقت هي كوارثها بيمينها على نفي العلم.

«مسألة»: تحصل الرجعة بقوله: راجعت، ورجعت، وارتجعت، ومراجعة، ومرتجعة، وتشترط إضافتها إليها، أو إلى ضميرها، أو الإشارة، كراجعت فلانة، أو راجعتها، أو راجعتك أو هذه، أو أنت مراجعة، ولا تشترط إضافتها إليه كإليّ، أو إلى نكاحي، بل هو سنة. فهذه صرائح، ومثلها: رددتها، أو أمسكتها

لكن بشرط الإضافة إليه، وتحصل أيضًا بالكناية مع النية كتزوّجتها ونكحتها ولو بصورة العقد.

«مسألة: ب»[١]: علق الطلاق بصفة وشك في وجودها فراجع، ثم بان وجودها؛ صحت مراجعته كما رجحه النووي ومال إليه ابن حجر[٢]. ومثله: لو شك في لفظ أيقع به طلاق أم لا؟ فراجع احتياطًا وإن بان وقوعه؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر فقط.

❑❑❑

الرّجعة

قوله: (لكن بشرط)، ظاهره اشتراط الإضافة إليه في الرد والإمساك، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، واعتمده السنباطي[٣] في حواشيه على المحلي. واعتمد في التحفة[٤] عدم اشتراط الإضافة في الإمساك، بل قال: إنها مندوبة.



---

(١) فتاوى بلفقيه ٦١١ ـ ٦١٢.

(٢) التحفة ٨/ ١٤٩.

(٣) هو: العلامة قطب الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد السنباطي المصري، ولد سنة ٦٥٣هـ، تفقه بابن رزين وغيره، درس بالحسامية والفاضلية، من مؤلَّفاته: «أحكام المبعض»، و«الاستدراكات على تصحيح التنبيه للنووي». تُوُفِّي بالقاهرة سنة ٧٢٢هـ. حسن المحاضرة ١/ ٣٢٦، معجم المؤلفين ١٠/ ١٧٢، والشافية ٢٢٣.

(٤) التحفة ٨/ ١٤٨.

الإيلاء والظهار واللعان

«فائدة»: جرى في التحفة[1] والنهاية[2] والفتح والإمداد على أن المرأة المولي عنها زوجها، يعني الحالف عن وطئها مطلقًا، أو أكثر من أربعة أشهر، مخيرة بين مطالبته بالفيئة أي: الوطء وتكفير يمينه، أو الطلاق. وجرى في المغني[3] كالحاوي على أنها تطالبه بالفيئة أوّلًا، فإن امتنع فبالطلاق.

«فائدة»: الأعضاء الباطنة كالظاهرة في حكم التشبيه بها في الظهار، سواء المشبه والمشبه به، قاله في الفتح والإمداد. لكن اعتمد في

الإيلاء والظهار واللعان

قوله: (بين مطالبته)، أي: إن لم يطأ، وقد انقضت المدة، ولا مانع بها. اهـ تحفة[4].

قوله: (في المغني)، وفاقًا للمنهج والزركشي تبعًا للرافعي[5].

قوله: (الأعضاء الباطنة)، كالكبد والقلب.

---

(١) التحفة ٨/ ١٧٢.

(٢) النهاية ٧/ ٧٩.

(٣) المغني ٥/ ٢٥.

(٤) التحفة ٨/ ١٧٢.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

التحفة[1] والنهاية[2] عدم صحة الظهار بالتشبيه بها، سواء المشبه والمشبه به أيضًا إلا القلب، فاستوجه في التحفة[3] أن تشبيهه كناية ظهار، واعتمد في التحفة[4] والنهاية[5] والمغني[6] والروض[7] وشرحه حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض، يعني بما بين السرة والركبة، ورجح في الفتح والإمداد تبعًا للمنهاج حرمة الجماع فقط.

«مسألة: ي ش»[8]: نكح حاملًا من الزنا فولدت كاملًا؛ كان له أربعة أحوال: إما منتف عن الزوج ظاهرًا وباطنًا من غير ملاعنة، وهو المولود لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بعد العقد، أو لأكثر من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع. وإما لاحق به وتثبت له الأحكام إرثًا وغيره ظاهرًا. ويلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من الستة وأقل من الأربع السنين، وعلم الزوج أو غلب على ظنه أنه ليس منه بأن لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه، أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه، أو لأكثر من أربع سنين منه، أو لأكثر من ستة أشهر بعد

قوله: (تشبيهه كناية... إلخ)، كالروح؛ لأنه إنما يذكر مرادًا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري. اهـ تحفة[9].

---

(١) التحفة ٨/ ١٧٩.
(٢) النهاية ٧/ ٨٣.
(٣) التحفة ٨/ ١٧٩.
(٤) التحفة ٨/ ١٨٥.
(٥) النهاية ٧/ ٨٨.
(٦) المغني ٥/ ٣٧.
(٧) الروض وشرحه الأسنى ٣/ ٣٦٠.
(٨) فتاوى ابن يحيى ٣١٧ ـ ٣١٩، وفتاوى الأشخر ٦٣٠.
(٩) التحفة ٨/ ١٧٩.

استبرائه لها بحيضة وثم قرينة بزناها، ويأثم حينئذ بترك النفي بل هو كبيرة، وورد أن تركه كفر. وإما لاحق به ظاهرًا أيضًا لكن لا يلزمه نفيه إذا ظن أنه ليس منه، بلا غلبة، بأن استبرأها بعد الوطء وولدت به لأكثر من ستة أشهر بعده وثم ريبة بزناها؛ إذ الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، لكن يندب تركه؛ لأن الحامل قد تحيض. وإما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة، وورد أنه كفر إن غلب على ظنه أنه منه، أو استوى الأمران بأن ولدته لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين من وطئه، ولم يستبرئها بعده، أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة، بل يلحقه بحكم الفراش، كما لو علم زناها، واحتمل كون الحمل منه. أو من الزنا، ولا عبرة بريبة يجدها من غير قرينة. فالحاصل: أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقًا إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان. والنفي: تارة يجب، وتارة يحرم، وتارة يجوز، ولا عبرة بإقرار المرأة بالزنا، وإن صدقها الزوج وظهرت أمارته.

«مسألة»: قذف زوجته بالزنا وادعى أن الحمل ليس منه؛ لزمه الحدّ، ولم يبرأ إلا بعفوها أو باللعان، ويلحقه الولد ويرثه ما لم ينفه حال اللعان، ويلزمه نفيه فورًا إن تحقق أنه ليس منه، وقد ألحقه الشرع به كما تقدم. وإذا لاعن أو أقرت بالزنا ولم ترجع عن إقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحرة الموطوءة في نكاح صحيح، وإلا فجلد مائة وتغريب عام إلى مسافة القصر للحرة ونصفهما لمن بها رق ما لم تلاعنا أيضًا.

❑❑❑

العِدَّة

«مسألة»: عدة الطلاق بائنًا، أو رجعيًا، والفسخ، ووطء الشبهة، والوفاة للحامل: بوضع الحمل المنسوب لذي العدة حرة كانت أو أمة. وأما غير الحامل: فللوفاة: بأربعة أشهر وعشر للحرة، ونصفها لأمة. ولغير الوفاة: بثلاثة أقراء للحرة، وقرءين لغيرها. والقرء طهر بين دمين أي: ولو حيضًا ونفاسًا، كما اعتمده في التحفة[١] والنهاية[٢] والدميري والناشري وغيرهم. خلافًا للنووي في الروضة[٣] والفتاوى والبغوي وأبي مخرمة والأسنى[٤]. وحينئذ فمن طلقت ولم تَرَ حيضًا أصلًا وقد رأت

العِدَّة

ح ـ قوله: (والفتاوى)[٥]، عبارتها: «فإن كانت قد ولدت ورأت نفاسًا أو لم تره؛ فعدتها أيضًا بثلاثة أشهر للآية الكريمة، ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن. هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب. والصواب الأول». اهـ.

---

(١) التحفة ٨/ ٢٣٣.

(٢) النهاية ٧/ ١٢٩.

(٣) الروضة ٨/ ٣٧٠.

(٤) الأسنى ٣/ ٣٩١.

(٥) فتاوى النووي ٢٣٢.

دم النفاس اعتدت بالأقراء على الأوّل المعتمد وبالأشهر على الثاني، أما لو ولدت ولم تَرَ دمًا أصلًا فتعتد بالأشهر اتفاقًا، هذا إن كانتا من ذوات الأقراء، وإلا كصغيرة وآيسة فثلاثة أشهر لحرة، ونصفها لأمة.

«مسألة: ك»[1]: عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة، وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى، واستحباب الإحداد.

«مسألة: ش ب»[2]: فُورِقَت غير حامل وهي من ذوات الأقراء، فانقطع حيضها لعارض يعرف كرضاع ومرض وجوع؛ لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعًا حتى يعاودها الدم، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سنّ اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالى بطول مدة الانتظار، كما نقل عن إجماع الصحابة، وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون، وإن انقطع لا لعلة فكذلك على المذهب الجديد، وبه قال أبو حنيفة. وفي القديم وبه قال

قوله: (في وجوب السكنى)، كما اعتمده الشيخان في المحرر والمنهاج، وجزم به الرملي في نهايته[3]، ومال إليه في موضع من التحفة[4]، خلافًا لما في موضع آخر منها من عدم لزومها لها. اهـ أصل «ك».

قوله: (واستحباب الإحداد)، لا كالمتوفى عنها في وجوبه، ولا كالرجعية في إباحته. اهـ أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٢) فتاوى الأشخر ٦٢١ ـ ٦٣٠، وفتاوى بلفقيه ٦١٢ ـ ٦١٥.
(٣) النهاية ٧/ ١٥٥.
(٤) التحفة ٨/ ٢٦١.

مالك، وأحمد، وأفتى به جمع متأخرون: أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر. فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده، أو مساواته الجديد، أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح؛ نفذ قضاؤه وصح العقد قطعًا، وإلا نقض، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك، مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعي ليقلد المستفتي ذلك. اهـ. ونحوه «ب»، وزاد: وقضى به سيدنا عمر واختاره البلقيني، وأفتى به ابن عبد السلام والبارزي والحضرمي، وابن شكيل، وابن كبن، وأبو حميش، وابن مطير، وكفى بهؤلاء أسوة وقوّة، فالأولى لمن ليس لها ولي خاص ولم تجد حاكمًا يرى ذلك أن تحكم عدلًا بشرطه.

«مسألة: ش»[١]: تجب العدة بوطء الصبي، والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء؛ لأن اشتغال الرحم الذي شرعت العدة لاستبانته أمر باطن، فاعتبر سببه وهو غيبة الحشفة، أو قدرها، كما ذلك شأن الشرع الشريف من تعلق الحكم بالوصف العام، الظاهر، المنضبط، الذي هو مظنته، كتعليق الإسلام بكلمته الظاهرة ولو مع الإكراه لنحو حربي، دون الاعتقاد الذي به حصول النجاة، وتعليق النقض باللمس والنوم اللذين هما مظنة الخروج، وتعليق القصر بالسفر الذي هو مظنة المشقة وعكسه بالإقامة، مع أن المغلب في هذا الباب التعبد، فمن ثَمَّ وجبت العدة وإن تيقن براءة الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيرًا ثم فارق؛ فتجب العدة حينئذ.

قوله: (تتربص تسعة أشهر)، وقيل: ثلاثة من التسعة عدتها. وبه أفتى البارزي. اهـ تحفة[٢].

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٣٣.

(٢) التحفة ٨/ ٢٣٧.

والحاصل: أن العدة أربعة أقسام: تعبد محض كعدة من تيقن براءة رحمها بفراق صبي يقطع بأنه لا يولد له، وصبية يقطع بأنها لا تحمل، ومن مات زوجها قبل الدخول. ومعنًى محض كعدة الحامل. واجتماع الأمرين والمعنى أغلب، كموطوءة يمكن حبلها ممن يولد لمثله، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد بالنسبة للزوجة لا الأمة إذ اكتفي[١] فيها بحيضة أو شهر. واجتماعهما والتعبد أغلب كمعتدة الوفاة المدخول بها وأقراؤها تنقضي قبل عدتها، فالعدد الخاص أغلب في التعبد.

«مسألة»: يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وهو: ترك الطيب، والدهن كالمحرم، فيحرم عليها لغير ضرورة ـ أو حاجة ـ ما يحرم عليه من الطيب في الثوب، والبدن، والطعام، ودهن نحو الرأس. نعم يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدة، ولا كفارة عليها باستعماله، بخلافه فيهما، ولها استعمال نحو أظفار عند طهرها من نحو حيض. والحلي، وكل مصبوغ لزينة والاكتحال، ولو بصبر لا لرمد، فتكتحل ليلًا وتمسحه نهارًا، قاله في الفتح. ويندب الإحداد للبائن وفي قول يجب، وكذا للرجعية ما لم تظن عود الزوج لها. وخرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتشاطه والاستحداد، وقلم الأظفار فلا يحرم، وبالزوج غيره، فيحرم فوق ثلاث مطلقًا، وكذا دونها لغير

قوله: (وكذا دونها)، أي: إن كانت هناك ريبة، كما في التحفة[٢]، وعبارتها باختصار: ولها إحداد على غير زوج من قريب، وسيد، وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر ثلاثة أيام فأقل، وتحرم

---

(١) في «ط»: إذا اكتفى.

(٢) التحفة ٨/ ٢٥٩.

قريب وعالم، وصالح. ويجب على كل معتدة مطلقًا ملازمة المسكن بإجماع الأئمة الأربعة، بل تركه كبيرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] **كما في الزواجر.**

«مسألة»: طلقت حرة، فادعت انقضاء عدتها قبل مضي شهر؛ **وتزوجت؛ كانت كاذبة بدعواها، فاسقة بتزوجها؛ إذ أقل إمكان انقضاء عدة الحرة ذات الأقراء غير الحامل والمتوفى عنها زوجها اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان إن طلقت في طهر، وسبعة وأربعون ولحظة في حيض،**

الزيادة عليها إن قصدت بها الإحداد. اهـ. لكن في النهاية[١] والمغني[٢] ما يوافق ما هنا، وعبارتهما: والأشبه ما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج: القريب؛ فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقًا ولو ساعة، وألحق الغزي بحثًا بالقريب: الصديق، والعالم، والصالح، والسيد، والمملوك، والصهر، وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة، ومن لا فلا، ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا. اهـ.

قوله: (تركه كبيرة)، قد يتوقف فيه، والأقرب أنه صغيرة؛ لأنه لا وعيد فيه. اهـ «ع ش».

قوله: (اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان إن طلقت في طهر)، هذا في غير مبتدأة، أما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب تلك المدة قرءًا؛ لأن القرء الطهر المحتوش بدمين، فأقل الإمكان في حقها ثمانية

---

(١) النهاية ٧/ ١٥٣.

(٢) المغني ٥/ ١٠٤.

و[١]الأمة ستة عشر يومًا ولحظتان إن طلقت في طهر. فإذا ادعت المرأة الانقضاء لإمكانه كما ذكرنا صدقت بيمينها وإن اتهمت وخالف عادتها المستمرة؛ إذ هي مؤتمنة على رحمها.

«مسألة»: فُورقت موطوءة وأحست بالحمل فمكثت سنة ولم تر حيضًا، ثم تزوّجت آخر فوطئها جاهلًا بالحمل فولدت كاملًا، كان النكاح

وأربعون يومًا ولحظة؛ لأنه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الأولين وتسقط اللحظة الأولى. اهـ تحفة[٢].

قوله: (ستة عشر يومًا)، هذا في غير مبتدأة أما هي فأقله في حقها اثنان وثلاثون يومًا ثم لحظة لما ذكر في الحرة.

قوله: (في طهر)، فإن طلقت في حيض أو نفاس فأحد وثلاثون يومًا ولحظة، قال في التحفة[٣]: ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوّبه الزركشي خلافًا للماوردي؛ لأنه الأحوط ولأن الأصل بقاء العدة. اهـ. ومثله في المغني[٤]. وقال في التحفة أيضًا[٥]: ونقلا عن الروياني وأقراه: أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها، وحيضها، وتحليفها عند التهمة؛ لكثرة الفساد، ولو ادعت لدون الإمكان ردت، ثم تصدق عند الإمكان وإن استمرت على دعواها الأولى. اهـ.

---

(١) زاد في «ط»: في.
(٢) التحفة ٨/ ١٥١ ـ ١٥٢.
(٣) التحفة ٨/ ١٥٢.
(٤) المغني ٥/ ٩.
(٥) التحفة ٨/ ١٥٢.

الثاني باطلًا لوقوعه في عدة الأوّل، وأما الولد فإن أمكن كونه من الأول فقط بأن ولدته لدون أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع، ودون ستة أشهر من إمكان اجتماع الثاني فللأول، أو من الثاني فقط بأن عكس ذلك فللثاني، أو منهما بأن ولد لدون الأربع في الأول، وفوق الستة في الثاني عرض على القائف، وهو مكلف، حر، ذكر، عدل، مجرّب بعرض أصناف، فإن ألحقه بأحدهما لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو تحير، أو لم يوجد قائف ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه طبعه، ثم إن لحق بالأول انقضت عدتها بوضع ذلك، واعتدت للثاني بثلاثة أقراء، أو بالثاني فبالعكس، ولو مات زوجها فاعتدت بالأشهر، ثم تزوجت فظهر بها حمل وولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثاني لم يلحقه الولد، ووطؤه شبهة يوجب المهر لا الحد ويلحق الأول بقيده المذكور وإن أقرت بالزنا، وتعتد للثاني بعد الوضع.

قوله: (فللثاني)، هذا إذا كان الطلاق بائنًا، فإن كان رجعيًّا فكذلك على ما اعتمده الرملي[١]، وهو أحد قولين حكاهما الشيخان ولم يرجحا منهما شيئًا، واعتمد البلقيني ونقله عن نص الأم واستظهره الخطيب في المغني[٢]: أنه إذا كان الطلاق رجعيًّا يعرض على القائف كما لو أتت به للإمكان منهما. وقضية صنيع ابن حجر في التحفة[٣] اعتماد هذا أيضًا، وأما إذا لم يمكن كونه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني وفوق أربع سنين من نحو طلاق الأول فهو منفي عنهما. قاله في التحفة[٤]. اهـ.

---

(١) النهاية ٧/ ١٣٩.
(٢) المغني ٥/ ٨٩.
(٣) التحفة ٨/ ٢٤٤.
(٤) التحفة ٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

«تنبيه»: ينبغي بل يتعين في هذا الزمان الذي عم فيه التساهل مع الجهل للعالم كالقاضي إذا حضر مجلس عقد النكاح أن يبحث ويفتش عن مقتضيات النكاح، كالعدة والبلوغ وكيفية مجيء الحيض والإذن والولاية ونحوها مما يغلب جهل العامة به، لئلا يقعوا في مثل هذه المخازي.

«مسألة»: تنقضي عدة الحامل بوضعه ولو ميتًا، أو مضغة قال القوابل: إنها مبدأ خلق آدمي، ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع

«فائدة»: قال في التحفة[1]: واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال ابو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة. ونقل ذلك عن أبي حنيفة. وفي الإحياء[2] في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل. اهـ. وعبارته في مبحث الغرة: وبالغ الحنفية فقالوا: يجوز مطلقًا. وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقًا، وهو الأوجه كما مر. اهـ. وقال فيها أيضًا: ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر. اهـ. وقوله: من أصله، أي: أما ما يبطيء الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر. ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضًا؛ وإلا كره. اهـ «ع ش». اهـ عبد الحميد. ومعنى استقرارها: صيرورتها علقة أو مضغة كما صرح به في شرح الأربعين[3]، قال: لأنها قبل ذلك غير مجتمعة، وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان. اهـ أصل «ك».

---

(١) التحفة ٧/ ١٨٦.

(٢) الإحياء ٣/ ٦٩.

(٣) شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ١٠٠. طبعة دار الكتب العلمية.

سنين لم تنقض إلا بوضعه أيضًا، وإن تضررت وخافت الزنا ولم تسقط نفقتها، كما لو استمر حيًا في بطنها حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع، ولا وطء، ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنه في مجهول البقاء، حتى لا يلحق المطلق إذا زاد على الأربع، وكلامنا في معلومة زيادة على الأربع، هذا هو الذي يظهر وهو الحق إن شاء الله تعالى، قاله «سم». وقال «ع ش»: وهو ظاهر لكن يبقى الثبوت بماذا؛ لأنه حيث علم أن أكثر مدته أربع سنين وزادت المدة كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من نحو الحركة ليس مقتضيًا لكونه حملًا، نعم إن ثبت بقول معصوم كعيسى عليه السلام وجب العمل به. اهـ. ولو شكت حال العدة في الحمل لنحو ثقل وحركة حرم نكاحها حتى تزول الريبة بأمارة قوية، فلو تزوّجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الريبة، ثم بان أن لا حمل صح النكاح،

قوله: (كما لو استمر)، في فتاوى محمد صالح الريس ما نصه: سائر ما رأيناه من أصحابنا الشافعية فرق بين الحي والميت، ففي الحي تنقضي بأكثر مدة الحمل ولا يلحق صاحب الفراش، وفي الميت لا بد من نزوله وإن زاد على مدة أكثر الحمل. سوى العلامة ابن قاسم العبادي محشّي التحفة، فإنه سوّى بينهما. اهـ.

قوله: (حرم نكاحها)؛ وذلك لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج منها إلا بيقين. اهـ تحفة.

قوله: (صح النكاح)، أي: كما لو باع مال أبيه ظانًا حياته فبان ميتًا؛ إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر أفاده في التحفة.

خلافًا لـ«م ر»[1]، وإن شكت بعد انقضائها سنّ لها التوقف.

«مسألة: ش»[2]، ونحوه «ب»[3]: تزوج مطلقة غيره في العدة؛ لم يصح. ثم إن وطئها عالمًا بالفساد؛ فزانٍ، أو جاهلًا؛ فشبهة. فإن وقع بعد قرءين مثلًا قطع عدة الطلاق لصيرورتها فرشًا له، فمن ثم لم تحسب مدة افتراشه، بل تتم بقية عدة الطلاق بعد تفريق الحاكم بينهما، أو اتفاقهما على الفرقة، أو طلاقها على ظن الصحة، أو موته. فلو تأخر التفريق إلى سن اليأس أتمت عدة الطلاق بشهر، وحينئذ تتبعض عدة الطلاق من الأقراء والأشهر؛ لأنها لما كانت بدلًا عن الأقراء كان الشهر بدلًا عن قرء، ثم تعتد للفاسد بالأشهر أيضًا، ويفرق بين هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها فإنها تستأنف العدة بالأقراء بأن الأشهر بدل، وإنما أصالتها حيث لم يسبقها حيض، والأقراء أصل

قوله: (خلافًا لـ «م ر»[4])، أي: والخطيب في المغني[5]. قال «ع ش»: والأقرب ما قاله «حج»، قال: ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. اهـ.

قوله: (فإن وقع)، أي: الوطء، كما في المنهاج[6]، وفي وجه أو قولٍ أنها تنقطع من العقد وإن لم يطأ. اهـ.

قوله: (أصالتها حيث)، عبارة أصل «ش»: فإن قلت الأشهر

---

(١) النهاية ٧/ ١٣٧.
(٢) فتاوى الأشخر ٦٣٤.
(٣) فتاوى بلفقيه ٥٩٨ ـ ٦٠٠.
(٤) النهاية ٧/ ١٣٧.
(٥) المغني ٥/ ٨٦.
(٦) المنهاج ٣/ ٣٦.

مطلقًا والقدرة عليه قبل فراغ البدل إذا لم يتصل بالمقصود تبطله، كرؤية المتيمم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة، بخلاف العجز عن الأصل في الأثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه، كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله، فإن قدرته على التراب لا تبطل ما مضى، بل يتيمم عن الباقي، فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله، ولو وطئت بشبهة معتدة أتمت الأولى ما لم تحمل للثاني، وإلا اعتدت له ثم أتمت الأولى، لأن الحمل لا يقبل التأخير، وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى انقضاء عدته، لا في حال فراش واطئها، كما ليس له تجديد النكاح قبل الوضع، وليس للزوج الاستمتاع بالمعتدة عن شبهة،

بالنسبة إلى من لم تحض أصل لا بدل، فمن ثم لو اعتدَّت بالأشهر فحاضت ولو قبل أن تنكح لم يؤثر في صحة العدة، بخلاف الآيسة، فمن ثم لو حاضت قبل أن تنكح انتقلت إلى الأقراء، قلت: أصالتها إنما هي باعتبار عدم سبق الحيض قبلها، وإلا فهي بدل باعتبار أنها متى وجد الحيض سقط اعتبارها. فالحاصل: أنها بدل من وجه، فمن ثم متى وجدت الأقراء قبل فراغها بطلت، وأصل من وجه، فمن ثم لا تتأثر بالأقراء بعد فراغها وقبل أن تنكح. اهـ.

قوله: (كما ليس له)، وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبيهة باستدامة النكاح، فاحتمل وقوعها في عدة الغير. اهـ تحفة[١].

قوله: (وليس للزوج الاستمتاع)، أي: بوطء جزمًا وبغيره على المذهب. اهـ نهاية[٢] ومغني[٣].

---

(١) التحفة ٨/ ٢٤٧.

(٢) النهاية ٧/ ١٤٢.

(٣) المغني ٥/ ٩١.

ولو بنحو نظر بلا شهوة، أو منكوحة فاسدًا وقد وطئها الأول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثرها بمحض المخالطة بشبهة، ثم فرق بينهما أتمتها ثم اعتدت للفاسد. وهذا بخلاف ما لو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورقت؛ فتنتقل له إن لم تحمل من الشبهة لقوته.

«فائدة»: قال «سم»: قوله منيه المحترم؛ العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط، حتى لو خرج منه منيّ بوجه محترم، كما لو علا زوجته فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته كان محترمًا تجب به الغرة ويلحق

قوله: (ولو بنحو نظر... إلخ)، عبارة التحفة[1]: ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة، والخلوة بها. اهـ. قال عبد الحميد: قوله: ومنه يؤخذ أي: من حرمة التمتع. وقوله: حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا أن يجاب بأن الفرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف، ولا يلزم من ذلك اعتماده، فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن؛ لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعًا. نعم، إن كان ضمير «منه» راجعًا لقول الشارح لاختلال النكاح... إلخ، لم يبعد الأخذ. اهـ «ع ش».

قوله: (بحال خروجه فقط)، كذا في النهاية والمغني، وخالفهما في التحفة عبارتها: وإنما تجب أي: عدة النكاح بعد وطء، أو بعد استدخال منيه أي: الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال، وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد، ظن لا ينافي الإمكان،

---

(١) التحفة ٨/ ٢٤٧.

أباه، ومثله ما لو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه أجنبية فنزل في الأجنبية، أو استنجى بحجر فخرج منه مني عليه فأخذته امرأة وأدخلت ما عليه فرجها.

❑❑❑

فمن ثم لحق به النسب أيضًا. أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته. وهل يلحق به ما استنزله بيده منه أو لا؟ للاختلاف في إباحته؟ كل محتمل. والأقرب الأول، فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به. اهـ. ولم يبين غير المحترم عند الاستدخال فقط، بأن أنزل وهي زوجة، ثم أبانها فاستدخلته. وصريح قوله «المحترم» وقت إنزاله واستدخاله أنه لا تجب به عدة ولا نسب يلحق به. وعبارة المغني[1]: ولا بدَّ أن يكون محترمًا حال الإنزال، وحال الإدخال. حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معًا في الزوجية، فلو أنزل ثم تزوجها واستدخلته، أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد. اهـ. ثم قال: والظاهر أن هذا غير معتبر، بل الشرط أن لا يكون من زنا كما قالوا. اهـ. وعبارة النهاية[2]: ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال. اهـ.

❑❑❑

---

(١) المغني ٥/ ٧٩.

(٢) النهاية ٧/ ١٢٧.

الاستبراء

«مسألة: ب»[١]: قال المزني وابن شريح وصاحب التقريب: لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ نظرًا للمعنى. قال الروياني: وأنا أميل لهذا. قال السيوطي: وهو المختار عندي لصحة الحديث به. ونقله البخاري عن ابن عمر[٢]. وعن الليث جوازه ممن لا تحمل مثلها، ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار. اهـ. قلت: والحيلة عند الحنفية ـ فيمن لم يطأها بائعها بعد طهرها، أو كانت لامرأة أو صبي، أو كانت هي صبية ـ أن يكاتبها مشتريها بألف مثلًا، ثم تختار الرق وتفسخ؛ فيحل وطؤها حالًا من غير استبراء. اهـ من خط العلامة علوي بن أحمد الحداد.

«مسألة»: دبَّر أَمته ومات؛ عتقت بموته، ولزمها الاستبراء حينئذ بوضع الحمل ولو من زنا إن كانت حاملًا، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الحيض، فإن لم تكن فبشهر؛ هذا إن لم يستبرئها قبل موته، وإلا فلا استبراء وتتزوّج حالًا.

الاستبراء

قوله: (وإلا فلا)، ككل أمة موطوءة غير مستولدة استبرأها فأعتقها أما المستولدة فيجب استبراؤها مطلقًا، كما في التحفة. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦١٥ ـ ٦١٦.

(٢) زاد في «ط»: اهـ.

[«مسألة»: اشترى زوجته؛ سُنَّ استبراؤها، فإن لم يستبرءها فإن ولدت لدون ستة أشهر من الشراء فهو للنكاح؛ فلا تصير به أم ولد، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للملك؛ فتصير به أم ولد، وعلى كل حال فالولد حر. اهـ ملخصًا من الأنوار(١). اهـ](٢).

«مسألة: ش»(٣): ادعت الأمة أنها حامل من سيدها، فإن أنكر الوطء صدّق بلا يمين، وإن أقرّ به وادعى الاستبراء، فإن صدقته، أو حلف على أن الحمل ليس منه لا على(٤) الاستبراء، فقط انتفى عنه الولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء وإلا لحقه الولد مطلقًا، كما لو نكل عن اليمين، ولا تردّ عليها على الراجح، وعلى الولد لو نكلت أيضًا. اهـ. وذكر نحوه «ك» لكن قال: فإن نكل السيد عن اليمين فوجهان، أحدهما: ورُجِّح: أنه يتوقف اللحوق على يمينها، فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه. اهـ.

«مسألة: ش»(٥): باع أمته فادعت أنها حامل منه، فإن حاضت بعد وطئه انتفى عنه الحمل مطلقًا؛ لانقطاع فراشه بالحيض الذي يدل غالبًا على براءة الرحم، فحينئذ تصير فراشًا لمشتريها إن وطيء، فيلحقه الحمل وتصير به أم ولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من وطئه، وإن لم تحض بين وطئهما فإن ولدته لدون الستة من وطء الثاني ودون أربع سنين من وطء الأوّل لحق الأوّل، أو بالعكس لحق الثاني، أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائف، فإن عدم بمسافة القصر، أو تحير أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما؛ انتسب بعد بلوغه إلى من يميل إليه طبعه.

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار ٢/ ٣٣٣.
(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».
(٣) فتاوى الأشخر ٦١٨.
(٤) زاد في «ط»: سبيل.
(٥) فتاوى الأشخر ٦٥٠ ـ ٦٦٠.

النَّفقات

«مسألة: ي»[1]: لا تستحق الزوجة المؤن، ويباح لها الفسخ بالإعسار إلا إذا لم تخرج عن طاعة الزوج بنحو خروجها من البيت بغير إذنه، ومنعه من التمتع الجائز، وغلق الباب قدامه، وكأن تلزمها عدة شبهة وغصب ظالم لها، وحبسها مطلقًا، وسفرها بلا إذن أو لحاجتها، ودعواها الطلاق كذبًا، وترك إجابتها للسفر معه بحرًا وبرًا مع أمن الطريق وغلبة السلامة، وصومها بلا إذن فرضًا موسعًا، أو نفلًا غير عرفة وعاشوراء، واشتغالها بنحو تعليم بنات يستحي من أخذها بينهن، وتطويلها صلاة الفرض والراتبة على أدنى الكمال بلا إذن، ومنعه من لمسها، وتغطية وجهها وتلويته منه وإن مكنته من الجماع، وعدم تسليم الأمة نهارًا، وترك إجابته إلى المسكن اللائق بها، وردتها، وإجارتها عينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده، وإكراه نحو أبيها على خروجها من

النَّفقات

قوله: (وحبسها مطلقًا)، أي: بحق أو باطل، كما في أصل «ي».

قوله: (للسفر معه بحرًا)، أي: إن لم يخْشَ من ركوبه ضررًا يبيح التيمم، أو شق مشقة لا تحتمل عادة. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٠٦ ـ ٣١٤.

الطاعة، ولا يضر خروجها من البيت بإذن الزوج، أو ظن رضاه لجريان العرف الدال على رضا أمثاله، هذا إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج، كما لا يضر الخروج لإشراف البيت على الخراب، أو الخوف على نفسها، أو مالها، وتصدق فيه بقرينة، أو لطلب حق، أو تعلم فرض عين، أو استفتاء في واقعة لها إن لم يعلمها ولم يسأل لها، أو إخراج معير، أو ظالم، أو تهدده لها، وتصدق بيمينها فيما لا يعرف إلا منها.

ولو نشزت والزوج حاضر يتمتع بها لم تسقط المؤن، أو نشزت فغاب، أو وهو غائب ثم عادت للطاعة، فلا بد لعود المؤن من إعلامه بعودها، أو إعلام الحاكم ثم الإشهاد، هذا إذا لم تخرج من بيته، وإلا فلا بد أيضًا من مضيّ زمن من[1] مجيئه، أو وكيله بعد بلوغ الخبر، ولم يعذر في عدم التوكيل، وعلم الحاكم محله، وثبوت نكاحها وإقامتها بمسكنه، وحلفها على الاستحقاق، فإن لم يعرف محله بحث الحاكم عنه، واستحقت بعودها مع علم الحاكم إن وجد، وإلا أشهدت على العود واستحقت، ومتى ثبت تمكينها بعلم الحاكم، أو ببينة، أو إقرار الزوج، أو وليه، أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن، فلو ادعى النشوز صدقت هي.

قوله: (أو الخوف على نفسها)، مثلهما البضع، والاختصاص الذي له وقع، كما في أصل «ي».

قوله: (لم تسقط المؤن)، أي: مؤن زمن التمتع فقط، ويكفي تمتع لحظة من النهار لوجوب نفقته، وكذا الليل. نقله أصل «ي» عن التحفة.

---

(١) سقط في «ط»: من.

«مسألة»: تُصدَّق المرأة بيمينها في عدم النشوز أي: بعد التمكين، وعدم تسليم النفقة. نعم لو ادعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم، كفاه في الجواب لا تستحق عليّ شيئًا، قاله في القلائد[1] والتحفة[2].

«مسألة: ش»[3]: خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز، فلا بد لعود المؤن من عودها إليه، ولا يكفي قولها: رجعت عن النشوز فليأت إليّ، ولا يكلف الزوج الإتيان إليها وإن أمكنه، وكانت عادة البلد وهي من ذوي الأقدار، هذا هو المذهب الذي لا ريب فيه كما أفتى به القلعي[4]، نعم[5] ينبغي الإتيان إليها إذا طلبت منه ذلك، لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبة بالمعروف، لا سيما إذا كانت رفيعة القدر يلحقها العار بعودها بنفسها، وحيث لم تعد سقطت مؤنها وإن طال مكثها، وترد[6] ما أخذته من نفقة يوم النشوز وكسوة

قوله: (كفاه في الجواب)، قضية كفاية ذلك: أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق، فلو أجاب بـ«أنفقت»، أو«نشزت» فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبًا في الشرح. اهـ «سم» على التحفة. وخالفهما الرملي في فتاويه، فأفتى بأنه لا يكفي الجواب بنفي الاستحقاق، قال: لأن الأصل بعد التمكين عدم النشوز المسقط للنفقة والكسوة. قال:

---

(١) قلائد الخرائد ٢/ ٢٩٢، مسألة رقم ١٠٨٥.
(٢) التحفة ٨/ ٣٢١.
(٣) فتاوى الأشخر ٦٦٠ ـ ٦٦١.
(٤) هو: العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القلعي، كان فقهيًا جليلًا، انتفع بكتبه أهل ظفار وحضرموت، له مصنَّفات، منها: «قواعد المذهب»، و«تهذيب الرئاسة في ترتيب السياسة». تُوُفِّي سنة ٦٣٠هـ بمرباط. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٦٤، والأعلام ٦/ ٢٨١، ومصادر الفكر الإسلامي ١٩٧.
(٥) في «ط»: لكن.
(٦) فتاوى الأشخر ٦٦٦ ـ ٦٦٩.

فصله، إذ يملكه الزوج بمجرد نشوزها، فتغرم ما تلف عندها بالأقصى، وما نقص بأرشه، وما لبسته بأقصى القيم[١]. فإن[٢] عادت للطاعة عادت مؤنها للمستقبل من اليوم والفصل لا الحال كما قاله الشيخان، وقال ابن عجيل: تعود لها كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع، ويردّ لها ما أخذه من ذلك، ولا بأس بالفتيا به للإضرار اللاحق لها بسقوط كسوة كل

وإن لم يعلم التمكين فهو الظاهر؛ لأنه الغالب من حال الزوجة، نعم إن ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في نفيه.

قوله: (فتغرم ما تلف عندها)، الذي اعتمده في أصل «ش»: أنها تغرم أجرة الكسوة مطلقًا، لبستها أو لا؛ لأن يدها عليها بعد النشوز يدٌ عاديةٌ، فتضمن المنافع مطلقًا سواء فوتتها أو فاتت.

وقوله: (بأقصى الأجر)، تقدم في الغصب عن التحفة أنه لا يتصور الأقصى هنا؛ لأن الأجرة إن تفاوتت في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يتصور هنا أقصى؛ لانفصال واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده، بخلاف القيمة.

قوله: (وما لبسته)، أي: لما تقرر أن الزوج يملك نحو الكسوة بالنشوز فيد المرأة عليها يد ضمان، كالغاصب فمتى تلفت عندها بعد ذلك كانت مضمونة عليها بأقصى القيم من النشوز إلى التلف. اهـ أصل «ش».

قوله: (عادت مؤنها للمستقبل)، وقال في التحفة: متى عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها، ولا حساب لما قبل النشوز

---

(١) في «ط» و«أ»: الأجر.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٦١ ـ ٦٦٣.

الفصل بنشوز لحظة، بخلاف نفقة اليوم لا إضرار في سقوطها. وإن[١] امتنعت من العود إلا بتسليم الصداق، فإن كان حالًا، ولم تقبض منه شيئًا، ولم يطأها الزوج، وقد سلمت له فغير ناشزة؛ إذ لها الحبس حينئذ ولو بالخروج من منزله على المعتمد لتقصيره[٢] بعدم التسليم، فإن أعسر فلها الفسخ، وإن انتفى شرط، أو امتنعت عبثًا فناشزة تجبر على العود ولو بالضرب؛ لأنه حق لزمها، كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال إن

من ذلك الفصل، ففي القضية ثلاثة أقوال: ظاهر عبارة الشيخين في العزيز والروضة وغيرهما واعتمده الرملي[٣] أن النشوز متى وقع أثناء الفصل تسقط به كسوة ذلك الفصل وإن عادت إلى الطاعة في باقيه. كما أنه إذا وقع في أثناء اليوم تسقط به نفقته. وقال ابن عجيل: إذا عادت للطاعة تستحق قسط ما بقي من الفصل، وفرق بينها وبين النفقة بعظم الضرر في الكسوة دون النفقة. وقال جمع متأخرون، منهم الشيخ ابن حجر في التحفة[٤]: متى عادت للطاعة في أثناء الفصل كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها، وردّ ذلك بعضهم بأن ذلك يؤدي إلى أن المرأة متى أحبت كسوة جديدة. نشزت في أثناء الفصل حتى إذا استرد الزوج الكسوة عادت للطاعة وطالبت بكسوة جديدة وهذا ينافي المقصود من استرداد الكسوة من زجرها عن تلك المعصية العظيمة. أفاد أكثره أصل «ش».

قوله: (ولم تقبض منه... إلخ)، ظاهره أنها إذا قبضت بعضه ليس لها حبس نفسها، ويلزمها التسليم، وهو خلاف صريح عبارة المنهاج مع

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٤.

(٢) في «ط»: لتقصيرها.

(٣) النهاية ٧/ ٢٠١.

(٤) التحفة ٨/ ٣٢٥.

كان موسرًا، وإن ادعى النشوز فأنكرته صدقت إن كان بسبب ظاهر كخروج؛ لسهولة البينة، فإن كان بخفي كمنع مضاجعة أو أطلق صدق. اهـ. قلت: وقوله: وإن ادعى النشوز... إلخ، تقدَّم في «ي» تصديقها بعد ثبوت التمكين أي: مطلقًا، وهو كذلك في فتاوى ابن حجر[1] والتحفة[2] والقلائد[3]، كما مر فليحمل كلامه هنا على ما إذا لم يثبت التمكين.

«مسألة: ش»: تزوَّج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أهلها، لم يلزم الشرط، سواء كان في صلب العقد أم قبله، على الجديد والقديم كمذهب مالك صحة الشرط النافع لها، نعم إن التزم ذلك بالنذر لزمه حيث ظهرت فيه القربة، كجبر خاطرها أو خاطر أمها مثلًا؛ لأن فيه إدخالًا للسرور على مسلم وهو مطلوب.

«مسألة: ش»[4]: خرجت بإذنه أو تَيَقُّنِ رضاه لزيارة الصالحين؛

التحفة[5] عبارتهما: ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين، والدين الحال سواء أكان بعضه أم كله إجماعًا؛ دفعًا لضرر فوات بضعها بالتسليم. اهـ.

قوله: (فليحمل كلامه)، لا يخفى ما في هذا الحمل من النظر.

قوله: (كمذهب مالك)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ش» أحمد كما ذكره هنا في صيغة النكاح.

---

(١) التحفة ٤/ ٢١٥.
(٢) التحفة ٨/ ٣٢٣.
(٣) القلائد ٢/ ٢٩٢، مسألة رقم ١٠٨٥.
(٤) فتاوى الأشخر ٦٧١ ـ ٦٧٢.
(٥) التحفة ٧/ ٣٧٩.

سقطت مؤنها وقَسْمُها ولا إثم، أو بغيره سقطا وأثمت وعادا للمستقبل بعودها، ولا سقوط بالعزم على الخروج حتى تخرج وإن أثمت بالتصميم على المعصية.

«مسألة: ش»: خافت في بيت زوجها من سارق أو فاسق، فخرجت، أو خرج بها وليها، أو أمها لم يكن نشوزًا، وتصدق في دعوى الخوف بيمينها، ويستبد بذلك الولي حيث تعذرت مراجعة الزوج، وهذا كما لو[1] كان الزوج يقيم عند ضرّتها القديمة أو الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هي بسبب ذلك فلا يكون نشوزًا؛ إذ الراجح حرمة الزيادة على الثلاث وإن تفرقن في البلاد. وقولهم: لو منعها الزوج حقها كقسم لزم القاضي توفيته محله حيث أمكن، أما إذا كان في بلد أخرى بحيث تحتاج مراجعته إلى مدة؛ فجواز خروجها بسبب ذلك ظاهر.

«مسألة: ج»[2]: امرأة من أهل المدن تزوّجها رجل من أهل البوادي، وشُرط عليه أن تكون في بلدها، فسكن معها زمانًا ثم طلبها للبادية في محل غير لائق بأمثالها، لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء، ولا يمكنها التحرز عنهم، ويحصل منها الابتذال؛ لم يلزمها إجابته، لا للشرط المذكور لفساده؛ بل لأن في[3] إجابتها والحال ما ذكر مفسدة أي: مفسدة، والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح، فإذا تعارضتا قدمت الأولى، وحينئذ لا تسقط نفقتها، فيلزمه مدان لليسار وإدام نحو حرف[4] من الدراهم، والكسوة كل سنة شتاء وصيفًا، ومؤنة الخادمة إن كانت تخدم.

---

(١) في «ط»: ما لو.

(٢) فتاوى الجفري ١٨٤ ـ ١٨٧.

(٣) سقط في «ط»: في.

(٤) وهو نصف درهم. اهـ مؤلف.

«مسألة: ج»[١]: مزوّجة إذا دخلت على زوجها اعتلاها ضِيقٌ وَكَرَبٌ وصياح، وإذا خرجت عن داره سكن روعها؛ لم يلزمها تسليم نفسها للضرر لكن تسقط مؤنها، ولا يلزم الزوج الخروج من بيته إلى بيت آخر لو فرض أنه لم يعتلها ما ذكر، فحينئذ يرشدهما الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه.

«مسألة: ش»: طلبها للسفر معه؛ لزمها مع أمن الطريق، والمقصد ولو في البحر الملح حيث غلبت السلامة، ولم يخش منه مبيح تيمم، أو مشقة لا تحتمل لمثلها عادة، فحيث امتنعت مع الوجوب فناشزة يسقط قسمها ونفقتها، لكن لا يقوم علمه بامتناعها مقام طلبه لها، بل لابد للسقوط من تحقق الامتناع.

قوله: (مسألة «ج»)، قد تقدمت في القسَم والنشوز بأبسط مما هنا.

قوله: (لزمها)، نعم لو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها ليمنعها الدائن منه بطلب حبسها، أو التوكل بها؛ فالقياس صحة الإقرار ظاهرًا، لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له أن الإقرار عن حقيقة، قال الأذرعي: لكن لو أقام بينة بأنها أقرت فرارًا من السفر فوجهان، وقبوله بعيد إلا إن توفرت القرائن بحيث تفيد القطع، فهو محتمل وقد يعرفونه بإقرارها أو بإقرار الغريم. اهـ. وإقرارها بإجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين. اهـ تحفة[٢] في باب النفقات، وقد ذكر المسألة في باب التفليس وأحال عليها في النفقات. وحاصل ما اعتمده في باب التفليس أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته أنها قصدت

---

(١) فتاوى الجفري ١٨٧.

(٢) التحفة ٨/٣٢٨.

«مسألة»: خطب امرأة فأجابت على أن ينفق على بنتها معها إلى أن تتزوَّج، وأن المرأة تجلس في بيتها إلا إن رضيت أن تتبعه إلى مكانه، فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بنتها لزمها أن تتبعه، ولا عبرة بالمواطأة المذكورة. نعم إن التزم بالنذر أن لا ينقلها عن بيتها إلا بفرحِها لزمه ذلك كما قاله ابن زياد. وتقدم في «ش»: كما أن نفقة البنت لا تلزمه أيضًا إلا إن نذرها، وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم التام ليلًا ونهارًا، ويحرم على وليها المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها، بل ذلك مسقط لمؤنها.

«مسألة: ي»[1]: طلق امرأته ولم يعلمها به؛ أثم وبريء عن المؤن ظاهرًا وباطنًا وإن قصد عدم إعلامها. نعم إن كانت رجعية أو حاملًا لزمه مؤنها مدة العدة. اهـ. قلت: لكن مر أول الطلاق عن ابن زياد أنه لابد من بينة[2] لسقوط المؤن عنه إن لم تصدقه فليحمل ما هنا على ذلك.

«مسألة»: طلق زوجته رجعيًا أو بائنًا حاملًا؛ لزمه جميع مؤنها غير نحو الطيب، وآلة التنظيف ما لم تكن ناشزة حال الطلاق، وإلا فلا وجوب كالزوجة الناشزة، فلو مات وهي في العدة استمرت

بذلك عدم السفر معه على أوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك. ولو طلب من الزوجة أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره، أجيب في المقر له دون الزوجة؛ لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له. اهـ.

قوله: (وإلا فلا وجوب)، مسألة: إذا طلقت الحامل وهي ناشزة، فقال بجواز رجوعها إلى الطاعة وعود النفقة ابن عبسين، والقماط،

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٠٠.

(٢) في «ط»: يمينه.

نفقة الحامل لا الرجعية، بل تنتقل لعدة الوفاة، وتنقطع نفقتها، وترثه.

«مسألة: ب ش»[١]: قولهم: تجب الكسوة لكل فصل شتاءً وصيفًا، مراده حيث كانت العادة جارية بذلك، فلو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها.

«فائدة»: نظم بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال:

حُقُوقُ النِّكَاحِ الوَاجِبَاتُ لِزَوْجَةٍ عَلَى الزَّوْجِ بِالتَّمْكِيْنِ سَبْعٌ لَوَازِمُ
طِعَامٌ، وَأُدْمٌ، ثُمَّ سُكْنَى، وُكِسْوَةٌ وَآلَةُ تَنْظِيْفٍ، مَتَاعٌ، وَخَادِمُ

«مسألة»: أراد سفرًا طويلًا؛ كلف طلاقها، أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر، قاله في التحفة[٢]، وقال «م ر» في شرح الإيضاح: هذا فيما بينه وبين الله تعالى، أما الحاكم فلا يجبره.

والفتى. ومنعه ابن ظهيرة، وعبد الرحمن الناشري، وعبد الله بن عمر بامخرمة. قال العلامة عمر باشراحيل ولكلٍّ وجهٌ وجيهٌ، والقاضي مخير بين الأمرين فيما أفتى أو قضى به، فهو حق، والقلب يميل وعليه العمل إلى المنع. اهـ مجموعة[٣] الحبيب طه باختصار[٤].

قوله: (سفرًا طويلًا)، قيده فيها في موضع بذلك، وأطلقه في آخر، وهو محمول على المقيد.

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٣.
(٢) التحفة ٨/ ٣٠٤.
(٣) مجموع الحبيب طه ٥١٨.
(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

«فائدة»: قال محمد بن سراج: ولا تجب القهوة على الزوج مطلقًا وإن اعتادوها، لكن نقل «ع ش» عن «م ر»[١] وجوبها، ونحوها من الفواكه المعتادة لأمثالها، قال: ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر، واللحم في[٢] الأضحى، ولا يجب عمله عندها إلا إن اعتيد ذلك. قال: وهل يجب إعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما؟ الظاهر نعم؛ لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه، وأنها لا تستحق المؤنة بتركه، فصارت كأنها مكرهة على الفعل، وحينئذ هل تجب لها أجرة؟ يحتمل لا لتقصيرها. اهـ.

«مسألة»: امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه، أو سافر ولم يخلّف منفقًا؛ جاز لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير إذن الحاكم، كما أن للأم وإن علت أن تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع

قوله: (ولا تجب القهوة)، وهل يجب السراج؟ قال في القلائد[٣]: قال الأذرعي: الظاهر وجوب السراج للزوجة أول الليل في القرى، دون الخيام والبادية؛ جريًا على العرف، وأنه حيث وجب تَمْلِك الدهن، ولها أن لا تسرج كما في القوت[٤].

قوله: (كما أن للأم)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لما شكت إليه شحه في ذلك. اهـ فتح الجواد.

---

(١) النهاية ٧/ ١٩٢.

(٢) زاد في «ط»: عيد.

(٣) قلائد الخرائد ٢/ ٢٨٥، مسألة رقم ١٠٧٤.

(٤) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

أو الغائب أيضًا، لكن يتعين الأخذ من جنس الواجب فيهما إن وجد، فإن لم يكن له مال أنفقت الأم من مالها، أو اقترضت ورجعت على الطفل، أو على من لزمته نفقته إن أذن القاضي لها في ذلك، أو أشهدت على نية الرجوع عند فقده وإلا فلا رجوع وإن تعذر الإشهاد على الأوجه لندرته، وكالأم فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجدٌّ لطفل غاب أبوه أو امتنع، ولأب أو جدّ أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف، وله إيجار لذلك لما يطيقه، لا أم من مال فرعها، ولا ابن من مال أبيه المجنون إلا بالحاكم، وتستقرّ نفقة القريب بفرض القاضي، وكذا بإذنه في الاستقراض، فتصير دينًا في ذمّة القريب حينئذ لا بدون هذين، بل تسقط بمضي الزمان إلا نفقة خادم القريب حيث وجبت؛ لأنها في مقابلة الخدمة. كما أن نفقة الزوجة المطيعة ولو زوجةَ أصلٍ تستقرّ بمضي الزمان دون فرض الحاكم. اهـ من فتح الجواد. وأفتى أحمد الرملي فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعليهم، وفي الاستدانة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه، بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها، كما لو قدّر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما داما متراضيين. اهـ.

❑❑❑

قوله: (لا أم من مال... إلخ)، لعدم ولايتها، ولهذا لو كانت وصية على ابنها لم تحتج إلى إذن الحاكم. اهـ فتح الجواد.

❑❑❑

فسخ النكاح بالإعسار

«مسألة: ي»[1]: في فسخ النكاح خطر، وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه، ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان، وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا. ولكن نقول: يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط: إعساره بأقل النفقة، والكسوة، والمسكن لا الأدم، بأن لم يكن له كسب أصلًا، أو لا يفي بذلك، أو لم يجد من يستعمله، أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثًا، أو له كسب غير لائق أبى أن يتكلفه، أو كان حرامًا، أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين، أو كان عقارًا، أو عرضًا، أو دينًا مؤجلًا أو على معسر، أو مغصوبًا، وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام، وثبوت ذلك عند الحاكم بشاهدين، أو بعلمه، أو بيمينها المردودة إن ردّ اليمين، وحلفها مع البينة أنها تستحق النفقة، وأنه لم يترك مالًا، وملازمتها للمسكن، وعدم نشوزها، ورفع أمرها للحاكم، وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة، أو يظهر للغائب مال، أو نحو وديعة، وأن يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم، إما من الحاكم بعد طلبها، أو منها بإذنه بعد الطلب بنحو: فسخت نكاح فلان، وأن تكون المرأة مكلفة، فلا يفسخ وليّ غيرها، ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره؛ لانقطاع خبره، ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

أيضًا بشرطه، كما جزم به في النهاية[١]، وزكريا، والمزجد، والسنباطي، وابن زياد، و«سم»، والكردي وكثيرون. وقال ابن حجر[٢] وهو متجه مدركًا لا نقلًا. بل اختاره كثيرون، وأفتى به ابن عجيل، وابن كبن، وابن الصباغ، والروياني أنه: لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب، وقواه ابن الصلاح، ورجحه ابن زياد، والطنبداوي، والمزجد، وصاحب المهذب، والكافي وغيرهم، فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية. قال «سم»: وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ، أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة، وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقًا وإن خافت الزنا، فإن فقدت الحاكم، أو المحكم، أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال: لا أفسخ إلا بمال، وقد علمت إعساره، وأنها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالي وإمامه، ورجحه في التحفة[٣] والنهاية[٤] وغيرهما، كما لو عجزت عن بينة الإعسار، وعلمت إعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضًا، نقله المليباري[٥] عن ابن زياد بشرط إشهادها على الفسخ. اهـ. وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في «ج»[٦]، وفي «ش»[٧] أيضًا نحو ما مر وزاد: فحينئذ إذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه

---

(١) النهاية ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢) التحفة ٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
(٣) التحفة ٨/ ٣٤١.
(٤) النهاية ٧/ ٢١٥.
(٥) فتح المعين ٣٦٠.
(٦) فتاوى الجفري ١٦٨ ـ ١٦٩، وص ٦٧٨ ـ ٦٨٢.
(٧) فتاوى الأشخر ٦٧٢ ـ ٦٧٨.

عنده، لكونه من أهله، أو لكونه رأى تضرر المرأة نفذ ظاهرًا، وكذا باطنًا فلا يجوز نقضه. ويجوز الإفتاء، والعمل به للضرورة؛ إذ المشقة تجلب التيسير، وليس هذا من تتبع الرخص. نعم لو ادعى الزوج بعدُ أن له مالًا بالبلد خفي على بينة الإعسار، وأن الزوجة تعلمه وتقدر عليه، وأقام بذلك بينة؛ بان بطلان الفسخ إن تيسر تحصيل النفقة منه لا كعقار وعرض.

«مسألة: ش»[1]: إذا سلمت الأمة نفسها للزوج ليلًا ونهارًا فلها جميع المؤن، فإن أعسر فلها بالغة عاقلة الفسخ، كما أن لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وقبض البعض، لا بالنفقة.

«مسألة: ي»[2]، ونحوه «ج»[3]: الطريق في فسخ نكاح أمته من عبده: أن يعتقها أو يكاتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو نذر فينفسخ[4]، وإن فسخت الكتابة بعد؛ لأن النكاح ينفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزءًا منه.

❑❑❑

فسخ النكاح بالإعسار

قوله: (لا بالنفقة)، لكن له أي: السيد أن يلجئها إلى الفسخ بأن لا ينفق عليها ولا يمونها ويقول لها: افسخي أو جوعي، دفعًا للضرر عنه.

❑❑❑

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٣.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٠١.

(٣) فتاوى الجفري ١٦٩ ـ ١٧١.

(٤) سقط في «ط»: فينفسخ.

نفقة الأقارب

«مسألة: ج»: لا يجوز بيع الأولاد لاحتياجهم للنفقة؛ لحرمة بيع الحر، فلو باعهم الأب أو غيره كان ثمنهم متعلقًا بذمة البائع، وليس لمشتريهم عليهم يد، ونفقتهم في بيت المال، ثم مياسير المسلمين.

«مسألة: ش»[(١)]: تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج، وكسوته وغيرهما، وهي ما يقوم به بدنه وحاله، ويسن متأكدًا أن يشبعه، بل يكره الاقتصار على القوام بلا عذر، فإن استوى اثنان فأكثر في درجة وزعت على الرؤوس ذكرهم كأنثاهم. وحدّ اليسار أن يفضل عن حاجته،

نفقة الأقارب

قوله: (وغيرهما)، حتى نحو دواء وأجرة طبيب. اهـ تحفة[(٢)].

قوله: (أن يشبعه)، لعل المراد المبالغة في الإشباع، أما هو فواجب كما في التحفة[(٣)]، ويجب عليه كما فيها أن يخدمه ويداويه إن احتاج، وأن يبدل ما تلف عنده، وكذا ما أتلفه، ويضمنه الرشيد إذا أيسر. اهـ.

قوله: (وزعت على الرؤوس)، رجح الرملي في النهاية[(٤)] والخطيب في المغني[(٥)] أنها توزع بحسب الإرث لا بالتسوية على الرؤوس.

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٦٩ ـ ٦٧١.
(٢) التحفة ٨/ ٣٤٤.
(٣) التحفة ٨/ ٣٤٨
(٤) النهاية ٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٥) المغني ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

وما لا يستغنى مثله عنه كمسكن، وملبس، وفرش، وماء طهارة، وعن حاجة حليلة[١]، وإن تعددت يومه وليلته التي تليه، ويباع فيها ملكه كالدين، وتجب أيضًا نفقة حليلة الوالد وأمته لاستمتاع وخدمة؛ إذ يجب إعفافه وخدمته، وينبغي للولد أن يمون ولد أبيه خروجًا من خلاف من أوجبها.

«فائدة»: قال ابن حجر[٢]: وأفتى بعضهم في أخ أنفق على أخيه الرشيد وعياله سنين، وهو ساكت، ثم أراد الرجوع عليه؛ بأنه يرجع أخذًا من مسألة النقوط، وفيه نظر، بل لا وجه له، لعدم العادة بالرجوع في ذلك، وعدم الإذن من المنفق عليه. اهـ «ع ش». وفي باعشن[٣]: وللوالد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقًا حيث وجبت نفقته[٤].

قوله: (ويباع فيها ملكه)، أي: الفاضل عن اليوم والليلة كالمسكن، والخادم، والمركوب، والعقار وغيرها ولو احتاجها. وكيفية بيع العقار ونحوه أن يستقرض لها إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع، فإن تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل، أما ما لا يباع في الدين فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه، ويلزم كسوبًا كسبها ولو لحليلة الأصل كالأدم، والسكنى، والإخدام حيث وجب أي: أقل ما يكفي منها على الأوجه إن حلّ ولاق به وإن لم تجرِ عادته به، ولا يلزمه لو صارت دَينًا بفرض قاض، ولا يجب لأجلها مطلقًا سؤال زكاة ولا قبول هبة. اهـ تحفة[٥]. وقوله: «ولا يجب لأجلها سؤال زكاة» أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها. اهـ «ع ش».

---

(١) في «ط»: حليلته.

(٢) التحفة ٥/ ٤٥.

(٣) بشرى الكريم ٦٨٤.

(٤) في «ط»: مؤنته.

(٥) التحفة ٨/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

الرّضاع والحضانة

«فائدة»: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويستثنى من ذلك ست صور وهي: جواز تزوج الشخص جدة ابنه، وأخت ابنه، وأمهات أخيه، وعمه وخاله من الرضاع لا النسب في الكل، كما تتزوج المرأة أخا ابنها منه أيضًا. اهـ من خط الشيخ علي بن أبي بكر علوي.

«فائدة»: مذهبنا أنها لا تحرّم إلا خمس رضعات، وقال أبو حنيفة ومالك: تحرم رضعة واحدة فليتنبه لذلك، والاحتياط لا يخفى.

«مسألة»: أرضعت امرأة طفلة بشرطه، صارت أمها، وصار أولاد المرضعة المتقدمون على الرضاع والمتأخرون عنه إخوان تلك البنت، فلو أتت البنت المذكورة بولد صارت المرضعة جدته، وصار أولادها أخواله وخالاته، ولو أرضعت إحدى زوجات رجل بلبنه طفلًا صارت أمه والرجل أباه، وأولاده منها ومن غيرها إخوانه[1]، وبقية زوجاته موطوءات أبيه.

«مسألة»: تزوّج شخص بنتًا صغيرة دون الحولين، فأرضعتها أمه رضاعًا محرمًا بشروطه أو أخته، وكذا زوجة أبيه، أو ابنه، أو أخيه، والحال أن اللبن لزوجها المذكور في الثلاث الصور، انفسخ نكاحها في الجميع وحرمت عليه مؤبدًا؛ لأنها صارت محرمة، كما لو أرضعتها زوجته الكبيرة، فينفسخ نكاحهما ويحرمان عليه مؤبدًا أيضًا. نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدًا، فيجوز له نكاحها ثانيًا؛

(١) في «ط»: أخواته.

إذ لا تحرم الربيبة إلا بالدخول، ولو أرضعتها أم زوجته الكبيرة، أو بنتها، أو أختها، أو زوجة أبي الكبير، أو زوجة ابنها بلبنهما انفسخ أيضًا نكاح الصغيرة والكبيرة؛ لأنهما صارتا ممن يحرم الجمع بينهما في عقد شخص ابتداء، فيفسخ النكاح إذا طرأ عليه انتهاء، ويفرق بين هذا وما لو نكح أختًا على أختها حيث لم ينعقد نكاح الثانية، بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلًا، لوقوع عقدها فاسدًا من أصله، فلم يؤثر في بطلان الأولى، بخلاف الكبيرة هنا فإنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا؛ إذ لا مرجح، وله نكاح من شاء منهما فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه. وطريق الخلاص لمن أراد أن تصير الأجنبية له محرمًا أن يعقد على الصغيرة، ثم بعد أن يطلقها ترضعها أخت زوجته أو زوجة أبيها مثلًا فتحرم المرضعة، ويحل النظر والخلوة بها بشرطه؛ لأنها صارت أم زوجته، ولو كان الرضاع بعد فراقها، كما نص عليه الأئمة في المختصرات فضلًا عن المبسوطات. وحيث انفسخ نكاحه فيمن لم يدخل بها ولم يكن بفعلها، كأن دبّت إلى نائمة لزم المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجها، ولزمه[1] للصغيرة نصف المسمى، أو فيمن دخل بها لزم المرضعة له مهر المثل، ولزم للمدخول بها المسمى ولغيرها نصفه إن لم يكن بفعلها.

قوله: (كأن دبت)، مثال للمنفي.

قوله: (إلى نائمة)، أما إذا كان بفعلها فقال في النهاية[2]: «ولو دبت صغيرة ورضعت رضاعًا محرمًا من كبيرة نائمة، أو مستيقظة ساكتة فلا غرم عليها؛ لأنها لم تصنع شيئًا ولا مهر للمرتضعة؛ لأن الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول، وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ

(١) في «ط»: ولزم.

(٢) النهاية ٧/ ١٨٠.

«مسألة: ك»[١]: أقرّت امرأة أنها ارتضعت من فلانة، أو أن فلانًا أخوها مثلًا من الرضاع؛ قبلت إن أمكن حسًّا وشرعًا، بالنسبة لحرمة التناكح بينهما في حقها فقط، وإن لم تذكر شروط الرضاع، لا في حق أصولها وفروعها

نكاحها، أو نصفه؛ لأنها أتلفت عليه بضعها وضمان الإتلاف لا يتوقف على تمييز. اهـ ومثله في التحفة[٢]». اهـ.

«**مسألة**»: إذا طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب بل يأكل عندي؛ فإن كان المحضون ذكرًا عاقلًا مميزًا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أجيب الأب، وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحاضنة، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثى إلى بيت أمها الثابتة لها حضانتها أصالة، أو باختيارها بعد تمييزها؛ لأنها إذا اختارت أمها كانت عندها ليلًا ونهارًا ويزورها الأب، ولا يطلب إحضارها عنده، ومثلها صبي لا يميز ومجنون كذلك فيكونان عندها ليلًا ونهارًا ويلاحظهما الأب بما يحتاجان. اهـ اختصار ابن سراج لفتاوى ابن حجر اهـ بن قاضي.

قوله: (حسًّا وشرعًا)، ويصور الامتناع حسًا بأن منع من الاجتماع بها، أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي، والامتناع شرعًا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم. اهـ «ع ش». وتصوير الامتناع الشرعي بما ذكر فيه نظر، بل الظاهر أنه من الحسي أيضًا؛ ولذا قال الحلبي: انظر ما صورة الشرعي. ولعل الحكمة في اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط. اهـ بجيرمي[٣].

قوله: (لا في حق أصولها)، عبارة التحفة[٤]: ويظهر أنه لا تثبت

---

(١) فتاوى الكردي ١٩٥ ـ ١٩٩.

(٢) التحفة ٨/ ٢٩٦.

(٣) البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ١٦٢.

(٤) التحفة ٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

إلا من صدقها، فيحرم تناكحهما ظاهرًا وباطنًا إن صدقت وإلا فظاهرًا، ولا في ثبوت المحرمية من نظر ومس، وإن أقرت أنها أرضعت غيرها قبلت شهادتها إن لم تطلب أجرة على الرضاع. ولا تكفي شهادتها وحدها، بل لابد من عدلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة هي إحداهما، أو إحداهن، ولا بد أيضًا من تفصيل الشهادة بذكر الزمان، والعدد، والسنّ، والحياة، ووصول اللبن الجوف، وحيث لم يثبت لنحو فسق الشهود، ولم تصدق المرضعة؛ كره التناكح كراهة شديدة للشبهة.

«مسألة»: محل تقديم الأم وأمهاتها وتخيير المميز في الحضانة ما لم تنكح من لا حضانة له فلا تستحقها المنكوحة، ولو من أقارب الطفل ممن لا حضانة له، كأبي الأم والخال على المعتمد، بخلاف من له حضانة في الجملة وإن لم يستحقها الآن. قاله في التحفة[1] والفتح والأسنى[2]. ومحله أيضًا إذا أقام الأب ونحو الأم ببلد واحد،

الحرمة على غير المقر من أصوله وفروعه مثلًا، إلا إن صدقه أخذًا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده؛ بل أولى، وحينئذ يأتي هنا ما مر. ثُم إنه لو طلق بعد الإقرار أوخذ به مطلقًا؛ فلا تحل له بعد. اهـ. وقوله: ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر، أي: حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كأن أقر ببنتية زوجة أبيه، أو ابنه من الرضاع، بخلاف ما لو قال: فلانة بنتي، مثلًا من الرضاع، والحال أنها ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا... إلخ. اهـ «سم» بالمعنى. وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه. اهـ عبد الحميد[3] على التحفة.

---

(١) التحفة ٨/ ٣٥٨.

(٢) الأسنى ٣/ ٤٤٨.

(٣) حاشية عبد الحميد على التحفة ٨/ ٢٩٧.

أما لو أراد أحدهما سفر الحاجة كحج، وتجارة، ونزهة، فالمقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر؛ لخطر السفر مع توقع العود، نعم بحث الزركشي وغيره أن الأم لو كانت هي المقيمة، وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كتعليم قرآن أو حرفة، وهو ببلد لا يقوم غيره مقامه، مكن الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الابن، قاله في الإمداد، وخرج بالحاجة سفر النقلة، كما لو كان الأب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به مميزًا أو غيره ولو بحرًا، وتسقط حضانة الأم حينئذ، ما لم تصحبه بشرط أمن الطريق، والمقصد؛ احتياطًا لحفظ النسب، ولمصلحة التعلم، والصيانة، وسهولة الإنفاق، نعم لو كان هناك أحد العصبات وإن بعد كان أولى به، فلا ينقله الأقرب حينئذ، كما رجحه في التحفة[1] والنهاية[2]، لكن استثنى في الإمداد والتحفة والفتح الأب والجد، فاعتمد أن للأب نقله وإن كان الجد كغيره مقيمًا، وللجد وإن أقام غيره من العصبات، بل رجح في الإمداد أيضًا أن سائر العصبة مثلهما، فللأقرب نقله مع وجود الأبعد ببلد الأم.

❑❑❑

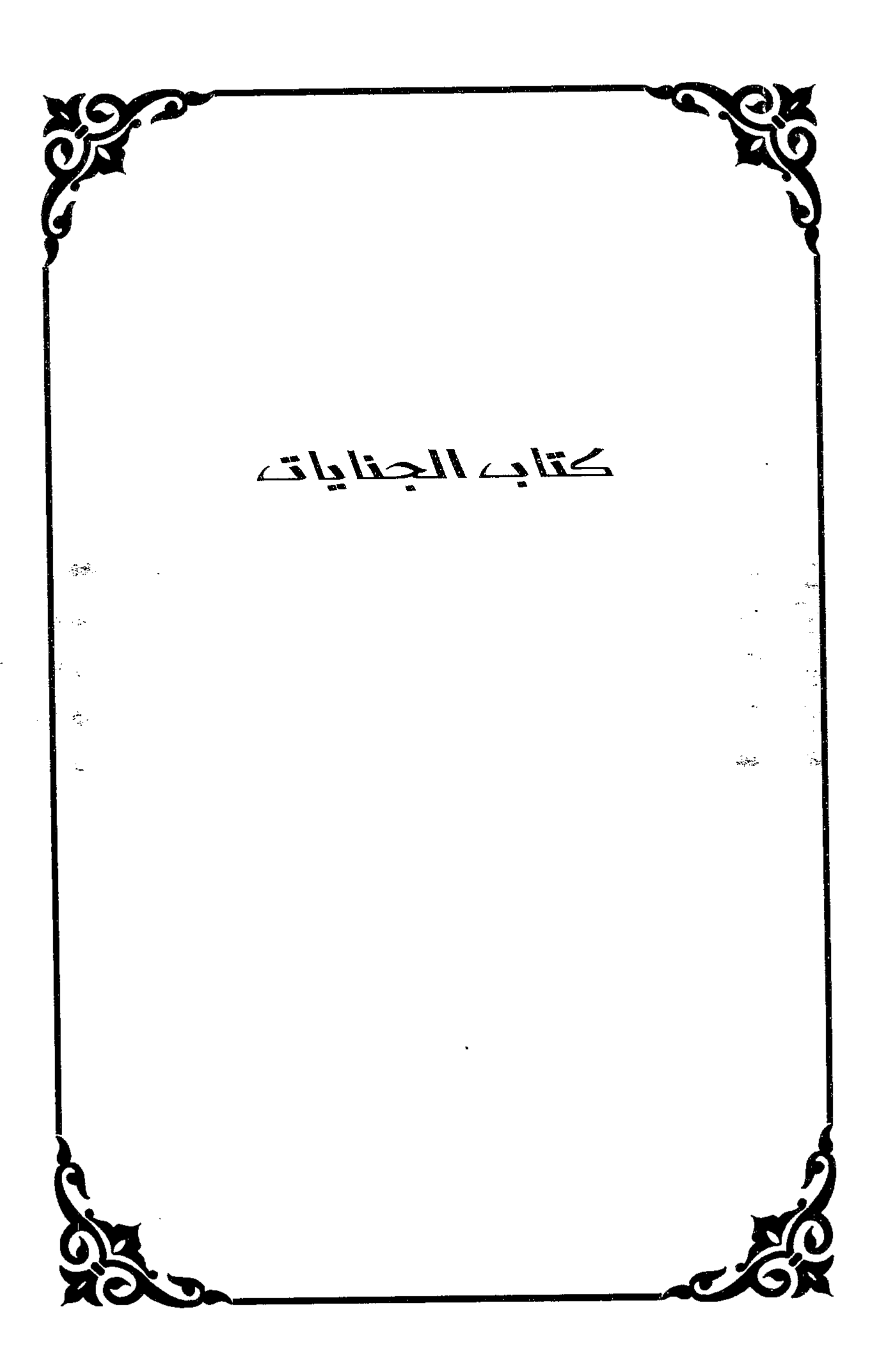
قوله: (لو أراد أحدهما)، فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدًا أو طريقًا كان عند الأم. اهـ تحفة[3].

❑❑❑

(١) التحفة ٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) النهاية ٧/ ٢٣٤.

(٣) التحفة ٨/ ٣٦٣.



كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

«مسألة»: قتل زوجته الحامل؛ لزمه القَود إن تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهي: أن لا يكون المقتول كافرًا، ولا عبدًا، والقاتل مسلمًا أو حرًا، ولا أصلًا للمقتول، فإن عفا أحد ورثتها أو كان فيهم فرع للقاتل سقط القصاص ووجبت الدية إن عفى عليها، ولا عبرة بكون المقتول امرأة، أو صغيرًا أو دنيء النسب، والقاتل بضده، نعم شرط القاتل أن يكون مكلفًا، مختارًا، عامدًا، ملتزمًا للأحكام لا كافرًا حربيًا.

كتاب الجنايات

قوله: (مختارًا)، كذا بخطه رحمه الله، وهو خلاف ما في المنهاج وغيره. عبارة المنهاج مع التحفة(١): ولو أكرهه على قطع، أو قتل لشخص بغير حق ـ كاقتل هذا وإلا قتلتك ـ فقتله؛ فعليه أي: المكره بالكسر ولو إمامًا أو متغلبًا القصاص وإن كان المكره نحو مخطىء، ولا نظر إلى أنه متسبب والمكرَه مباشر، ولا إلى أن شريك المخطىء لا قَود عليه؛ لأنه معه كالآلة؛ إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبًا فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالبًا، وكذا على المكره بالفتح في الأظهر لإيثاره نفسه بالبقاء، وإن كان كالآلة، فهو كمضطر قتل غيره

---

(١) التحفة ٨/٣٨٨.

ويجب أيضًا على عاقلة القاتل وهم قرابته من النسب دية الجنين، وهي غرة عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل إن خرج ميتًا، فإن لم يخرج لم يجب شيء، ويجب أيضًا على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين، ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن إقامة الحد، نعم إن كان لطلب العفو المحمود فينبغي للوارث إسعافه.

«مسألة: ش»[1]: طُعن رجل وأخرجت شبكة بطنه[2] فبقي يومًا وليلة، فجيء له بطبيب يعالجه فقال: لا يمكن إدخال الشبكة لكونها يبست، فقطعها فمات بعد أيام، فإن تعمد مع علمه بأن القطع يقتل غالبًا ومات بالفعلين، أو قطعها بلا إذن من المجروح الكامل وولي الناقص، فعلى كلٍّ من الطاعن ـ ولو سكرانًا تغليظًا عليه؛ إذ هو في حكم المكلف ـ، والطبيب ـ كان ماهرًا بأن لا يخطىء إلا نادرًا أو لا ـ القصاصُ بشرطه، ولا عبرة بإذن الوارث. وإن قطع الماهر على وفق معرفته، فموته محال على فعل الطاعن فعليه القصاص فقط؛ لأن الواقع من الطبيب محض معالجة. وإن أخطأ الماهر فمات المطعون بالفعلين بقول عدلين خبيرين، فعلى الطاعن هنا، ـ وفيما يأتي حيث لا قصاص ـ نصف دية مغلظة في ماله لتعمده، وليس على الماهر شيء إن أذن له في

ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه. اهـ.

قوله: (نصف دية مغلظة)، أي: دون؛ لأنه شريك مخطىء. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٨٢ ـ ٦٨٥.

(٢) هي الأمعاء الدقيقة والغليظة.

عين ما فعله، فإن قال له: داوني، وأطلَق، أو قال الماهر: جهلت القطع وحلف، فعلى عاقلته نصف دية مغلظة مثلثة إن صدقوه وإلا فعليه، كما لو قطعها غير الماهر ظنًا أن ذلك يجدي؛ لأنه قصد إنسانًا بما لا يقتل غالبًا في ظنه، وكما لو ألقاه على حديدة لا يعلمها، نعم إن أذن له المجروح في عين القطع فلا ضمان.

«مسألة: ك»[1]: يحرم التسبب في إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم، بأن صار علقة أو مضغة ولو قبل نفخ الروح كما في التحفة[2]. وقال «م ر»[3]: لا يحرم إلا بعد النفخ. واختلف النقل عن الحنفية في الجواز مطلقًا، وفي عدمه بعد نفخ الروح، وهل هو كبيرة، الأحوط أن يقال: إن علم الجاني بوجود الحمل بقرائن الأحوال، وتعمّد فعل ما يجهض غالبًا، وقد نفخ فيه الروح، ولم يقلد القائل بالحل فكبيرة، وإلا فلا.

قوله: (قال الماهر: جهلت القطع)، عبارة أصل «ش»: وإن قال الجرائحي[4]: جهلت كون قطع الشبكة قاتلًا؛ صدق بيمينه إن أمكن خفاء ذلك عليه، ولا تلزم عاقلته إن كذبوه، بل ما خصه من الدية في ماله. اهـ.

ح ـ قوله: (جهلت القطع)، أي: جهلت كون القطع قاتلًا كما في أصل «ش».

□□□

---

(١) فتاوى الكردي ١٩٩ ـ ٢٠٣.

(٢) التحفة ٧/ ١٨٦.

(٣) النهاية ٨/ ٤٤٢.

(٤) أي: الجرّاح الممارس للجراحة.

«مسألة»: لا قصاص على قاتل تارك الصلاة والزاني المحصن ببينة أو إقرار، ولم يرجع عنه إلا إن كان مثله، كما في التحفة[١] والنهاية[٢] لكن يأثم. نعم إن قصد نحو وليه بقتله الحد، ودفع العار لعدم الوالي، أو تساهله بالحدود كما هو المعهود فيحتمل جوازه. وعبارة أبي مخرمة: قتل تارك الصلاة، أو الزاني المحصن عمدًا تشهيًا، فإن كان حين إقدامه جاهلًا إهداره أثم إثم المجترىء على المعاصي لا إثم القاتل، أو عالمًا فإثم الافتيات على الإمام لا غير، وإن قتل تارك الصلاة في مدة الاستتابة أو قبلها أثم إثمًا زائدًا على الافتيات ويعزر في الكل، ولا قود إلا إن كان مثله. اهـ.

«مسألة: ب»[٣]: يجوز الشلي وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري بأن يأخذ شيئًا من المِدَّة[٤] ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو بنحو صبي، لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جدًا، وقد جوّز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة، وقد علمنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا، وأفتى بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد علوي، بل صرح هذا بوجوبه.

❑❑❑

(١) التحفة ٨/ ٣٩٧.
(٢) النهاية ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٣) فتاوى بلفقيه ٦١٦ ـ ٦٢٠.
(٤) في «ط»: المدرة.

الـدّيَـةُ والقسامة

«مسألة: ش»[١]: قال الجاني المستحق القصاص: بعتك هذه العين بما تستحق عليّ، لم يصح؛ لأن البيع مقابلة مال بمال، والقصاص أصالة ليس بمال، نعم هو كناية في العفو، فإذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق، أو ولي المجنون الفقير ولو صبيًّا؛ سقط القصاص وملك المستحق العين، كما لو قالت: بعتك هذه العين بطلاقي، إذ كل منهما بذل مال في مقابلة ما استحق عليه شرعًا وهو القصاص، أو سلطة الزوج.

«فائدة»: لو أشرفت سفينة على الغرق إن لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتيج إليه، وإن لم يأذن مالكه؛ لنجاة راكب محترم، فإن لم يغلب؛ جاز بإذن المالك. ويجب إلقاء متاع لإبقاء ذي روح، والدواب لإبقاء آدمي، لا قنّ لحر، ويضمن ما ألقاه بغير إذن مالكه، وإن قال خوف غرق، لا على الملقي[٢] فقط: ألق متاعك وأنا ضامن له، أو ضامنه ـ لا ضامن فقط ـ؛ ضمن. أو: وأنا وهؤلاء ضامنون، فحصته أي: القائل باعتبار الرؤوس لا هم وإن رضوا. ولو قال: أنا وهم ضامنون كل منا على الكمال، أو وأحصله من مالهم، أو مالي؛ لزمه الجميع، كما لو باشر الإلقاء بعد قوله: أنا وهم ضامنون بإذن المالك. اهـ فتح. وأفتى الشيخ زكريا بأنه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب، فقال له آخر: اقطع ظفرة عين ثوري؛ فقطعها فعميت لم يضمن. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

(٢) في «ط»: الملقى.

«مسألة: ش»[١]: أعتق العبدَ جماعةٌ حملوا عنه كل سنة في دية نحو الخطأ ما لم يحمله المعتق الواحد وهو نصف دينار إن كانوا أغنياء، وربعه إن كانوا متوسطين، يقسم بينهم على قدر حصصهم خلافًا لما توهمه نسخ العباب.

«مسألة: ش»[٢]: جنى أحد الإخوة على بعض الآخرين خطأ؛ كان كل الأرش على عاقلة الجاني الذين هم بقية الإخوة غير المجني عليه، فلا يلزمه شيء من الأرش، إذ لو لزمه لكان له، والشخص لا يثبت له في ذمة نفسه شيء ابتداء ولا دوامًا، كما لو زوج السيد أمته بعبده لا يلزم العبدَ مهرٌ، إذ لو لزم لكان لسيده، والسيد لا يثبت له في ذمة عبده دين.

«مسألة: ش»[٣]: دعوى البكر أن شخصًا افتضها دعوى جرح، فاليمين فيه في جانب المدعى عليه ككل دعوى، سواء كان لوث كأن وجدا في خلوة وصاحت حال الإكراه، أم لا، إذ اليمين لا تكون في جانب المدعي مطلقًا إلا في القسامة في القتل فقط، مع وجود اللوث المغلب للظن اقتصارًا على الوارد، فحينئذ إن أوجبت الدعوى قصاصًا، كأن ادعت امرأة على أخرى أنها أزالت بكارتها عمدًا؛ فلا بد من شاهدين، أو ما لا، بأن كانت خطأ، أو عمدًا من رجل؛ كفى فيها رجل وامرأتان، أو ويمين المدعي، أو أربع نسوة، إذ لا يطلع على ذلك إلا النساء غالبًا. وصفة الشهادة أن يقول: أشهد أن فلانًا أزال بكارة فلانة عمدًا، أو شبهة، أو خطأ على وفق الدعوى، ولا يشترط تعرضه لما أزيلت به البكارة من ذكر أو نحو إصبع، فإن لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يمينًا؛ لأن حلف الجرح كالنفس وإن قل واجبه، ولم تكن ديته مقدرة، فإن نكل حلف المدعي المردودة خمسين أيضًا وثبت الواجب قصاصًا أو غيره.

---

(١) فتاوى الأشخر ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٨٩ ـ ٦٩٢.

(٣) فتاوى الأشخر ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

أحكام البغاة والإمامة العظمى

«مسألة: ك»: لقاضي الخوارج المتغلب حكم قاضي السنة، فحيث نفذ قضاء قاضينا بأن لم يخالف نصًا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًا نفذ قضاء قاضيهم، وحيث لا فلا؛ لأن هؤلاء ونحوهم من فرق المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بغاةٌ لوجود الشروط فيهم، وشهادة البغاة مقبولة، وقضاء قاضيهم نافذ، كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة.

«مسألة: ك»: تنعقد الإمامة إما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، أو باستخلاف إمام قبله، أو باستيلاء ذي الشوكة وإن اختلت فيه الشروط كلها، فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التي ذكروها في الإمام الأعظم فهو إمام أعظم، وإلا فهو متولٍّ بالشوكة، فله حكم الإمام الأعظم في عدم انعزاله بالفسق؛ فيزوّج بناته إن[1] لم يكن لهنّ وليّ خاص غيره كبنات غيره بالولاية العامة. وإذا قلنا لم يؤثر الفسق في حقه فيوكل غيره، لكن يشترط في وكيله، وقاضيه ما يشترط في وكيل غيره، وإلا لم تصح توليته، ولا تنفذ أحكامه على الراجح، نعم إن ولاّه مع علمه بفسقه، أو فسق بعد، وعَلِمه الإمام نفذت للضرورة، وأمراء البلدان يسمون[2] إمامًا أعظم لما ذكر في انعقاد الإمامة.

(١) في «ط»: وإن.

(٢) في «ط»: يسمعون.

«مسألة: ي»[١]: لا تزول ولاية السلطان الذي انعقدت ولايته ببيعة، أو عهد متصل لمن انعقدت ولايته بزوال شوكته، حتى يخلع نفسه، أو يُخلع بسبب، أو يأسره الكفار وييأس من خلاصه، أما من كانت ولايته بتغلب، أو عهد متصل بمتغلب كغالب ولاة الزمان فنفوذ ولايته مدة بقاء شوكته ولو ضعيفة لا بعد زوالها، فلو بقيت في بعض البلاد نفذت فيما بقيت فيه فقط، وحيث قلنا بنفوذ ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقد إن كان مسلمًا، بل لا تنفذ توليتهم نحو القضاء من غير إذنه إلا إن تعذر فتنفذ مدة التعذر. ومعنى ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم وإذعانهم لأمره، وإن لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة، كرؤساء البلد، ورئيس الجماعة، وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام، فسبب الانقياد لهم [مقتضٍ][٢] لصحة نصب القضاة والنوّاب وإن لم تكن شوكة. أما ذو الشوكة الكافر فإن كان منقادًا لأمر نائب البلد المسلم خوفًا، أو وفاء بعهد، أو احتشامًا، فتولية القضاء بإذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد إليه تولية القضاء تصريحًا أو تلويحًا، وإن لم يكن منقادًا لأمر النائب فتولية القضاء لأهل الحل والعقد، ولا يتوقف على إذن الكافر؛ إذ هم مأمورون بخلعه، ولا تلزمهم طاعته، بل لا يجوز الانقياد له اختيارًا، ويلزمهم إقامة إمام يخرجه، نعم لو ولّى الكافر قاضيًا ولم يمكن إلا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة.

□□□

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠٩ ـ ٢١٢.

(٢) في «ج»: مقتضيًا. والذي أثبتناه من «ط».

الــرّدَّة

«فائدة»: صرَّح الأئمة بتكفير من قال لكافر جاء ليسلم: اذهب فاغتسل، أي: إن كان ممن لا يخفى عليه، بل يلزمه قطع الصلاة لذلك قياسًا على إنقاذ الغريق، بل هذا أعظم؛ لأن فيه إنقاذًا من الخلود في النار. اهـ باجوري[١].

«مسألة: ش»[٢]: حكم عليه حاكم فتبرم فقال استهزاء: ليس هذا الشرع بشيء قط؛ كفر، كما لو قال لفتوى: أيّ شيء هذا الشرع، أو قيل له: احضر مجلس العلم، فقال: ما هذا بشيء، أو قال: قصعة من ثريد خير من العلم؛ فحينئذ تجري عليه أحكام المرتدين من الاستتابة وغيرها، نعم إن قال: لم أرد الشرع بل أردت الحكم عليّ ظننته غير مستند إلى جهة تقتضيه؛ عزر تعزيرًا بليغًا زاجرًا لمثله عن إطلاق مثل هذا القول، ومن تأمل أحوال أهل الزمان لم يشك في استخفافهم بالشرع وحملته وبالفقه وخدمته.

«مسألة: ي»[٣]: حاصل ما ذكره العلماء في التزيي بزي الكفار أنه: إما أن يتزيا بزيهم ميلًا إلى دينهم، وقاصدًا التشبه بهم في شعائر الكفر،

---

(١) الباجوري ١/ ١٥٣.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٩٣ ـ ٦٩٥.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٤٠٣.

أو يمشي معهم إلى متعبداتهم؛ فيكفر بذلك فيهما، وإما أن لا يقصد كذلك، بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد، أو التوصل إلى معاملة جائزة معهم؛ فيأثم، وإما أن يتفق له من غير قصد؛ فيكره، كشد الرداء في الصلاة.

«مسألة: ش»: المبتدعة قسمان: قسم يكفر ببدعته كمنكري علم الله بالجزئيات، ومعتقدي قدم العالم، والمجسمة، وكالإسماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعليّ، وعدم براءة عائشة، ومكفري الصحابة رضي الله عنهم، فهؤلاء لهم حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم، ولا ذبيحتهم. وقسم لا يكفرون كالمعتزلة، والقدرية، والزيدية، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الأجساد فتكره مناكحتهم خروجًا من خلاف من حرمها.

«مسألة: ك»[1]: رجل ألزم الأمة متابعته، وادعى الاجتهاد المطلق وكفر من خالفه، واستحل دمه وعرضه، فهذا المدعي قد تعرض لخطر عظيم بتكفيره للمسلمين، فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[2]. وقال الشيخان وغيرهما: إذا قال لمسلم يا كافر ـ بلا تأويل ـ كفر؛ لأنه سمى الإسلام كفرًا. بل قضية كلام الغزالي، وأبي إسحاق، وابن دقيق العيد، وغيرهم أنه: لا فرق بين أن يؤول أم لا. واستحلاله الدم والعِرض أقبح؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

---

(١) فتاوى الكردي ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم ٦١٠٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم ٦٠.

أن لا إله إلا الله»[١] الحديث، فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال: «ما أمرت أن أشق على القلوب»[٢]. ومن أثبت الشرك، والكفر في المدينة المنوّرة، بل أو في جزيرة العرب عامة فإثمه ظاهر وأمره مخطر، بل يخشى عليه الكفر كما قدمناه فيمن كفّر مسلمًا، وإجماع المسلمين حجة، قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ الآية، [النساء: ١١٥] فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية من الغنم، ومن شذ فهو في النار.

«مسألة: ك»[٣]: جعل الوسائط بين العبد وبين ربه، فإن صار يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر، وإن كان نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته، مع اعتقاد أن الله هو النافع الضارّ المؤثر في الأمور دون غيره، فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحًا[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، حديث رقم ٢٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم ٤٣٥١، بلفظ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، عن أبي سعيد الخدري، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ١٠٦٤، باللفظ السابق.

(٣) فتاوى الكردي ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٤) إنما قبحه للصورة التي نقلت في السؤال وهي: «هل زيارة قبر الرجل الصالح، والصحابي، أو النذر له، أو الذبح عنده، أو الدعاء، أو التمسح به والأخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابي للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الإسلام؟».
وإلا فالاستغاثة معلوم حكمها عند جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة من الجواز، وقد تقدمت عبارة الجفري وابن يحيى، والأدلة على ذلك كثيرة منها: =

«مسألة: ش»: انهمك الحاكم في المعاصي وأكل الرشا فسق وانعزل، ولا يكفر إلا إن استحل مجمعًا على تحريمه معلومًا من الدين بالضرورة، فحينئذ ينفسخ نكاحه ويوقف على انقضاء العدة إن كانت، والقول بتكفير أهل الكبائر رأي الخوارج، وكثير من الظاهرية وليس من شأن أهل السنة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فمحمول على كفر النعمة أو المستحل، وينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لأن الإيمان محقق فلا يرتفع إلا بيقين.

❑❑❑

= ما رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، حديث رقم ١٣٨٥هـ بلفظ: «أن رجلا ضرير البصر أتى النبي فقال: ادْعُ الله لي أن يعافيني. فقال: «إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت»، فقال: ادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويصلي ركعتين، ويدعوا بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة. يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى. اللهم فشفعه في»، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضًا الترمذي في سننه كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيق، حديث رقم ٣٥٧٨، ٤/٤٠٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب صلاة التطوع، فصل دعاء رد البصر ١/٣١٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد ألفت كثير من الكتب في بيان الاستغاثة وجوازها، مثل:

١ ـ شواهد الحق للنبهاني.

٢ ـ الوسيلة للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ.

٣ ـ صلح الإخوان للنقشبندي.

٤ ـ الإغاثة للسيد حسن بن علي السقاف.

وينظر ترجمة الكردي في أول الكتاب في الجزء الأول، وأنه عند قرب موته كان يقول: يا أسيادي يا أسيادي!

الحُدود والتَّعزير

«مسألة: ك»: لا تتوقف توبة الزاني، أو القاتل على تسليم نفسه للحد وإن تحتم بثبوته عند الحاكم، بل لا تتوقف حتى في حق الآدمي الواجب تسليم نفسه، فإذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى، وبقيت معصية حق الآدمي، وهي لا تقدح في التوبة بل تقتضي الخروج منها، وينبغي لمن أتى معصية السترُ حيث لم يعلم القاضي، وإلا ندب له تسليم نفسه للحد.

«مسألة: ملخصة مع زيادة من الإكسير العزيز للشريف محمد ابن أحمد بن عنقاء في حديث «الولد للفراش»[(١)]. . . إلخ»: إذا كانت المرأة فراشًا لزوجها أو سيدها فأتت بولد من الزنا؛ كان الولد منسوبًا لصاحب الفراش لا إلى الزاني، فلا يلحقه الولد ولا ينسب إليه لا[(٢)] ظاهرًا ولا باطنًا وإن استلحقه، ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر أنه إذا زنى شخص[(٣)] بامرأة وأحبلها تزوّجها واستلحق الولد فورثه وورّثه زاعمًا سترها، وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع أحدًا السكوت

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم ٦٧٤٩، و مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) سقط في «ط»: لا.

(٣) سقط في «ط»: شخص.

عنها، فإنه خرق للشريعة ومنابذة لأحكامها، ومن لم يزله مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق، ومداهن منافق. وأما فاعله فكاد يخلع ربقة الإسلام؛ لأنه قد أعظم العناد لسيد الأنام، مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد، منها حرمان الورثة وتوريث من لا شيء له مع تخليد ذلك في البطون بعده، ومنها أنه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه في دخوله على محارم الزاني، وعدم نقض الوضوء بمسهنّ أبدًا، ومنها ولايته، وتزويجه نساء الزاني كبناته، وأخواته، ومن له عليها ولاية من غير مسوغ فيصير نكاحًا بلا وليّ، فهذه أعظم وأشنع؛ إذ يخلد ذلك فيه وفي ذريته، ويله، فما كفاه أن ارتكب أفحش الكبائر حيث زنى حتى ضم إلى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش شناعة!! وأيّ ستر وقد جاء شيئًا فريًّا؟! وأحرم الورثة وأبقاه على كرور الملوين. وكل من استحل هذا فهو كافر مرتدّ خارج عن دين الإسلام، فيقتل وتحرق جيفته أو تلقى للكلاب، وهو صائر إلى لعنة الله وعذابه الكبير، فيجب مؤكدًا على ولاة الأمور زجر فاعلي ذلك، وتنكيلهم أشد التنكيل، وعقابهم بما يروعهم، وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وأنه من أكبر الكبائر.

«مسألة: ي»(١): حملت امرأة وولدت ولم تقرّ بالزنا؛ لم يلزمها الحد، إذ لا يلزم الحد إلا ببينة أو إقرار، أو لعان زوج، أو علم السيد بالنسبة إلى قنّه، إذ قد توطأ المرأة بشبهة أو وهي نائمة، أو سكرانة بعذر، أو مجنونة، أو مكرهة، أو تستدخل منيًا من غير إيلاج، ونحو ذلك؛ فتحبل منه، ولا يوجب حدًّا؛ للشبهة، فعلم أن كل امرأة حملت وأتت بولد إن أمكن لحوقه بزوجها لحقه ولم ينتف عنه

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣١٩ ـ ٣٢١.

إلا باللعان، وإن لم يمكن كأن طالت غيبة الزوج بمحل لا يمكن اجتماعهما عادة، كان حكم الحمل كالزنا بالنسبة لعدم وجوب العدة، وجواز نكاحها، ووطئها، وكالشبهة بالنسبة لدرء الحد، والقذف واجتناب سوء الظن، نعم إن كانت قليلة الحياء والتقوى، كثيرة الخلوة بالأجانب والتزين لهم وتحدث الناس بقذفها، عزرها الإمام بما يزجر أمثالها عن هذا الفعل.

«فائدة»: زنى كافر ثم أسلم، حد على المعتمد عند «م ر»[١] خلافًا لابن حجر[٢] والخطيب[٣] حيث قالا[٤] بسقوطه. اهـ «بج».

«فائدة»: يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح؛ لأن فيه ترويعًا لقلبه. اهـ «ح ل».

«مسألة: ي»: من سبّ أحدًا من أهل البيت النبوي ـ بنحو يا بانصت ـ فسق واستحق التعزير الشديد، بل إن أراد بذلك سبّ جميع قبيلته الشامل لجميع بني هاشم كفر وقتل بكفره، فإن رجع للإسلام تحتم تعزيره، بل قال أبو حنيفة وأحمد: يتحتم قتله مطلقًا وإن تاب؛ وذلك لأنه سبّ النبي صلى الله عليه وسلم واجترأ على منصبه الشريف وهو كفر بالإجماع.

«مسألة: ب»: لطم رقيق آخر؛ كان التعزير على العبد اللاطم لا سيده بما يراه الحاكم أو المحكم من حبس، أو ضرب، أو إركابه

---

(١) النهاية ٨/ ٨.
(٢) التحفة ٩/ ١٦٤.
(٣) المغني ٥/ ٥٠٤.
(٤) في «ط»: قال.

حمارًا معكوسًا ونحوه، ولا يتولاه المظلوم، ولا يجوز التعزير بأخذ المال عندنا، هذا إن ثبت ببينة، وإلا فعلى العبد لا سيده أيضًا يمين الإنكار حيث لم يقرّ.

«مسألة: ك»: ليس إتيان الحليلة في دبرها بزنا ولا لواط، بل هو صغيرة لا يفسق مرتكبه إلا إن تكرر منه، ولم تغلب طاعته معاصيه، ولا يعزر عليه إلا إن نهاه الإمام.

«فائدة»: قال في النهاية[1]: لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو بإذن الإمام لم يقع الموقع، نعم لو تعذر عليه الرفع إلى السلطان استوفاه إن أمكن مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الأذرعي. اهـ. وقوله: «السلطان»: أي: أو من يقوم مقامه. وخرج بالحد التعزير، فلا يستوفيه مستحقه مطلقًا؛ لاختلافه باختلاف الناس؛ إذ ربما يتجاوز الحد. اهـ «ع ش».

❑❑❑

الحدود والتّعزير

قوله: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال)، في مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي: «مسألة»: لا يجوز للقاضي التعزير بأخذ المال باتفاق المذاهب الأربعة، خلافًا للفقيه عبد القادر بن أحمد، وإنما يحكى عن الزيدية. اهـ.

❑❑❑

---

(١) النهاية ٧/ ٤٣٨.

الصيال وإتلاف البهائم

«فائدة»: قال المحب الطبري في كتاب[1] التفقيه: يجوز قتل عمّال الدولة المستولين على ظلم العباد إلحاقًا لهم بالفواسق الخمس، إذ ضررهم أعظم منها. ونقل الإسنوي عن ابن عبد السلام أنه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس، ونحوه من الولاة الظلمة أن يقتله بنحو سمّ ليستريح الناس من ظلمه؛ لأنه إذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فأولى الظالم المتعدي. اهـ.

«مسألة: ش»[2]: يحرم ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهي عنه. اهـ. وفي الحديث الحسن: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروّعن مسلمًا»[3]. اهـ «بج».

«مسألة»: عُضت يده؛ خلصها بفك لحي، فَضَرْبِ[4] فم، فسلّ يد، فعض، ففقء عين، فقلع لحي، فعصر خصية، فشق بطن، فمتى انتقل

---

(١) في «ط» و«أ»: كتابه.

(٢) فتاوى الأشخر ٦٨٥ ـ ٦٨٦.

(٣) أورده في مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الحدود والديات، باب فيمن أخاف مسلمًا، حديث رقم ١٠٥٣٠، وقال: رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبدي فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو المكي فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) في «ط»: فبضرب.

لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن نظير ما مر، نعم إن ظن أنه لو رتب أفسدها العاضّ قبل تخليصها من فيه فبادر فسلها فندرت أسنانه؛ فهدْرٌ لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بعدم الدية، والعاضّ المظلوم في إهدار أسنانه كالظالم؛ لأن العض لا يجوز بحال. ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل لأغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر، قال الأذرعي: وليكن الحكم كذلك في كل صائل. نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل[١] إلا ببينة أو قرينة ظاهرة، كدخوله عليه بالسيف مسلولًا، وإشرافه على حرمه. قاله في التحفة[٢] والنهاية[٣].

«مسألة: ش»[٤]: صالت بهيمة على زرعه، فأمر آخر بربطها مع أخرى، فكسرتها الأخرى بسبب الربط؛ لزم رابطها أرشها ما بين قيمتها صحيحة ومكسورة، لا الآمر، إلا إن أكره المأمور، أو أمر غير مميز، أو أعجميًا يرى وجوب طاعة آمره؛ فعليه فقط. وعلى مالك البهيمة لصاحب الزرع قيمة ما أتلفته إن سرّحها ليلًا والزرع في الصحراء، ولم يقصر مالكه بفتح محوط إن كان، وكذا نهارًا وهو معها مع غيبة صاحب الزرع، وإلا فلا ضمان للعادة الغالبة. فلو انعكست بأن حفظ الزرع ليلًا والدابة نهارًا انعكس الحكم، كما لو جرت العادة بحفظها فيهما ضمن فيهما، وقياسه لو جرت

---

(١) في «ط»: القائل.
(٢) التحفة ٩/ ١٨٩.
(٣) النهاية ٨/ ٢٩.
(٤) فتاوى الأشخر ٦٩٥ ـ ٦٩٧.

بعدم حفظها فيهما لم يضمن، ويضمن بإرسال الدابة في البلد مطلقًا.

«فائدة»: قال في الفتح في مبحث متلف البهيمة: وخرج بسرَّحها ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير، بأن انهدم الجدار، أو فتح لص الباب، أو قطعت الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقًا.



كتاب الجهاد

الجهاد وفروض الكفاية

«مسألة: ي»[١]: اختلف العلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال أحمد: إنه كفر، وقال بعض أئمتنا: إنه كبيرة وفصّل بعضهم فقال: إن كان ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فالترك حينئذ كبيرة وإلا فصغيرة، فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره، أو زانيًا فلم ينهه؛ فقد ارتكب كبيرة اتفاقًا، ومن رأى مستعمِل الحرير، والنقدين استعمالًا محرمًا فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى أنه كبيرة، وهو ابن حجر في الزواجر[٢] و«ع ش»، وصغيرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد في التحفة[٣] في باب الردة، ورجحه المناوي ولم يقيد حرمة لبس الحرير بالمداومة على كلا القولين، لكن إذا قلنا إنه صغيرة فإنما يفسق مستعمله، وتارك النهي إن داوم عليه مداومة زادت بنفسها، أو مع صغائر أخرى على نوافل طاعاته. وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يعلم أنه مجمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل، ولا لعالم أن ينكر مختلفًا فيه حتى يعلم من فاعله أنه حال ارتكابه معتقد تحريمه لاحتمال أنه قلد من يرى حله، أو جهل حرمته.

«مسألة: ج»[٤]، ونحوه «ي»: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين، فمن قام به من أيّ المسلمين وجب على غيره إعانته

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٢) الزواجر ١/ ٢٥٤ و١/ ٣٣١.

(٣) التحفة ٩/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٤) فتاوى الجفري ٣٤ ـ ٦٣.

ونصرته، ولا يجوز لأحد التقاعد عن ذلك، والتغافل عنه وإن علم أنه لا يفيد. وله أركان: «الأوّل»: المحتسب: وشرطه الإسلام، والتمييز، ويشترط لوجوبه التكليف، فيشمل الحر والعبد، والغني والفقير، والقوي والضعيف، والدنيء والشريف، والكبير والصغير، ولم ينقل عن أحد أن الصغير لا ينكر على الكبير وأنه إساءة أدب معه، بل ذلك عادة أهل الكتاب، نعم شرط قوم كونه عدلًا، ورده آخرون، وفصل بعضهم بين أن يعلم قبول كلامه، أو تكون الحسبة باليد فيلزمه وإلا فلا وهو الحق، ولا يشترط إذن السلطان. «الثاني»: ما فيه الحسبة: وهو كل منكر ولو صغيرة، مشاهد في الحال الحاضر، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكرًا عند فاعله، فلا حسبة للآحاد في معصية انقضت، نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال أنه عازم على المعصية وعظه. ولا يجوز التجسس إلا إن ظهرت المعصية كأصوات المزامير من وراء الحيطان، ولا لشافعي على حنفي في شربه النبيذ، ولا لحنفي على شافعي في أكل الضب مثلًا. «الثالث»: المحتسب عليه: ويكفي في ذلك كونه إنسانًا ولو صبيًا، ومجنونًا. «الرابع»: نفس الاحتساب، وله درجات: التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم السب والتعنيف، ثم المنع بالقهر، والأولان يعمّان سائر المسلمين، والأخيران مخصوصان بولاة الأمور. زاد «ج»: وينبغي كون المرشد عالمًا، ورعًا، وحسن الخلق؛ إذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات، وإلا لم يقبل منه، بل ربما تكون الحسبة منكرة لمجاوزة حدّ الشرع، وليكن المحتسب صالح النية، قاصدًا بذلك إعلاء كلمة الله تعالى، وليوطن نفسه على الصبر، ويثق بالثواب من الله تعالى. إذا علمت ذلك فنقول: حكم أهل الحرف، والصناع، والسوقة في اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم، وفي الأسواق، والطرق مع كشف الوجوه، وبعض الأبدان من النساء،

من المنكرات المألوفة في العادة على المعتمد عند النووي وغيره، فحينئذ يجب على الوالي، أو منصوبه إنكارها بحسب المراتب المتقدمة، فيعرّف أولًا بأن ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف إن أجدى، ثم بالسب والتعنيف نحو: يا جاهل، يا فاسق، وليتوعده بالعقوبة، ثم يعاقبه بالضرب، ولا يبلغ به حدًا، فلا يبلغ الحرّ أربعين سوطًا والأولى عشرة، وإن أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت المعاقبة لترك واجب كترك التعلم يحبس حتى يتعلم، وإلا فلا يزيد على ستة أشهر، والأوسط شهر، والأقل ثلاثة أيام، ويجتهد ما بين ذلك حسب المنكر، ويعاقب كلًا بما يليق به، فيكفي التهديد لذوي الهيئة، ويغتفر له المرة والمرتان لحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات...»[١] إلخ، المراد بهم في هذا الزمان من غلبت طاعاته سيئاته فإن لم يجد عزر في مكان لائق به بحيث لا يعير به، فإن أصر عزر بالإشهار، وأما غير ذوي الهيئة فيعزر بالضرب غير المبرح، أو الحبس، والأول أولى لجنس[٢] المنهيات، والثاني: لترك المأمورات. ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج؛ إذ يؤدي إلى الإضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهنّ لا سيما في الخلوة. وعلى الوالي وجوبًا حمل الناس على إقامة الجمعة، والجماعة في المكتوبات؛ إذ هما من أعظم شعائر الدين، ولا يأثم من تخلف عن الجماعة إن قام الشعار بغيره إلا من حيث مخالفة أمر الوالي، فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله. وعليه أيضًا حمل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد منه من فروض الصلاة،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم ٤٣٧٥.

(٢) في «ط»: بجنس.

إذ أكثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به وما لا، ويلزمهم بذلك بأجرة منهم لمن يعلمهم إن لم يوجد متبرع، إذ هي أهم أركان الإسلام، ولا فرق بين من يصلي ولا يحسن، ومن يتركها. ولا يكلفون حضور مجالس الذكر والتذكير إذا عرفوا الواجب من كل مأمور به أو منهي عنه من أركان الإسلام وغيرها، فكم من واجب تاركيه، وحرام مرتكبيه، كالسرقة والربا الذي فشا، وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين، وهل أقبح من هذا الذنب وأشدّ منه؟ وكالتحاكم إلى الطاغوت في الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم من غير إنكار، ولا حياء من الله تعالى، ولا من عباده، وهذا أمر معلوم، ولا يقدر أحد على إنكاره، ولا شك أن هذا كفر بالله تعالى وبشريعته، وكقطع بعض الورثة عن إرثه، وأكل الأوقاف ووضعها في غير موضعها، فيجب على الوالي خاصة، وكل قادر عامة منابذتهم حتى يرجعوا إلى حكم الله تعالى. ومعلوم أن من جرد نفسه لجهاد هؤلاء، واستعان بالله، وأخلص له النية، فهو منصور، وله العاقبة، كما في غير آية من الكتاب العزيز، فإن ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لنزول العقوبة به وبهم، كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الإسلام، وتسلط الظلمة، بسبب عدم التناهي بينهم. وعلى الوالي أيضًا تفقد العامة، وكل من لا يشتغل بالعلم حكمه حكم العامة في دينه، بل هو واحد منهم، وإن كان له نسب شريف، وبيت رفيع، وربما يظن هذا بنفسه أنه داخل في الخاصة، متعلق بشيء من الولايات، وهو يخبط خبط عشواء، ويظلم العباد، والبلاد جهلًا، أو تجاهلًا، وجراءة على الله تعالى، فالواجب على الوالي افتقاد هؤلاء، والبحث عن مباشرتهم، وكيفية معاملتهم، ومن يتولون عليه، بل لو كان المتولي على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده، والنظر فيما هو مسؤول عليه؛ إذ ليس معصومًا، لا سيما إذا خالفه غيره من أهل

العلم فالحق مع أحدهما، فليرجع إلى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم ترك الدنيا.

«فائدة»: قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم: تنبيه: يتعين على من كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ببلده الشريف أن يزيل ما أمكنه من منكر يراه، لا سيما ما فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي إلى محذور، فإن من علامات المحبة غيرة المحب، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة، وما خلا عن الغيرة أحد إلا لخلوّه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة، فيخشى عليه الحرمان، والقطيعة، والخسران، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين. اهـ.

«مسألة: ك»: من الحقوق الواجبة شرعًا على كل غني ـ وحدُّه: من مَلَك زيادة على كفاية سنة له ولممونه ـ سترُ عورة العاري، وما يقي بدنه من مبيح تيمم، وإطعام الجائع، وفك أسير مسلم، وكذا ذمي بتفصيله، وعمارة سور بلد، وكفاية القائمين بحفظها، والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك، إن لم تندفع بنحو زكاة، ونذر، وكفارة، ووقف، ووصية، وسهم المصالح من بيت المال؛ لعدم شيء فيه، أو منع متوليه ولو ظلمًا، فإذا قصر الأغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز للسلطان الأخذ منهم عند وجود المقتضي[1] وصرفها في مصارفه.

«فائدة»: نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام[2] فقال[3]:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى ... مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا

أَو شُرْبٍ أَو قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ ... أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَهْ

---

(١) في «ط»: المقتضى.

(٢) «قوله رد السلام» أي: سواء سلام الداخل أو الخارج فيجب به الرد. اهـ مؤلف.

(٣) في «ط»: أثبت هنا نظم الأحوال التي يكره فيها السلام.

أَوْ فـي قَـضَـاءِ حَـاجَـةِ الإِنْـسَـانِ أَوْ فـي إِقَـامَـةٍ أَو الأَذَان
أَوْ سَـلَّـمَ الـطِّـفْـلُ أَوِ الـسَّـكْـرَانُ أَوْ شَـابَّـةٌ يُـخْـشَـى بِـهَـا افْـتِـتَـانُ
أَوْ فَـاسِـقٌ أَوْ نَـاعِـسٌ أَوْ نَـائِـمُ أَوْ حَـالَـةَ الـجِـمَـاعِ أَوْ مُـحَـاكِـمُ
أَوْ كَـانَ فـي الـحَـمَّـامِ أَوْ مَـجْـنُـوْنَـا فَـهْـيَ اثْـنَـتَـانِ قَـبْـلَـهَـا عُـشْـرُوْنَـا

وقال آخر في الأحوال المكروه فيها السلام[1]:

سَلَامُكَ مَكْرُوْهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ وَفِي غَيْرِ مَا أُبْدِيْ يُسَنُّ وَيُشْرَعُ
مُـصَـلٍّ وَتَـالٍ ذَاكِـرٍ وُمُـحَـدِّثٍ خَطِيْبٍ وَمَنْ يُصْغِي إليهم ويسمعُ
مُـكَـرِّرِ فِـقْـهٍ جَـالِـسٍ لِـقَـضَـائِـهِ وَلَاعِبِ شَطْرَنْجٍ عَسَى هُوَ يَرْجِعُ
وَدَعْ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوْفَ عَوْرَةٍ وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعْ آكِـلًا إِلَّا إِذَا كُـنْـتَ جَـائِـعًـا وَتَـعْـلَـمُ مِـنْـهُ أَنَّـهُ لَـيْـسَ يَـمْـنَـعُ

«فائدة»: أفتى الشيخ زكريا بندب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه. وفي مختصر الأنوار[2]: ويصح السلام بالأعجمية إن فهمها المخاطب وإن قدر على العربية، ويجب الجواب، ومن لا يستقيم نطقه يسلِّم كيف أمكنه، ويحرم على أهل الذمة، ويندب عند المفارقة ويجب به الرد.

«مسألة: ب»: لا يندب السلام على نحو المصلي، ولا على نائم انتبه بين حاضرين، ولا منه عليهم أيضًا.

«فائدة»: يسن إرسال السلام إلى الغائب، ويجب به الرد فورًا باللفظ في الرسول، وبالكتابة بالكتاب، ويسن الرد على المبلغ فيقول: وعليه وعليك السلام، والظاهر أنه لو قدم وعليك لم يكفِ ويحتمل خلافه.

---

(١) في «ط»: أثبت هنا: نظم الزين العراقي.
(٢) الأنوار للأردبيلي ٢/ ٥٣٧.

اهـ إمداد. وفي التحفة[١] فيقول: وعليك وعليه السلام، وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الاكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك. اهـ.

«فرع»: إذا أرسل السلام مع غيره إلى آخر، فإن قال: سلم لي على فلان، فقال الرسول: فلان يقول: السلام عليك، أو السلام عليك من فلان؛ وجب الرد. وحاصل ذلك أنه لا بد في الاعتداد به لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول، فلو قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك، فلا اعتداد به ولا يجب به الرد، نقله «م ر» عن والده، وهل يجب استفصاله أم لا؟ ونقل المحشي عن «م ر» أنه يجب الرد على من قال: فلان يسلم عليك، حملًا له على إتيانه بصيغة سلام شرعية، ومحل عدم الوجوب إذا علم أنه لم يأت بها، ويلزم الرسول الإبلاغ، وله رد المتحمل بحضرة المرسل لا غيبته؛ إذ لا يعقل حينئذ، نعم لو جاءه في كتاب: سلم لي على فلان، فله رده فورًا؛ لأنه لم يحصل منه تحمل. اهـ «سم». اهـ جمل.

«مسألة: ش»[٢]: لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعين بدخول بلد الإسلام إلا بشرط أن لا يكون له عذر، وأن يحضر الصف، وأن لا يزيد العدوّ على الضعف زيادة مؤثرة كمائة شجاع بضعفها وواحد بخلافها بضد الشجعان فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو حينئذ، ومن العذر فقد آلة الحرب، فلا يلزمه الثبات في الصف فضلًا عن غيره، ويعتبر في الآلة بحيث تحصل بها مقاومة العدوّ عرفًا، فلا أثر للحجر مع من يرمي بالبندق، ويجوز الهرب قبل التصافّ مطلقًا، ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيئًا فمعذور، فإن أمكنه الدفع حرم الاستسلام، إلا إن

(١) التحفة ٩/ ٢٢٢.
(٢) فتاوى الأشخر ٧٠٢ ـ ٧٠٤.

توقع من الأسر السلامة ولو بالفداء، ولم يخف نحو زنا به فهو أولى من القتال بلا فائدة، وأولى منه الهرب وإن فرض أن معه سلاحًا.

«مسألة: ش»[١]: أسلم الأسير الكافر؛ عصم دمه، وإن اختار الإمام قتله قبل الإسلام إجماعًا، كما أن رجوع الزاني عن إقراره بعد حكم الحاكم برجمه يسقطه لما في الأحاديث الصحيحة المتواترة، إذ هي نص في أن قتال الكافر وقتله [ملغيان][٢] بوجود إسلامه حربيًا، أو مرتدًا، ولو بقذف نبيّ على المعتمد، على أن اختيار الإمام قتله إنما هو بإيجاده، فمن ثم لا يحتاج إلى لفظ كالمنّ، بخلاف الاسترقاق والفداء، فتحصّل أن إسلام الأسير لا أثر له في اختيار مَنّ أو رقّ، أو فداء قبله، بل يتعين ذلك المختار، وأن إسلامه يلغي اختيار قتله فقط.

❑❑❑

(١) فتاوى الأشخر ٦٩٧ ـ ٧٠٢.

(٢) في «أ»: «مغيان». والتصويب من «ط»، وهو الصواب.

الأمان والهُدنة والجزية

«مسألة: ي»[1]: كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين في زمن من الأزمان يصير دار إسلام، تجري عليه أحكامه في ذلك الزمان وما بعده، وإن انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله وإخراجهم منه، وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكمًا، فعلم أن أرض بتاوي بل وغالب أرض جاوة دار إسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقًا قبل الكفار.

«مسألة: ك»[2]: إقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام: إما لازمة: بأن قدروا على الامتناع من الكفر، والاعتزال عنهم، ولم يرجوا نصرة المسلمين؛ لأن موضعهم دار إسلام، فإذا هاجروا صار[3] دار حرب، أو مندوبة: بأن أمكنهم إظهار دينهم ورجي ظهور الإسلام هناك، أو مكروهة: بأن أمكنهم ولم يرجوا ذلك، أو حرام: بأن لم يمكنهم إظهار دينهم، فحينئذ إذا كان في إظهار الدين، وأحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد، وقتل المسلمين بسبب أنه يتعاطاه الوالي الكافر ولا يفوضه إلى حكم الإسلام، حرمت الإقامة عندهم ووجبت الهجرة إلا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر، بل لو لم يأمن

(١) فتاوى ابن يحيى ١٤٥ ـ ١٥٤.
(٢) فتاوى الكردي ٢٠٥ ـ ٢٠٧.
(٣) في «ط»: صارت.

منهم في حاله، وماله إلا بإعطائهم شيئًا كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الإعطاء للضرورة، بل وجب إن خيف ضرر على المسلمين، ومن ظلمه كافر بأخذ شيء منه قهرًا جاز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل في مسألة الظفر.

«مسألة: ج ك»[١]: استدان من أهل الحرب بعد أن دخل بلادهم بأمانهم؛ استقرّ بذمته ولزمه رده ولو بأجرة، كما تحرم حينئذ سرقتهم، واغتيالهم، كأسير أطلقوه بشرط أمنه على نفسه، بل أولى، بخلاف ما لو أقروه بغير أمان، أو دخل مختفيًا، فما يأخذه بأي نوع سرقة، أو اختلاسًا، أو غيرهما يكون غنيمة مخمسة. زاد «ج»: ومثل دين الكافر دين المبتدع كرافضي، بل هذا مسلم لا يشترط فيه الأمان، بل لا يجوز أخذ مال هذا بالحيلة، والاغتيال، والسرقة؛ لأن الصحيح أن أهل البدع كالمجسمة مسلمون، وقبلتنا من أمّها لا يكفر.

«مسألة: ك»[٢]: أطلق السلطان عقد الأمان حمل على أربعة أشهر، فلو زاد عليها فإن كان مع امرأة وخنثى صح مطلقًا، أو مع ذكر صح فيها، وبطل في الزائد، نعم إن كان بنا ضعف جازت الزيادة بنظر الإمام إلى عشر سنين، لا فوقها وإن دعت إليه حاجة، وحيث انتفى العقد بلغوا

الأمان والهدنة والجزية

قوله: (وحيث انتفى العقد)، أي: بطل العقد في الزائد على أربعة أشهر كما في أصل «ك».

---

(١) فتاوى الجفري ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) فتاوى الكردي ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

المأمن، ولم يجز اغتيالهم وإرقاقهم قبل ذلك؛ إذ حكم فاسد العقود كصحيحها. ولو[1] دخل الكفار بلادنا لتجارة، وأقاموا سنين، وعلم السلطان، وسكت فلم ينههم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم، فالذي يظهر أنهم[2] حيث دخلوا معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد مأمن صحيح لم يجز اغتيالهم ولو بسبب دين عليهم، بل يجب تبليغهم المأمن، وإن انتفى شرط من ذلك جاز الاغتيال والإرقاق مطلقًا.

«مسألة: ك»[3]: يجوز عقد الجزية مع اليهود، والنصارى، والمجوس، ومن تمسك بدينهم قبل نسخه، ومن أحد أبويه كتابي، ومن زعم أنه ممن تعقد له الجزية، لا الوثني، والفلسفي، والمعطل ونحوهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، فلو عقدها الإمام لهم فعقد فاسد يلزم به كل سنة دينار، إذ هو أقلها على كل ذكر، بالغ كعقد الجزية الفاسد، بخلاف ما لو بطل كأن عقدها الآحاد فلا يلزم به شيء، وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين، لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن، وما أخذ منهم فله حكم الفيء، فلمن أعطي منه شيئًا قبوله إن كان ممن يستحق من الفيء، وإلا فلا، ومذهب الحنفية تعقد لكل مشرك كالوثني بشرط كونه عجميًا، وقال مالك: مطلقًا إلا من قريش خاصة فلا تعقد لهم، فليقلدهما الإمام لكن يصرفها على مذهبهما.

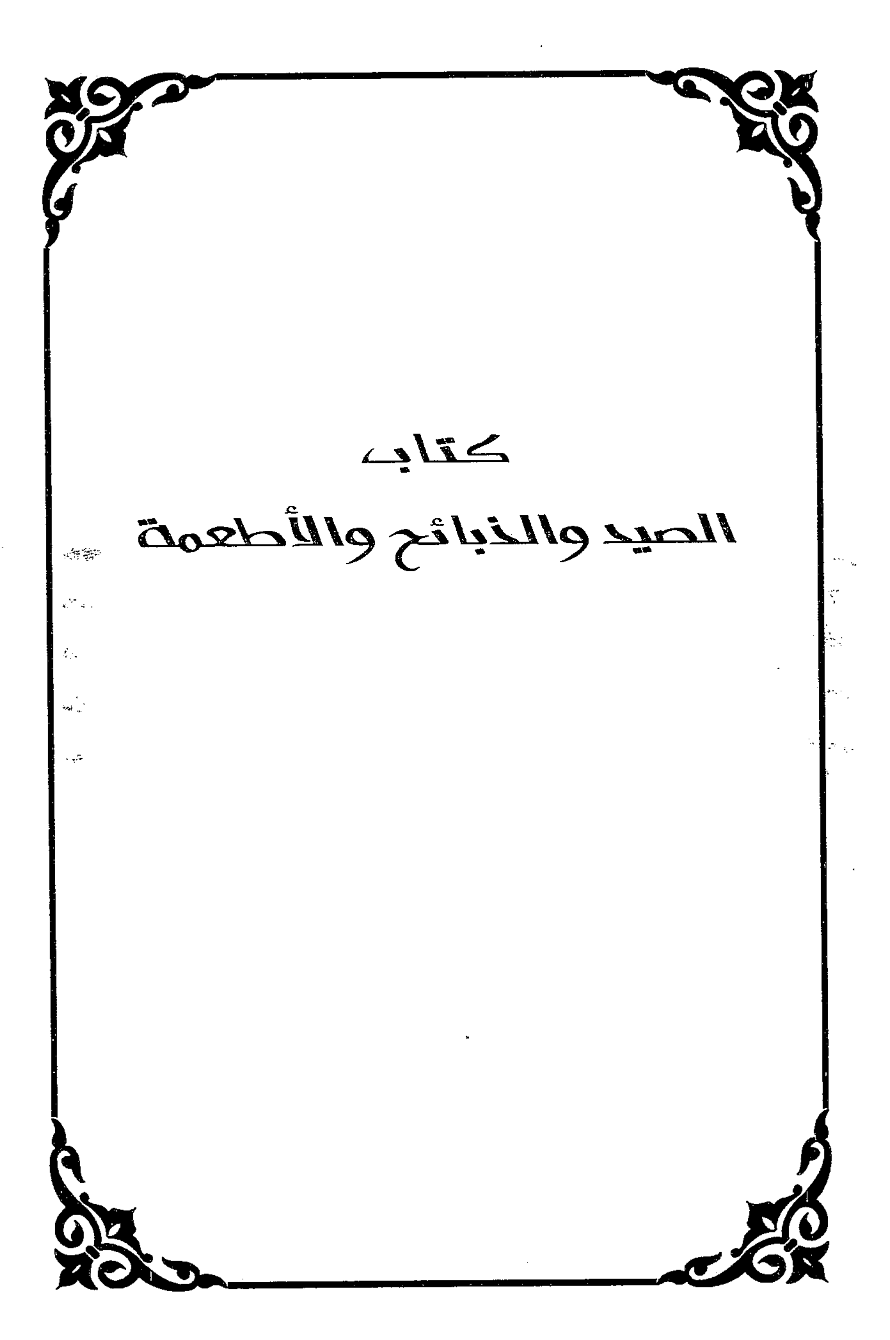
□□□

---

(١) فتاوى الكردي ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) في «ط»: أنه.

(٣) فتاوى الكردي ٢١٠ ـ ٢١٤.



كتاب
الصيد والذبائح والأطعمة

الصَّيد والذَّبائح

«مسألة: ب»[(١)]: القنيص المعروف بحضرموت من أكبر البدع المنكرات، والدواهي المخزيات لكونه خارجًا عن مطلوبات الشرع، ولم يكن في زمن سيد المرسلين، والصحابة، والتابعين صلى الله وسلم عليه، وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الأئمة، ولم يرجع إلى أساس، ولم يبنَ على قياس، بل من تسويلات الرجيم، وتهويسات ذي الفعل الذميم، والعقل غير المستقيم؛ لأن من عاداتهم أنه إذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا: بكم ذيم، فيذبحون رأس غنم على الطوع يعني العود الذي تمسك به الشبكة تطهيرًا للقنيص من كل شك ووسواس، فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل ما لم يحضر أجله، إذ الأجل كالرزق، والسعادة، والشقاوة له حدّ، ووقت مقدر كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] وفي الحديث: «فرغ الله من أربع من الخَلْق، والأجل، والرزق، والخُلُق»[(٢)]. ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوّع إلى ثلاثة أمور: إما أن يقصد[(٣)] التقرّب إلى ربه ولم يشرك معه أحدًا من

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٢٠ ـ ٦٣٠.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب القدر، باب فيما فرغ منه ١/ ٢٨٧، حديث رقم ١١٨٢٥ بلفظ: «فرغ لابن آدم من أربع: الخَلق والخُلق والرزق والأجل»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى ابن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه الحاكم والدار قطني في سننه، وضعفه في غيرها.

(٣) زاد في «ط»: به.

الخلق طامعًا في رضاه وقربه، وهذا حسن لا بأس به. وإما أن يقصد به التقرّب لغير الله تعالى كما يتقرب إليه معظمًا له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيئًا يتقرب إليه ويعوّل في زوال الذيم[1] عليه؛ فهذا كفر والذبيحة ميتة. وإما أن لا يقصد ذا ولا ذا بل يذبحه على نحو الطوع معتقدًا أن ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيلًا للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر، فهذا ليس بكفر، ولكنه حرام، والمذبوح ميتة أيضًا. [ويؤخذ مما تقرر أن الفِدا المعروف عند العوام لنحو مرض أو ولادة كذلك إذ لا يقصد به إلا ذلك كما هو مشهور من اعتقادهم، واعتقاد آمريهم فيكون حينئذ ميتة يحرم ذبحه وأكله، والأمر بذلك، فليتنبه لذلك، وإن صدر مما له معرفة وشرف فهو جاهل والله أعلم. اهـ][2].

وهذا هو الذي يظهر من حال العوامّ، كما عرف بالاستقراء من أفعالهم، كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن، وهذا بخلاف ما يذبح للكعبة، أو الرسل تعظيمًا لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله، وكذا للعالم، أو للسلطان، أو للعروس استبشارًا بقدومهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه.

«خاتمة»: اعلم أن هذا القنيص قد صار في قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة، وفضائح شهيرة، ولو لم يكن في ذلك إلا ما ذكر من الذبح لكان كافيًا في الإضلال، فكيف مع ما ينضم إليه من التفاحش في الأقوال، والأفعال، وتضييع الفرائض، والأموال، واختلاط النساء بالرجال، فهل يرضى بمثل هذه المخازي عاقل؟ ومع هذا يرون هذه الأفعال من الحسنات، لا من الأمور المحرمات، ولكن كما في الحديث:

---

(١) العيب والذم.

(٢) سقط ما بين المعقوفتين في «ط» و«أ».

«بدأ الدين غريبًا . . .»[١] إلخ، وما ذاك إلا من موت الدين، واستيلاء الظلمة الفاسقين، حتى لا يرى من ينكر على ذي فعل فعله؛ لخوف من البيان[٢]، أو جهل، أو مداهنة في الإيمان نسأل الله العافية.

«مسألة»: يحرم رمي الصيد بالبندق المعروف الآن، نعم إن علم حاذق أنه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل. اهـ تحفة[٣]. ولو أبان عضوًا من حيوان نادّ لم يحل إلا إن كان بجرح مذفف أي: مهلك بسرعة، فإن كلًّا من البعض المبان، والباقي حلال، كما لو رمى صيدًا فأبان منه بالجراحة المذففة عضوًا، أو قدّه نصفين. اهـ إسعاد وتحفة[٤] ونهاية[٥]. قالا: ولو أبانه بغير مذفف ولم يقدر على الصيد حتى مات؛ حل دون العضو، وقيل: حلّا. اهـ.

«فائدة»: اعتمد في التحفة[٦] حل الذبيحة، فيما إذا رفع يده لنحو اضطرابها، أو انفلتت شفرته فردها فورًا فيهما، وكذا لو ذبح بشفرة كالّة فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأوّل، سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا. اهـ. ومثله «ع ش». ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها، وبقيت حياة مستقرة، فذبحت في موضع الجرح، وأتمهما[٧]؛ حلّت. قاله أبو مخرمة. اهـ قلائد[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، حديث ٢٦٢٩، بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء»، وقال: حسن صحيح.

(٢) في «ط»: البيات.

(٣) التحفة ٩/ ٣٢٩.

(٤) التحفة ٩/ ٣٢٩.

(٥) النهاية ٩/ ١١٦.

(٦) التحفة ٩/ ٣٢٣.

(٧) في «ط»: أتمها.

(٨) قلائد الخرائد ٢/ ٣٧٤.

«مسألة: ك»: تعرف الحياة المستقرة بأمارة كحركة شديدة، بعد القطع أو الجرح، أو تفجر الدم، أو تدفقه، أو صوت الحلق، أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته، وتكفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن بقاؤها من الأخيرات، فإن شك فكعدمها. قاله في التحفة[١].

«فائدة»: لا يسنّ قطع ما وراء الودجين، لكن لو قطع الرأس كفى وإن حرم للتعذيب. والمعتمد عند «م ر»[٢] و«ع ش» الكراهة، قال: ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أو لا؟ فالظاهر عدم حله، وقال الشوبري: يحل؛ لأنها السبب في حله، والأصل عدم المانع. اهـ.

«فرع»: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته، كالحمار الزمن مثلًا. ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه؛ لأنه يزيل العفونات؟ الأقرب لا لأنه لا يزيد على قتله. نعم هو أولى؛ لأنه أسهل لخروج الروح. اهـ «ع ش».

«مسألة: ش»: الزرع النابت في الأرض لا يخلو أن تكون سنابله مما يعرض عنه غالبًا كسنابل الحصادين، والمعرِض مطلق التصرف وهو المكلف، الحر، الرشيد، فهذا يزول الملك عنه بالإعراض على الأصح في الروضة، فتكون غلته حينئذ ملك صاحب الأرض، أي: من له اليد عليها من مالك، أو مستأجر، أو مستعير، أو غيرهم، كموقوف عليه، وموصى له بالمنفعة، ومنذور له بها، أو مما لا يعرض عنه غالبًا؛ لكثرته، أو لعدم شيوعه في تلك الجهة، فهو باق على ملك صاحب البذر قطعًا، كما لو كان المحجور عليه مطلقًا. فلو ادعى صاحب الأرض

(١) التحفة ٩/ ٣٢٠.

(٢) النهاية ٨/ ١١٨.

الإعراض فأنكر مالك البذر؛ صدق بيمينه، ثم إن لم تكن لصاحب البذر يدٌ على الأرض فلصاحبها قطعه مجانًا؛ لأنه لم يأذن فيه، كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجبره[1] على إزالتها، وتسوية الأرض بلا أجرة مدة التسوية؛ لعدم تعديه، فإن رضي صاحب الأرض ببقائه فالغلة لمالك البذر، وإن كانت اليد له حال نباته بإجارة ولو فاسدة أو إعارة، أو مخابرة ولو باستصحاب ما كان عليه قبلُ؛ فالبذر والحادث منه له، ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالإعراض، ومما لا ولم يتميز؛ كان مشتركًا بين مالكي البذر والأرض، فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلا إذن الآخر لعدم تحقق ملكه، وهذا كما لو اختلط حمامهما، أو انصبّ طعام، أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع، أو يبيعا من ثالث بشرطه المعروف. ولو اختلفا في أن البذر يسير يزول عنه الملك بالإعراض، أم كثير راجعا عدلين، خبيرين من كم يأتي هذا الزرع من الحب، وليس هذا من الخرص غير المتأتي في الزرع، بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة.

❑❑❑

(١) في «ط»: فيجبر.

الأضحية والعقيقة والعتيرة

«فائدة»: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو من دجاجة وأوز» كما قاله الميداني، وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده، ويقيس على الأضحية العقيقة، ويقول لمن ولد له مولود: عق بالديكة على مذهب ابن عباس. اهـ باجوري[١].

«مسألة»: مذهب الشافعي ولا نعلم له مخالفًا عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد، لكنها سنة كفاية عندنا، بمعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد، لا حصول الثواب، بل هي سنة لكل أحد، والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته كما في النهاية[٢]. نعم، قال الخطيب[٣] و«م ر»[٤] وغيرهما: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته كأن قال: عني وعن فلان أو و[٥]عن أهل بيتي؛ جاز وحصل الثواب للجميع، قال «ع ش»: ولو بعد التضحية بها عن نفسه، لكن قيد في التحفة جواز الإشراك في الثواب بالميت قياسًا على التصدق عنه، قال: بخلاف الحيّ. ولو ذبح شاة ونوى بها الأضحية والعقيقة أجزأه عنهما، قاله «م ر»[٦]: وقال ابن حجر[٧]: لا تتداخلان.

---

(١) الباجوري ٢/ ٥٥٥.
(٢) النهاية ٨/ ١٣١.
(٣) المغني ٦/ ١٣٧.
(٤) النهاية ٨/ ١٤٤.
(٥) سقط في «ط»: و.
(٦) النهاية ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٧) التحفة ٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

«فائدة»: يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده، وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة، ولو اشترى سُبع بدنه للأضحية، ثم إن مالك الباقي وقفه، فلا سبيل إلى ذبحها، بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح، ولا على البيع للناذر. اهـ فتاوى بامخرمة.

«مسألة: ب»[1]: ظاهر كلامهم أن من قال: هذه أضحية، وهي أضحية، أو هدي تعينت وزال ملكه عنها، ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها، ولا عبرة بنية[2] خلاف ذلك؛ لأنه صريح، قال الأذرعي: كلامهم ظاهر في أنه إنشاء، وهو بالإقرار أشبه، واستحسنه في القلائد[3] قال: ومنه يؤخذ أنه إن أراد أني أريد التضحية بها تطوعًا كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك؛ حمل على ما أراد. وقد أفتى البلقيني والمراغي[4] بأنها لا تصير منذورة بقوله: هذه أضحيتي بإضافتها إليه، ومثله: هذه عقيقة فلان، واستشكل ذلك في التحفة[5] ثم ردّه، والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

«مسألة: ب»[6]: اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وإن زاد به اللحم؛ لأنه عيب، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصًا في لحمها، ومال إليه في القلائد[7] قال:

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٣٠ ـ ٦٣٢.

(٢) في «ط»: بنيته.

(٣) القلائد ٢/ ٣٨٤، مسألة رقم ١١٥١.

(٤) هو: العلامة أبوبكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي العثماني الشافعي المراغي، مؤرخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، استوطن بالمدينة نحو خمسين سنة، له: «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة». تُوُفِّي سنة ٨١٦هـ. الأعلام ٢/ ٦٣.

(٥) التحفة ٩/ ٣٥٩.

(٦) فتاوى بلفقيه ٦٣٢ ـ ٦٣٣.

(٧) القلائد ٢/ ٣٨٣ مسألة رقم ١١٥٠.

والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش، وبه أخذ السمهودي، وهو وجيه.

«مسألة»: قال أبو حنيفة: تجوز التضحية بالمقطوعة الأذن إن قطع أقل من الثلث، بل قال أبو يوسف: أقل من النصف، قال البغوي وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن، قال الأذرعي في شرح المنهاج: نعم يتنبه لدقيقة وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد المتقدمة.

«مسألة»: يجب التصدق بالأضحية المتطوّع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم، فلا يجزىء نحو شحم، وكبد، وكرش، وجلد، وللفقير التصرف بالمأخوذ ولو بنحو بيع لمسلم[1]؛ لملكه ما يعطاه، بخلاف الغني فليس له نحو البيع، بل له التصرف في المهدى له بنحو أكل، وتصدق، وضيافة ولو لغني؛ لأن غايته أنه كالمضحي نفسه، قاله في التحفة[2] والنهاية. وجوّز «م ر»[3] أن يكون المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة، قال باعشن: والقول بأنهم أي: الأغنياء يتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له.

«فائدة»: قال في التحفة[4] في مبحث العقيقة: نعم ما يهدى هنا لغني يملكه ملكًا تامًا ويتصرف فيه بما شاء، وبحث فيها كالفتح حصول سنة العقيقة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح. اهـ حاشية الكردي.

---

(١) في «ط»: المسلم.
(٢) التحفة ٩/ ٣٦٣.
(٣) النهاية ٨/ ١٤١.
(٤) التحفة ٩/ ٣٦٣.

ويسن طبخ العقيقة ولو منذورة بحلو، نعم رجلها اليمنى من أصل الفخذ تعطاها القابلة نيئة. اهـ تحفة[١] وشوبري. وبحث الزركشي كالأذرعي أنه يتصدق بلحم المنذورة نيئًا، ونظر فيه في شرح الروض[٢]، وبحث بعض علمائنا من الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلًا بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة.

«فائدة»: قال ابن حجر[٣] ومثله «ش ق»: لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط إلا إن نفخت فيه الروح؛ إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث، ولا ينتفع به في الآخرة. اهـ.

«فائدة»: قال في التحفة[٤]: العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب، والفرع بفتح الفاء المهملة والراء وبالعين وهو ما يذبح أوّل نتاج البهيمة رجاء بركتها: مندوبتان؛ لأن القصد التقرّب إلى الله تعالى بالتصدق بلحمهما، فلا يثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر. اهـ. وأفتى أحمد الشهيد بافضل بأن الذبح أوّل رجب سنة مأثورة، ونص على ندبها الشافعي وغيره، ووقت ذبحها العشر الأول وتسمى الرجبية، والعتيرة. اهـ.

❑❑❑

(١) التحفة ٩/ ٣٧٢.
(٢) الأسنى ١/ ٥٤٨.
(٣) التحفة ٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٤) التحفة ٩/ ٣٧٧.

الأطعمة

«مسألة: ك»[١]: قال في التحفة[٢]: حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح، أو عيش حي لا يدوم. اهـ. والذي يظهر أن مراده ـ بعدم دوام حياته ـ، أن ما[٣] لا تكون حياته في البر كحياته في البحر بحيث[٤] زادت في البحر على حياته في البر؛ يصدق عليه أنه لم تدم حياته في البر.

«فائدة»: روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن جرادة وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم فإذا مكتوب على جناحها بالعبرانية: «نحن جند الله الأكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت المائة لأكلنا الدنيا

الأطعمة

قوله: (يصدق عليه)، عبارة أصل «ك»: فمن نقصت حياته في البر من حياته في البحر صدق عليه إنه لم تدم حياته في البر. اهـ.

---

(١) فتاوى الكردي ٢١٤ ـ ٢١٧.
(٢) التحفة ٩/ ٣٧٧.
(٣) سقط في «ط»: ما.
(٤) زاد في «ط»: لو.

وما فيها»[(١)]. اهـ حياة الحيوان. وأفتى ابن حجر[(٢)] بجواز إحراق الجراد لأكله كأكله حيًا. اهـ.

«مسألة: ش»: ركز أعوادًا في جانب من البحر وترك منها قدر الباب ليدخل الصيد، وجعل عليه شبكة؛ ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط أن لا يكون لأحد على المكان يد بنحو سده، وأن يكون ضيقًا بحيث يسهل أخذ الحوت منه، وإلا فمتحجر يكون أخق به من غيره، وهذا كما يملك الصيد ببطلان عدوه أو طيرانه أو إلجائه لمضيق لا ينقلب[(٣)] منه ولو مغصوبًا، وكذا واسع إن كان ملكه ولم يكن محرمًا.

«مسألة: ك»[(٤)]: روى أبو داود: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد»[(٥)]. والمعروف حمل النهي على النمل الكبير السليماني الطويل الذي يكون في الخراب فيحرم قتله

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٥٢٢، سورة الأعراف، تفسير آية: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ﴾... إلخ الآية رقم ١٣٣، وقال: أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي بسند فيه مجهول عن ابن عمر ولفظه: «وقعت جرادة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتملها فإذا مكتوب في جناحها بالعبرانية: لا يغني جنيني ولا يشبع آكلي، نحن جند الله الأكبر لنا تسع وتسعون بيضة، ولو تمَّت لنا المائة لأكلنا الدنيا بما فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم أهلك الجراد، اقتل كبارها، وأمت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عن مزارع المسلمين وعن معايشهم إنك سميع الدعاء»، فجاءه جبريل فقال: إنه قد استجيب لك في بعض».
وقال البيهقي: هذا حديث منكر.

(٢) التحفة ٤/ ٢٥٠.

(٣) في «ط»: ينفلت.

(٤) فتاوى الكردي ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، حديث رقم ٥٢٦٧.

على المعتمد، إذ الأصل في النهي التحريم، وخروجه عنه في بعض المواضع إنما هو بدليل يقتضيه، أما النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز بل يندب قتله بغير الإحراق؛ لأنه مؤذٍ، فلو فرض أن الكبير دخل البيوت وآذى جاز قتله. اهـ. قلت: ونقل العمودي في حسن النجوى عن شيخه ابن حجر[1] أنه إذا كثر المؤذي من الحشرات ولم يندفع إلا بإحراقه جاز. اهـ.

«فائدة»: نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة»[2]، ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرفات التي على حلق الرمانة، فإن كانت زوجًا فعدد حب الرمانة زوج، وعدد رمان الشجرة كذلك، وإن كان فردًا فهما فرد. اهـ «ق ل»[3]. وورد في حديث إسناده قوي: «أن الباذنجان لِمَا أكل له[4]». وقال الإمام محمد الباقر[5]: الباذنجان شجرتنا أهل البيت، أي: موافق لطبائعنا ومزاجنا. اهـ من الغرر في مناقب بني علوي[6].

---

(١) التحفة ٨/ ١٥٤.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٤١ كتاب الأطعمة، باب في الرمان، الحديث رقم ٨٠٤٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) حاشية القليوبي ٣/ ٣٦٣.

(٤) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ١٥٥: حديث «الباذنجان لما أكل له»، باطل لا أصل له. اهـ. قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣: قال السيوطي في فتاواه الحديثية: حديث الباذنجان كذب باطل موضوع بإجماع أئمة الحديث. اهـ. وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعيّ عن حرملة قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه ينهى عن أكل الباذنجان في الليل.

(٥) هو: الإمام محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي الملقب بالباقر، أحد أئمة أهل البيت، له اليد الطولى في التفسير والعلم، ولد بالمدينة سنة٥٧هـ. تُوُفِّي بالحميمة، ودفن بالمدينة سنة ١١٤هـ. مرآة الجنان ١/ ١٩٤، مجمع الأحباب ٢/ ١٩٥، الأعلام ٦/ ٢٧٠.

(٦) الغرر ٣٩٠.

«فائدة»: ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «تفكهوا بالبطيخ، وعظِّموه؛ فإن ماءه رحمة، وحلاوته حلاوة الجنة، فمن أكل لقمة منه كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة»[١]. اهـ من كتاب البركة[٢] للحبيشي.

«فائدة»: قال في التحفة[٣]: وينبغي للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه، وممونه ما أمكنه، فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام، ولا الأكل منه، وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام، ورجح ابن عبد السلام، والغزالي عدم الحرمة وإن غذيت به عشر سنين؛ لحل ذاتها، وإنما حرم لحق الغير. اهـ. ولو مسخ آدمي بقرة قال الطحاوي[٤]: حلّ أكلُهُ. وقضية مذهبنا خلافه، ونقل عن المزجد حرمته عملًا بالأصل. اهـ شوبري.

«مسألة»: شجرة تقطع في بعض الجهات فيطلى عليها أبوال الإبل، وأرواثها، ثم تغلى في طشت حتى تنضج، ثم يزال ما عليها من أثر النجاسة وتؤكل، فإن غسلت حتى لم يبقَ على ظاهرها شيء من وصف النجاسة ولم تضر بعقل ولا بدن؛ حل أكلها، وإن تشربت النجاسة كما لو نُقع حب أو أغلي لحم في بول فيكفي غسل ظاهرهما فقط.

---

(١) وهو حديث موضوع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٨/ ٤٣٠ الترجمة رقم ٨٤٣٨.

(٢) البركة ٢٥٧.

(٣) التحفة ٩/ ٣٨٩.

(٤) هو: الفقيه أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد سنة ٢٣٩هـ، وقيل: سنة ٢٢٩هـ. ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، مِن تصانيفه: «شرح معاني الآثار»، و«الاختلاف بين الفقهاء». تُوُفِّي سنة ٣٢١هـ. مرآة الجنان ٢/ ٣٢١، الأعلام ١/ ٢٠٦، معجم المؤلفين ٢/ ١٠٧.

«مسألة: ش»[١]: يحرم تناول البنج القيبي وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره؛ لأن جنس ذلك يخدر، أما الأفيون؛ والحشيشة، والعنبر، والزعفران، وجوزة الطيب فيحرم الكثير من ذلك بحيث يخدر غالب الناس منه غالبًا، وإن فرض أن هذا الشخص لا يخدره ذلك القدر بخلاف القليل من ذلك. ومن قال إن الجوزة لا تخدر فهو جاهل، أو متجاهل، وأما الجوز المذكور في باب الربا مقرونًا باللوز فهو القعقع يكسر فيوجد وسطه أربع زوايا فيها لب يشبه في طعمه اللوز، له دهن كاللوز.

«مسألة: ك»[٢]: لم يرد في التنباك حديث عنه صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن أحد من السلف، وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له، بل مكذوب لحدوثه بعد الألف واختلف العلماء فيه حلًا وحرمةً، وألفت فيه التآليف، وأطال كل في الاستدلال لمدعاه، والخلاف فيه واقع بين متأخري الأئمة الأربعة، والذي يظهر أنه إن عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام، كما يحرم العسل على المحرور، والطين لمن تضره[٣]، وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونًا، كما إذا استعمل للتداوي بقول ثقة، أو تجربة نفسه؛ بأنه دواء للعلة التي شرب لها، كالتداوي بالنجاسة غير صرف الخمر، وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه؛ إذ الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة.

«مسألة»: التنباك معروف من أقبح الخلال[٤] إذ فيه إذهاب الحال والمال، ولا يختار استعماله أكلًا، أو سعوطًا، أو شربًا لدخانه ذو مروءة

---

(١) فتاوى الأشخر ٧١٠ ـ ٧١٣.
(٢) فتاوى الكردي ٢٤٩.
(٣) في «ط»: يضره.
(٤) في «ط»: الحلال.

من الرجال، وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل الكمال كالقطب سيدي عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهندوان، كما ذكره القطب الخليفة[١] أحمد بن عمر بن سميط عنهما، وغيرهم من أمثالهم، بل أطال في الزجر عنه الحبيب الإمام الحسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم[٢] وقال: أخشى على من لم يتب عنه قبل موته أن يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وقد أشبع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان في فيض الأسرار وشرح الخطبة وذكر من ألف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وأورد فيه حديثًا، وقال الحساوي في تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد: أقول: ورأيت معزوًا لتفسير المقنع الكبير: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة يأتي أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة محمد وليسوا من أمتي ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام[٣]» قال أبو هريرة: وسألته صلى الله عليه وسلم: كيف نبت؟ قال: «إنه نبت من بول إبليس، فهل يستوي الإيمان في قلب من شرب[٤] بول الشيطان؟ ولعن من غرسها ونقلها وباعها». قال عليه الصلاة والسلام: «يدخلهم الله النار وإنها شجرة خبيثة». اهـ ملخصًا[٥]. اهـ. ورأيت بخط العلامة أحمد بن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد: سمعت بعض المحبين قال: إن والدي يشرب التتن[٦] خفية وكان متعلقًا ببعض

---

(١) سقط في «ط»: الخليفة.

(٢) هو: العلامة الشريف الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي، ولد بمدينة عينات، وصحب أباه واشتغل بالعلوم الشرعية وكان شديد الإنكار على من شرب التنباك. تُوُفِّي سنة ١٠٤٤هـ. خلاصة الأثر ٢/ ٨٠، المشرع الروي ٢/ ٢١٠، الشافية ١٧٥.

(٣) في تثبيت الفؤاد: «من الشوم».

(٤) في «ط»: يشرب.

(٥) تثبيت الفؤاد ٢/ ٢٣٢.

(٦) هو: التنباك.

أكابر آل أبي علوي، فلما مات رأيته فسألته: ما فعل الله بك؟ قال: شفع فيَّ فلان المتقدم إلا في التنباك فهو يؤذيني وأراني في قبره ثقبًا يجيء منه الدخان يؤذيه وقال له: إن شفاعة الأولياء ممنوعة في شرب التنباك. وقال لي بعضهم: رأيت والدي وكان صالحًا لكنه كان ينشق التنباك، فرأيته بعد موته قال: إن الناشق للتنباك عليه نصف إثم الشارب فالحذر منه. اهـ. وقال الولي المكاشف الشريف عبد العزيز الدباغ(١): أجمع أهل الديوان من الأولياء على حرمة هذا التتن... إلخ.

«فائدة»: قال السيوطي في الأشباه والنظائر(٢): قال بعضهم: مراتب الأكل خمس: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول، فالضرورة: بلوغه إلى حد إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام، والزينة والمنفعة: كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج بالحرير والكتان، والفضول: كالتوسع بأكل الحرام والشبهات.

❑❑❑

(١) هو: الإمام عبد العزيز بن مسعود الدباغ، ولد سنة ١٠٩٥هـ. وفي معجم المؤلفين أنه ولد سنة ١٠٩٠هـ، متصوف من الأشراف الحسينيين، مولده ووفاته بفاس، صنف أحمد بن مبارك كتاب «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز». تُوُفِّي سنة ١١٣٢هـ. الأعلام ٤/ ٢٨، معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٢، المطرب بمشاهير أولياء المغرب ١٩٥.

(٢) الأشباه والنظائر ١١٤.



كتاب الأيمان والنذور

الأيـمـان

«مسألة: ك»[١]: الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفرًا إلا إن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى، وعليه حمل خبر: «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك»[٢]، وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة.

«مسألة: ك»[٣]: حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها؛ لم يحنث بسكناها حينئذ، إلا أن يريد أيّ أرض جرى عليها[٤] ملكه أو أشار إليها في الحلف؛ فيحنث بالإشارة، ما لم يرد ما دام ملكه فلا يحنث بعد زواله أيضًا.

«مسألة: ك»[٥]: حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله ناسيًا، فظن أنه حنث بذلك فدخله عامدًا ثانيًا وثالثًا؛ لم يحنث بدخوله المذكور اعتمادًا على الحنث بدخوله الأوّل ناسيًا مطلقًا عند «م ر»[٦]، وقال ابن حجر[٧]: لا بد من وجود قرينة، وهذا كما لا يحنث لو فعله

---

(١) فتاوى الكردي ٢٥٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم ١٥٣٥، كتاب النذور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، وقال: حديث حسن. وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم ٣٢٥١.

(٣) فتاوى الكردي ٢١٧.

(٤) في «ط»: عليه.

(٥) فتاوى الكردي ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٦) النهاية ٧/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٧) التحفة ٨/ ١١٨.

جاهلًا أنه المعلق عليه، أو مكرهًا ولو بحق لكن لا تنحل اليمين على المعتمد، نعم إن قصد التعليق بمجرد الفعل، وكذا إن أطلق ـ خلافًا لـ«م ر»[١] ـ حنث بالدخول مطلقًا.

«مسألة: ش»[٢]: حلف لا يكلم أباه أو غيره، فإن كان القصد ردعه عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز، بل قال القرطبي: إن الهجر لأجل المعصية والبدعة واجب أي: متأكد استصحابه حتى يتوب، وإذا جاز مكافحة نحو الأب بكسر العود المحرم، وإراقة المسكر، وردّ المغصوب، فترك مكالمته أولى. وإن كان لغير ذلك؛ فيحرم فوق ثلاث، لا دونها مطلقًا. نعم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولو دون ثلاث، ووجهه ظاهر. وإذا حرم الهجر لزمه الحنث بالتكليم ويكفر، فلو أكرهه قاض على التكليم لم يحنث بما به الإكراه، كما لو أكره على كلام غيره الذي ليس بواجب فلا حنث أيضًا؛ لأنه إكراه بباطل لكن اليمين بحالها، فلو زاد على ما أكره عليه حنث، ولا يجوز التحكيم في ذلك خلافًا لما توهمه عبارة التحفة.

«فائدة»: حلف لا يلبس شيئًا؛ حنث بلبس الخاتم؛ لأنه يسمى لبسًا في العرف. اهـ «ع ش». [ولو قال: مالي صدقة إن لم يكن الأمر كذا؛ فبان خلاف قوله؛ خير بين التصدق بماله وبين كفارة اليمين. اهـ بامخرمة][٣]، وقال الفشني[٤]: وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين

---

(١) النهاية ٧/ ٣٦.

(٢) فتاوى الأشخر ٧١٣ ـ ٧١٧.

(٣) زاد ما بين المعقوفتين في «أ».

(٤) هو: العلامة أحمد بن حجازي الفشني الشافعي كان محدثًا، له: «المجالس السَّنيَّة في الكلام على الأربعين النَّوويَّة»، فرغ منها سنة ٩٧٨هـ. معجم المؤلفين ١/ ١٨٨.

ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: لا والله وهو مما عمت به البلوى. اهـ.

«فائدة»: حلف لا يخرج إلا بإذنه، فأذن له بحيث لا يسمعه؛ لم يحنث بخروجه وإن ظن عدمه اعتبارًا بما في نفس الأمر. اهـ فتح. وفيه: «تتمة» الغداء والعشاء أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت الأوّل من الفجر إلى الزوال، والثاني من الزوال إلى نصف الليل، ثم منه إلى الفجر سحورًا، والغدوة من الفجر إلى الاستواء، والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع إلى الاستواء، والصباح من طلوعها إلى الارتفاع. اهـ.

❑❑❑

النَّـــذر

«فائدة»: قال في النهاية[١]: والأصح أنه ـ يعني النذر ـ في اللجاج مكروه، وعليه يحمل إطلاق المجموع، وغيره، قال: لصحة النهي عنه، وفي التبرر عدم الكراهة؛ لأنه قربة سواء المعلق وغيره، إذ هو وسيلة لطاعة. اهـ. ومثلها التحفة[٢] قال: ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب. اهـ.

❑❑❑

(١) النهاية ٨/٢١٨.

(٢) التحفة ١٠/٦٨.

شروط النذر وما ألحق بها

«مسألة»: شرط النذر الإسلام، والاختيار، وإطلاق التصرف إن كان بمال معين، فيصح نذر سفيه عبادة، وكذا بمال في الذمة كما في النهاية[١].

«مسألة: ب»[٢]: نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه وتحمّلا لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاقة جائزة التصرف؛ صح نذرها، وإلا لم يصح بالجميع وإن تحمل الولدان بالنفقة، وإذا صح النذر بشرطه. فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شيء؛ لأنه لم يلتزم شيئًا في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت.

شروط النذر وما ألحق بها

قوله: (شرط النذر الإسلام)، زاد في التحفة[٣]: إمكان الفعل فلا يصح نذره صومًا لا يطيقه، ولا بعيد عن مكة حجًّا هذه السنة. اهـ.

ح ـ قوله: (لم يصح)، ففي التحفة[٤] مع المنهاج: ولا يصح نذر معصية، وكالمعصية المكروه لذاته، أو لازمه كصوم الدهر الآتي، وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضاقة. اهـ.

(١) النهاية ٨/ ١٨ ـ ٢١٩.
(٢) فتاوى بلفقيه ٦٨٩ ـ ٦٩٠.
(٣) التحفة ١٠/ ٦٨.
(٤) التحفة ١٠/ ٧٨ ـ ٧٩.

«مسألة»: خطبت فعضلها وليها إلا أن تنذر له بكذا، فنذرت، فالنذر باطل. اهـ بامخرمة.

«مسألة: ب»: تواطأ هو وزوجته على أن تنذر له بجميع ما انجرّ لها من الإرث في أبيها، وينذر لها في قبل ذلك بثلاثمائة قرش، فإن صدر النذران منهما حالة الاختيار، ونفوذ التصرف، والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كأن يعلما أنه نوع عطية صحّا، وإن كان المنذور به مجهولًا، وغائبًا، وغير مقدور عليه ويلزم كلًا ما التزمه لتنجيزه، وليس لأحدهما الرجوع عنه ولا إبطاله.

«مسألة»: ادعت أنه نذر لها بناقتين فأنكر، صدق بيمينه، نعم إن أقامت بينة ولو شاهدًا ويمينًا ثبت، كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة، ولا تمكن إقامة البينة من الناذر بعدم النذر؛ لأن ذلك نفي غير محصور كما هو ظاهر، فحينئذ لا يجيء التعارض هنا.

«فائدة»: نذر أن لا يقرأ إلا متطهرًا، لم ينعقد نذره، إذ معناه عدم القراءة إذا كان محدثًا وليس ذلك قربة، وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهرًا، فقراءته مع الحدث لم تفوّت شيئًا التزم فعله حتى يستقر في ذمته، فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه. اهـ «ع ش».

«مسألة: ش»[1]: نذر صوم سنة مطلقة، كلِلّه عليّ صوم سنة؛ سنّ له الشروع في صومها عقب النذر، وتتابعها، وتكفيه هلالية حيث تابعها أو فرقها بالأشهر، وإلا كمل كل منكسر بأن ابتدأ أثناءه ثلاثين كشوّال، والحجة، وإن ابتدأ من أوّلهما، ويقضي رمضان بشهر هلاليّ، أو ثلاثين

(١) فتاوى الأشخر ٧٢٢ ـ ٧٢٥.

يومًا، وخمسة أيام عن العيدين، وأيام التشريق، أو معينة كسنة خمس وتسعين، أو سنة من أوّل شهر كذا، أو من الغد لم يجب قضاء رمضان، والأيام الخمسة، فإن نذر التتابع فيهما، وكذا إن نواه على ما في الإرشاد والعباب لزمه، وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة، لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقًا في الأظهر، أو هذه السنة أو السنة كفاه باقيها إلى المحرم، أو السنة التي يقدم فيها زيد فقدم قبل فجر أوّل يوم من المحرم، أو بعده وقد بيّت النية بظن قدومه صامها، أو أثناءها، أو آخرها لزمه قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده إلى آخرها، وفي قضاء ما سبق منها الخلاف المشهور.

«مسألة: ب»[1]: رأت أن إخوانها[2] غرقوا فقالت: إن سلم إخوانها[3] فلِلَّهِ عليّ صوم سنة كاملة؛ لزمها صوم ثلاثمائة وستين يومًا ولو متفرقة في سنين، ولا يجزئها الإطعام ما دامت قادرة على الصوم، ولا يمنعها الزوج حينئذ. اهـ. قلت: وقوله: ولا يمنعها الزوج؛ في الإرشاد: وله منعها من صوم نذر عدو[4] أو موسع، تأمل.

قوله: (فإن نذر التتابع فيهما)، أي: السنة المطلقة، والسنة المعينة. اهـ.

قوله: (الخلاف المشهور)، عبارة أصل «ش»: الاضطراب المشهور للشيخين في نظيره من نذر اعتكاف يوم قدومه إذا قدم أثناء النهار فلينظر له.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٩٠.
(٢) في «ط»: أخواتها.
(٣) في «ط»: أخواتي.
(٤) في «ط»: مضيق.

«مسألة: ب»[١]: نذر أن يبني مسجدًا بمحل كذا؛ صح نذره، ولا يجزئه البناء في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحالّ كما أفتى به ابن حجر[٢] وغيره.

«مسألة»: وكّله جماعة يشتري لهم طعامًا من بلدة كذا فلقي بها آخر معه طعام، فتوافقا على أن ينذر له بمائة جزلة من الطعام، وينذر له الوكيل بمائة قرش بذمته ثم تناذرا كذلك، صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه. نعم، لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكليه؛ لم يصح نذره إذا لم يأمروه بالنذر، بل وإن أمروه بذلك؛ لعدم صحة التوكيل فيه، كما لا يصح شرط المعاوضة، كنذرت لك بشرط أن تنذر، أو على أن تنذر لي بكذا، أو في مقابلة نذرك بكذا؛ إذ النذر لا يقبل العوض إلا من الله تعالى، كما قاله ابن حجر[٣] وأبو مخرمة. ولو قال: نذرت لك بهذا البعير في قبيل الناقة ـ وقصد المعاوضة ـ، لم يصح أيضًا.

«مسألة: ب»: تواطأ اثنان على أن يشتري أحدهما من الآخر طعامًا بدراهم مؤجلة وينذر له بخنجر، فإذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله أن يردّ له الخنجر بنذر، ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة؛ فما وقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه، فمتى حل الأجل لزم المشتري تسليم الثمن، ويملك البائع الخنجر ملكًا تامًا، وينبغي له الوفاء بالعهد الذي تحمله للناذر، وهو ردّ الخنجر بعد تسليم الثمن، فيرده بتجديد ملك بنذر، أو هبة، ونحوهما. ثم لو ادعى ثالث

(١) فتاوى بلفقيه ٦٣٧ ـ ٦٣٨.
(٢) التحفة ٤/ ٢٨٢.
(٣) التحفة ١٠/ ٧١.

أن الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلغة مهرية حاصلها: نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش إلى أن يجيء السنبوق[١] وتصادقوا على ذلك، فهذا النذر باطل من وجهين: أحدهما أن الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر؛ إذ هو يصان عن ذلك؛ لأنه التزام قربة، فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغى. ثانيهما: أنَّ قوله: قبيل خمسة قروش... إلخ، يقتضي توقيت النذر إلى مجيء السنبوق، وهذا أيضًا ينافي النذر بالعين؛ لأنها متى زالت عن ملك الناذر لم تعد إليه إلا بتمليك جديد.

«مسألة: ب»[٢]: تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم وينذر له بكذا في ذمته عن كل سنة ما دام الدين، فأفتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون؛ قالوا: لأن النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة، والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى. واستوجه ابن حجر[٣] في الفتاوى بأنه إن أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطآ عليه لم يصح نذره؛ لأن كل ما لو صّرح به أبطل إذا أضمر كره، وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيرًا، والدين حالًا، وأن لا، وإن قصد القربة والإهداء على المقرض كل سنة من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر وإن أطلق، فالذي يفهمه كلامهم الصحة. اهـ. وعبارة«ش»[٤]: اشترى نخلًا ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا تمرًا كل سنة، ما دام المبيع لم ينفسخ صح النذر، ولم يبطل بموت الناذر ولا

(١) القارب الخشبي الصغير.

(٢) فتاوى بلفقيه ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(٣) التحفة ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٤) فتاوى الأشخر ٧١٧ ـ ٧٢٢.

المنذور[١] له على المعتمد كما لو نذر المقترض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين. نعم، إن قصد بنذره التوصل إلى الربا؛ بطل كما قاله شيخنا ابن حجر[٢]، لا إن جعله في مقابلة ربح القرض، أو اندفاع المطالبة، بل أو أطلق على الأوجه. اهـ.

قلت: وقال أبو مخرمة: نذر له بدينار كل شهر ما دام دينه بذمته، فمات أحدهما؛ انقطع بالنسبة لغير شهر موته؛ لأن النذر يلزم بأوّله، نعم لو نذر له بثمر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته. قال ولو قال: مالي صدقة إن لم يكن الأمر كذا؛ فبان خلاف قوله، خيّر بين التصدق بماله، وبين كفارة يمين. اهـ.

«مسألة: ش»[٣]: باعه أرضًا ونذر له بعد لزوم البيع بكذا إن خرج المبيع مستحقًا؛ لم يصح النذر، كما أفتى به الغزالي وأقرّه في الروضة[٤]. ثم إن خرج بعض المبيع مستحقًا رجع به من الثمن على بائعه وخير في الباقي إن جهل، ولزمه أجرة المثل نقدًا إن زرع الأرض

قوله: (في مقابلة ربح... إلخ)، عبارة أصل «ش»: في مقابلة نعمة ربح تحصل، أو اندفاع نقمة المطالبة.

قوله: (لم يصح النذر)؛ أي: لأن النذر على هذا الوجه مباح لا قربة فيه، وهو لا يلزم إلا بها[٥].

---

(١) زاد في «ط»: و.

(٢) التحفة ٤/ ٢٨٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٧٣٩ ـ ٧٥٠.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٠٤.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

لمستحقها، إذ المنافع متقومة وقيم المتلفات النقد. وإن كان[١] العادة أنهم لا يؤجرون الأرض إلا مشاركة، كما أفتى به ابن عجيل وإن خالف بعضهم. فإن تناذرا صح النذر، وإن قال البادئ: إن نذرت لي بمتاعك نذرت لك بمتاعي، ولو خرج بعض المنذور به، أو كله مستحقًا بطل فيه، وصح في الباقي، ولا خيار، ولا رجوع لأحدهما على الآخر.

«مسألة: ي»[٢]: باع أرضًا ثم نذر بها للمشتري، فإن صح البيع بأن عرفا حدودها الأربعة، فإن كان في زمن الخيار انفسخ البيع، وصح النذر فيلزمه رد الثمن، أو بعد زمن الخيار لغى النذر، وإن لم يصح البيع صح النذر مطلقًا لصحته بالمجهول، علم الناذر بطلان البيع أم لا.

«مسألة: ش»[٣]، ونحوه «ك»[٤]: اشترى دارًا ونذر لبائعه أن يفسخ المبيع، أو يقبله إن أتاه بمثل عوضه، فإن وقع ذلك في صلب العقد، أو زمن الخيار بطلا ـ يعني البيع والنذر ـ للنهي عن بيع وشرط، ولأن الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه، أو بعده صحا ولزمه إما الإقالة، أو الفسخ وإن لم يقيد الناذر مجيء البائع بكونه نادمًا تغليبًا للأصل وهو الندم، هذا إن ندم البائع وكان المشتري يحب إحضار عوضه؛ لأن ذلك نذر تبرر فإن لم يحب ذلك كان نذر لجاج. وينبغي الاكتفاء بنذر الإقالة، وإن استوت رغبة البائع في إحضار الثمن وعدمه، فلو تصرف المشتري فيه قبل طلب الإقالة مطلقًا، أو بعدها ولم يندم البائع باعترافه،

---

(١) في «ط»: كانت.

(٢) فتاوى ابن يحيى ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) فتاوى الأشخر ٧٢٥.

(٤) فتاوى الكردي ٨٨ ـ ٩١.

أو بقرينة كحقارة المبيع في جنب الثمن، أو كان النذر لجاجًا صح تصرفه، وبطل النذر ما لم يعد إلى ملك المشتري، ويصير بالتصرف في نذر اللجاج مختارًا للكفارة، وهذا كما لو قال: إن شفى الله مريضي فعلي عتق هذا العبد؛ ثم باعه قبل الشفاء، وإن تصرف بعد طلب الإقالة المندوبة لم يصح تصرفه؛ لأنه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها.

«فائدة»: اشترى سلعة ونذر لبائعها بالإقالة متى جاءه نادمًا، ثم مات البائع قبل طلب الإقالة؛ فليس لوارثه طلبها حينئذ؛ لتعليق الإقالة بمجيء البائع نادمًا لا وارثه. اهـ فتاوى أحمد الحبيشي.

«مسألة: ي»[1]: قال لدائنه: نذرت لك بعيري[2] وانقطعت عن جميع الدعاوي[3] التي لي عليك إن لم أوفك الدين، فإن قيده بمدة كشهر، أو حلول أجل، أو نواه؛ لزمه عند انقضاء الشهر، أو الحلول. وإن أطلق؛ لم يلزمه إلا باليأس من الوفاء. وهو بقاء الدين قبل موت أحدهما بزمن لا يسع الوفاء، ثم إذا لزم النذر في الصورتين فهو نذر لجاج يخير بين الوفاء به، وكفارة يمين إن قصد حث نفسه على الوفاء، ومنعه[4] من تركه، فإن قال: رغبة في تركه، وبقاء الدين بذمته؛ فنذر تبرر يلزمه عند وجود المعلق عليه، ولا يسقط عنه شيء من الدين وقوله: وانقطعت... إلخ، كلام لغو فله الدعوى بما فيه دعوى.

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٣٥.
(٢) في «ط»: بعبدي.
(٣) في «ط»: الدعاوى.
(٤) في «ط»: ومنعها.

«مسألة»: تناذرا بعيرًا بعشرة رؤوس غنم ثم قال صاحبها: نذرتَ لي بمائة إن تخبث البعير يعني استحق للغير، فقال: نذرت، صح الكل وكان الأخير نذر لجاج فيما يظهر، كما أفتى به عبد الله بلحاج، وهو ظاهر كلام النهاية[1]، حيث قال في مبحث نذر اللجاج: والحاصل[2]: أن الفرق بين نذري[3] اللجاج والتبرر أن الأوّل فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله. اهـ.

نعم نقل الشيخان عن الغزالي فيما إذا نذر للمشتري بكذا إن خرج المبيع مستحقًا بأن ذلك لغو، قاله في فتاوى ابن حجر[4]. وأفتى ابن مزروع بلزوم ما التزمه؛ لأن ذلك نذر معلق على شرط. فتحصل أن في المسألة ثلاثة آراء. وإذا قلنا أنه نذر لجاج يلزمه عند وجود الصفة ـ وهو تخبث البعير ـ إما كفارة يمين، أو الوفاء بما التزمه وهو المائة، ويفسرها بما أراد، فإن ادعى المنذور له أنه أراد معينًا كالدراهم حلف أنه لم يردها، وإذا التزم المعسر نذرًا بقي بذمته.

«فائدة»: نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولدًا سماه بكذا هل ينعقد نذره؟ والظاهر أنه إن نذر بما تستحب التسمية به كمحمد، وأحمد، و[5] عبد الله انعقد نذره، وأنه حيث سماه بما عينه برّ وإن لم يشتهر ذلك الاسم وهجر. اهـ «ع ش».

---

(١) النهاية ٨/ ٢٢٠.

(٢) في «ط»: والحال.

(٣) في «ط»: نذر.

(٤) التحفة ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٥) في «ط»: أو.

«مسألة: ش»[١]: ادعى الناذر أو وارثه اشتمال النذر على مبطل، سمعت دعواه، وإن كان بعد قبول، وقبض المنذور له، وثبوته لدى الحاكم، فإن أقام بينة، أو أقر المدعى عليه، أو نكل فحلف المردودة بعد نكولهم[٢]؛ حكم ببطلانه، وإن حلف المدعى عليه على نفي العلم بالمبطل، أو نكل ولم يحلف المدعي المردودة؛ فالنذر باقٍ بحاله.

❑❑❑

قوله: (فإن أقام بينة)، عبارة أصل «ش»: فإن أقام بينة أو أقر المنذور لهم بما ادعاه أو حلف بعد نكولهم حكم ببطلان النذر. اهـ.

❑❑❑

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٥٠ ـ ٧٥٢.

(٢) في «ط»: نكوله.

الصّيغة

«مسألة: ش»[١]: قوله: ألزمت ذمتي، أو يلزمني، أو لازم لي[٢]، أو ألزمت نفسي، أو أوجبت عليها، صيغ نذر كما قاله القاضي مجلي[٣] وأقره في العباب وغيره، كما أن نذرت لك صريح نذر خلافًا للرداد فيهما، وفي التحفة[٤] أن أنذرت من العامي صريح.

«مسألة»: المعتمد أن «نذرت»[٥] من صرائح النذر، ولا فرق بين نذرت[٦] لك، أو عليك، والأولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول: لله علي أن أعطيك كذا، أو هذا، أو أتصدق عليك به، قاله ابن حجر[٧] في فتاويه[٨].

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٢٨ ـ ٧٢٩.

(٢) قوله: (أو لازم لي... إلخ)، جزم به في التحفة ولم يذكر فيه خلافًا. قال: ونحو ذلك من كل ما فيه التزام. اهـ مؤلف.

(٣) هو: العلامة الفقيه أبو المعالي مجلّي ابن جميع بن نجا القرشي المخزومي الشافعي، الأرشوني الأصل، برع فصار من كبار الأئمة، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ، مِن تصانيفه: «أدب القضاء»، و«الذخائر في الفروع». تُوُفِّي سنة ٥٥٠هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٤٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٥، حسن المحاضرة ١/ ٣١٢.

(٤) التحفة ١٠/ ٦٩.

(٥) في «ط»: نذر.

(٦) في «ط»: نذر.

(٧) التحفة ٤/ ٢٧٦.

(٨) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٧٥.

«مسألة: ش»: تساوما في بيع غائب ثم قال كل منهما لصاحبه: القني إلى مكان كذا، فإن لم ألقك سلمت لك أجرة سيرك لذلك المحل؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه وعد. نعم إن التزم ذلك بنذر صحيح نحو: إن جئت إلى محل كذا فلم تلقني فلله عليّ أن أتصدّق عليك بكذا؛ صح؛ لأنه قربة؛ إذ الجائي إلى ذلك المحل إذا لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة، فالتصدّق عليه حينئذ مندوب.

«مسألة: ي»[1]: قال: إن شفاني الله من مرضي فأنا أريد أن أتصدّق، أو تصدّقت بدرهم[2]، أو[3] إن قدمت من سفري، أو زرت فلانًا الولي فأنا أذبح، أو ذبحت شاة، فإن نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزمه؛ لأن ذلك كناية فيه، لكن لا بد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة، أو نية ذلك، وإلا لم ينعقد، أما ما نذره من التصدُّق فيصرف للفقراء، والمساكين عند الإطلاق.

«مسألة»: تواطأ اثنان على أن ينذر أحدهما لأخيه بناقته، وينذر له الآخر بناقته وعشرة قروش، ثم قال الأوّل للثاني: نذرت لي الناقة والعشرة القروش؟ فقال: نذرت، وقال هو: وأنا نذرت، لزم الأوّل ما نذر به وتواطأ عليه، وكذا الثاني إلا إن ادّعى: أني لم أرد بذلك شيئًا، فيصدق بيمينه.

«فائدة»: سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله: إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي كذا، فهل يلزمه؟ فأجاب: بأنه لا يلزمه شيء بذلك؛ إذ ليس فيه صيغة نذر. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٢) في «ط»: بدراهم.

(٣) في «ط»: و.

«مسألة: ش»[(١)]: تلفظ عامي بنحو نذر، أو وقف، أو طلاق، ثم ادّعى أنه لا يعرف معناه أصلًا؛ فهذا مدّع أنه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه، فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجميًا، أو بغير لغته وليس مخالطًا للعلماء، فيصدق حينئذ بيمينه ويلغى أثر لفظه، أم لا بأن عرف له معنى ولو حكمًا من أحكامه حتى يصح قصد لفظه، وإن جهل بقية معانيه فلا[(٢)] يصدق؛ لأن اللفظ إذا صح استتبع آثاره وإن جهلها المتلفظ، وعلى الأوّل يحمل كلام ابن عبد السلام، وعلى الثاني كلام الزركشي. اهـ.
قلت: وافقه في التحفة.

❑❑❑

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٦٨ ـ ٧٦٩.
(٢) في «ط»: ولا.

المنذور له

«مسألة: ش»[١]: النذر للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إن قصد به تمليكه لغى[٢]؛ لكونه لميت إجراءً على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى في الدنيا، وإنْ كانوا أحياء يصلون، ويصومون، ويحجون، وتجري عليهم أعمال البرّ. وإن أراد الصرف في مصالح الحجرة الشريفة، أو تمليك الخدام؛ صح وعمل بقصده. وإن لم يقصد شيئًا؛ عمل بالعرف، والعادة المطردة حال النذر[٣]؛ لأن ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف، فإذا كان عادة أهل بلدة أن رجلًا من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكأن الناذر لذلك الرجل، وإن جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين، فيدفعه للوالي العدل إن كان، وإلا صرفه من هو تحت يده للمصالح الأهمّ فالأهمّ، حتى في بناء مسجد إن لم يكن أهم منه. اهـ. وعبارة «ك»[٤]: النذر للولي إن كان بقصد تمليكه لغى[٥]، وإلا اتبع فيه العادة الجارية في ذلك المحل إن انتفع به حيّ أو ميت من الصرف في عمارته، وإعطاء القاطنين عنده، والصرف في مصالحه، ولا يتقيد بورثته وأقاربه. ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٥٥ ـ ٧٥٨.

(٢) في «ط»: لغي.

(٣) في «ط»: النظر.

(٤) فتاوى الكردي ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) في «ط»: لغي.

لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم، وإنما يتصدقون عنهم، أو يعطون خدامهم، فهو حينئذ قربة؛ لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة.

«مسألة»: أفتى بصحة النذر للأشراف المقيد بهم[١] محمد بن زياد، وفرق بينه وبين النذر المطلق، ووافقه إبراهيم باغريب المكي[٢] وجماعة من العلماء المتقدّمين، والمتأخرين. وعبارة «ي»[٣]: النذر للأشراف أهل البيت النبوي صحيح بلا خلاف، وأما ما يوجد في بعض المصنفات من أن النذر لا يصح لهم فليس على إطلاقه؛ لأن النذر ثلاثة أقسام: الأوّل المطلق: وهو كل نذر لم يقيده الناذر بصفة، ولا بمعين كقوله: عليّ أن أتصدّق بألف. الثاني: المقيد بصفة الفقر، أو المسكنة كلله عليّ ألف للفقراء، أو أن أتصدّق بها على مساكين بلد كذا، فهذان القسمان لا يصح صرفهما لبني هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر[٤] والخطيب[٥] و«م ر»[٦] وغيرهم، وهما المراد بقولهم كالزكاة كل واجب كنذر، وكفارة، ودماء نسك. وقال كثيرون بجواز صرف هذين القسمين لفقرائهم، الثالث: المقيد ببني هاشم والمطلب فهذا يصح لهم بلا خلاف عندنا، فمتى قيد الناذرُ نذرهَ بأهل البيت بلفظه، أو قصده، أو اطرد

---

(١) في «ط»: المقيد بالأشراف.

(٢) هو: الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد باغريب الحضرمي، ولد بجدة، طلب العلم بمكة ولازم عبد الله باقشير، درس بالمسجد الحرام كان فقيهًا ورعًا، ذا فهم حسن وحفظ جيد، ولم يتزوج. تُوُفِّي سنة ١٠٧٩هـ. خلاصة الخبر ٣١٤، عقد الجواهر، الدرر ٣٣١.

(٣) فتاوى ابن يحيى ٣٣٦ ـ ٣٥١.

(٤) التحفة ٧/ ١٦١.

(٥) المغني ٤/ ١٨٢.

(٦) النهاية ٦/ ١٥٩.

العرف بالصرف لهم صح النذر، سواء كان القيد خاصًا ذاتيًا كفلان وبني فلان، أو صفاتيًا كعلماء بلد كذا وهم منهم. ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة وجوه:

١ ـ كون صلتهم قربة غير فرض عيني، وكل قربة كذلك تجب بالنذر بلا خلاف.

٢ ـ وأن من المعلوم لمن له أدنى مسكة أن كل ما خص الشارع صرفه بأهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل البيت كغيرهم ممن لا تحل له الزكاة كغني وذمي، ومن تلزم الناذر نفقته، ونحو المسجد، وما لا كالمقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية، فحينئذ يحلّ لأهل البيت ومن بعدهم ما قيد بهم منه، فقولهم كالزكاة كل واجب أي: خصه الشارع بأهل الزكاة لا كالنذر المخصوص بهم، فلا بد من هذا القيد، وإنما تركوه لفهمه من كلامهم، وعلمه مما[1] فصلوه هنا من كون المقيد بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف، إذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير.

٣ ـ وأن كلامهم هذا ليس في حكم انعقاد النذر، بل في حكم نذر قد انعقد وصح، وفي النذر المطلق فمن فهم من كلامهم التعميم حتى في المقيد مطلقًا كـ«ع ش» وغيره فهو فهم فاسد، وانتقال من عدم جواز الصرف لأهل البيت من نذر قد انعقد إلى أن النذر لا ينعقد لهم، وشتان ما بينهما.

٤ ـ وأن النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الإتيان به بذلك الوصف، وإن خالف حكم واجب الشرع كالنذر للغني والذمي كما مر، وكنذر التضحية، أو التصدّق بمعيب، وكشرط الناذر خروجه من صلاة، وصوم، واعتكاف لحاجة، وصرفه ما نذر التصدق به لحاجته إن احتاجه.

---

(١) في «ط»: بما.

٥ ـ وأن المقيد بوصف مطلوب يجب الإتيان به بذلك الوصف اتفاقًا[١] كنذر التصدّق على العلماء والأرحام ونحوهما، فتقييد النذر بأهل البيت إن لم يكن من المطلوبات فليكن من الجائزات، فكيف يعود التقييد بهم الذي هو في معنى الصلة التي حثّ عليها الحقّ جلّ وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم على النذر بالإبطال؟ ما هذا إلا هوس وخبط.

٦ ـ وما في الإيعاب: لو نذر التصدق وأطلق لم يجز صرفه لكافر وغني، وإن نذر لأهل الذمة لزمه على الأوجه، ولا ينافيه عدم جواز وضع المنذور فيهم؛ لأن ذلك في مطلق النذر. اهـ.

٧ ـ وما في حاشية المعجم للشيخ قش في حديث الصدقة على الآل قال: وأما النذر فإن كان على معين فيجوز، كأن نذر لشريف فقد استحقه بموجب القربة، وأما إذا نذر على الإطلاق كأن نذر أن يتصدق فإنه يجري به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام «م ر». اهـ. فتأمل ذلك تعلم يقينًا أن القاعدة المذكورة صريحة في حرمة النذر المطلق فقط، وأن كل عبارة صرحت بتحريم النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق.

٨ ـ وما في فتاوى ابن حجر[٢]، وأبي مخرمة، وابن زياد، وغيرهم من المسائل الكثيرة في صحة النذر للنبي صلى الله عليه وسلم والشيخ الفلاني الشريف.

٩ ـ وما في القاعدة المشهورة أن إعمال كلام المكلف ما وجد له محمل صحيح أولى من إهماله[٣].

---

(١) زاد في «ط»: وإن خالف واجب الشرع.
(٢) التحفة ٤/ ٢٦٨.
(٣) في «ط»: إعماله.

١٠ ـ وأنها قد وقعت نذور لا تحصى لأهل البيت ورفعت إلى الحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور في سيرهم.

«مسألة: ب»[١]: نذر أو أوصى لأولاده الموجودين ومن سيوجد، فالمعتمد الذي يُفهم من كلام التحفة[٢] في الوصية الصحة للمعدوم تبعًا للموجود، وحكم النذر حكم الوصية. واعتمد أبو مخرمة أنا نتوقف فيهما، فإن حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجودين فقط، وإلا كان النذر والوصية باطلين، وعليه لا يمتنع تصرف الناذر، وورثة الموصي في العين[٣] المنذورة، أو الموصى بها؛ لأنا لم نتحقق

المنذور له

ح ـ «فائدة»: رجل نذر لولده بكذا، إلا إن مات الابن قبله فهو راجع للناذر، هل يصح هذا النذر؟ الجواب: نعم يصح نذر من ذكر لمن ذكر كما ذكر وإن كان معلقًا بما قبل مرض الموت كما يؤخذ من كلام التحفة نقلًا عن بعضهم، وعبارتها من أثناء كلام: وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له لفلان قبل مرض موته إلا أن يحدث له فهو له، وإلا أن يموت قبلي فهو لي. اهـ من مكاتبة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه والجواب له.

ح ـ قوله: (الصحة)، قال «حج» في فتاويه: وأفتى بعضهم بصحة النذر وإعطاء الموجودين الكل ويشاركهم من حدث كما لو قسمت التركة بين الوارث، ثم حدث وارث. اهـ.

(١) فتاوى بلفقيه ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) التحفة ٦/٧ ـ ٧.

(٣) في «ط»: المعين.

الاستحقاق، ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبيّن استحقاقه. اهـ. قلت: وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة، وابن الطيب الناشري، وأبو زرعة بالبطلان مطلقًا. وأفتى ابن جعمان[(١)] [(٢)] ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال: وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه، لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر[(٣)] في فتاويه، ووافقه «م ر» جازمًا به، وعبد الله بلحاج فضل. اهـ فتاوى محمد باسودان.

«مسألة: ب»[(٤)]: اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض، فقال الفتى[(٥)]، والرداد، وابن زياد، والقماط: لا يصح؛ إذ شرط النذر القربة، وهذا مكروه. كما صوّبه النووي في تنقيح الوسيط. نعم، إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة، وفضل؛ صح. ورجح ابن حجر[(٦)]، وأبو مخرمة، ويوسف المقري الصحة مطلقًا، قالوا: إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر. اهـ. قلت: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده، أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه، أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة

---

(١) هو: الشيخ العلامة إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن إسحاق جعمان اليمني الزبيدي الشافعي، مولده بزبيد ١٠١٤هـ، أخذ عن والده، وبرع وفاق أقرانه، من مؤلَّفاته: «الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة». تُوُفِّي سنة ١٠٩٦هـ. خلاصة الأثر ١/ ٣٩٤، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢٤٥، الروض الأغن ١/ ٩٧.

(٢) في «ط»: ابن جمعان.

(٣) التحفة ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٤) فتاوى بلفقيه ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

(٥) هو: الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عبيد الأشعري الزبيدي، المعروف بالفتى، من الفتوة وهو لقب أبيه، ولد سنة ٨٠١هـ، لازم الشرف بن المقري، له: «زوائد الأنوار للأردبيلي على الروضة». تُوُفِّي سنة ٨٨٧هـ. الروض الأغن ٢/ ١٤٧، الشافية ٢٤٠.

(٦) التحفة ٤/ ٧٩.

ولو بقصد الحرمان خلافًا للقماط، نعم لا يخلو عن كراهة خصوصًا إذا ظهر منه قصد الحرمان، بل الحرمة باطنًا فتنبه. وعبارة «ش»: نذرت لإخوتها بجميع ما جرّه الإرث إليها من أبيها من صامت، وناطق؛ صح النذر، وإن صرحت بأن ذلك بقصد حرمان وارثها. اهـ. لكن فصَّل في «ي» فقال: نذر، أو أوصى لبعض أولاده الصغار، وزوجته في مقابل ما أعطى بقية الأولاد، وما سقط عنده للزوجة، فللمنذور لهم أربع حالات: درجة الورعين: الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية، وعدم أخذه وإن طابت به الصدور. ودرجة العدول، الأخيار التاركين للعار، وهو أن يجمعوا الورثة، ويعلموهم بأن الناذر فعل هذا في مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة، فإن طابت نفوسهم وإلا قسموه تركة. ودرجة من غلب عليهم حب الفانية وقصرت هممهم، لكن بقيت معهم مروءة وهو: الصلح على البعض وإبطال البعض. ودرجة السفلة، الحمقاء، الأراذل، المحبين جمع الحطام ولو بخَرم المروءة والخصام، وهو أن: يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر، والضمائر. نعم إن علمت الزوجة تحقيقًا أن لها عند الزوج شيئًا فلها الدعوى به.

«فائدة»: يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد في النذر بالقرائن الدالة على قصد الحرمان، أو إقرار المدعى عليه، أو نكوله وحلف المدّعي، وحينئذ يأتي خلاف العلماء، والوجه تخيير المفتي والقاضي في[1] اعتماد أيّ القولين كما قاله البصري، وعندنا أننا نفتي بالتخيير ونقضي بما رأيناه راجحًا بالمصلحة، والتوسط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب. اهـ فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب.

❑❑❑

(١) سقط في «ط»: في.

المـنـذور بـه

«مسألة»: يصح النذر بالمجهول، والمعدوم، والغائب؛ فلو نذر بجارية بذمته فإن ثبت ولو بشاهد ويمين أنه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة، وإلا حلف أنه لم يصفها، ولزمه جارية ما، كما أن وارثه يحلف على نفي العلم بذلك.

المـنـذور بـه

قوله: (والمعدوم)، أي: إذا علقه بوجوده بشرطه. فتاوى بامخرمة. وفيها أيضا: إذا قال لآخر: نذرت لك بما سأملكه، أو بما سيدخل في ملكي؛ صح نذره؛ لأن النذر يتعلق بالمعدوم وبما سيملكه كالوصية بل أولى. اهـ[1].

ح ـ «فائدة»: من مختصر فتاوى ابن حجر[2]: «مسألة»: من نذر بجميع أملاكه وهو محتاج إليه لمؤنته، أو لمؤنة ممونه، أو لقضاء دينه، أجاب: الذي صرح به جمع متأخرون أنه لا يصح نذره؛ لأن التصدق حينئذ إما حرام، أو مكروه، وكلاهما لا يصح نذره، لا يقال: الحرمة في أمر خارج فلا تنافي الصحة؛ لأنا نقول: ليست الحرمة لأمر خارج

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.
(٢) التحفة ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

«مسألة: ب»[١]: يصح النذر بالدَّين ولو لمسجد فيملكه المنذور له، ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية إن وجبت فيه ولم يزكه الدائن، فحينئذ متى قبض الناذر شيئًا منه لزمه إعطاؤه المنذور له بعد إخراج قدر زكاته، ويبرأ المدين بتسليمه للمنذور له كنائب المسجد، هذا إن كان نذر تبرر، كنذر لجاج لم يختر الناذر كفارة اليمين، ويأثم المدين بالمماطلة حيث لا عذر بنحو إعسار.

«مسألة: ش»[٢]: باع ربع نصيبه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الأب، فهذه من ذوات الحصر والإشاعة، والأصح فيها وفي نظائرها الحصر فيما يملكه، فيحصر النصف المنذور به في الثلاثة الأرباع الباقية، فحينئذ يكون المنذور به ثلثي الباقي بعد الربع المبيع وهو نصف الجميع، كما لو ملك نصف عبد فقال لآخر: بعتك نصف هذا العبد؛ فينصرف إلى نصفه المملوك بكل الثمن، ورجح البغوي الإشاعة، ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما، وإلا عمل بقصده اتفاقًا. اهـ. قلت: وظاهره أنه يصدق بيمينه فيما قصده لو تنازعا، ووافقه في التحفة[٣] قال: وألحقوا به الهبة والإقرار، والوصية. ورجح ابن زياد الإشاعة.

من كل وجه، قلت: وخالف أبو مخرمة فأفتى بالصحة؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج. اهـ من سفينة الأرباح.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
(٢) فتاوى الأشخر ٧١٧ ـ ٧١٩.
(٣) التحفة ٥/٣٩٩ ـ ٤٠٠.

«مسألة: ش»[1]: يصح النذر بالمرهون إن علق بصفة وجدت بعد انفكاكه، أو معه، وإلا فلا.

«مسألة»: ليس للوالد الرجوع في المنذور به المنجّز لولده على المعتمد ولو طفلًا تحت حجره وإن لم يقبضه الولد، بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقًا، ما لم يزل ملك الولد عنهما وإن عاد إليه، وبخلاف النذر المعلق ففيه الخلاف الآتي.

«مسألة: ي»[2]: نذر لبعض بناته بالحلي الذي عندها[3]، ولبقية الأولاد بما معه من النقد نذرًا معلقًا بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبساعة إن مات فجأة، صح النذران وتناول ما كان من النقد بملك الناذر يوم النذر، لا ما حدث بعده، إلا إن أراد دخول الموجود، والحادث. فإن لم يرده، أو جهل قصده لم يدخل، وفارق الوصية في أن اعتبار المال فيها بحال الموت؛ لأنه وقت اللزوم فيهما. اهـ. قلت: وقوله: يوم النذر أي: حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها، يعني الثلاثة الأيام واللحظة قبل الموت فليعلم.

«مسألة: ب»[4]: له أخوان لأبيه، وابن أخ، فنذر لابن الأخ بمثل نصيب أحد عميه نذرًا معلقًا بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات من مرض، وبساعة إن مات فجأة، فمات أحد العمين قبل الناذر،

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٥٤ ـ ٧٥٥.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٢٣ ـ ٣٢٦.

(٣) في «ط»: عنده.

(٤) فتاوى بلفقيه ٦٣٩ ـ ٦٧٩.

ثم مات الناذر عن زوجة، وأخ، فأفتى بعضهم بأن المنذور له يستحق نصف الباقي بعد فرض الزوجة، فتكون المسألة حينئذ من ثمانية: اثنان للزوجة، وثلاثة للأخ الموجود، وثلاثة لابن الأخ. وأفتى آخر بأن العبرة بحال الموت، فيأخذ المنذور له مثل الحي، فتكون مسألتهم من سبعة، للزوجة واحد، وللأخ ثلاثة، ولابن الأخ ثلاثة. وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصيب[1] أحد الأخوين الحي والميت بتقدير حياته، إذ العبرة بحال النذر لا حال الموت، فتكون المسألة من ستة عشر. ووجه رجوعها لما ذكر أن أصلها من أربعة: للزوجة سهم، وللعمين ثلاثة، وللمنذور له سهم ونصف؛ إذ هو مثل نصيب أحد العمين، فإذا أخرجته بقي من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع الرؤوس، فتضرب في أصل المسألة تبلغ ستة عشر: للزوجة أربعة، ولكل واحد من العمين والمنذور له أربعة، فيأخذ المنذور له أربعة من رأس المال، تبقى اثنا عشر تركة: للزوجة ثلاثة، والباقي للعم الموجود. والذي يظهر لنا أن المعتمد، بل الصواب هو هذا الأخير كما لا يخفى على الفقيه. وفارقت هذه المسألة نظيرها من الوصية في بعض الأحكام لما فرقوا به بين النذر والوصية في جمل منها الالتزام في النذر حالًا بخلافها، فإنه أنيط الالتزام فيها بالموت، ومنها: توقفها على الإجازة فيما إذا كانت لوارث، أو زاد على الثلث مطلقًا ولا كذلك هو، ومنها صحتها بالموجود، والمعدوم، والطاهر، والنجس، ولا كذلك هو في بعض الصور. ومنها أن الاعتبار بالمال بيوم الموت في الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث، فيشمل كل ما حدث بين الوصية

---

(١) في «ط»: نصف.

والموت، ولا كذلك النذر فإنه إنما يعتبر ما كان موجودًا حال النذر فحسب، ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده، وإذا قد فرقوا في البابين فيما هو المقصود فيهما وهو المال ففي التوابع أولى. ولا فرق بين أن يأتي الناذر كالموصي بلفظ مثل كما هنا، أو يحذفها فيقول بنصيب. . . إلخ. ولا يشترط إرث العمّين ولا أحدهما بالفعل، بل الشرط عدم المانع من نحو كفر ورقّ. نعم لو ادعى المنذور له أن الناذر أراد بنصيب أحد العمين حال الموت لا النذر؛ سمعت دعواه لتحليف العم على نفي العلم. اهـ. وخالفه «ي[1] ج» فقالا: لا شك في هذا النذر أنه نصيب معدوم، مجهول، لا تعلم جزئيته، ولا كمّيته إلا بموت الناذر، بصريح كلام التحفة والقلائد[2] وفتاوى أبي مخرمة؛ لأنه شبهة بمعدوم؛ إذ لا نصيب للوارث ما دام مورثه حيًا، وإذا كان معدومًا حال النذر فالمنذور به معدوم، كما لو نذر لزيد بمثل ما يأخذه الدولة، فلا تمكن معرفة الملتزم إلا بعد أخذ الدولة منه شيئًا، فإذا أخذه[3] لزمه مثله للمنذور له، فمتى مات الناذر أو أخذ[4] الدولة

قوله: (ولا كذلك النذر)، هو كذلك لكن لا مطلقًا، بل حيث كان المنذور به معلوم الجزئية، مجهول الكمية أما إذا كان مجهولهما كنصيب بعض الورثة فليس العبرة بيوم النذر بل بيوم الموت، كمسألتنا. اهـ أصل «ج»[5].

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٢٧ ـ ٣٣٥.
(٢) القلائد المسألة رقم ١١٧٠، ٢/٤٠٧.
(٣) في «ط»: أخذته.
(٤) في «ط»: أخذته.
(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

وجد[١] المنذور به لوجود الصفة. زاد «ي»: وإذا قد تبين أن هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيبًا من تركته، وأنهم قاسوه على الوصية قياسًا أولويًا، تحققت أن القسمة واعتبار العدد هنا كما في الوصية، فحينئذ تكون المسألة من سبعة: للزوجة سهم، وللأخ ثلاثة، ولابن الأخ ثلاثة؛ إذ بموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسألتهما من أربعة، ويزاد مثل ما للأخ للمنذور له. فمن جعل المسألة من ثمانية مع عدم اعتبار الأخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ في عدم إدخال النقص عليها، لما صرح به الفقهاء أنه إذا كان النذر، أو الوصية بنصيب وارث فصحِّح مسألة الوارث، ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه فيزاد مثل سهامه للموصى أو المنذور له، فيلزم من ذلك إدخال النقص على جميع الورثة. كما أن من اعتبر الأخ الميت وجعل المسألة من ستة عشر فقد أخطأ أيضًا من وجهين: اعتباره الأخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار، وجعله القسمة من ستة عشر إذ ألحق[٢] فيها لو قدرنا حياة الميت أنها تكون من أحد عشر أصلها أربعة: واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهما، تضرب اثنان في أصلها بثمانية: اثنان للزوج، وستة حصة الأخوين للأخ الموجود، ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له، ولا خلاف في أن النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج إلى إجازة؛ إذ هو منجز، غير أن المقدار غير معلوم،

---

(١) في «ط»: وجب.

(٢) في «ط»: إذا لحق.

وأنه إنما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية.

«مسألة: ب ك»[١]: اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها، فجوّزه الشيخ زكريا وتبعه «م ر»[٢] وأبو مخرمة. ووافقهم ابن حجر في الإيعاب، وموضعين من التحفة[٣]، وموضع من الفتح، وفي أحد جوابيه، وأبو يزيد، وقال في القلائد[٤]: وهو الظاهر. وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج، والفتى، والردّاد،

قوله: (ما كان من المال)، ليس هذا مذكورًا هنا في أصل «ي»، وقد علمت بما نقلناه عن أصل «ج» أن معتمده في هذه المسألة أن العبرة فيها بيوم الموت، وأن قول أصل «ي»: أن هذا النذر بالمعدوم المجهول لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر صريح في موافقته. اهـ[٥].

ح ـ قوله: (وموضعين من التحفة)[٦]، منها قوله: وينعقد معلقًا في نحو: إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم، وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه؛ لضعف النذر حينئذ. اهـ.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٣٦، وفتاوى الكردي ٨٨ ـ ٩١.
(٢) النهاية ٨/ ٢٢٨.
(٣) التحفة ٣/ ٢٤١، ١٠/ ٧٨.
(٤) القلائد ٢/ ٤١٧ مسألة رقم ١١٧٢.
(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.
(٦) التحفة ١٠/ ٧٨.

ويقوي ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها. وممن أفتى بمنع التصرف: عبد الله بن أحمد مخرمة، وابن عبسين، وابن زياد، وابن حجر[١] في بعض الفتاوى، وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة[٢]. اهـ. قلت: وعبارة التحفة: «ولو علق النذر بصفة كالشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخرون، والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة، نعم إن بان عدم الشفاء كأن مات تبين صحة البيع، وبهذا يجمع بين كلامهم». اهـ ملخصًا.

«مسألة: ب»[٣]: يبطل النذر المعلق بموت المنذور له قبل وجود الصفة، فلو قال لولده: إن ختمتَ القرآن نذرتُ لك بكذا؛ لشيء معلوم، أو في الذمة، اشترط أن يختم الولد في حياة الأب.

«مسألة: ش»[٤]: نذر بمنفعة نفسه لكافر لم يصح مطلقًا، وكذا لفاسق، بما تحصل به مخالطة وإيناس؛ لعدم القربة فيهما بخلافه بما لا تحصل بها، كما يصح لغيرهما مطلقًا؛ لترغيب الشارع في قضاء حاجات المسلم، بل إن اتصف المنذور له بالمنفعة المذكورة بنحو علم مع الصيانة، أو زهد، أو شرف، كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم

قوله: (بموت المنذور له)، كذا بخطه وصوابه الناذر ليطابق التفريع بعده، كما في أصل «ب»[٥].

---

(١) التحفة ٤/ ٢٧٨.

(٢) التحفة ١٠/ ٩٧.

(٣) فتاوى بلفقيه ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

(٤) فتاوى الأشخر ٧٣١ ـ ٧٣٩.

(٥) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

القرب. وقد كان جرير البجلي يخدم أَنَسًا في السفر[1] مع كونه أصغر سنًّا منه رضي الله عنهما، نعم إن نذر الفاضل ـ كذي علم، وزهادة ـ خدمة ذي دنيا؛ لم يصح؛ صيانة للعلم كما لا يخفى، وحيث صح النذر فإن قيده بزمن معلوم تقيد به، وإن أطلق بأن قال: نذرت بخدمتي، أو بمنفعتي تأبد، ويتناول كل خدمة تكون قربة بحيث لو نذرها بعينها صح نذره، نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الأجير العمل فيه.

«مسألة: ش»[2]: نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته، كان ذلك مجرد إباحة لزمت بالنذر، أو الموت مع القبول لا تمليكًا، فليس له إجارتها، وإعارتها، كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد، وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للناذر، فوارثه كالوصية بذلك، بخلاف النذر بالمنفعة، والخدمة، والسكنى، والركوب مع الإطلاق، أو التقييد بمدة معلومة، فيملكه المنذور له، ويؤجر، ويعير، ويوصي به، ويورث عنه، وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو؛ لأن تأقيت

قوله: (وإن أطلق)، أما إذا قال لله علي أن أخدم فلانًا مثلًا فلا يتأبد، وينبغي أن يقيد ما يجب والحالة هذه بما يصح الاستئجار عليه. اهـ أصل «ش».

❑❑❑

---

(١) في «ط»: الصغر.

(٢) فتاوى الأشخر ٧٥٢ ـ ٧٥٤، و٧٥٨ ـ ٧٥٩.

الأعيان فاسد ومفسد، بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح ويملكها المنذور له أبدًا كالعمرى، والرقبى؛ للحديث الصحيح فيهما. اهـ. وعبارة «ب»[١]: نذر له بشيء، أو وهبه مع الإقباض على أنه إن مات قبله رجع له؛ صح بشرطه، وملكه المنذور له، أو المتهب مؤبدًا ولغى[٢] الشرط كما في العمرى والرقبى، فيصح عقدهما، لا شرطهما، كما أفتى به ابن حجر[٣] فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال: إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته؛ فيتأبد كما في التحفة[٤].

«فائدة»: نذر بقطعة أرض محفوفة بأملاكه. صح على الأوجه، وللمنذور له المرور في أي: جانب ما لم يتصل بملكه أو شارع، فليس له المرور في ملك الناذر حينئذ فيما يظهر. اهـ فتاوى ابن حجر[٥].

«مسألة: ش»[٦]: نذر له ببطن سيل سابغ ينتفع به في أرضه، فالمتبادر من ذلك أنه ما يزرع، أو يغرس على السيل، فينبت، وينمو نموّ مثله، ويجف بسبب جفاف رطوبته فينزل عليه ذلك حيث لم يرد غيره؛ لأن نموّه بسبب سيل آخر، ولولاه لكان قد جفّ، لم يشمله النذر، بل مدة النذر المجهولة انتهت بالجفاف المقدور، ويعرف بالعادة، فلو اعتاد نحو العطب بقاءه على ذلك السيل أربع سنين مثلًا بالنسبة

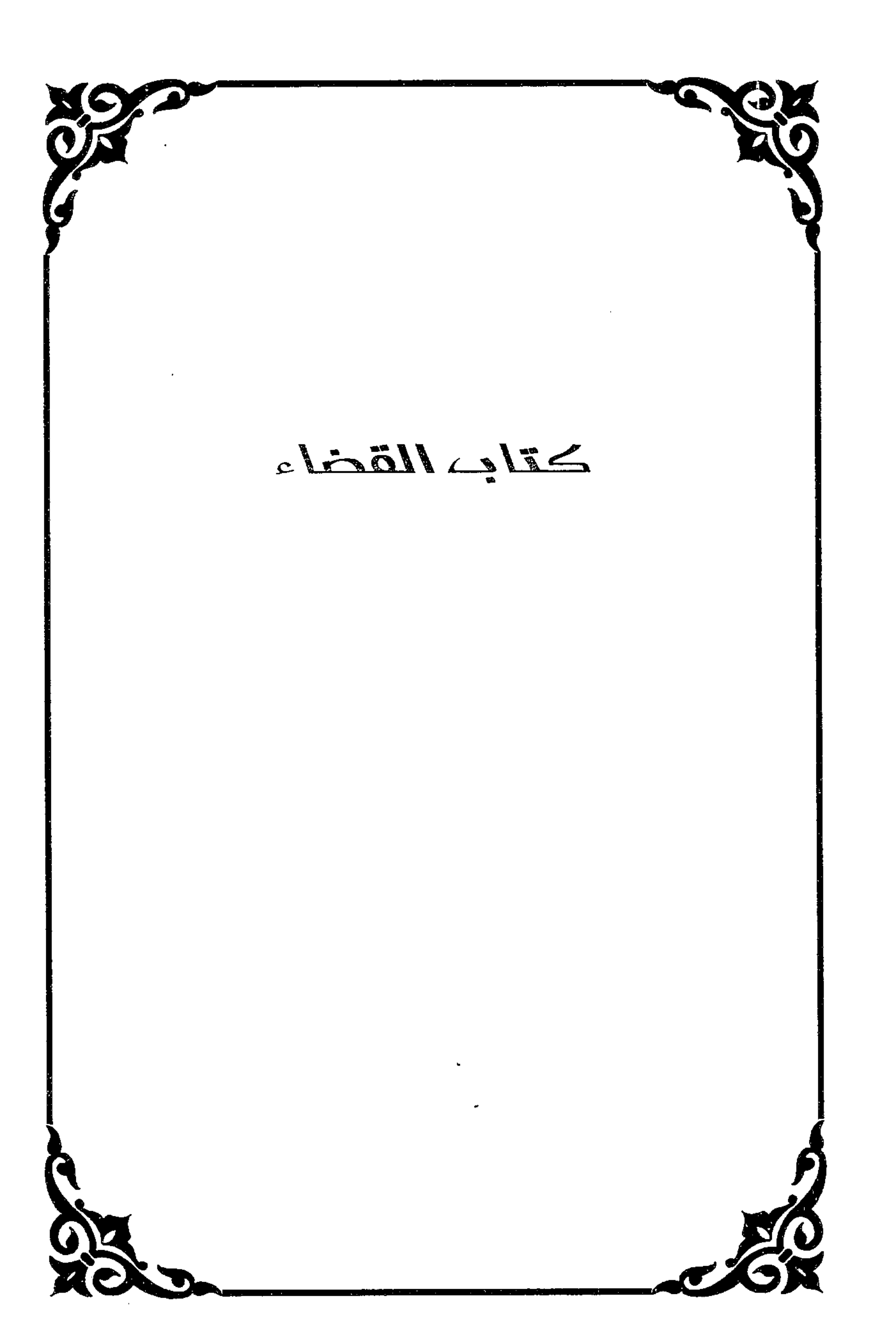
---

(١) فتاوى بلفقيه ٦٨٠ ـ ٦٨٤.
(٢) في «ط»: ولُغي.
(٣) التحفة ٤/ ٤.
(٤) التحفة ١٠/ ٧٧.
(٥) التحفة ٤/ ٢٧٥.
(٦) فتاوى الأشخر ٧٦٦ ـ ٧٦٨.

إلى تلك الأرض فما بعدها لم يشمله النذر، لكنه مغروس بحق؛ إذ ليس فيه تقصير من المنذور له، وحينئذ لا يكلف مالكه القلع، بل يتخير مالك الأرض بين القلع بالأرش والإبقاء بالأجرة والتملك[1] بالقيمة، وأما الزرع كالذرة فيتعين إبقاؤه إلى الحصاد أو القطع بلا أجرة.

❑❑❑

(١) في «ط»: والتمليك.



كتاب القضاء

باب القضاء

«فائدة»: حكم العرف والعادة حكمٌ منكرٌ، ومعارضة لأحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو من بقايا الجاهلية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بإبطاله، فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده، واستحق الخلود في النار نعوذ بالله من ذلك. اهـ فتاوى بامخرمة. ومنها يجب أن تكون الأحكام كلها بوجه الشرع الشريف، وأما أحكام السياسة فما هي إلا ظنون وأوهام، فكم فيها من مأخوذ بغير جناية، وذلك حرام، وأما أحكام العادة والعرف فقد مرّ كفر مستحله، ولو كان في موضع من يعرف الشرع لم يجز له أن يحكم أو يفتي بغير مقتضاه، فلو طلب أن يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هناك، بل يأثم بحضوره. اهـ.

«مسألة: ش»[1]: تولية القضاء، أي: الحكم بين الناس فرض كفاية، يعني قبوله من متعددين صالحين من الإمام، أو مأذونه، أو من أهل الحل والعقد، أو بعضهم برضا الباقين عند فقد الإمام بإيجاب، كوليتك، أو قلدتك القضاء، وقبوله لفظًا فورًا في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره، نعم اكتفى بعضهم بعدم الردّ، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض. اهـ. وعبارة «ي»: إذا لم يكن للبلد سلطان،

(١) فتاوى بلفقيه ٧٢٢.

ولا ذو شوكة نافذ التصرف؛ لزم أهل الحل والعقد أن يولّوا القضاء صالحًا له حسب الزمان والمكان، ويلزمهم الاجتماع على من يولونه، فلو خالف بعضهم فإن انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم في جانبهم فقط تفريقًا للصفقة، وإلا نفذت في الكل؛ إذ المراد بأهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم، فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح في التولية، ولا يشترط كون المولّين المذكورين نافذي التصرف، بل ولا بصفات العدالة حيث لم يمكن ذلك، بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان، أو ذي شوكة، فلا بد أن يكون نافذ التصرف، ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت، وإلا لم تصح إلا إن استقل بعضهم بجانب فتصح في جانبه فقط، والفرق أن من شأن ذوي الشوكة قلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح، ويستفيد ما خص به. نعم إن قال: ولّيتك قضاء بلد كذا؛ استفاد جميع ما يصح للقاضي فيها. أو[1]: وليتك كعادة من قبلك؛ استفاد جميع ما صحت التولية فيه لمن قبله، ولا يكفي قول المولي هذا القاضي، أو فلان القاضي وإن نوى به التولية. اهـ. قلت: وقوله: «لا القبول»؛ خلاف ما مر عن «ب»، وقوله: «وإلا نفذت في الكل. . . إلخ»، خالفه أيضًا «ب ش»[2]، وعبارتهما: نصب نفسه للحكم بين الناس؛ من غير تولية، أو ولاه أهل البلد من غير إذن الإمام مع وجوده، أو قال له ذو الشوكة: توسط بين الناس مجردًا عن نية التولية، أو بها، ولم يقبل؛ بناءً على اشتراط القبول لم يصح كونه قاضيًا، كما لو قلّده بعض أهل البلد بغير رضا الباقين،

---

(١) في «ط»: و.

(٢) فتاوى بلفقيه ٤٦٠ ـ ٤٦٢ و٧٢٧ ـ ٧٢٨، وفتاوى الأشخر ٧٧٣ ـ ٧٧٨.

نعم إن قلده أحد جانبي البلد صح في حقهم فقط، وإن توسط برضا الخصمين كان محكمًا وحكمه معروف، أو بغير رضاهما فحكمه باطل، وقال الروياني: يفسق.

«مسألة: ش»: محل ولاية الحاكم ما عين له ونهي عن الحكم خارجه، فيحكم بمحل لا يقصر فيه المسافر، فإن أطلق التولية كاقضِ بموضع، أو في موضع، أو محل، أو جهة كذا دخل المعين، وما دلت القرينة العرفية على إرادته من بساتين، ومزارع، وقرى حول ذلك المحل، دون ما تدل عليه القرينة.

«مسألة: ي»[1]: الذي يظهر أن الإيصاء بالقضاء من قاض لآخر لا ينفذ، ولا تنعقد به ولاية القضاء، لما صرحوا به من أن جهات تولية القضاء إما نصب الإمام الأعظم، أو ذي الشوكة، أو أهل الحل والعقد فقط، بل إن لم يأذن له من ولاّه في الإيصاء لم يصح جزمًا، إذ لم يعهد في الشريعة أن من ولي أمرًا بتولية غيره أن يولي غيره بإذن موليه إلا الإمام الأعظم، فما في الأنوار والعباب من قياس القاضي عليه ضعيف، إذ منصب الإمامة أعلى وأقوى من منصبه؛ لاستقلاله، ولهذا لا ينعزل بالفسق، وتنفذ أحكامه ولو متغلبًا، ويجوز له الاستخلاف مطلقًا ولا ينعزل نوابه بموته بخلاف القاضي في الكل. اهـ. قلت: وقوله: بخلاف القاضي... إلخ، نعم في عزل نوابه تفصيل يعلم من كلام التحفة[2]، وهو أنه إن قال: استخلف عني؛ لم ينعزل بعزله، وإن قال: عنك، أو أطلق؛ انعزل. اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠٠ ـ ٢١٢.

(٢) التحفة ١٠/ ١٢٣.

«مسألة: ب»[١]، ونحوه «ي»[٢]: شرط القاضي: كونه أهلًا للشهادات، مجتهدًا، عارفًا بأحكام: الكتاب والسنة والقياس، ولسان العرب لغة ونحوًا وصرفًا وبلاغة، وأقوال العلماء. نعم قال ابن الصلاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقلدٍ لا يعدو مذهب إمامٍ خاصٍّ فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعي المطلق، ولا يجوز له العدول عن نص إمامه، فإن ولَّى السلطان ولو كافرًا، أو ذو شوكة شخصًا غير أهل للقضاء كمقلد جاهل، وعبد، وامرأة، وفاسق ـ لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر، قاله ابن حجر[٣] وجزم بعضهم[٤] بعدم الفرق ـ نفذت توليته للضرورة إن وافق الصواب، وإن كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لئلا تتعطل مصالح العباد، أما لو لم يكن ثم صالح بأن تعذر، أو تعسر نفذت تولية المقلد والفاسق قطعًا ولو من غير ذي الشوكة، لكن يتعين تقديم الأمثل فالأمثل، ولا ينعزلان حينئذ بزوال الشوكة. اهـ. زاد «ب»[٥]: ويلزم قاضي الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستنده في سائر أحكامه إن لم يمنع موليه من بيانه، ومثله المحكم بالأولى فلا ينفذ قولهما، حكمنا بكذا من غير بيان لضعف ولايتهما.

«مسألة: ش»[٦]: القضاة المنصوبون من ولاة الشوكة إن تأهلوا للقضاء فذاك، وإلا نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة، نعم يجب على

---

(١) فتاوى بلفقيه ٧٢٢ ـ ٧٦٤.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٠٠ ـ ٢١٢، وص٣٥١ ـ ٣٥٦.

(٣) التحفة ٧/ ٨٨.

(٤) سقط في «ط»: بعضهم.

(٥) فتاوى بلفقيه ٧٢٧.

(٦) فتاوى الأشخر ٨٢١ ـ ٨٢٤.

ذي الشوكة مراعاة الأقل فسقًا عند عمومه كنظيره من الشهود، وحينئذ فإن حكم بموجب الكتاب والسنة والإجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة، وإنما لم ينظروا إليه من حيث تنفيذ الأحكام؛ للضرورة وهو تعطيل الأحكام، وإن حكم بما ينقض فيه قضاء القاضي فلا شك في عدم نفوذه، وزيادة فسقه، لا سيما إن أكل الرشوة وانهمك في المظالم، ولا يكفر إلا إن استحل مجمعًا على تحريمه، معلومًا من الدين بالضرورة.

«مسألة: ي ش»[1]: تعارض في القضاء فقيه فاسق وعامي دَيِّن، فإن كان فسق الفقيه لحقِّ الله تعالى اتجه تقديمه، أو بنحو الظلم والرشا فالديِّن أولى ويراجع العلماء.

«مسألة: ك»[2]: تشترط العدالة في نائب الحاكم كما تشترط فيه، وفي نحو الوصي، وينعزلون بالفسق وإن لم يعزلوا؛ لزوال الأهلية، لكن محله عند تيسر غيرهم، فلو عدمت العدالة تعين تقديم أقلهم فسقًا؛ إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى، وبحث في التحفة[3] في قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه أنه لا يؤثر إلا طروّ مفسق أقبح؛ لأن موليه قد لا يرضى به.

باب القضاء

قوله: (لأن موليه قد لا يرضى به)، يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة، أو قرينة رضى موليه بذلك المفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به. اهـ «سم».

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠٩، وفتاوى الأشخر ٧٩٠ ـ ٧٩١.
(٢) فتاوى الكردي ٢٢٠.
(٣) التحفة ١٠/ ١٢١.

«مسألة: ي»[١]: إذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله إلا لظهور خلل، ككثرة الشكوى منه، أو ظن ضعفه أو زوال هيبته من القلوب، أو لمصلحة كوجود أفضل منه، وكذا مساويه ودونه وفي توليته تسكين فتنة، أو جمع كلمة، فيجوز حينئذ للإمام كذي الشوكة، وأهل الحل والعقد عزله، فإن لم يكن خلل، ولا مصلحة حرم، ونفذ من الإمام، وذي الشوكة لا من أهل الحلّ والعقد؛ لأن ما أبيح لضرورة يقدّر بقدرها.

ولا[٢] يجوز الاعتراض على القاضي بحكم، أو فتوى إن حكم بالمعتمد، أو بما رجحوا القضاء به، بل يجب منع المعترض، الجاهل، غير المتأهل للقضاء، والفتوى عن الخوض في مسائل العلم، وتعزيره إن لم يمتنع، وإشهار أمره، فإن صدر الاعتراض عن متأهل لم يعزر؛ لأنه لم يقل ذلك إلا لشبهة قامت عنده، نعم إن عرف الوالي عناده ولدده[٣] وأنه لا مطلب له إلا إبطال الأحكام الشرعية بلا شبهة زجره عن ذلك بعد مراجعة العلماء الورعين؛ لأن كلام هذا العالم كقيام بينتين، فالحكم بتجهيله من غير شهادة بذلك غلط.

وقد مر آنفًا عن النهاية[٤] ما يصرح به، ومراده بما مر عن النهاية قولها: «والأوجه في فاسق ولّاه ذو شوكة عالمًا بفسقه عدم انعزاله بزيادته، أو بطروّ فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودًا به حال توليته له لوَلّاه معه، وإلا انعزل؛ لأن موليه حينئذٍ لا يرضى به». اهـ.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٥٦ ـ ٣٥٨.

(٣) أي اللدود وهو المخاصم الشديد الخصومة.

(٤) النهاية ٦/ ١٠٣.

«مسألة: ك»[١]: طُلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع؛ أثم ولم يكفر، لكن يعزره الحاكم، ونقل في التحفة[٢] أنه لا يجب الحضور إلا بطلب الحاكم لا الخصم إلا إن قال: لي عليك كذا فأحضر، لا إن قال: بيني وبينك خصومة، قال: وله وجه، ولا إن وكّل غيره؛ فلا يجب الحضور حينئذ.

«مسألة: ش»[٣]: امتنع القاضي من سماع دعوى ثابتة، أو سمع ولم يطلب من المدعى عليه الخروج منها من غير عذر، أثم، ولا يحكم بفسقه لاحتمال أن له عذرًا وإن لم يبينه، وإذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل في حيز كاتم العلم الموعود بالإلجام إذ هو من كتم الفتوى.

«فائدة»: يحرم على القاضي تلقين المدّعي الدعوى، والمدعى عليه الإقرار والإنكار، وتجريه على اليمين، والشاهد على الشهادة، ومنعه منها وتشكيكه فيها، وتعليمه كيفية الشهادة لقوّة التهمة، فإن فعل اعتد بذلك، قاله في النهاية، وبحث في التحفة[٤] أن محله في شاهد مشهور بالورع والديانة، وإلا لم يعتد بشهادته حينئذ.

«مسألة: ش»[٥]: اشترى حانوتًا، وأقام حجة بين يدي القاضي، وسجل له بها، ثم ادعى آخر أنه ملكه، وأن البائع باع ما لا يملكه، وأتى بالمشتري إلى[٦] القاضي المذكور، فأظهر للقاضي السجل الذي

---

(١) فتاوى الكردي ٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٢) التحفة ١٠/ ١٩٠.
(٣) فتاوى الأشخر ٧٧٢ ـ ٧٧٣.
(٤) التحفة ١٠/ ٢٣٧.
(٥) فتاوى الأشخر ٨١٤ ـ ٨١٨.
(٦) في «ط»: على.

بخطه فمزّقه وقال: هذا باطل، فإقدام القاضي على تمزيق الخط حرام، ويلزمه غرم قيمته إن كان له قيمة، وإن رأى ما يوجب التعزير على المشتري؛ إذ لا يجوز عندنا بإتلاف المال على المعتمد، ولو أخذه القاضي منه وأعطاه المدعي من غير حجة؛ فإن أقرّ بأنه انتزعه ظلمًا فهو آثم بذلك، ويخشى عليه سوء الخاتمة، ولا يحل لمدعيه أخذه، وإن قال: أنا أعلم أنه له وقد حكمت بعلمي فليس لمشتريه اعتراض عليه، ولا يرجع بثمنه على البائع لدعواه أن القاضي ظلمه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، بخلاف ما لو أخذه المدعي منه ببينة فيرجع، ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الهوى على القاضي؛ لأنه نائب الشرع، نعم له بعد عزله إقامة بينة عليه تشهد أنه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر، أو محكم بشرط رضاهما بحكم المحكم إلى فراغه.

«مسألة: ي»[1]: أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال، يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير، فإن لم يكن، أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك مياسير المسلمين، وهم من عنده زيادة على كفاية سنة، ولا يجوز أخذ شيء من المتداعيين، أو ممن يحلفه، أو يعقد له النكاح، قال السبكي: فما وقع لبعضهم من الأخذ شاذ، مردود، متأوّل بصورة نادرة بشروط تسعة، ومعلوم أنه لا يجوز العمل بالشاذ.

□□□

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

وجوب الحكم بالراجح
ونقض الحكم وانعزال الحاكم، وحكم الخطوط

«مسألة: ب»[(١)]: ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص إمامه، فينقض حكم كل من خالف إمامه. وألحق به في التحفة[(٢)] حكم غير متبحر، بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه. ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، واعتمده المتأخرون كابن حجر[(٣)] و«م ر»[(٤)] وابن زياد والخطيب[(٥)] والمزجّد وأبي مخرمة وأبي قشير والأشخر[(٦)] وغيرهم، وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى؛ لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني، ومعلوم أن المذهب نقل، يجب أن يتطوّق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين، وحينئذ لا يجوز لحاكم، ولا مفْتٍ العدول عن مرجح الشيخين النووي والرافعي ما لم يجمع من بعدهم على أنه

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٣٠ ـ ٣٣٧ وص٦٩٩ ـ ٧١١.
(٢) التحفة ١٠/ ١١٦.
(٣) التحفة ١٠/ ١٤٥.
(٤) النهاية ٨/ ٢٣٨.
(٥) المغني ٦/ ٢٦٥.
(٦) فتاوى الأشخر ٨١٨ ـ ٨١٩.

سهو، وأنى به. بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر و«م ر» بل عن التحفة والنهاية، وإن خالف بقية كتبهما، كما نقله الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل. ونقل أيضًا عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه، أنه إذا اختلف ابن حجر و«م ر» وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين. قال: فتأمل قوله وغيرهما... إلخ، وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام الشيخ زكريا والخطيب. اهـ. وذكر نحوه في «ي»[1]، وزاد: فالحق أن غير المتأهل كقضاة الزمان يتخير بين هؤلاء وكابن زياد، وأبي مخرمة، والمزجد وأضرابهم بشرط مجانبة الهوى والطمع. والأولى بالمفتي أن ينظر، فإن كان السائل من الأقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالأشد، وإن كان من الضعفاء فبالعكس، ويقال مثله في القاضي ما لم يشرط عليه لفظًا أو عرفًا القضاء بقول معين منهم، وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول. نعم، الغالب أن أهل مصر يعتمدون كلام «م ر» وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر، وحينئذ إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهرًا إجماعًا، وباطنًا على المعتمد كما في التحفة[2] والنهاية[3]، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثلاث، فلا ينقض قضاؤه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضًا كما قاله أبو مخرمة، والأشخر، وغيرهما.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٥٢ ـ ٣٥٦.

(٢) التحفة ٦/ ٤٦.

(٣) النهاية ٥/ ٦٨.

«مسألة: ي»[١]: حكم حاكم من أهل المذاهب الأربعة بحكم مذهبه، والحال أنه مخالف لمذهب المحكوم له أو عليه؛ نفذ ظاهرًا، وكذا باطنًا إن كان ظاهر الأمر كباطنه، ولو في محل اختلاف المجتهدين على المعتمد، ولزم العمل بمقتضاه مطلقًا، وصار الأمر متفقًا عليه، ومن ثم حل للشافعي طلب الحكم من الحنفي بشفعة الجوار وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطنًا يستلزم الحل، وجاز لقاض شافعي إمضاء ما نهي[٢] إليه من أحكام مخالفيه.

«مسألة: ج»[٣]: صيغة بيع كتبها الحاكم، وصورتها: باعت فلانة كذا حال كونها رشيدة على أولادها بعد صحة رشادتها شرعًا، فاستمرت يد المشتري على البيع، وشهد شاهدان بأن القاضي ثبت عنده ذلك، فعلى الحاكم الثاني المشهود عنده بذلك الحكم به، وإن لم يسم الحاكم الأول شهود رشادة الأم، ولم يقل ثبت لديّ رشادتها، هذا إن كان عدلًا عارفًا بشروط الحكم، والثبوت لا غالب قضاة الزمان، وإذا لزم الحكم بذلك لم تثبت دعوى الأولاد عدم رشادة الأم، بل ولا إقرارها بذلك لحكم الحاكم بها، والقاضي في هذا الزمان ليس عليه إلا الحكم بظواهر الأمور، وخصوصًا إذا انضم إلى ذلك قرائن الأحوال، كعدالة المشتري وتحرجه عن الحرام، وشرائه بحضرة القاضي، والحكم بصحة الرشادة، وشهادة الشهود بذلك فلا ريبة حينئذ.

«مسألة: ش»[٤]: حكم الحاكم في مسألة ذات عول بعدمه، نقض حكمه، أي: أظهر هو وغيره وجوبًا إبطاله؛ إذ ليس بصحيح حتى

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٢) في «ط»: ما أنهي.

(٣) فتاوى الجفري ٨٢ ـ ٨٦.

(٤) فتاوى الأشخر ٧٦٩ ـ ٧٧٢.

ينقض، لما صرح به[١] أئمتنا أنه لا يجوز العمل أي: فضلًا عن القضاء والإفتاء، بخلاف ما رجحه الأئمة الأربعة، بل نقل ابن الصلاح الإجماع على ذلك، وقد اتفق الأربعة وغيرهم على ثبوت العول، وحكي منعه عن ابن عباس، وفي غير الأكدرية عن زيد رضي الله عنهم، مع أن الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين أن القاضي المقلّد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلًا عن الخارج عنه نقض، كما قاله صاحب العباب، والسبكي، بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح، ولو حكم بصحة الوصية للوارث من غير إجازة[٢]، فإن كان يرى ذلك كزيدي ولّاه ذو شوكة نفذ، وإلا فلا. نعم لو فرض أن نحو القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح في مذهبه بدليل جيد؛ جاز، ونفذ حكمه به، لا بالشاذ منه مطلقًا وإن ترجح عنده. وقال ابن الصلاح: لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه وأن يخرج عن المذاهب الأربعة، فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان، وهذا في زمنه، فما ظنك بهذا الزمان الذي لم يقم أهله بحق التقليد فضلًا عن الاجتهاد.

«مسألة: ج»[٣]: أعتق عبدًا ووعده بجارية، أو ثمنها، فلما دخل بعض البنادر طلب العتيق الجارية، فاشترى المعتق جارية، وأعطاه إياها فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن، ومات الابن عن ورثة، ثم مات العتيق، فادعى ورثة الابن على وارث العتيق أن الجارية

(١) سقط في «ط»: به.
(٢) في «ط»: إجارة.
(٣) فتاوى الجفري ٢١٢ ـ ٢١٦.

تركة السيد، وادعى وارث العتيق أنها تركة مورثه، وأقام شاهدين عند الحاكم بما ذكر، فقال الحاكم للشاهدين: أتشهدان بأن السيد تلفظ بصيغة نذر، أو هبة حال الإعطاء؟ فقالا: لا، فقال: هي تركة السيد، فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه: أوّلها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة، إذ شرطها ذكر الانتقال إليهم، فلا بد هنا من التصريح في الدعوى بأن السيد مات وخلفها تركة، ومات ابنه وخلفها تركة أيضًا، وإلا صارت الدعوى لغيرهم فلا تسمع. ثانيها: الظاهر أن مستند القاضي قول الشاهدين: لا نشهد أن السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه، وهو شهادة على نفي غير محصور، وهي غير مقبولة. ثالثها: أن القاضي عكس قالب الحكم، فجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل، والأصل في حقه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية، وإنما البينة على المدعي وهو الخارج، بل لو تعارضت البينات[1] لم تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج، والظاهر في هذه الجارية أنها ملك العتيق ووارثه، ودعوى ورثة السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع، نعم لو ادعوا أن العتيق غصب الجارية مثلًا، وأن مورثهم مات وهي تركة سمعت.

«فائدة»: قال الشيخ محمد باسودان: وقفت على حكم صدر من بعض القضاة في مال مشترك بين أخوين شائع ذائع حكم به لأحدهما، فأبطلته ونقضته لأمور: الأوّل: إجماله الحكم من غير شروطه المعتبرة، وقد نص في التحفة[2] والنهاية[3] على عدم صحة إجمال الحاكم إلا إن

---

(١) في «ط»: البينتان.
(٢) التحفة ١٠/ ٢٧٣.
(٣) النهاية ٨/ ٣٢٤.

كان ثقة وأنّى به الآن. الثاني: حكمه بأن المدعي لا يستحق ما ادعى به، فهذا من الغلط الفاحش الذي لا يتعقل، فحقه أن يقول: لم يثبت ما ادعى به. الثالث: أن اليمين التي حلفها المدعى عليه لم تكن بطلب الخصم؛ فلا يعتدّ بها حينئذ؛ لأن شرطها طلب الخصم، وتحليف القاضي، والموالاة، ومطابقة الإنكار. الرابع: تهوره في تعليله في رد شهادة المرقبين[1] بقرب المسافة مع أن المدعي حاضر لديه، فمن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الأصيل الحاضر لديه، وتعليله برد[2] شهادة الأصيل بكونه لا يعرف المشهود به، وهو لا يشترط معرفته للمشهود به كما صرحوا به. الخامس: صدور الحكم بغير حضور الخصم، وهذا مما يخل بالحكم ويبطله؛ لأنه من شروط الحكم كما صرح به في التحفة[3]. اهـ.

«مسألة: ب»[4]: ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعى عليه مترتبة[5] يده عليها مع[6] القطعة المذكورة فأنكره، ثم اتفقا بحضرة رجل يدعي المعرفة أنه متى أتى المدعي بعدلين أن يقبلهما، ثم أتى المدعي بخطٍّ من رجل ذكر فيه أن القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم لمن هي، فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال: قد شهد عندي فلان ـ لحراث فاسق بترك الصلاة وغيرها ـ وهذا الخط مقبول، وفصل بينهما

---

(١) في «ط»: المرقيين.
(٢) في «ط»: رد.
(٣) التحفة ١٠/١٨٦.
(٤) فتاوى بلفقيه ٧٧٠.
(٥) في «ط»: مرتبة.
(٦) في «ط»: من.

بإعطاء القطعة لمدّعيها؛ ففعْله هذا قبيح باطل[١] من أربعة أوجه وهي: أنه لا يصح حكم فضولي من غير تحكيم لفظًا وقبولًا. وأن الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة، بل لو شهد هنا بما ذكره في خطه لم يكْفِ؛ لأنه لم يُثبت للمدعي حقًّا في الأرض. وأن شهادة الفاسق غير مقبولة، وإن قلنا بالمختار من قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند عموم الفسق، إذ ليس هذا من الأماثل. وأنه لا بد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم غير المتعزز والمتواري.

«مسألة: ش»[٢]: لا يثبت بالخط إقرار ولو فرض أنه خط المقر، أو قاض موثوق به على المرجح في المذهب، فلو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه؛ لأن جواز اعتماد الخط قول شاذ، فحينئذ للمدين الرجوع على المدعي، وكذا على القاضي، وإن كان المدعي موسرًا حاضرًا بالبلد.

وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانعزال الحاكم، وحكم الخطوط

ح ـ «مسألة»: من رأى خطه بشهادة على الغير. فقد ذكر الأئمة أن مجرد الخط لا يشهد به الإنسان، ومحله في الجهات التي يحررون الكتابة عند المشايخ على قاعدة الخط فيأتي الخط كالخط، وأما جهتنا فلا تشك إذا رأيت خطك أنه خط غيرك أبدًا، ولذلك أفتى الإمام أحمد بن عجيل بجواز الشهادة لمن عرف خطه أي: تحققه، وكذلك القطب

(١) في «ط»: بطل.
(٢) فتاوى الأشخر ٧٩٨ ـ ٨٠٠.

«مسألة: ك»: لا يحتج بقوائم القسامة الممهورة بمهر القاضي حيث لم تشهد بما فيها بينة، بل لا يجوز العمل بها لنفس كاتبها، أو شاهد، أو قاض إذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها، وبه يعلم أن فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسكات إنما هو لتكون سببًا لتذكر ما فيها بالتفصيل، حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لا غير. اهـ. وعبارة «ش»[1]: ليس للقاضي أن يقبل الشهادة، أو يحكم بمجرد خط من غير بينة مطلقًا عن التفصيل، بكونه خطه، أو خط موثوق به أم لا، احتياطًا للحكم الذي فيه إلزام الخصم مع احتمال التزوير، هذا مذهب الشافعي الذي عليه جمهور أصحابه، ولنا وجه أنه يجوز للحاكم إذا رأى خطه بشيء أن يعتمده إذا وثق بخطه ولم تداخله ريبة، وأشار الإصطخري إلى قبول الخط من حاكم

النيسابوري[2]، ذكره حمزة الناشري في مجموعته، قال شيخنا عبد الله بن سراج: أما من عرف خطه وتحقق خطه فيشهد، وعلى ذلك عمل الناس خصوصًا مع أمن الاشتباه في القرى، وضعف المحاكاة كحضرموت. وقوله: ضعف المحاكاة؛ وقد حضرت عنده، وقد ضعف بصره، وأريد منه الترقيب في شهادة بخطه، فسأل ولده فقال: هذا خطك؛ فأشهد على نفسه بالترقيب، وهذا ما لا شك فيه إذا تحقق الإنسان خطه، وإن داخله شك فلا يشهد عليه. أحمد مؤذن. اهـ مجموع الحبيب طه[3].

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٩٦ ـ ٨٠٠.

(٢) هو: قطب الدين مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري، فقيه شافعي، وُلد سنة ٥٠٥هـ، ودخل دمشق سنة ٥٤٠هـ، واتصل بالسلطان صلاح الدين الأيوبي، صنف «الهادي» في الفقه. تُوُفِّي سنة ٥٧٨هـ. مرآة الجنان ٤/ ٣١٣، الأعلام ٧/ ٢٢٠، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٣٠.

(٣) مجموع الحبيب طه بن عمر ٦٢٠.

إلى حاكم آخر من غير بينة، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يجوز أن يحكم بخطه إذا عرف صحته وإن لم يتذكر، قال الماوردي: وهو عرف القضاة عندنا، ولا بأس بترجيح الوجه القائل باعتماد خطه إذا كان محفوظًا عنده، ولم تداخله ريبة، ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره؛ لأن المدار على كونه ظن ذلك ظنًا قويًا مؤكدًا، فمتى وجد أنيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره. ومذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه إذا وثق به وإن لم يتذكر الواقعة. وحكي عن الحسن، وسوار القاضي، وعبد الله العنبري[1] أن للقاضي إذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله، وحكاه في المهذب عن أبي ثور، والإصطخري، وأبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، وقال في الخادم: وقد عمت البلوى بالحكم بصحة الخط من غير ذكر تفاصيله، فإن كان عن تقليد المذهب الشافعي فممنوع. اهـ. وسبيل الاحتياط لا يخفى. اهـ. وعبارة «ب»[2]: لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وإن جوّزنا الحلف عليه بشرطه، كما عليه الشيخان، ورجحه المتأخرون؛ إذ ليس ذلك بحجة شرعية؛ إذ القاضي لا يحكم إلا حيث يشهد، والأصل في الشهادة اعتماد اليقين، أو الظن القوي القريب من العلم المشار إليه بالظن المؤكد، بخلاف الحلف، يكتفى فيه بمجرد الظن على المعتمد، والفرق أن بابهما أضيق من باب الحلف وخطرهما أعظم، ومع قوله عليه الصلاة والسلام: «على مثلها»

---

(١) هو: القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري أبو عبد الله العنبري، قاضٍ، له شعر رقيق وعلم بالفقه والحديث، من أهل مدينة البصرة. تُوُفِّي سنة ٢٤٥هـ. ولعل هناك سقطًا في الأصل أو تصحيفًا عند قوله سوار القاضي وعبد الله العنبري، والصواب سوار القاضي أبو عبد الله العنبري فهو شخصية واحدة كما يتضح من الترجمة. تاريخ بغداد ٩/ ٢١٠، نقلًا عن الأعلام ٣/ ١٤٥.

(٢) فتاوى بلفقيه ٧١٢ ـ ٧٢٠.

يعني الشمس «فاشهد»[١]؛ فعلم بذلك أن القاضي، أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه، أو شهادته لا يجوز له أن يحكم، أو يشهد معتمدًا عليه، وإن كان محفوظًا عنده حفظًا تامًا مقطوعًا بأنه لا يمكن تزويره، أو شيء منه، بل وإن قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة؛ لضعف دلالته، ومثل خطه خط غيره المجرّد عن القرائن المفيدة للعلم، أو الظن القريب، وما نقل عن الإمام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخط فشاذ، بل قد ثبت رجوعه عنه. نعم مرّ في الصوم عن باجمال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذي لا يعرف تهوّره في قبول شهادة الفاسق، قال: وهو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة، وعليه العمل؛ لانتفاء التهمة.

❑❑❑

(١) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث والمراسيل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم ١٥٩١٩، بلفظ: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، فقال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»، وقال: أخرجه أبو سعيد النقاش في القضاة. و بلوغ المرام لابن حجر ٣١٩، كتاب القضاء، باب الشهادات، وقال: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

الحكم بالصحَّة والحكم بالموجب

«مسألة: ب ش»[١]: الفرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب: احتياج الأوّل إلى ثبوت الملك واليد إلا في الإقرار فثبوت اليد فقط، ولا يحتاج إليهما الثاني، فحينئذ الأوّل يتضمن الثاني ولا عكس، فالحاصل أن الحكم إما أن يرد على نفس المسألة المختلف فيها مطابقة، فليس لحاكم يرى خلافه نقضه إجماعًا، كما لو حكم شافعي لمن تزوّج امرأة بعد أن قال لها: إن تزوجتك[٢] فأنت طالق ثلاثًا ببطلان التعليق، فليس لحنفي الحكم بصحته، ووقوع الطلاق بوجود الصفة، وإما أن يرد عليها تضمنًا كحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بموجبه، فكذلك أيضًا على المعتمد بناء على أن الحكم بالموجب كالحكم بالصحة في تناول الآثار المختلف فيها؛ إذ الحكم بالموجب صحيح، ومعناه الصحة مصونًا عن النقض، كالحكم بالصحة، لكنه دونه في الرتبة، فظهر أن الحكم بالصحة التي هي المطلوبة بالذات حكم بالمطلوب مطابقة، وأن الحكم بالموجب حكم بها التزامًا، والمطابقة أقوى، فحينئذ إذا لم يوجد الشرط المعتبر في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة، وجاز بالموجب، وإن وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط؛ زاد «ب»[٣]: والحاصل أن الحكم بالصحة يتضمن

(١) فتاوى بلفقيه ٦٩٠ ـ ٦٩٨، وفتاوى الأشخر ٧٨٦ ـ ٧٩٠.
(٢) في «ط»: نكحتك.
(٣) فتاوى بلفقيه ٦٩١ ـ ٦٩٨.

الحكم بالموجب ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم بالموجب يستدعي أهلية المتصرف، وصحة صيغته أي: من حيث ذاتها، لا خصوص هذه الصيغة، وكل منهما رافع للخلاف. ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرًا في محله، أي: يكون حكمًا بصحة هذه الصيغة بخصوصها، مثل من وقف على نفسه، وحكم بموجبه حنفي كان حكمًا منه، بأن الواقف أهل للتصرف، وأنّ صيغة وقفه صحيحة، فلا يحكم بإبطالها من يرى الإبطال كشافعي، وليس حكمًا بصحة وقفه على نفسه أي: بصحة هذه الصيغة بخصوصها، والحكم بالصحة حكم بذلك، فلمن يرى الإبطال نقضه، فتأمله[1]. وقال القليوبي[2]: الحكم بالموجب يستلزم الصحة، ويتناول الآثار الموجودة والتابعة، والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط، لكنه أقوى من حيث استلزامه الملك، وأما الآثار المترتبة فإن اتفق عليها فواضح، وإلا فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها، كما لو حكم حنفي بموجب التدبير، ومن موجبه منع بيعه عنده، فليس لشافعي رفع إليه الإذن في بيعه، فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه، كما لو علق طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم حنفي بموجبه، فإذا عقد بها ذلك المعلق كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح؛ لأن وقوع الطلاق على سبب لم يوجد حال النكاح، قاله العراقي، وفي شرح شيخنا خلافه. وقد يستوي الحكم بالصحة والموجب، كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي أو بشفعة الجوار، أو الوقف على النفس، أو شافعي بإجارة الجزء الشائع من نحو دار، وقد يفترقان كمسألة التدبير،

---

(١) في «ط»: فتأمل.

(٢) القليوبي ٤/ ٣٠٣.

فللشافعي الحكم بصحة بيعه إن حكم الحنفي بالصحة، لا بالموجب، وكما لو حكم شافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بالموجب؛ لأنه للاستمرار والدوام، وما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه إن حكم بالموجب، لا بالصحة. اهـ.
وإذا أراد القاضي أن لا ينسب إليه في الواقعة شيئًا قال: حكمت بما تقتضيه البينة فيه، إن صحيحًا فصحيح، وإن فاسدًا ففاسد.



القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله

«مسألة»: لا تسمع دعوى ولا بيّنة، ولا ينفذ حكم على غائب بالبلد ولو بعد الدعوى عليه[١]، بحضوره، وهو ممن يتأتى حضوره كمن بمسافة عدوى فما دونها، وهي التي يرجع الخارج إليها بعد الفجر إلى موضعه أوّل الليل، يعني ما ينتهي إليه سفر الناس غالبًا، بل لابدّ من إحضاره لئلا يشتبه على الشهود، أو ليدفع عن نفسه إن شاء، ولأنه ربما يقرّ فيغني عن البيّنة والنظر فيها، أو يمتنع الشهود إن كانوا كذبةً حياء، أو خوفًا، نعم إن اضطرّ الشهود إلى السفر فورًا ولم يتيسر إحضار المدعى عليه جاز سماع البيّنة في غيبته للضرورة، وإن أمكن أن يشهد على شهادته، كما لو قام بالشاهد عذرٌ منعه من الأداء فيرسل الحاكم من يشهد على شهادته أو يسمعها هو، و[٢]محل عدم سماع البيّنة كما ذكر إن لم يتغلب، أو يتوار المدعى عليه ولو لزعمه جور الحاكم، وإلا فتسمع ويحكم بعد ثبوت ذلك، وإن لم يحلّفه يمين الاستظهار على المعتمد تغليظًا عليه، وإلا امتنع[٣] الناس كلهم، فإن لم يكن للمدعي بيّنة جعل الآخر في حكم الناكل، فيحلف المدعي يمين الرد ثم يحكم له، لكن لابدّ من تقديم النداء بأنه إن لم يحضر جُعل ناكلًا، قاله في التحفة[٤].

(١) سقط في «ط»: عليه.
(٢) سقط في «ط»: و.
(٣) في «ط»: لامتنع.
(٤) التحفة ١٠/١٨٨.

«مسألة: ش»[١]: حكم حنفي على غائب لم ينفذ، وإذا ورد على حنفي أبطله، إذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضي له أهلية الترجيح، ولم يشرط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حينئذ، وإن ورد على شافعي دعاهما إلى الصلح، فإن لم يتيسر فإلى الدعوى ليسمع البينة فيحكم، فإن لم يتمكن أخبر المدعي بأن حكم الحنفي هذا غير صحيح؛ لأنه خلاف معتقده، وقياس المذهب إمضاؤه من الحنفي؛ لأن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفعه ويصير مجمعًا عليه.

«مسألة: ك»[٢]: إذا غاب المدين إلى فوق مسافة العدوى، وهي التي لا يرجع منها الخارج إليها بعد طلوع الفجر إلى أوائل الليل، سمعت الدعوى عليه كما لو كان حاضرًا ولو بالبلد وتوارى، أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم، فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه إن كان يعلم ذلك، وإلا فبينة[٣] ولو شاهدًا ويمينًا مع يمين الاستظهار مطلقًا عند «م ر»[٤]، واستثنى في التحفة[٥] المتواري والمتعزز تغليظًا عليهما، ثم يقضيه من ماله إن كان له ثَم مال، وإلا فإن[٦] سأله الإنهاء إلى قاضي بلد الغائب وجب، فينهي إليه سماع البينة ليحكم له بها، ثم يستوفي له الحق، أو ينهي حكمه إن حكم ليستوفي الحق.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٦٦ ـ ٨٦٩.

(٢) فتاوى الكردي ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٣) في «ط»: فبينته.

(٤) النهاية ٨/ ٢٨٠.

(٥) التحفة ١٠/ ١٨٨.

(٦) زاد في «ط»: كان.

«مسألة: ش»[1]: مات وعليه دَين وله مال بمحل ولاية القاضي ووارثه فوق مسافة العدوى، فلذي الدين الدعوى عند الحاكم بأن مورّث فلان الغائب مات ولي عليه كذا، ويقيم البينة بذلك، فيسمعها الحاكم سواء نصب مسخرًا ينكر علم الوارث أم لا، إذ ليس نصبه شرطًا، ثم يحلّفه يمين الاستظهار وجوبًا بأنه لم يستوفِ دينه، ولا أبرأه منه، ثم يوفّيه من التركة، والوارث على حجته يوم يحضر، فإن كان الوارث حاضرًا، أو بمسافة عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة، إنما هي على الميت، لكن لا تسمع إلا في وجه الوارث الكامل وولي غيره، فيزيد لصحة الدعوى مع ما مر وأنه ـ يعني الوارث ـ حصل في يده من التركة ما يفي بديني أو ببعضه ويبينه، وأنه يعلم الدين، ويقيم بينة المال، ويحلفه الحاكم يمين الاستظهار إن طلبها الوارث، فإن جهلها عرفه الحاكم بأن له اليمين، فإن سكت حكم بالبيّنة، ولا أثر لطلبها بعد الحكم، حتى لو غاب المدعي حينئذ ووكل بقضاء الدَّين فليس للوارث الامتناع لطلب اليمين لسقوطها، بخلاف ما لو غاب قبل أن يصرّح الوارث بالإسقاط، فله الامتناع حتى يحلف، وليس هذا كغائب وكّل حاضرًا؛ إذ[2] لم تتوجه إليه اليمين، بخلاف هذا فإن اليمين توجهت إليه قبل غيبته.

القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله

قوله: (عرفه الحاكم)، أي: وجوبًا، كما تفيده عبارة أصل «ش».

قوله: (ووكل بقضاء الدين)، كذا بخطه رحمه الله، وعبارة أصل «ش»: ووكل وكيلًا في قبض الدين. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٨٧ ـ ٨٩٠.

(٢) في «ط»: إذا.

«مسألة: ش»[١]: أرادت إثبات طلاق زوجها الغائب؛ لم تسمع دعواها ولا بينتها؛ لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة، ودعواها على غائب لا يريد معاشرتها، والخلوة بها لا إلزام فيها، بل وإن صرحت بأنها تخاف أن يتعرض لها على الأصح، كدعوى الإبراء من غائب، نعم الحيلة في إثبات طلاقها من زوجها الغائب أن تواطىء رجلًا على أن يتزوّجها، وتطلب من القاضي أن يزوّجها منه، وتدعي طلاق زوجها الأوّل وتثبته، فيحكم لها بأنها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق، وإن بدا للمواطىء أن لا يتزوّجها بعد، لانبناء ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين.

«مسألة: ش»[٢]: أقرّ شخص عند موته بأن جميع ما بيد رقيقه في السفر ملكه ـ أي: الرقيق ـ،[٣] ليس له فيه حق، وأشهد على ذلك، فأراد المقرّ له إثبات ذلك لدى الحاكم ليسجل له به؛ لم تسمع دعواه في الأصح؛ إذ لا إلزام فيها، كدعوى الإبراء، أو الطلاق، أو الإكراه في الإقرار على غائب. نعم له أن يحتال فينصب مسخرًا يدعي دينًا عند الميت، وأن له على فلان أي: المقرّ له كذا، أو في يده أعيان، ويطلب من القاضي خلاص دينه مما في يد المقرّ له، فيدعي أن ما بيده ملكه، وأن لا دين للميت عليه، وأنه أقرّ قبيل موته بما ذكر ويقيم البينة، فيحكم له بصحة الإقرار، ثم للوارث تحليفه أن إقرار الميت عن حقيقة. كما أن لمدّعي الإبراء والإكراه نصب مسخرًا بالحوالة عليه من المبرئ، أو المقر له، فيثبت الإبراء والإكراه ويحكم له به.

---

(١) فتاوى الأشخر ٧٩٢ ـ ٧٩٦.

(٢) فتاوى الأشخر ٨٦٤ ـ ٨٦٦.

(٣) زاد في «ط»: و.

«مسألة: ش»[1]: إذا ثبت على الغائب، أو المفلس دَين؛ فإن كان في ماله جنسه أوفاه الحاكم منه، وإلا باع ماله بنظر المصلحة كالوكيل، وله البيع من أهل الدين، ومعاوضتهم حيث جازت بأن لم يكن دين سَلَم.

«مسألة: ش»[2]: يجوز للحاكم بيع مال الغائب إذا طالت غيبته، ولم تمكن مراجعته، هذا إن كان حيوانًا خيف نقصه، أو كثرت نفقته، وتعين البيع طريقًا لذلك، وإلا فإجارته أولى، كغير حيوان خيف تلفه، أو تلف معظمه، بشرط أن يبيعه حالًا من نقد البلد إن أمكن، وإلا فنسيئة من موسر أمين، ويرتهن ما يفي بالثمن إن لم يخف تلف الرهن، وإلا تركه، إذ قد يرفعه لحنفي يرى سقوط الدين بتلف الرهن، وأن يقصر الأجل ما أمكن، قال بعضهم: وأن يشهد.

«مسألة: ش»: الحاصل في قبض الحاكم دينَ الغائب، أن المدين إن كان له غرض سوى براءة ذمته، كمكاتب يريد العتق، وراهن يريد فك المرهون، ووارث يريد فك التركة، وضامن يريد فك ضمانه، وشفيع يريد تسلُّم الشقص، وجب على الحاكم قبض الدين، وإلا لم يجز له قبضه؛ لأن الأصلح للغائب الذي صيرته الغيبة كالمحجور في مراعاة مصلحته ترك الدين في ذمة المقرّ المليء، إذ هو خير من صيرورته[3] أمانة بيد الحاكم، وخرج بهما الجاحد والمعسر، فيلزمه الأخذ منهما قطعًا، وحيث جوّز قبض الحاكم فليودعه عند ثقة يرتضيه، ولا يتركه عنده للتهمة، وهذا في القاضي الثقة، أما غيره فلا يجوز إقباضه، ولا يبرأ بذلك المدين، ولا يحصل مقصوده من فك رهن، ونحوه.

(١) فتاوى الأشخر ٧٩١.
(٢) فتاوى الأشخر ٨٠٦ ـ ٨٠٨.
(٣) في «ط»: صورته.

«مسألة: ش»[١]: غاب شخص غيبة طويلة، ولم يعلم موته، ولا حكم به، وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم؛ لم يكن لوارثه بفرض موته الدعوى على الظالم؛ إذ ليس مالكًا، ولا نائبًا عنه وإن احتمل موته؛ لأن الأصل بقاء الحياة، ولا يقاس بمخاصمة المستأجر والمرتهن؛ إذ لهما حق المنفعة، فإذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين، وأقصى أُجرة، ويكفي قول البينة: كانت ملك مورثه ولا نعلم له مزيلًا. نعم إن علم قاضي ذلك[٢] المحل ملك الغائب منع المستولي عليها، وله تأجيرها مع مراعاة مصلحة الغائب كي لا تضيع المنافع؛ لأنا نعلم أنه يرضى بحفظ ماله، فإن لم يعلمه جاز له على المعتمد أن ينصب من يدعي له على الغاصب ويسمع البينة.



قوله: (وخيف الاستيلاء)، عبارة أصل «ش»: فاستولى بعض الظلمة على ماله. . . إلخ، وهو الملائم لما بعده. اهـ.



---

(١) فتاوى الأشخر ٨١٠ ـ ٨١٤.

(٢) في «ط»: ذاك.

القسمة

«مسألة: ي»[١]: قسمة المشترك: إما إفراز: وهو ما كان مستوي الأجزاء صورة وقيمة، مثليًا كان أو متقومًا. أو تعديل: وهو مختلفها[٢] صورة أو قيمة، أو هما معًا. أو رد: وهو ما احتاج مع الاختلاف إلى رد مال أجنبي. ويجبر في الأوليين إن وجد النفع المقصود من المقسوم لطالبها فقط لا عكسه، كما لا يجبر في الأخيرة مطلقًا. وحينئذ لو اقتسما أرضًا نصفين ثم بان الغلط بزيادة أحد النصيبين بنحو الرّبع في الذرع، فإن كانت القسمة إفرازًا بأن جعل في مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة، ثم ظهر خلاف ذلك، أجبرهم الحاكم أم لا، أو تعديلًا مجبرًا عليها بشرطه[٣] وامتنع أحدهما فحكم عليه الحاكم بالإجابة فعدلت بما يساويها في القيمة، ثم بان أنها تزيد على عديلتها عند القسمة، بان بطلان القسمة في الصورتين، لكن في تلك[٤] القطعتين فقط لا في كل المال، سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا، وإن كانت تعديلًا ولم يلزمهم بها الحاكم، بل اتفقا اختيارًا على القسمة أو ردًا مطلقًا

(١) فتاوى ابن يحيى ١٣٨ ـ ١٤١.
(٢) في «ط»: مختلفهما.
(٣) أي الإجبار، وهو وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة، وإن حصل الضرر على شريكه؛ فلو كان بينهما دار مثلًا لأحدهما تسعة أعشاره وللآخر العشر ولا عكس، وهذا بعكس الشفعة؛ فإنه يجبر صاحب التسعة. اهـ مؤلف.
(٤) في «ط»: تينك.

فصحيحة، ثم إن ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منهما، وإن لم يذكر الذرع عندها فلا خيار، وإن كثر التفاوت؛ إذ هما بيع، ولا يؤثر فيه الغلط على الأصح. وثبوت النقص إما بإقرارهما، أو بعدلين، أو علم القاضي، أو اليمين المردودة.

«فائدة»: الأظهر أن قسمة المشتبهات إفراز لا مدخل للرّبا فيها، لا بيع، ويدل له أنه صلى الله عليه وسلم قرر قسمة اللحم رطبًا، ومن ذلك قسمة الرطب والعنب على الشجر، أو في الأرض كيلًا، ولا يضر تعلق الزكاة بها فيزكي كل حصته، وكذا في الحبوب، ولا يتوقف حلّ حقه وتصرفه فيه على إخراج الآخر ما عليه. اهـ فتاوى بامخرمة. ووافقه البكري في جواز قسمة اللحم، وخالفه ابن حجر[1] فقال: لا تجوز قسمته إلا وزنًا بعد نزع ما يمنع معرفة الأنصباء وإن اعتيد قسمته جزافًا، واتفق الأخيران على عدم صحة قسمة اللحم[2] المشويّ مطلقًا. اهـ اختصار المرعى الأخضر لابن قاضي.

[«فرع»: قال الماوردي والروياني: لو كان بأرض مشتركة بناء أو شجر لهما، فأراد أحدهما قسمة الأرض فقط؛ لم يجبر الآخر، وكذا عكسه؛ لبقاء العلقة بينهما، فعلم بهذا أن شرط قسمة الإجبار أن لا يبقى بينهما علقة، أما برضاهما فيجوز ذلك. ولو اقتسما الشجر أي: بالتراضي، وتميزت حصة كلٍّ ثم اقتسما الأرض؛ [فإن كان فيما خصهما][3]، أو أحدهما شجر لآخر فهل تكلفة قلعه مجانًا، أو يأتي فيه

(١) التحفة ٩/ ٣٤٩.
(٢) سقط في «ط»: اللحم.
(٣) ما بين المعكوفتين أثبتناه من التحفة وهو الصواب، والذي في المخطوط: «فكان فيما حصتهما»، ولا يستقيم بهذه العبارة السياق فتأمل.

ما قالوه في العارية؟ قال شيخ الإسلام ابن حجر[١]: للنظر فيه مجال، والوجه الثاني بجامع عدم التعدي. اهـ من تجريد المقال للشيخ محمد ابن زياد الوضاحي. اهـ ونحوه في التحفة «حج». اهـ][٢].

«مسألة»: لا تجوز قسمة الوقف من الملك إلا إن كانت إفرازًا، وإن كان فيها رد من أرباب الوقف، بخلاف ما لو كانت بيعًا فتمتنع مطلقًا، كما لو كان فيها رد من المالك، كما في التحفة[٣] والنهاية[٤]. نعم، نقل في القلائد[٥] اختيار الجواز مطلقًا عن البحر، قال: لتداعي بقاء الشيوع إلى الخراب. واختاره في الحلية، وابن الصلاح، والروضة للضرورة، وقال في العباب: وحيث جازت أي: القسمة أجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس، وتلزم في حق المتقاسمين لا باقي البطون. وتمتنع قسمة الوقف بين أهله، وإن كانت إفرازًا، فإن جرت وحكم بها من يراه لم ينقض. اهـ.

«مسألة: ج»[٦]: اقتسم الورثة وحجة الإسلام باقية بذمة الميت بأن استطاع في حياته، فإن كانت القسمة إفرازًا صحت، ثم تباع الأنصباء وتصرف في الحجة إن لم يوف الورثة من غيرها، وإن كانت تعديلًا أو ردًا فهي بيع، فيفرق بين أن يعلموا وجوب الحجة فتبطل، أو لا فتصح إن أخرجوها، وإلا نقضت، وهذا كدين ظهر بعدها، كما أفتى به أبو مخرمة.

---

(١) التحفة ١٠/ ١٩٩.
(٢) سقط هذا الفرع في «ط» و «أ».
(٣) التحفة ١٠/ ٢٠٦ _ ٢٠٧.
(٤) النهاية ١٠/ ٢٩٠.
(٥) القلائد ٢/ ٥٥٠.
(٦) فتاوى الجفري ٢٠٣ _ ٢٠٤.

«مسألة: ك»[١]: عين بئر بين شخصين، طلب أحدهما قسمتها أجبر الآخر إن أمكن، بأن وسعت وأمكن أن يبني فيها فتجعل بئرين، لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها، كما تثبت الشفعة في ذلك، وإلا فلا.

«مسألة: ش»: المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق، لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشيء حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الأنصباء بأن يقاسم الشريك، أو يغيب فيقاسم الحاكم بعد طلبها.

نعم أفتى القفال بأنه لو امتنع من قسمة المتماثل فللشريك أخذ حصته بلا قاض.

وقيل: يجوز الانفراد بالقسمة في المتشابهات مطلقًا، فعليه يجوز لبقية الشركاء إذا خافوا أخذ متغلب حصة شريكهم قبل القسمة تقليد هذا القول لئلا يتبعهما الشريك بحصته، لكن لو رفعهما إلى قاض شافعي لزمه الحكم بالراجح من بطلان تلك القسمة، ولو طلب أحد الشريكين القسمة لزم الآخر إجابته بشروطها المعروفة، فإن لم تجتمع لم يلزمه وينتفعان مهايأة، أو يؤجران العقار ويقتسمان أجرته.

[«مسألة»: اقتسم جماعة مشتركًا ثم بان مستحقًا بعضه لآخر، أو وقفًا، فإن كان المستحق معينًا متساويًا على الكل بقيت، وإن كان النقص المستحق على أحدهم، أو على الكل ولم يكن متساويًا بطلت القسمة، ونقضت، والله أعلم. اهـ][٢].

---

(١) فتاوى الكردي ٢٢١.

(٢) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

«مسألة»: طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر، كما قاله ابن حجر[١] و«م ر»[٢] والخطيب[٣] تبعًا للبكري، وقال أبو مخرمة: لم يجبر الشريك على إعطاء الحصة المناسبة لشريكه، وفرق بينها وبين أسّ الجدار المشترك.

«مسألة: ي»[٤]: القسمة إن وقعت على وفق الشرع، كما لو اختلف في مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتي في الدعوى من تقديم البينة، ثم اليد، ثم من حلف، ثم جعله أنصافًا عند عدم ما ذكر؛ فصحيحة. وإن وقعت على خلاف الشرع بغير تراض بل بقهر، أو حكم حاكم فباطلة إفرازًا، أو تعديلًا، أو ردًا؛ لأنها مقهور عليها فلا رضا، والقهر الشرعي كالحسي، وهذا كما لو وقعت بتراض منهما مع جهلهما أو أحدهما بالحق الذي له؛ لأنها إن كانت إفرازًا فشرطها الرضا

القسمة

قوله: (أجبر الآخر)، أي: حيث لا ضرر عليه، كما في التحفة[٥] وغيرها. اهـ.

❑❑❑

---

(١) التحفة ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٢) النهاية ٨/ ٢٨٧.
(٣) المغني ٦/ ٣٣٢.
(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٦٥ ـ ٣٧١.
(٥) التحفة ١٠/ ٢٠٣.

بالتفاوت، وإذا كان أحدهما يعتقد أن حقه الثلث لا غير وله أكثر شرعًا فهو لم يرض بالتفاوت، إذ رضاه بأخذ الآخر شيئًا من حقه ما لا[1] يكون إلا بعد علمه بأنه يستحقه، وإن كانت تعديلًا، أو ردًا فكذلك أيضًا؛ لأنهما بيع وشرطه العلم بقدر المبيع، وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة، أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كلًا حال البيع وإن أمكنهم معرفتها بعد، وإن وقعت بتراضيهما ولم يكن فيهما محجور مع علمهما بالحكم لكن اختارا خلافه صحت في غير الربوي مطلقًا، وفيه إن كانت القسمة إفرازًا؛ لأن الربا إنما يتصوّر جريانه في العقود دون غيرها كما في التحفة[2]، وإن كان ثم محجور، فإن حصل له جميع حقه صحت وإلا فلا.

❑❑❑

(١) سقط في «ط»: لا.

(٢) التحفة ١٠/٢٠٣.

الشَّـهـادات

«مسألة: ش»[١]: لا خفاء أن كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة، ووعيده[٢] شديد. وهي قسمان: إما شهادة حسبة؛ فيجب على متحملها أدؤاها فورًا إذا ترتب على تأخيرها مفسدة، بل إن أخّر بلا عذر فسق وخرج عن أهلية الشهادة؛ إذ من رأى رجلًا وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم طلاق ذلك الرجل لها، أو رأى تصرفات مشتري أرض وعلم وقفيتها وما بها من البائع لها قبل البيع ـ ولو بإقرار الزوج والبائع لذلك ـ فلم يبادر بالشهادة؛ فقد فسق بكتمان الشهادة، وترك إزالة المنكر بلسانه الذي هو مقدوره، وردّت [شهادته لاعترافه [بالفسق على نفسه، والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت][٣] شهادته وإن لم يفسر ما هو مجروح به، نعم يعذر في التأخير بنحو نسيان وجهل، وينبغي للحاكم أن يستفصل عاميًا[٤] مشهورًا بالعدالة، إذ ربما ظن ما ليس بمفسق مفسقًا، فإن لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير؛ لاحتمال أن له عذرًا كنسيان؛ أو جهل، بل لا يسأل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحاكم فيه. وإما شهادة غير حسبة؛ فإن كان من له

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٤٧ ـ ٨٤٨.

(٢) في «ط»: ووعيدها.

(٣) سقط ما بين المعقوفتين في «ط».

(٤) في «ط»: عاصيًا.

الشهادة عالمًا بتحمل الشاهد فلا حرج في التأخير إلى طلب ذي الحق بل في المبادرة بها، وهذا محمل ذمه في الحديث الصحيح، وإن لم يكن عالمًا فعلى المتحمل إعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة في وقتها، وهو أو شهادة الحسبة محمل حديث: «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها»[1] عملًا بالروايتين.

❑❑❑

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم ١٧٢٠، بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها». وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، حديث رقم ٢٣٦٤.

شـروط الشَّـاهـد

«مسألة»: من شروط الشاهد: التيقظ، وضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، ولا تجوز الشهادة بالمعنى، ولا تقاس بالرواية؛ لضيقها؛ ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد، فقد يحذف، أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه، ويؤثر عند الحاكم، نعم يجوز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام، قاله في التحفة[١] والنهاية[٢]. قال «ع ش»: قوله: «بالمعنى»، أي: فلو كانت صيغة البيع مثلًا من البائع «بعت»، ومن المشتري «اشتريت» فلا يعتد بالشهادة إلا إذا قال: أشهد أن البائع قال: بعت، والمشتري قال: اشتريت، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا اشترى[٣] هذا، من هذا فلا يكفي. فتنبه له فإنه يغلط فيه كثيرًا. اهـ.

«مسألة: ي»[٤]: يشترط في الشاهد برؤية الهلال وغيرها لدى الحاكم: الإسلام، والتكليف، والحرية، والرشد، والنطق، والبصر، والعدالة، والذكورة، والمروءة ـ وهي: ترك ما يزري بفاعله عرفًا، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن، والأفعال، فمن المخلّ بها: إدامة ترك تسبيحات الصلاة، وترك الوتر، والرواتب، وإدامة

---

(١) التحفة ١٠/ ٢١٢.

(٢) النهاية ٨/ ٢٩٣.

(٣) في «ط»: المشتري.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٩٥ ـ ٩٦.

تأخير الصلاة عن أول وقتها، ونتف إبط، وأنف، ومد رجل بحضرة الناس، وتكرر نتف لحية عبثًا، وغيرها ـ. والعدالة: ترك جميع الكبائر، وغلبة الطاعات للصغائر، فمن ارتكب كبيرة ـ وهي: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة ـ فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا، ومن أصر على صغيرة، أو صغائر داوم عليها أم لا، أو أكثر من الصغائر ولو من غير إصرار؛ فإن غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصي، فعدل، وإن غلبت المعاصي، أو استويا ففاسق. اهـ. وعبارة «ب»[1]: وبالجملة فقد تعذرت العدالة في زماننا؛ لأن الفسق قد عم العباد والبلاد، كما قاله الإمام الغزالي، والغزي، فلينظر المنصف في نفسه، وبلده، بل في قطره، هل يجد أحدًا من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلًا، ولم يصر على صغيرة؟ فلو لم يكن من الكبائر إلا الوقيعة في العلماء بنحو غيبة، أو نميمة، أو سعاية عند ظالم، أو الاستماع إليها، والرضى بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به بأسًا لكفى بها مفسقًا، وإن غلبت طاعاته؛ للإجماع على أنها كبيرة، وكالكبر، والحسد، والرياء، والعجب، وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر، ولو لم يكن منها إلا الإصرار على نظر الأجنبيات، ومصافحتهن، والخلوة بهن، ومجالسة الفساق إيناسًا لهم المألوف لكفى.

«مسألة: ك»[2]: كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة، كولاية عقد النكاح، والقضاء، والشهادة، ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل

---

(١) فتاوى بلفقيه ٣٤٧ ـ ٣٤٩.

(٢) فتاوى الكردي ١٣٩ ـ ١٤٢، و٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الظاهرة لا الخفية؛ إذ العوام لا يكلفون بمعرفتها، وإلا تساوى العلماء والجهال، فإن أتى بسائر ما تتوقف عليه صحة العبادة رجح ابن حجر[١] أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه، وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الأركان والشروط يحمل على ما إذا لم يعلم ذلك، ويخلّ به. اهـ. وعبارة «ب ي ش»[٢]: إذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته في النكاح وغيره. نعم أفتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق، واختاره الإمام الغزالي، والأذرعي، وابن عطيف دفعًا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل، والبحث عن حال الشاهد[٣]، وتقديم من فسقه أخف، أو أقل على غيره، زاد «ش»: ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور. على أن أبا حنيفة قال: ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يجرّب عليه الكذب، فيجوز تقليده أيضًا عند شدة الضرورة، بل جوّز النكاح برجل وامرأتين، كما جوّزه هو، وأبو ثور بشهادة الفاسقين، وهو رواية عن أحمد، ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنًا لم يعمل به، إذ هو مأمور بالحكم بالظاهر؛ لأن الإلهام ليس بحجة عند الجمهور. وزاد «ب»[٤]: ويجوز تقليد المذكورين، بل هو المتعين في هذا الزمان؛ لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالأنكحة، بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها، وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط، بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقًا، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقًا، ومن هنا تعلم تحتم

---

(١) التحفة ١٠/ ٢١٥.

(٢) فتاوى بلفقيه ٣٤٠ ـ ٣٤٧، وفتاوى ابن يحيى ٢٧٧ ـ ٢٧٨، وفتاوى الأشخر ٨٤٧ وص٨٧٨ ـ ٨٨٣.

(٣) في «ط»: الشهادة.

(٤) فتاوى بلفقيه ٣٤٠ ـ ٣٤٣.

معرفة فن الفلك على أهله، لا بالنظر إلى أصله، بل لما يترتب على شرب نهله وعلله، وزاد «ي»[١]: ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل في الشهادة الاختيارية كالنكاح، ومع هذا فلنا قول أنه لا تشترط العدالة فيه مطلقًا. وإذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول، أما الاضطرارية كالغصب، والسرقة؛ فالشرط فيه أن يكون معروفًا بالصدق غير مشهور بالكذب، فيجب على الحاكم كمال البحث، فإذا غلب على قلبه صدقه قبله، ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق.

«فائدة»: لا يأثم من شهد لبعضه، أو على عدوّه، أو مع فسقه بما يعلمه، ولا المشهود له أيضًا، كما اختاره ابن عبد السلام؛ لأنه لم يحمل الحاكم على باطل، بل على إيصال حق إلى مستحقه. اهـ إمداد. وتردد في الفتح في الفسق المجمع عليه ثم اختار الجواز إن كان لإنقاذ نحو بضع، أو عضو.

«مسألة»: تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وعليه، كغيرهما[٢] من القرابة غير الأصول والفروع وإن بعدوا، فلا تقبل شهادتهم للمشهود عليه في غير النكاح، وتجوز منهم على الأصل، والفرع.

«مسألة: ي»[٣]: ضابط التشبه المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ما ذكروه في الفتح، والتحفة[٤]، والإمداد، وشن الغارة، وتبعه الرملي في النهاية[٥]، هو: أن يتزيا أحدهما بما يختص بالآخر، أو يغلب اختصاصه به في ذلك المحل الذي هما فيه.

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٢) في «ط»: كغيرها.
(٣) فتاوى ابن يحيى ٤٠٢.
(٤) التحفة ٩/ ٣٠٠.
(٥) النهاية ٨/ ١٠٣.

«مسألة: ك»[١]: التصفيق باليد، وضرب الدف، والرقص، وضرب الصِنج في حال الذكر ليس بمطلوب لا سيما حال القراءة، إلا إن غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه، ونقل ابن حجر عن الطرطوشي[٢] ما حاصله: أن مذهب السادة الصوفية: أن الرقص، وضرب الدف، والشبابة بطالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص، والتواجد فأوّل من أحدثه أصحاب السامري حين اتخذ لهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون، وإنما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأن على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان، ونوّابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، أو يعينهم على باطلهم، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم من أئمة المسلمين. اهـ. وما ذكره من التصفيق وما بعده فقد اختلف في تحريمه، أما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال «م ر»[٣] بحرمته حيث كان للهو، أو قصد به التشبه بالنساء، ومال ابن حجر[٤] إلى كراهته ولو بقصد اللعب، وأما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بأن المعتمد حله بلا كراهة في عرس، وختان وغيرهما، وتركه أفضل، وأما الرقص بلا تكسر وتثنّ

---

(١) فتاوى الكردي ٢٥١.

(٢) هو: العلامة محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الطرطوشي، أديب من فقهاء المالكية الحفاظ، ولد سنة ٤٥١هـ، من كتبه «سراج الملوك»، «بر الوالدين ـ مطبوع». تُوُفّي سنة ٥٢٠هـ. حسن المحاضرة ١/ ٣٤٨، الأعلام ٧/ ١٣٣، معجم المؤلفين ١٢/ ٩٦.

(٣) النهاية ٢/ ٤٧.

(٤) التحفة ٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

فالذي اعتمده ابن حجر[١] أنه مكروه، ونقل عن بعض أصحابنا حرمته إن أكثر منه، أما ما هو بتكسر وتثنّ فحرام مطلقًا حتى على النساء، كما صرح به في كف الرعاع. وأما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل «سم» حرمته كالضرب بالصفاقتين[٢] وهما قطعتا صفر تضرب إحداهما على الأخرى ويسمى الصنج. وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الأقلام على الصيني، وضرب قطعة منه على الأخرى. وبالجملة فكل ذلك إما حرام، أو مكروه، أو خلاف الأولى.

«مسألة: ش»[٣]: ساومه رجل في بضاعة وهو يعلم مماطلته فقال له: قد بعتها ولم يبق عندي شيء؛ فليس من الكذب المحرم، كجحد نحو الوديع الأمانة خوفًا عليها من ظالم، بل قد يجب، وينبغي أن يورّي بأن يقصد بـ«ما عندي شيء»، أي: حضرني، إذ «في المعاريض مندوحة»[٤] كما في الحديث، ولا إثم عليه في هذا الكذب الصوري، ولا يستحق اسم[٥] الخيانة الواردة في الحديث.

«مسألة: ك»[٦]: للتوبة ثلاثة شروط: الندم على الفعل، والإقلاع في الحال، والعزم على عدم العود، ويزيد حق العباد برد المظالم إليهم،

---

(١) التحفة ٤/ ٣٥٦.

(٢) في «ط»: بالصفافتين.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٧٧ ـ ٨٧٨.

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة بلفظ: «في المعاريض مندوحة عن الكذب» ٢٠٠، باب التعريض بالشيء. وهذا الحديث حسنه الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي في رسالته التي رد فيها على الصغاني في حكمه على بعض أحاديث مسند الشهاب بالوضع. هامش. . .، ليس كذلك في الاستدراك على الحفاظ للغماري ٨٤.

(٥) في «ط»: إثم.

(٦) فتاوى الكردي ٢٦٠ ـ ٢٦١.

فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة، أو استحلاله إلا أن لا يمكن ذكره لأدائه إلى مفاسد لا يمكن تداركها، كزناه بحليلته فتبقى المظلمة بعنقه فيجبرها بالحسنات، كما يجبر مظلمة الميت، والغائب بذلك، وأما حقوق الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر فالأولى في ذلك التوبة، والستر على نفسه، بل وإنكار فعل ذلك بالشروط المذكورة. اهـ.

وعبارة «ي»[١]: زنى بامرأة مزوّجة، أو اغتابها، أو لاط بشخص؛ اشترط في توبته إعلام الزوج بالزنا، وبما اغتابها به وإحلاله، واستحلال أقارب المزني بها، أو الملوط به، إذ لا شك في أن الزنا واللواط، إلحاق عار وأيّ عار بالأقارب، وتلطيخ لفراش الزوج، فوجب استحلال الجميع. نعم إن خشي فتنة كما هو الغالب تضرع إلى الله تعالى في أن يرضيهم، وأكثر لهم من الدعاء، ولا وجه للاستحلال حينئذ، ولا يكفي الاستحلال من غير تبيين، وقيل يبرأ مع الإبهام، ورجحه في الروضة، ووافقه الحليمي، وغيره، ويتعين ذلك عند خشية الضرر كما قاله في الإحياء.

❑❑❑

(١) فتاوى ابن يحيى ٣١٥ ـ ٣١٧.

شروط الشَّهادة وشهادة الحسبة

«مسألة: ب»[(١)]: ونحوه «ك»: ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وإن اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب، أو يقول: أنا عالم بما فيه. ولا يكفي: هذا خطي، وما فيه وصيتي مثلًا. زاد «ك»: وقال المروزي: يكفي الإشهاد عليه مبهمًا. اهـ. وفي «ش»: ولنا وجه أنه يجوز للشاهد إذا رأى خطه بشيء أن يعتمده إذا وثق به ولم تدخله ريبة، وهو مذهب الحنابلة قالوا: وإن لم يتذكر الواقعة، قال الماوردي: ولا بأس بترجيحه إذا كان الخط محفوظًا عنده ومثله خط غيره؛ إذ المدار على كونه ظنًا مؤكدًا.

«مسألة: ش»: أقام المدعي بينة بأن العين التي اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه، ولم يذكر الشاهد أن مستنده تصرفه فيها، ولا علمه القاضي؛ قبلت، بخلاف ما لو صرح الشاهد باستناد شهادته لما ذكر، أو علمه القاضي، وأولى منه بطلانها بأن مورث المدعي كان يشركه إياها أي: يعامله عليها بالمخابرة، أو يأذن له في عمارتها لعدم تصريحه بالملك؛ إذ المخابر والمعير يحتمل أن يكونا مالكي المنفعة فقط.

«مسألة: ك»[(٢)]: يكفي في الشهادة قول الشاهد: أشهد أن هذا مال فلان الآن. وإن كان مستندًا في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر.

(١) فتاوى بلفقيه ٧٧٤.

(٢) فتاوى الكردي ٢٢١ ـ ٢٢٣.

نعم، لو شهد بملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى يقول: ولم يزل ملكه، أو لا أعلم له مزيلًا، وقد تسمع الشهادة مع استناد الملك إلى زمن سابق، وإن لم يتعرّض للملك حالًا، كأن شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي فيستدام حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك حالًا؛ إذ لولاه لبطلت فائدة الأقارير، أو أنها أرضه زرعها، أو دابته نتجت في ملكه، أو هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضه أمس، أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه، أو أقرّ له به، أو ورثه أمس، إلى آخر ما أطال به في التحفة[1].

«فائدة»: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفي بيوم الجمعة مثلًا، بل لا بد أن يزيد عليه بعد طلوع الشمس بلحظة مثلًا؛ لأن النكاح يتعلق به إلحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليهم ضبط التاريخ لذلك. اهـ «سم»[2].

«مسألة: ش»[3]: ادعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك وأقام شاهدين شهدا أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ؛ لم تقبل الشهادة؛ لمباينتها للدعوى[4]. نعم، إن رجعا فشهدا على وفق الدعوى قبلت، كما أفتى به القفّال فيما لو شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالإقرار به لم تقبل، فإن رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل، إذ يجوز أن يحضر الأمرين سواء كان رجوعه في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر.

---

(١) التحفة ١٠/ ٣٣٤.

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة ١٠/ ٢٤٨.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٧٣.

(٤) في «ط»: الدعوى.

«مسألة: ج»[١]: إذا شهد العدلان على من عرفا نسبها واسمها وهي منتقبة؛ قبلت شهادتهما وصحّت، وجاز التحمل، بل لا يجوز لهما كشف نقابها حينئذ، ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط، وله الاعتماد على قول عدل: إن هذه فلانة وإن لم يعرف نسبها، والفتوى والعمل على ذلك.

«مسألة: ي»[٢]: شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد، لا نحو: أسمع الثقات، أو استفاض عند الناس؛ إلا إن ذكره لقوّة الخبر، فلو كانت امرأة تنسب إلى رجل يقال له عقيل، ورجل ينسب إلى أخيه أحمد، فإن شهد اثنان بأن أحمد شقيق عقيل لا شقيق له غيره من ذكور إخوته المعقبين ذكرًا، ودرجا نسب المرأة إلى عقيل، والذكر إلى أحمد، وجزما بالشهادة كما ذكر، كان وليها الأقرب من ذرية أحمد المذكور، ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة، وإن كان مستنده السماع والاستفاضة، لكن إن سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وحصل الظن القوي بصدقهم، ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كإنكار المنسوب إليه، ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به. نعم إن دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه. وإذا جزم الشاهد بما تجوز به الشهادة بالتسامع لم يلجئه الحاكم إلى بيان مستنده إلا إن كان عاميًّا

شروط الشَّهادة وشهادة الحسبة

قوله: (ذكرًا)، في أصل «ي»: ذكورًا. اهـ.

---

(١) فتاوى الجفري ٢١٠ ـ ٢١٢.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٢٧١ ـ ٢٧٢.

فيلزمه سؤاله؛ لجهله بشروطها. اهـ. وفي «ش» عن العمراني: أنه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الإدلاء إلى المنتسب إليه، فلا يكتفي بكونه قريبه فقط.

«مسألة: ي»: ضابط شهادة الحسبة: كل حق لله تعالى، أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي، كما قاله في التحفة(١) والنهاية(٢).

«مسألة: ش»(٣): باعا أرضًا، ثم شهدت بينة حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة؛ حكم ببطلان البيع؛ وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع، إذ ربما كان تأخيرهما لعذر، فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع، ثم تركته، ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الأرض، بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر، فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان بل ينقض، إذ هم حينئذ فسقة ما لم يرَ هو جواز شهادة الفاسق، كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضًا إن شهدا بإقرار البائعين المذكورين بأنها وقف فقط، وكذا وقف فلان ولم تستند للاستفاضة، إذ لا بد في هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته، لا بأنها وقف علينا، أو على آل بالحاف مثلًا وهم هم، فلا يثبت بهاتين الوقف، ولو اتفق أن شهود الوقف وجدوا شهودًا أيضًا في بعض مساطير الملك بتلك الأرض لم يقدح في شهادتهما بالوقفية حتى يقرّا بما هو مناقض للشهادة فيقدح حينئذ، ما لم يرجعا فيشهدا بالوقف معتذرين في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان، كما أن من اشترى شيئًا من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف ما لم يعتذر بذلك أيضًا؛ لاعترافه بالملك فيه لبائعه؛ لأن إقدامه على العقد متضمن

---

(١) التحفة ١٠/ ٢٣٨.

(٢) النهاية ٨/ ٣٠٦.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٩٦ ـ ٩١٧.

للاعتراف باجتماع شرائطه، وكما أن من أمه من الموقوف عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضًا للتهمة بخلاف نحو أخته لضعف التهمة، كمن شهد بمال لمورثه ولو مريضًا.

«مسألة: ش»[١]: شهادة الحسبة نوعان: متمحض حق لله تعالى كالزنا حيث لم تسغ الدعوى به، فالشهادة به لا تكون إلا حسبة لأنها غير مسبوقة بدعوى وطلب من مدّع، بل شهادة الشاهد احتسابًا، أي: طلبًا للثواب وحمية لدين الله تعالى، فلا يؤثر فيها رضا أحد. وغير متمحض كالزنا حيث ادعاه القاذف الطلاق، فإن سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة، وإن تأخرت وطلبها المدعي فغير حسبة، فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين ابنتها ومن تزوجت به، أو ابنان بأن أمهما طلقها[٢] زوجها، أو شهد على امرأة بأنها زوجة ابنه؛ قبلت الشهادة حيث سبقت الدعوى، لكونها حينئذ حسبة. فإن سبقتها الدعوى والطلب من البنت في الأولى، والأم في الثانية، والابن في الثالثة؛ لم تسمع لخروجها عن الحسبة حينئذ.

قوله: (عن الحسبة حينئذٍ)، «مسألة»: تجوز شهادة الحسبة للحاجة، بل قد تجب كأن كان في تركها إيجاب حدّ على بريء، أو رأى من يعاشر امرأة وقع منه لها طلاق بائن، ومعناها احتساب الثواب من الله، وهي التي لا تتقدمها دعوى، بل تأتي البينة إلى الحاكم فتقول: عندنا شهادة على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه. فإذا أحضره شهدت، ثم يحكم الحاكم عليه بشرطه ولا تقبل

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٤٨ ـ ٨٤٩.

(٢) في «ط»: أرضعت.

إلا في حق الله تعالى كالحدود، ومثله ما فيه حق لله مؤكد، مما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق، وعتق، وكتابة، ووقف، ووصية عامة، ورضاع، ونسب، وترك زكاة، وكفارة، وبلوغ، وإسلام، وجرح، وتعديل، لا في محض حق آدمي كقود، وبيع. وتقبل من أصول، وفروع كما نصوا عليه. وعبارة بسط الأنوار: ولو شهدت أم الزوج على الرضاع والزوجة مدعية قبلت، أو الزوج فلا. ولو شهدت من غير تقدم دعوى قبلت؛ لأن شهادة الحسبة في الإرضاع مقبولة. ولو شهد أبو الزوجة، أو ابناها ابتداءًا على أن زوجها طلقها قبلت. ولو ادعت الطلاق ثم شهدا؛ لم تقبل. انتهى عبارة بسط الأنوار. وفي فتاوى ابن حجر من أثناء كلام له[1]: «ولو شهد الأب مع ثلاثة على امرأة ابنه بالزنا؛ فإن سبق من الابن قذف فطولب بالحد فأقام البينة لدفعه لم تقبل، وإن لم يقذف أو لم يطالب بالحدّ وشهد الأب حسبَة قبلت شهادته». وفي فتح المعين[2] ويقبل فيه أي: الطلاق شهادة أبي المطلقة، وابنها إن شهدا حسبة. انتهى مؤلف. وفي الإرشاد مع الفتح وقبلت في الرضاع شهادة أم، أو بنت زوجة إن لم تدع الزوجة، وإن احتمل كونها مدّعية بأن شهدت حسبة كما يشهد أبواها وابناها بطلاقها حسبة. اهـ بحذف، ونحوه المغني[3] والإمداد اهـ. ولا بد من حضور المشهود عليه حال

(١) التحفة ٤/ ٣٥١.

(٢) فتح المعين ٣٤١.

(٣) المغني ٥/ ١٤٩.

....

الشهادة كما في فتاوى ابن حجر[١]، وظاهر كلام غيره .لكن ظاهر عبارة المغني[٢] خلافه قال فيه: «وشهادة الحسبة من الاحتساب، وهو طلب الأجر سواء سبقها دعوى أم لا، كانت في غيبة المشهود عليه أم لا. وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة». اهـ. ونحوه عبارة الإقناع وحاشية البجيرمي[٣] عليه ناقلًا عن البرماوي. وفي حاشية الجمل: «قال الزركشي: قضيته أنه لا فرق بين غيبة المشهود عليه وحضورهُ»، ثم قال: «وظاهره أنه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة أم لا». انتهى مؤلف.

❑❑❑

---

(١) التحفة ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) المغني ٦/ ٣٦٠.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٥/ ٣٨٧.

الشَّهادة على الشَّهادة ورجوع الشَّاهد

«مسألة: ش»[١]: شهادة الفرعين عن الأصل الذي استرعاهما محكوم بصحتها حتى يظهر قادح، لكن إن كان معهما شاهد آخر أصل فلا بد من تأخر شهادتهما عن استشهاده، كمن وجد ماء لا يكفيه فلا يتيمم حتى يستعمله، وشرط قبول شهادة الفرع الذي تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الأصل، سواء من تحمل عنه وغيره؛ لأن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق، وقلة الخلل، وهذا بخلاف الرواية؛ لأن بابها أوسع، والوكالة حيث يتصرف الوكيل بحضور[٢] الموكل؛ لأنه ربما يعجز عن تحصيل مقصوده، ولا ترجيح بشهادة الأصل عند تعارض البينتين وإن صدق عليها بأنها أقوى، إذ كل ثبت بحجة شرعية نظير ما لو كان متوضىء ومتيمم لا يلزمه القضاء يصح الإقتداء بكل منهما مع أن طهارة المتوضىء أقوى.

«مسألة: ش»[٣]: شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع، فإن شهد بعد ذلك على وفقها سمعت، ولا يكون ما صدر منه قادحًا فيه، ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتي، أو صرفت نفسي عنها، أو شهادتي باطلة، لا أبطلتها، أو فسختها، أو رددتها، إلا إن أراد

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٥٦ ـ ٨٥٨.

(٢) في «ط»: لحضور.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٤٩ ـ ٨٥٠.

بأبطلتها مثلًا أنها باطلة في نفسها، وقضية كلامهم أن إنكار أصل الشهادة كقوله: لا أشهد بذلك، أو: لا أعلمه؛ ليس برجوع، كإنكار البيع، والزوجية، والطلاق، وهبة الفرع؛ إذ يحمل على نسيان أو عذر أو محض كذب.

❑❑❑

الشَّهادة على الشَّهادة ورجوع الشَّاهد

قوله: (أن إنكار أصل)، متى حصر القاضي مستند حكمه في شاهدين معينين فأنكرا الشهادة عنده بذلك، فإن قال: شهدتم عندي بكذا، وقال الشاهدان: ما شهدنا عندك إلا بكذا، يعني بخلاف ما حكمت به، ولم تقم عليهما بينة بالشهادة عنده به كأن كان الحكم به غير معتد به لبطلان سببه بإنكارهما هذا ما ظهر من موكلهم. اهـ فتاوى ابن حجر. وفي التحفة عن إفتاء بعضهم ما نصه: «لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين فقالا: إنما شهدنا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد، وقال: بل أطلقتما؛ أنه يقبل قوله إن لم يتهم في ذلك بعلمه وديانته». اهـ. وقوله: أنه يقبل قوله... إلخ، أي: بخلاف ما إذا كان جاهلًا، أو فاسقًا؛ فلا يقبل. اهـ عبد الحميد[1].

❑❑❑

(١) هذه من تعليقات الشاطري في نسخة بن حفيظ.

الدَّعوى والبيِّنات

«فائدة»: نظم بعضهم شروط الدعوى فقال:

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها، مع إلزام، وتعيين
أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل، ونفي الحرب للدين

اهـ باجوري[1].

«مسألة»: حاصل مسألة الظفَر أن يكون لشخص عند غيره عين، أو دين، فإن استحق عينًا بملك، أو بنحو إجارة، أو وقف، أو وصية بمنفعة، أو بولاية، كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه الصور أخذها مستقلًا به إن لم يخف ضررًا ولو على غيره، وإن لم تكن يد من هي عنده عادية كأن اشترى مغصوبًا لا يعلمه، وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها، والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة المنفعة، ويقتصر على ما يتيقن أنه قيمة لتلك[2] المنفعة. فإن خاف من الأخذ المذكور مفسدة وجب الرفع إلى القاضي، وإن استحق عند غيره دينًا، فإن كان المدين مقرًا باذلًا طالبه به، ولا يحل له أخذ شيء، بل يلزمه رده؛ ويضمنه إن تلف، ما لم يوجد شرط التقاص، أو مقرًا ممتنعًا، أو منكرًا ولا بينة للظافر، وكذا إن كان له بينة في الأصح أخذ جنس حقه من ماله ظفرًا، وكذا غير جنس حقه ولو أمة إن فقد الجنس للضرورة. نعم يتعين أخذ النقد إن أمكن. ولو كان المدين محجورًا عليه

(١) البيجوري ٢/ ٦٣٠.
(٢) في «ط»: تلك.

بفلس، أو ميتًا عليه دين؛ لم يأخذ إلا قدر حقه بالمضاربة إن علمها، وإلا احتاط، ومحل أخذ المال المذكور إن كان الغريم مصدقًا أنه ملكه، وإلا لم يجز أخذه، ولو ادعى المأخوذ منه على الظافر أنه أخذ من ماله كذا جاز جحده، والحلف عليه، وينوي أنه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه، وإذا جوزنا الأخذ ظفرًا فله بنفسه، لا بوكيله، إلا لعجز كسر باب، ونقب جدار للمدين ليتوصل للأخذ، ولا ضمان كالصائل. نعم يمتنع الكسر في غير متعد لنحو صغر، وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ. ثم إن كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفس الأخذ، أو من غير جنسه أو أرفع منه صفة باعه ولو بمأذونه ـ لا لنفسه، ومحجوره ـ بإذن الحاكم إن تيسر بأن علمه الحاكم، أو أمكنه إقامة بينة بلا مشقة ومؤنة فيهما، واشترى جنس حقه، وملكه وهو ـ أعني المأخوذ ـ من الجنس، أو غيره، مضمون على الآخذ بمجرد أخذه بأقصى قيمة. ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه، فإن لم يمكن جاز، ولا يضمن الزائد. ويقتصر على بيع قدر حقه إن أمكن أيضًا، ويرد الزائد لمالكه. ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جاز له أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو جحده، أو امتناعه، أو مماطلته، لكن يلزمه إعلام غريمه بالأخذ حتى لا يأخذ ثانيًا، ولا يلزمه إعلام غريم الغريم، إذ لا فائدة فيه إلا إن خشي أن الغريم يأخذ منه ظلمًا. وله إقامة شهود بدين قد برىء منه ولم يعلموه على دين آخر، كما يجوز جحد من جحده إذا كان على الجاحد مثل ماله عليه، أو أكثر فيحصل التقاص وإن لم توجد شروطه؛ للضرورة، فإن نقص ماله جحد بقدر حقه. اهـ ملخصًا من التحفة[١] والنهاية[٢].

---

(١) التحفة ١٠/ ٢٩٢.

(٢) النهاية ٨/ ٣٣٦.

[«مسألة: ش»[١]: شرط الدعوى كونها ملزمة، فلو ادعى بيتًا بيد آخر أنه كان لمورثه؛ وأنه وارثه، وأقام بينة كذلك؛ لم تصح، إذ لا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه إلى الموت حتى يورث عنه، فلا بد لصحتها: أن يقول: إن هذا البيت ملكي ورثته من فلان وخصمي يمنعني منه، ويقيم البينة على وفق مقاله، فيحكم له به، ما لم يقم ذو اليد بينة بالملك، وإلا رجحت. فلو قال المدعي: كان لمورثي إلى أن مات، وتركه ميراثًا، ولا وارث له سواي؛ وأقام بينة بذلك صرحت بأنها من أهل الخبرة الباطنة حكم به على النص، فإن لم تقل ذلك، ولم يعلم الحاكم انحصار الإرث في المدعي لم يحكم به حتى يثبته فينزع من ذي اليد، ولا يلزم البينة ذكر اليد وسببها][٢].

«مسألة: ش»[٣]: شرط الدعوى كونها معلومة إلا في مسائل معروفة[٤]. فلو ادعى حصة مجهولة في بيت؛ لم تسمع، فإن عينها كربع، سمعت على من بيده البيت وهو مشتريه الأخير فيما إذا تعددت مُلَّاكه، ولا يقدح في الدعوى إقرار المدعي بأن الحصة مرهونة عند غير المشتري. وإن كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته؛ فهو مخير بين أن يقول: ويلزمك تسليمها إليّ، وبين قوله: إن لي في هذا البيت كذا، كأن رهنها مورثي من فلان، ويدك عليها عادية فيلزمك ردها إليّ، فتسمع دعواه؛ لأن يد المرتهن كيده. فإذا شهدت بينة بما ادعاه؛ حكم له بها، وبأنها مرهونة ممن أقر له إن لم يكذبه، وحينئذ يرجع المشتري على

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٣٦.

(٢) زاد هذه المسألة في «ط».

(٣) فتاوى الأشخر ٨٥٠ ـ ٨٥٦.

(٤) قوله: «إلا في مسائل معروفة»: منها: الوصية، والنذر، والمتعة، والنفقة، والكسوة، والإقرار، أي: ويصح الحكم بها. قاله أبو مخرمة. اهـ مؤلف.

البائع بما خص تلك الحصة من الثمن إن أجاز، وبكله إن فسخ؛ لتفريق الصفقة. فإن ادعى الحصة المذكورة على البائع، فإن كذبه وحلف فذاك، وإن صدقه، أو نكل فحلف المدعي المردودة؛ فإن كان قبل لزوم البيع بطل فيها، وسقط مقابله من الثمن، وخيّر المشتري، أو بعده غرم للمدعي قيمة الحصة، وإن لم يقبض الثمن من المشتري على المعتمد، ولا يقبل إقراره في حق المشتري؛ لأن إقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق. وإن أقر البائع المذكور برهنها يعني الحصة لغير المدعي، فإن قال: كانت مرهونة ففكت؛ فلغو، أو عند فلان بمائة؛ لُغي إقراره بالرهن إن لم يصدقه المرتهن، ولزمته المائة للمقر له إن لم يكذبه ما لم يثبت أداءها ببينة، أو باعتراف المقر له، أو نكوله عن اليمين البت، ونكول وارثه من نفي العلم، وحلف هو المردودة، أو بشيء لزمه تفسيره بما يمكن أن يرهن فيه وإن قل. ولا يقدح إقرار البائع بالرهن كما تقرر في صحة بيع البيت ما لم يدَّع أن له دينًا، وأن تلك الحصة مرهونة عنده بالدين رهنًا سابقًا على البيع، ويثبت بذلك، أو يقر له المشتري، أو ينكل فيحلف هو المردودة، ولا رجوع للمشتري حينئذ؛ لانفساخ البيع إثر إقراره، فلا يوجب له حقًا على غيره. فلو ادعى المشتري إذن المرتهن في البيع حينئذ، فإن ثبت بحجة وإلا حلف أنه لم يأذن.

«مسألة: ش»: اشترى بيتًا من آخر وقبضه، فادعى ثالث على المشتري أنه ملكه، أو ملك مورثه إلى أن مات ولا يعلم له مزيلًا، وأقام بينة كذلك؛ حكم له به، ورجع المشتري، على بائعه بثمنه، كما لو أقر له المشتري أو نكل فحلف المدعي المردودة، لكن لا رجوع للمشتري على البائع حينئذ؛ لإقراره الصريح، أو المنزل منزلته وهو يمين الرد. نعم إن أقر البائع بتعدّيه بالبيع رجع عليه.

«مسألة: ش»[١]: دعوى ملك العين المبيعة بعد قبضها لا يكون إلا على مشتريها، لا بائعها، ولا تسمع دعوى العين على البائع، نعم لو أقر بها للمدعي حينئذ غرم قيمتها وإن لم يقبض، فلو صالح البائع على بعضها مع الإنكار لم يصح ولو بحضرة قاض، بل أو مع الإقرار؛ لما مر أنه لا أثر لإقراره بالنسبة لها، فلو استولى المدعي على شيء منها بمحض الصلح وجب ردعه، فإن عاند عزر، وكذا القاضي، قال الإمام مالك: القاضي أحق من أدّب. قال ذلك في قضاة زمانه في صدر الإسلام، فما ظنك الآن.

«مسألة: ش»[٢]: لا يشترط في دعوى النقد المغشوش ذكر قيمته، بناء على الأصح من جواز المعاملة به، بل لو ادعى مائة كبير من البقش[٣] الزبيدية مثلًا قبلت دعواه وبينته، ثم إن كانت موجودة فليس له سواها، وإلا فله قيمتها وقت الطلب، فإن اتفقا عليها وإلا حلف الغارم.

«مسألة: ش»[٤]: ادعى أرضًا غائبة لم تميز إلا بالحدود، فلا بد من ذكر حدودها الأربعة. نعم، إن تميزت ببعضها كفى ذكره فقط، إذ شرط الدعوى كونها معلومة، ملزمة، غير مناقضة، فلو تردّد في حد مما لا تتميز

الدّعوى والبيّنات

قوله: (وإن لم يقبض)، الثمن. اهـ أصل «ش».

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٣٨.

(٢) فتاوى الأشخر ٨٢٨ ـ ٨٣١.

(٣) أي النقود.

(٤) فتاوى الأشخر ٨٩١ ـ ٨٩٦.

إلا به في دعوى واحدة ـ كقوله: يحدها من جهة كذا إما زيد وإما عمرو ـ لم يصح، بخلاف ما إذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه؛ إذ لو لم يذكره لم يضر للعلم بها دونه، ولو غلط فيه بما لا تتميز إلا به أيضًا ـ كقوله: يحدها من جهة كذا زيد، وهي من تلك الجهة لا يحدها إلا عمرو ـ، فلا نقول: الدعوى غير صحيحة، لكن لو قال المدعى عليه: لا يلزمني تسليم هذه الأرض؛ كان صادقًا، وبحلفه بارًا. ثم لو رجع المدعي وادعى تلك الأرض وحدها على الصواب سمعت دعواه؛ لأنها غير الأولى، كما لو ادعى على زيد بعشرة مكسرة فأنكر، وحلف، ثم ادعى عشرة صحيحة، فإن رجع قبل انقضاء الأولى ويمين المدعى عليه ـ كقوله: يحدها قبليًا زيد، ثم قال: يحدها قبليًا عمرو ـ؛ لم يضر أيضًا، وإن كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه، أو ذكره منفصلًا في مجلسين فيما يظهر؛ لاحتمال سبق لسانه، ولأن ذكر الحدود ليس مقصودًا، بل لو كانت مشهورة كفي عن تحديدها.

«مسألة: ش»[(١)]: ادعى شخص في أرض معلومة بالاسم والحدود أنه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معاود مشاعًا منها بخمس عشرة أوقية، وأقرض مالكها خمس عشرة أوقية، وارتهن بها في الأرض خمسة عشر معاود مشاعًا أيضًا، سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدالّ على كونه معلومًا، ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن؛ لعدم تصوره مع

قوله: (عشرة معاود)، أي: أذرع، كذا بهامش نسخة المؤلف. اهـ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٦٢.

دعواه الإشاعة، بل يكفي تعيين الأرض، وحينئذ إن أقام بينة، أو أقر له الوارث، أو نكل فحلف المردودة ثبت، وإن حلف الوارث على نفي العلم فلا، ومن باب أولى لو حلف على البتّ.

«فائدة»: ادعى على من ذبح بعيره أنه ذبحه حال حياته، وادعى الذابح موته قبله[1]، صدق مدعي الحياة كما أفتى به ابن حجر[2]، وأبو مخرمة، خلافًا لبايزيد. اهـ من خط باوزير.

«مسألة: ش»[3]: سُئل عن أرض فقال: كان مورثي باسطًا عليها، ولا أعلم ترتيب يده بملك، أو غيره؛ ثم ادّعى أنها ملك مورثه إلى أن مات، وخلفها له؛ سمعت دعواه بشرطها، ولا يقدح فيها قوله السابق؛ إذ يحتمل نسيانه، أو جهله. بخلاف ما لو قال قبل: لم تكن ملك مورثي، أو هي ملك فلان، ثم ادعاها لمورثه؛ فلا تسمع دعواه؛ إذ من أقرّ قبل الدعوى بشيء ووخذ بإقراره في المستقبل استصحابًا حتى يقول: هي ملكي انتقلت إليّ من المدعى عليه بنحو شراء، كهبة، بخلاف ما لو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع، فتسمع دعواه، وتقدّم بينته على بينته؛ لأنها بينة داخل؛ لكون اليد كانت له.

«مسألة: ب ش»: أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين، ثم ادعى آخر جميع الأرض، وأن المحيي بسط على بعضها من غير مسوّغ، فإن أقام بينة مؤرخة بقبل[4] الإحياء بأن الأرض ومنها المدعى ملكه ورثها من آبائه مثلًا، وليست مواتًا، بل آثار عمارة، وأن يده مترتبة

---

(١) سقط في «ط»: قبله.

(٢) التحفة ١/ ٢٥ ـ ٢٧.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٨٣ ـ ٨٨٥.

(٤) سقط في «ط»: بقبل.

عليها بلا منازع، أو أقر له المدعى عليه، أو رد اليمين فحلف هو المردودة؛ تبين أن يد المحيي عادية، لكن لا إثم عليه لعذره، ويلزمه قلع ما فيها، أو تبقيته بأجرة إن رضي المدعي، ولزمه أيضًا أقصى الأجر مدة بسطه. نعم، إن أثبت المدعي بينة مطلقة لم يستحق أجرة على المحيي؛ لأن حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينعطف على ما مضى، بل إن كان للمحيي فيها عمل كزبر، وحرث زادت به قيمتها؛ شاركه فيها بنسبة ما زادت به القيمة على الأصح، ولو ثبت أنها موات ملكها المحيي؛ لترتب يده عليها.

«مسألة: ج»[1]: أرض موات في سفح جبل ـ على أصلها من اشتباك الحصى بعضه بعضًا ـ لم تعمر بالحرث قطعًا وبغيره ظنًا، وأسفل منها أرض معمورة وقف على مسجد، فأحيا ذلك الموات شخص، ثم بعد مدّة ادعى قيم المسجد المذكور أنها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعتبرين؛ سمعت دعواه بشرط أن لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة، وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة، أو القرائن القوية المعوّل عليها، ويجوز العمل على خط الوقفية[2] في الحدود إذا اعتضد بمرجحات كاليد، وعمل النظار، ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده، كأن توجد سقاية أو بئر حادثة في ذلك السفح موقوفة أيضًا فيتساقطان، ويبقى الموات على أصل الإباحة، لا يقال إن نحو السقاية وضعت تعديًا؛ لأنه خلاف الظاهر، أو أنه استؤجر لها الأرض؛ لأن الوقف لا يوقف ثانيًا، ولعل ما ذكر من التحديد بالجبل أنه لدخول بعض البقاع المعمورة إلى

---

(١) فتاوى الجفري ١٠١ ـ ١٠٥.

(٢) في «ط»: الوقفة.

الجبل في غير هذا الموضع المحيا، إذ قد يتساهل في كتابة الصيغ، فإذا لم يتيقن عمارة الأرض حكم بأنها موات.

«مسألة: ب»[١]: لا يحكم للمدعي بما ادعاه إلا بعد ثبوت البيّنة، وتعديلها، فلو ادعى غيبتها بعث الحاكم إلى قاضي تلك الجهة يستشهد الشهود، وينهي شهادتهم بشرطه، أو بعث هو، أو المدعي من يشهد على شهادتهم، فيشهد بها عنده أخذًا من قولهم: إذا قام بالشاهد عذر مانع من الأداء جاز للحاكم أن يرسل من يشهد على شهادته. ولو طلب المدعى عليه الإمهال بعد الحكم ليأتي بدافع أمهل ثلاثًا، لكن بكفيل، ثم بالترسيم من جهة الدولة إن خيف هربه، ومكن من السفر ليحضر الدافع إن لم تزد المدة على الثلاث.

❏❏❏

(١) فتاوى بلفقيه ٧٧٦ ـ ٧٧٧.

الحلف

«مسألة»: طلب المدعي من المدّعى عليه يمين الإنكار؛ مكن منها وإن كانت بينته حاضرة، إذ المقصود من تلك اليمين الرجاء ممن طلبت منه أن يقر بالمدعى فيسلم المدعي من إقامة البينة، وإلا فهي لا تحل حرامًا، ولا عكسه، بل العبرة بما في نفس الأمر، وللمدعي إقامة البينة بعد حلف خصمه فتسمع حينئذ، وإن قال قبل: لا بينة لي. وهذا بخلاف اليمين المردودة، وهي التي يحلفها المدعي بعد عرضها على الخصم ونكوله عنها فإنها كالإقرار، فلا تنفع بعدها إقامة البينة من المدعى عليه بأداء أو إبراء، أو غيرهما؛ لأن في جانبه اليمين، فإذا ردها على المدعي فكأنه أقر له بما ادعاه فافهم.

«فائدة»: اشترى مائعًا وأحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فأرة، فادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر؛ صدق البائع، سواء قال المشتري: كانت فيه عند البيع أم أطلق. اهـ عماد الرضا[1].

«مسألة»: قال لزوجته المريضة: أنا بريء من المهر، فقالت: نعم. صح الإبراء. نعم إن ادعت هي أو وارثها أن الإبراء وقع وهي غائبة الحس، فإن ثبتت بينة بذلك لُغي، وإلا فإن عرف لها غيبة قبل صدقت بيمينها، وإلا حلف هو وبرئ، لكن إن ماتت من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث إن ورثها.

---

(١) عماد الرضا ١/ ١٤٠.

«فائدة»: لزيد دراهم بذمة عمرو فتسلمها بحضرة أناس، ثم جاء بعد مدة ببعضها زيوفًا[1]، فقال عمرو: ليست من دراهمي ولم يشهد الحاضرون بشيء صدق زيد بيمينه، فإن نكل حلف عمرو وبرىء. اهـ فتاوى بامخرمة. وقد مر مثله في «ج» في القرض.

«فائدة»: من خط السيد العلامة قاضي تريم علوي بن سميط: إذا ادعى ناظر وقف على آخر عينًا وقعت تحت يده من الوقف، فأنكر المدعى عليه، وتوجهت[2] يمين الإنكار فردها على الناظر فهل يحلف الناظر أم لا؟ الجواب: صرح العلماء في باب الدعوى بأن الناظر لا يحلف، بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف، أو يقر. اهـ.

«مسألة: ج»[3]: مات عن أم وبنين ثم ماتت الأم، فادعى البنون أنها أوصت لهم بنصيبها في أبيهم، فإن أقاموا بينة، وإلا حلف وارثها[4] على نفي العلم.

«مسألة: ش»: قال لورثته: اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفتري فيما لي وعليّ، فما وجده الوارث بخط مورثه مما له ولم يحتمل أنه قد أوفيه؛

الحلف

قوله: (مات عن أم)، الذي في أصل «ج»: أن الدعوى بين أولاد ابنين ماتا قبل أمهما وبين أعمامهم.

---

(١) هو: الرديء المردود لغشٍ فيه.
(٢) زاد في «ط»: عليه.
(٣) فتاوى الجفري ٢١٠.
(٤) في «ط»: وارثه.

فله المطالبة به، والحلف مع شاهد، أو اليمين المردودة اعتمادًا على الخط الذي غلب على ظنه عدم تزويره، وما وجده مما عليه وجب عليه اعتماد ما لا يحتمل أنه أوفاه بعد ذلك، سواء كان مجموعًا بمحل، أو متفرقًا؛ إذ المدار إنما هو على غلبة الظن أنه خط مورثه.

«مسألة: ك»[1]: كل من أخذ عينًا بإذن صاحبها لمصلحته يصدّق في دعوى التلف، والردّ على مالكها كلًا وبعضًا بيمينه، وذلك كوديع، ووكيل، ومقارض ولو فاسدًا، وكذا مرتهن، ومستأجر في التلف لا الردّ، إذ هما أخذا لغرض أنفسهما كالمستعير، والغاصب، وخرج بالمالك دعوى الرد على وارثه، فلا يصدّق إلا ببينة كدعوى وارث الأمين الرد على المالك؛ لأنهما لم يأتمناه على ذلك.

«مسألة: ب»[2]: ادعى على زوجة الميت أن الصوغة التي بيدها ملك مورثه، فأقرت بالبعض وأنه ملكها إياه بنحو نذر، وسكتت[3] عن الباقي، فإن أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال، وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم، وكان تركة، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت أنه ملكها، إذ اليد دليل الملك ما لم يقم الوارث بينة أنه عارية، أو أمانة لمورثه. ولو استعار مصاغًا فباعه، فإن أثبت صاحبه أنه ملكه، أو أقر له المشتري، وحلف المدعي أنه لم يأذن في بيعه سلم له ورجع المشتري على البائع، ولا عبرة بإقرار البائع بالعارية، أو الغصب؛ إذ لا يؤاخذ[4] الشخص بإقرار غيره، ولأنه ربما كان حيلة ومكرًا.

(١) فتاوى الكردي ٢٢٥ ـ ٢٢٧.
(٢) فتاوى بلفقيه ٧٧٧ ـ ٧٧٩.
(٣) في «ط»: وسكت.
(٤) في «ط»: لا يؤخذ.

«مسألة: ي»: ونحوه «ك»[(١)]: وضعت الزوجة يدها على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها، وادعى الوارث أنه تركة، أو اختلف الزوجان قبل الفرقة، أو بعدها في الذي بيدهما، فإن أقر له صاحبه بما ادعاه، أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها، فإن لم تكن، أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه، فإن نكل حلف الآخر المردودة، وأخذه، فإن نكل ترك لذي اليد، فإن لم تكن يد، أو كانت لهما حلف كل منهما، للآخر وقسم بينهما نصفين؛ إذ لا مرجح كما لو نكلا معًا، وإن حلف أحدهما فقط قضي له به، ثم إن حلف البادىء على نفي استحقاق صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر، وإن امتنع المبدوء وحلف الثاني كفته يمين واحدة، تجمع نفيًا وإثباتًا، ووارث كل كهو، زاد «ك»[(٢)]: وإن صلح لأحدهما فقط قضى له به حيث لا بينة، ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر إذا لم تكن لها يد سابقة. اهـ. قلت: وافقه ابن حجر في التحفة[(٣)]، وخالفه في فتاويه[(٤)].

❑❑❑

(١) فتاوى الكردي ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٢) فتاوى الكردي ٢٢٥.
(٣) التحفة ١٠/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٤) التحفة ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨.

تعارض البيّنات

«مسألة: ش»[١]: اشترى بيتًا فادعى آخر أنه ملكه وأقام بيّنة؛ حكم له به. نعم، إن أقام المشتري بيّنة بأنه اشتراه من البائع، وهو مالك له حالة البيع قدمت، ما لم تقل بيّنة المدعي: نشهد بأن البيت كان ملكه واليد له وإنما غصبه البائع مثلًا، وإلا قدمت؛ لأنه ثبت بشهادتها أنه صاحب اليد، وأن يد الآخرين عادية، وهذا إن شهدت بينة المدعي بالملك، فإن شهدت باليد فلا أثر لها؛ إذ قد تكون باستحقاق وقد لا، بل لو أقر المدعى عليه بأنه كان في يد المدعي لم يؤاخذ.

«مسألة: ش»[٢]: ادعى دابة في يد شخص أنها ملكه ضاعت عليه يوم كذا، فادعى ذو اليد بأن الدابة التي ضاعت على المدعي ماتت؛ فإن كانت دعوى الخارج أن هذه دابتي فقط، وأقام بينة، حكم له بها ما لم يقم الداخل وهو ذو اليد بينة بالملك، فتقدم؛ لاعتضادها باليد. نعم، إن شهدت بينة الخارج بالملك، وأن يد الداخل غصب قدمت أيضًا، ولا تعارضها بينة المدعى عليه بموت الدابة، إذ المدعاة معينة. وإن كانت دعواه وبينته أن هذه دابتي التي ضاعت عليّ يوم كذا ولم تضع لي دابة غيرها، فلذي اليد دعوى علمه بموتها، وتحليفه على نفي العلم،

(١) فتاوى الأشخر ٨٥٩ ـ ٨٦٢.
(٢) فتاوى الأشخر ٨٢٤ ـ ٨٢٦.

فإن أقرّ، أو نكل فحَلَفَ المردودة سقطت الدعوى، كما لو أقام بينة بموتها. ثم لو رجع الخارج فادعى أنها ملكه فقط سمعت على التفصيل المتقدّم؛ لأنها لم تناقض الأولى.

«مسألة: ش»(١): ادعى دابة بيد آخر أنها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بينة، فأقام ذو اليد بينة بأنها في يده منذ سنتين؛ قدمت الأولى؛ إذ الشهادة باليد لا أثر لها؛ لأنها قد تكون بالملك، وبغيره. نعم، يثبت بها كونه ذا يد، حتى إذا شهدت له بالملك تلك البينة، أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك، وعارضت الشهادة بالملك، واليد حيث لم تشهد إحدى البينتين بأن يد الخصم يد غصب.

«مسألة: ش»(٢): متى أثبت الداخل بيّنة بالملك، وأن يده ثابتة عليها بحق، فأثبت الخارج بانتقالها إليه بنحو شراء من الداخل، أو مورثه، أو ممن انتقلت إليه من الداخل، أو بأنها ملكه، وأن الداخل غصبها، أو استعارها، أو استأجرها أو استودعها قدمت بينته على الأصح؛ لأن معها زيادة علم وإن لم تشهد للخارج بالملك، بل تكون يد الداخل يد غصب فقط قدمت بينة الداخل.

«مسألة: ش»(٣): ادعى على آخر أن له عينًا مرهونة عنده بدين، فإن قال: هذه ملكي رهنتها في كذا عليّ، أو على مورثي فمدّع للعين، ومقرّ على نفسه بالدين، فإن أجابه الآخر بأن العين ملكي وليس لي عليك شيء بطل الإقرار للتكذيب، وإن قال: لي عليك هذا الدين، أو سكت

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٢٦.

(٢) فتاوى الأشخر ٨٢٧.

(٣) فتاوى الأشخر ٨٨٥ ـ ٨٨٦.

صحَّ الإقرار، وإن لم يقل عليّ، أو على مورثي، فليس صريح إقرار؛ لجواز ملك المرهون لغير الراهن كالمعار. وأما العين فمن أقام بينة فالملك له، ولا يثبت رهنها، لتكذيب المدعى عليه، فإن أقاما بينتين قدمت بينة ذي اليد؛ لاعترافهما بأن اليد له، لكن لا تسمع بينته إلا بعد بينة مدعي الملك، لقوة جانبه باليد واليمين، ومدعي الملك خارج، والبينة في جانبه.

«مسألة: ش»[1]: ادعى كل من اثنين أنه أقرب إلى الميت؛ قضي لمن أقام البيّنة، فإن أقاما بينتين؛ فللمبينة كيفية القرب. بل أفتى العمراني وغيره: أنه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الإدلاء، فإن بينتا معًا، أو أطلقتا فكما لو لم يقيما بينة، فلكلٍّ[2] الدعوى على الآخر أنه يعلم كونه أقرب، فإن حلف كلٌّ على نفي العلم أو نكلا ولم يحلفا المردودة، أو حلفاها فكتعارض البينتين فيتساقطان، إذ لا مرجح، وإن نكل أحدهما فحلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب، وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين، ولا عبرة بيد أحدهما الباسطة بعد الموت للعلم بأن مستندها دعواه الأقربية.

تعارض البيّنات

قوله: (وإن لم يقل عليّ)، عبارة أصل «ش»: وإن لم يقل في دين عليّ، ولا على أبي، بل أطلق كونها ملكه وإنها مرهونة بكذا... إلخ.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٩٠ ـ ٨٩١.

(٢) في «ط»: لكل.

«مسألة: ش»[١]: ادَّعت امرأة على ميت النكاح، فإن كانت لأجل الصداق كفاها أن تقول: تزوّجني وصداقي إلى الآن عليه، أو لأجل الإرث فلا بد أن تزيد: ومات وأنا زوجته مثلًا، فإذا شهدت لها بينة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والإرث. فإن أثبت الوارث طلاقها منجزًا، أو معلّقًا بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بينة النكاح، ولا يكون تأخير الشهود الشهادة مفسقًا؛ إذ قد يكون لعذر، أو أن الصفة المعلق عليها وجدت قبيل الموت، فإن أقرا قبل الحكم بعدم العذر ردّت شهادتهما. نعم لها الدعوى على الوارث بعلمه[٢] بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر، فإن حلف على نفي العلم، وإلا حلفت بتًا، واستحقت.

«مسألة»: إذا تعارضت البينتان رجح من تميز منهما بقوة جانبه، ومنه أن تكون شهادة أحدهما بنقل الملك، والأخرى باستصحابه، فتقدم الناقلة لزيادة علمها، وإنما يعتدّ بنقل معين لسببه من شراء، أو هبة. فإن لم تعين[٣] كأن قالت: انتقل إليه بسبب صحيح؛ لم يكف على خلاف فيه في الأصل[٤]، فالنقل كقتل ادّعاه وارث ميت، وأقام به بينة فتقدم على بينة موت بفراش، وكبينة شراء على بينة ملك مطلق، وبينة مرض،

قوله: (على خلاف فيه)، عبارة الفتح على خلاف فيه جمعت بينه في الأصل.

---

(١) فتاوى الأشخر ٨٤٤ ـ ٨٤٧.

(٢) في «ط»: تعلمه.

(٣) في «ط»: يتعين.

(٤) أي الإمداد. اهـ مؤلف.

أو جرح، أو جنون، أو سفه، أو إكراه، أو إقرار، أو إيسار، أو رقّ، أو عتق، كل هذه على ضدها، ثم بيده، ويد مقره وإن زالت ببيِّنة[1] خارج، ثم شاهدان على واحد ويمين، ثم بسبق تاريخ، وبنتاج، ثم بإضافة، ثم سقطتا كمطلقة، ومؤرخة. اهـ فتح.

❑❑❑

قوله: (ثم بإضافة)، للملك المشهود به إلى سبب من نحو إرث، أو شراء فتقدم المضيفة؛ لزيادة علمها على المطلقة. اهـ فتح.

❑❑❑

(١) في «ط»: بينة.

كتاب العتق

العتق والتَّدبير

«مسألة»: إذا أعتق السيد عبده، أو مات سيد أم الولد، أو المدبر، أو وجدت الصفة في المعلق عتقه بها، أو أدى المكاتب النجوم؛ صار كل ممن ذكر حرًّا تجري عليه أحكام الأحرار، ويتولى ما يتولاه الأحرار من الولايات، والشهادات، وغيرهما، وولاؤه لمن حصل منه نحو العتق، كما لو كانت أمة حرة أصلية، أو عتيقة، أو غرّ حر، أو عبد بحرية أمة فتزوّجها، فينعقد الولد حرًا في الثلاث، لكن لا ولاء على الأخيرين.

«مسألة: ب»[1]: أعتق عبده الآبق ليأسه من رجوعه، أو لتسقط عنه فطرته، أثيب عليه، لكن دون ثواب غيره.

«مسألة: ب»: قال لأمته وبناتها: أنتنّ حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوّجن بناتي؛ نفذ العتق مطلقًا، وأما الخدمة فإن أراد بذلك إلزامهن بها بمعنى أعتقكن على خدمة البيت، وصدقنه، أو بعضهن في قصده رجع هو ووارثه بقيمة المصدقة منهن عليها؛ لاقتران عتقه بعوض فاسد وهو الخدمة للجهل بمدتها فيرجع للقيمة. اهـ. وفي أخرى له[2]: لو قال عبدي معتوق وعليه قوت ولدي حتى يبلغ، فإن قبل العبد فورًا عتق ولزمه قيمته؛ لأنه علقه بعوض مجهول، كما لو أعتقه على أن يخدمه، أو يخدم ولده.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٧٩٥ ـ ٧٩٦.

(٢) فتاوى بلفقيه ٨٠٢.

«مسألة»: مرضت امرأة ولها عبيد فقالت: مرادي عتق العبيد[١]؛ ثم برئت، وإذا سئلت عن العبيد تقول: بغيت أعتقهم بعد مغوية عيني، وربما قالت: قد هم معتقون، فهذه الألفاظ تقتضي عتقهم بعد الموت، فيكون كناية، كما قاله أبو مخرمة فيمن قال: آبى لفلان كذا؛ أنه كناية وصية، فإن علمت نيتها، وإلا صدق الوارث بيمينه أنه لا يعلمه. نعم، قولها: قد هم معتقون؛ إقرار، فيحتمل أنها نجزت عتقهم، وأنها أرادت التدبير فتصدق فيما أرادته، ويظهر تصديق وارثها أيضًا للقرينة وهو جهلها بالمعنى، وإذا ثبت المنجز كان من رأس المال، وإلا فمن الثلث.

«مسألة: ب»[٢]: وهبت امرأة لبنتها أمة، ثم ماتت البنت فصارت الأمة المذكورة بالقسمة لابنها، ثم ماتت الجدة فأظهرت الأمة كتاب عتق من الجدة عند موتها، وعليه شاب القاضي، فقال رجل للابن: ما قولك إن جدتك أعتقت هذه الأمة؟ فأجابه بقوله: لا أغير ما فعلته جدتي؛ فعتق الجدة المذكورة باطل[٣]؛ إذ هي فضولية، وقول الابن لا أغير ما فعلَتْه جدتي ليس إقرارًا بعتق الأمة، فلا تصير به عتيقة. بل ولا كناية فيه؛ لبعده عنها، إذ الكناية كل لفظ يصلح لتخلية الرقيق بنية العتق[٤]، كألفاظ الطلاق، والإبراء، وكياسيدي، وغاية هذا أن ينوي بلا أغير. . . إلخ، أي: من العتق إن صح شرعًا، وقد علمت عدم صحته، بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق الجدة لم يؤاخذ به.

---

(١) في «ط»: العبد.
(٢) فتاوى بلفقيه ٨٠٢ ـ ٨٠٩.
(٣) في «ط»: لا يدل.
(٤) في «ط»: المعتق.

«مسألة: ب»[١]: مريض قال لعبده: إن بلغن بناتي وتزوّجن فأنت حرّ بعد ذلك، والحال أن العبد رأس ماله. فإن علم له لفظ، أو نية بإرادة تعليق العتق ببلوغ البنات وتزويجهنّ، سواء وجدا في حياة المعتق أم لا؛ كان تعليقًا بصفة مطلقة، والذي أفتى به أبو قضام آخرًا، ونقل عن الإمام بحرق[٢] صحة الوصية عملًا بإرادته، وعليه فينفذ العتق بعد بلوغ البنات وتزويجهن في ثلث العبد إن لم تجز الورثة بشرطه. وإن لم يعلم لفظ، ولا نية بذلك؛ فاستقرب أبو قضام الصحة أيضًا، ويؤيده قاعدة إعمال كلام المكلف أولى من إهماله، ولتشوّف الشارع للعتق. وكلام التحفة كالمضطرب، وبتأمله يميل إلى الصحة، وأما إذا علم له لفظ، أو نية بإرادة تعليق العتق بموته بشرط بلوغ البنات وتزوجهن، أي: إذا بلغن بناتي وتزوّجن فأنت حر بعد موتي؛ فلا يعتق إلا إن وجد ما ذكر قبل الموت، كما لو قال لعبده: إذا قرأت القرآن ومتُّ فأنت حرّ، فلا بد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد، وإلا فلا عتق.

«مسألة: ك»[٣]: قال: عبدي مخيّر إن أراد العتق، أو أراد الرق؛

العتق والتَّدبير

قوله: (قال عبدي مخير)، كذا بخطه رحمه الله، والذي في أصل «ك»: عبدي فلان بعد موتي مخير... إلخ.

---

(١) فتاوى بلفقيه٧٩٦ ـ ٧٩٩.

(٢) هو: العلامة محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير ببحرق، ولد سنة ٨٦٩هـ، فقيه متأدب متصوف، ولد بحضرموت وأخذ بها وبزبيد ومكة والمدينة، ولي قضاء الشحر ثم رحل إلى الهند إلى أن مات في أحمد أباد، مِن تصانيفه: «حلية البنات والبنين»، و«نشر العلم في شرح لامية العجم»، و«تحفة الأحباب شرح ملحة الإعراب»، و«شرح لامية الأفعال لابن مالك». تُوُفِّي سنة ٩٣٠هـ. النور السافر ٢٠٢، الأعلام ٦/ ٣١٥، معجم المؤلفين ١١/ ٨٩.

(٣) فتاوى الكردي ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

فأراد العبد العتق؛ فالذي يظهر أنه يعتق بإرادته ذلك من الثلث؛ لأن الراجح صحة تعليق الوصية بشرط في الحياة، أو بعد موت: كأوصيت له بكذا إن تزوّج بنتي، أو إن رجع من سفره، أو إن شاء زيد.

«مسألة»: أعتق شريك حصته في مشترك سرى إلى باقيه، وعتق كله إن أيسر به ولو مدينًا، كما لو أعتق جزء عبده فيسري إلى باقيه، نعم لو وكل بإعتاق العبد كله فأعتق الوكيل جزءًا شائعًا، لا معينًا؛ عتق ذلك الجزء فقط. اهـ شرح المنهج. قال «بج»: ولضعف تصرف الوكيل؛ لكونه غير مالك لم يقْوَ على السراية، وهذا إذا كان الوكيل أجنبيًا، فإن كان شريكًا عتق ما أعتقه عن موكله وسرى عليه الباقي. اهـ ومثله التحفة[1].

«مسألة: ك»[2]: دبر بعض عبده، أو ما يملكه من المشترك، عتق بموته ولم يسر إلى الباقي وإن خلف تركة؛ لأنه الآن معسر، وقد انتقلت التركة إلى الورثة. ثم إن كان الجزء المدّبر معينًا كنصفه؛ عتق، أو مبهمًا كبعضه عينه الوارث، وإن دبر نحو يده لم يصح، نعم لو قال: إن مت فيدك حرة، فمات عتق كله؛ لأن هذا شبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت.

قوله: (لم يصح)، ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى، فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير. اهـ أصل «ك».

قوله: (من حيث لزومه)، أي: بخلاف دبرتها، كما في أصل «ك».

---

(١) التحفة ١٠/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٢) فتاوى الكردي ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

«مسألة»: قال لعبده: إذا مت، أو إذا دخلت الدار ومت فأنت حر؛ صار مدبرًا في الصورتين، يعتق بعد موته من الثلث بشرط أن يدخل قبل الموت. وإن قال: إذا مت ثم دخلت الدار، أو و[1]مضى شهر فأنت حر، أو علقه بصفة أخرى؛ فليس بتدبير، بل تعليق عتق بصفة فقط، فحينئذ يعتق من رأس المال إن حصل التعليق في الصحة. ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر؛ فلا يعتق إلا بموتهما، ثم إن ماتا معًا فهو مدبر، وإن ترتبا فنصيب المتقدم معلق بصفة، ونصيب المتأخر مدبر للقاعدة: أن من علق عتقه بموت سيده، أو به وبصفة قبله له حكم المدبر، ومتى علق به وبصفة بعده له حكم المعلق عتقه بصفة، وللوارث كسب العبد بعد الموت، وقبل وجود الصفة من الدخول، ومضي الشهر[2]، وموت الشريك لكن

قوله: (قال لعبده: إذا مت)، أي: ودخلت الدار، كما في التحفة[2] وحواشي الإقناع.

قوله: (أن يدخل قبل الموت)، ذكر في التحفة[3] في الصورة الأولى أن بعضهم اشترط أن يكون الدخول فيها بعد الموت، قال: وهو مفرع على الضعيف أن الواو للترتيب كثم، والذي اعتمده فيها هو أنه إذا أطلق يجزىء الدخول قبل الموت، وقريب منه في حاشية البجيرمي على الإقناع[4]. اهـ.

---

(١) سقط في «ط»: و.
(٢) في «ط»: أشهر.
(٤) التحفة ١٠/ ٣٨٠.
(٥) التحفة ١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٦) البجيرمي ٥/ ٤٣٢.

ليس له التصرف فيه، وكذا الوطء على المعتمد، قاله في الإقناع وحواشيه[١] ونحوه في التحفة[٢].

[«مسألة»: يصح تعليق العتق بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره، ويمتنع الرجوع عنه بقول، بل بنحو بيع، ولا يعود بعوده، ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلِّق، فليس للوارث تصرف فيه. اهـ تحفة[٣] ونهاية[٤]. وقوله: «ولا يبطل تعليقه بصفة... إلخ» هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت، بخلاف ما إذا أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر، فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافه من هذه العبارة، وإنما لم يبطل في الأول؛ لأنه لما قبل المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية، وهي لا تبطل بالموت. اهـ «سم». قال «ع ش»: وسيأتي ما يصرح بذلك، وهو ما إذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها في حياة السيد. اهـ[٥]][٦].

«مسألة»: أعتقت امرأة جارية وأولادها، كان ولاؤهم وإن سفلوا للمعتقة، ثم عصبتها الذكور، فيقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأب إلى آخر العصبات، نعم يؤخر الجد هنا عن الأخ وابن الأخ، فإن فقدوا

(١) البجيرمي ٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤.
(٢) التحفة ١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٣) التحفة ١٠/ ٣٥٢.
(٤) النهاية ٨/ ٣٧٨.
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة ١٠/ ٢٥٣.
(٦) سقطت هذه المسألة في «ط» و«أ».

فمعتق أبي الجارية فعصبته، ثم معتق جدها، ثم أمها كذلك.

«مسألة: ي»[١]: لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحريتهم، ثم إن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم لأحد، أو من عتيقة فولاؤهم من إرث ونكاح لموالي الأم بشرط أن يمس أباهم الرق وأن لا يمسهم الرق، هذا إن لم يعتق الأب بعد، وإلا انجرّ الولاء أي: انتقل لمعتقه ولم يعد لموالي الأم أبدًا.

❑❑❑

قوله: (فمعتق أبي الجارية)، فيه: أن من مسه رق لا ولاء عليه إلا لمعتقه، ثم عصبته، ثم معتق المعتق، ثم عصبته، ثم بيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق أصوله. ففي المنهاج مع التحفة[٢] ما لفظه: «ومن مسه رق فعتق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه، وعصبته، ثم بيت المال دون معتق أصوله؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال». اهـ.

❑❑❑

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٤) التحفة ١٠/ ٣٧٧.

أمّـهـات الأولاد

«مسألة: ك»[(١)]: مات السيد فادعت أمته أنها حامل منه، فإن كانت فراشًا بأن ثبت وطؤه لها أو دخول مائه المحترم بإقراره، أو ببيّنة[(٢)]، وولدت لدون أربع سنين من وطئه؛ تبين عتقها بموته، فتملك أكسابها من حينئذ، وخرج بذلك مجرد ملكه لها، فلا يلحق به ولد إجماعًا وإن خلا بها وأمكن كونه منه.

«مسألة»: من وطىء أمته ولو حرامًا لكونها مزوجة مثلًا، فأتت بولد ولو متخططًا صارت أم ولد، وعتقت بموته كأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من غير السيد، وإن كان أبوهم رقيقًا، ولا ينقطع نكاح الأمة بوطء سيدها. نعم يحرم على الزوج وطؤها ما دامت حاملًا، ويأثم السيد بوطئه الأمة المزوّجة، بل يعزر كهي إن لم تعذر. وطريق خلاص الأمة من زوجها الرقيق أن يعتقها السيد، ثم تفسخ النكاح حالًا بعد علمها.

أمّـهـات الأولاد

قوله: (وإن خلا بها)؛ لأنه ليس مقصوده ـ أي: الملك ـ الوطء، بخلاف النكاح. اهـ أصل «ك».

---

(١) فتاوى الكردي ٢٤٠.

(٢) في «ط»: بينته.

«مسألة: ج»[1]: وطىء أمته ثم زوجها فولدت بنتًا وزعمت أنها من السيد، لم تتوجه عليه دعوى إلا إن ولدت لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بالزوج، وحينئذ فإن أقر بالوطء، وعدم الاستبراء لحقته وثبتت أمية الولد، وإن أنكر الوطء، أو ادعى الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقًا مجهول النسب. أما لو ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من إمكان الاجتماع بعد العقد فيلحق الزوج مطلقًا، ولم يحل نفيه بعد أن وطئها إلا إن علم زناها، فيجوز بطريق اللعان بشرطه، وأما إقرارها بالولد من السيد فلا يترتب عليه حكم؛ لتهمتها في دعواها أمية الولد. اهـ. وعبارة «ي»[2]: وطىء أمته المزوجة أثم إثمًا عظيمًا وعزر، ثم لو ولدت بعد وطئه؛ فإن أمكن كونه من السيد وحده لحقه، أو من الزوج وحده فكذلك، كما لو أمكن كونه منهما. نعم إن ثبت وطء السيد لها ببينة، أو بتصديق الولد بعد تكليفه، أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائف ولحق بمن ألحقه به وحيث لحق السيد فهو نسيب والأمة أم ولد، أو لم يلحقه عتق الولد وصارت أمه أم ولد أيضًا مؤاخذة له بإقراره.

«مسألة: ي»[3]: وطء الأمة المشتركة من الكبائر، لكن لا حد به

قوله: (وطىء أمته المزوجه)، أي: ادعى وطْأَهُ لها، كما في أصل «ي».

---

(١) فتاوى الجفري ٢١٦ ـ ٢١٨.

(٢) فتاوى ابن يحيى ٣٢١ ـ ٣٢٣.

(٣) فتاوى ين يحيى ٣٢٣.

في الأظهر، بل يعزر ويثبت به الاستيلاد في نصيب الواطىء، كنسب الولد، وحريته، وحصول السراية فيه، حتى في نصيب الشريك فليزمه قيمته حال العلوق، [(١)]إن كان موسرًا وإلا تثبت الثلاثة في نصيبه فقط. نعم يلزمه حصة شريكه من المهر مطلقًا، فلو وطىء مشتركة أخرى أخت هذه الأمة قبل خروج الأولى عن ملكه، أو تزويجها ثبت ما ذكر، غير أنه زاد معصية أخرى بجمعه بين أختين في الوطء. اهـ. قلت: يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصًا، أو غلطًا من الناسخ، فإن فيه بعض مخالفة لكلامهم، و[(٢)]الذي نص عليه في المنهاج[(٣)]، والإرشاد،

قوله: (ويثبت به الإستيلاد)، عبارة أصل «ي»: ويثبت به الاستيلاد في نصيب الواطىء ونسب الولد، وحريته، وحصول السراية في نصيب الشريك، فيلزمه قيمته حال العلوق، وحصته من المهر، هذا إن كان الواطىء موسرًا. فإن كان معسرًا بقيمة نصيب شريكه ثبت الاستيلاد في نصيب الواطىء فقط، ونسب الولد إليه، وحرية بعضه بحسب نصيب أبيه، وحصة الشريك من المهر، ولا سراية، ولا قيمة. اهـ. وهي موافقة لما حققه في النهاية[(٤)] و«ع ش» والجمل وغيرها، ولم نرَ في التحفة والفتح ما يخالفه. وما نقله المؤلف عن العباب في صورة الإعسار من انعقاد الولد حرًا، ولزوم حصة الشريك من قيمته مما يخالفها مرجوح كالفرق الذي بعده.

---

(١) زاد في «ط»: و.
(٢) سقط في «ط»: و.
(٣) المنهاج ٣/ ٤٨٠.
(٤) النهاية ٦/ ٣٢٧.

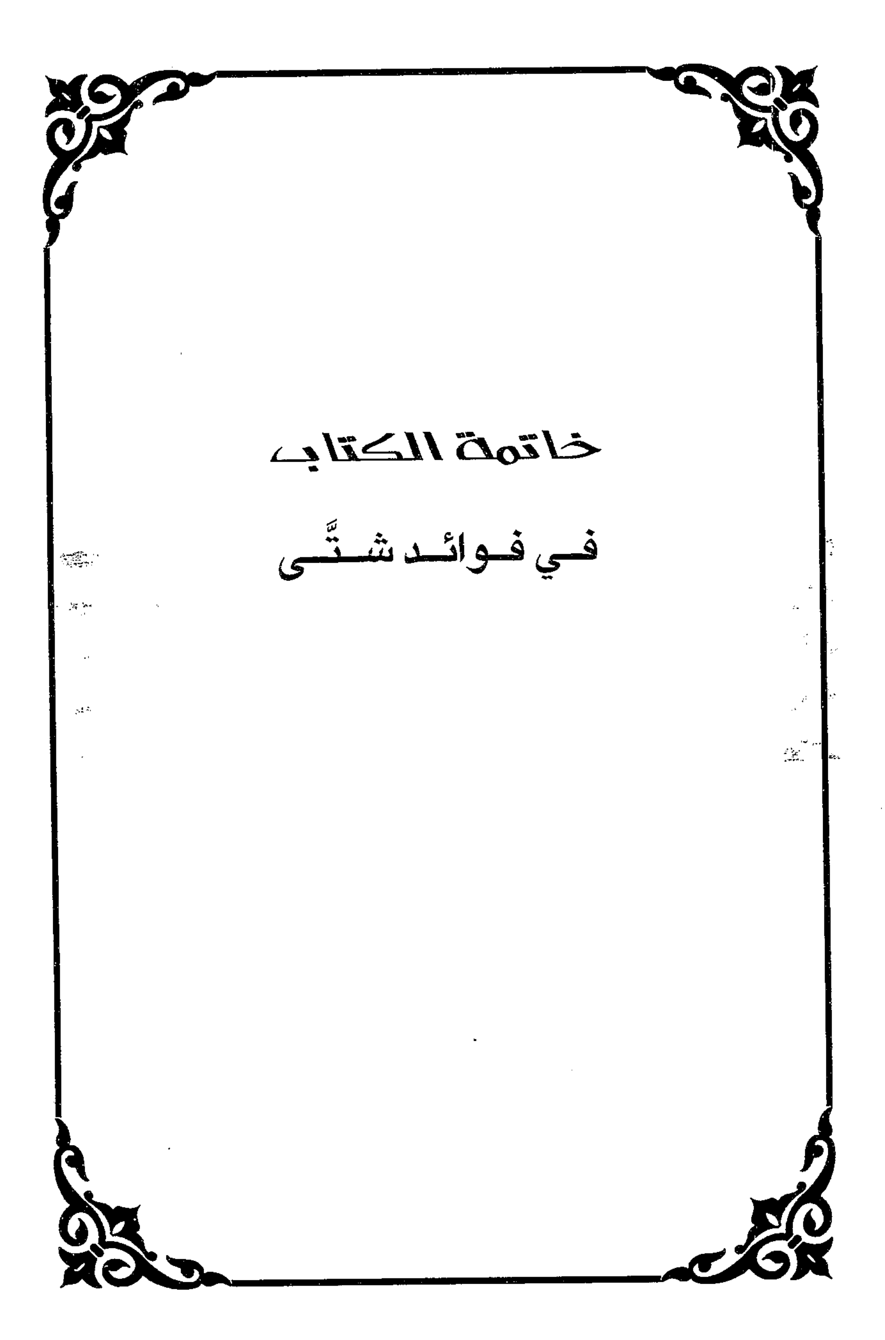
وشروحهما، والعباب، وغيرها: أن من أولد أمة له فيها شرك - وإن قل - سرى إيلاده إلى نصيب شريكه إن كان موسرًا، ويغرم حصة الشريك من القيمة، ومهر المثل، لا قيمة الولد، فإن كان معسرًا[١] فعكسه أي: فتلزمه حصة الشريك من قيمة الولد، والمهر، وتصير مستولدة في حصته فقط، وينعقد الولد حرًّا في الصورتين كما في العباب. والفرق بين الإيلاد حيث يسري في الولد ولو من المعسر، وبين عتق الشريك حيث لا يسري إلا إن أيسر بحصة شريكه قوة الشبهة.

«فائدة»: قال في النهاية[٢]: ولو أجر السيد أم الولد مدة، ثم مات في أثناء المدة عتقت، وانفسخت الإجارة كالمعلق عتقه، والمدبر، بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه، فإن الأصح عدم الانفساخ. والفرق: تقدم سبب العتق بالموت، أو الصفة على الإجارة، بخلاف الإعتاق، ولهذا لو سبق نحو الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ؛ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق. اهـ حاشية الجمل.



---

(١) في «ط»: موسرًا.
(٢) النهاية ٨/ ٤٣٥.



خاتمة الكتاب

في فوائد شتَّى

فضائل القرآن العظيم

«مسألة: ك»[١]: شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم، وخاف هو ومعلمه تضييعه ونسيانه المنهي عنه، فالذي يظهر أن الأولى التعلم والتعليم، والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم، وليس هذا من قاعدة درء المفاسد، إذ المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة، وثواب حفظ القرآن محقق، والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوهمة.

«فائدة»: مما ابتدعه الحَجّاج نقط المصحف وشكله، لكنهما سنة. واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط أي: إثباتها في المصحف، وأما أسماء السور فهو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وترتيبها، وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام، أخبره جبريل عليه السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ، وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه. اهـ «بج» على الإقناع[٢].

«فائدة»: قال الإمام الشعراني في زبد العلوم: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أنزل الله تعالى كتابًا إلا بالعربية، إذ هي أوسع

---

(١) فتاوى الكردي ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) البجيرمي على الإقناع ١/ ١٦٣.

اللغات، ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبي بلسانه، وليس في القرآن إلا لغة العرب، وربما وافقت اللغة منه غير لغة العرب، والأصل عربي لا يخالطه شيء، ثم اعلم أنه لم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يتعاطاه القرّاء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات، ثم ينتقل منها إلى الأخرى؛ لأن المقصود الأعظم من إنزال الكتب الإلهية الاتعاظ، والعمل بها، وإلا فأي ثمرة لمن يقرأ بالمد، والإمالة والتفخيم، والترقيق، وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى. اهـ.

«فائدة»: قال إبراهيم الخوّاص: دواء القلوب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وإخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرّع عند السحر، ومجالسة الصالحين. اهـ أذكار النووي. وسويداء القلب هي نقطة سوداء منيرة كسواد باطن العين. اهـ شرح دعاء أبي حربة[١].

«فائدة»: يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم؛ إذ العلة إما جلب النوم، أو أنه هيئة تنافي الخشوع وهما موجودان هنا كمستمع الخطبة، بل أولى. نعم من[٢] علم من نفسه أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ. اهـ فتاوى ابن زياد[٣].

---

(١) هو: العلامة محمد بن يعقوب بن الكميت بن سود بن الكميت من قبائل عك بن عدنان، المعروف بأبي حربة من فقهاء الشافعية باليمن من أهل مريخة، ووفاته بها شمالي زبيد بوادي «مور»، له رسالة في كيفية رياضة النفس ودعاء لختم القرآن شرحه الفقيه حسين الأهدل في نحو مجلدين. تُوُفِّي سنة ٧٢٤هـ، الأعلام ٧/١٤٦، معجم المؤلفين ١٢/١٨.

(٢) في «ط»: إن.

(٣) تلخيص فتاوى ابن زياد ١٠٢.

وقال الشوبري: فرع: يطلق القرآن على أربعة أمور: على النقوش، وهو المراد بقولهم: يحرم على المحدث حمل المصحف. وعلى اللفظ، وهو المراد بقولهم في الغسل: وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. وعلى المعنى القائم بالنفس، وهو المراد بقولهم في الجماعة: ويقدم الأفقه على الأقرأ. وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى. وكل الإطلاقات صحيحة. اهـ.

«فائدة»: شخص يقرأ القرآن من غير إحسان بل يخل به إعرابًا، وأحكامًا؛ لم يسم قرآنًا؛ فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك، ولو حلف بنحو الطلاق بأنه لم يقرأ لم يحنث، بل قال شيخنا اليمني بذلك فيمن لم يتغنّ بالقرآن. اهـ فتاوى محمد خليل ملخصًا.

«فائدة»: قال الثعلبي في تفسيره: جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية: ألف آية أمر، وألف نهي، وألف وعد، وألف وعيد، وألف قصص، وألف أمثال، وخمسمائة تحل وتحرم، ومائة تسبيح وتهليل، وستون ناسخ ومنسوخ. وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفًا، للقارىء بكل حرف حريرة في الجنة. ويجب على القارىء أن يشرك في القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل، والعقل بتفسير المعاني، والقلب بالاتعاظ والانزجار. اهـ.

«مسألة: ب»[١]: اختلف العلماء في سنّ البسملة لمن قرأ من أثناء سورة، وعمل سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء لا يبسملون إلا أوّل السورة فقط، وهو الأوفق.

---

(١) فتاوى بلفقيه ٢١٩ ـ ٢٢٠.

«فائدة»: قال الحبيشي في كتاب البركة[١]: من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام في موضع نظيف خال، ثم قال ثلاثًا: سبحان المنفس عن كل مديون، سبحان المفرّج عن كل محزون، سبحان من أمره بين الكاف والنون، سبحان من إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، يامفرّج الهموم، ياحي يا قيوم، صلّ على سيدنا محمد وآله وافعل لي كذا وكذا، قضيت حاجته مجرب. اهـ.

«مسألة: ك»[٢]: إذا أطلقت المعوّذات كالواردة عند النوم فهي: سورة الإخلاص، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، كما صرَّح به الأئمة.

«مسألة: ك»[٣]: قول ابن عطاء الله[٤]: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة كان له من الأجر كلما قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثواب سنة، يحتمل أنه ثواب سنة صيامها وقيامها لورود التصريح به في بعض الأشياء، فيكون من باب حمل المطلق في كلام ابن عطاء على المقيد، ويحتمل أن مراده غير ذلك، لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوقيف من الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف، إذ لا مجال للرأي فيه، والكشف لا يحتج به لا سيما في مثل هذا الشأن. وأما خبر

---

(١) البركة ١٢١.

(٢) فتاوى الكردي ٢٥٦.

(٣) فتاوى الكردي ٢٥٣.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين ابن عطاء الله السكندري، متصوف، شاذلي، كان من أشد خصوم ابن تيمية، مِن تصانيفه: «الحكم العطائية»، و«لطائف المنن في مناقب المرسي وأبي الحسن». تُوُفِّي سنة ٧٠٩هـ. الدرر الكامنة ١/ ٢٧٣، الأعلام ١/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٢/ ٧٠٩.

الصحيحين وغيرهما أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن[1]، وعدّه السيوطي من الأحاديث المتواترة، فقد اختلف العلماء في معناه، فحمله بعضهم على أن الثلث باعتبار معاني القرآن، إذ هي أحكام وأخبار وتوحيد، والإخلاص مشتملة على الأخير فتكون ثلثًا بهذا الاعتبار. وقيل: من عمل بما تضمنته من الإخلاص، والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثًا، ويؤيده حديث: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن». وقيل: تعدل ثلثه من غير مضاعفة. ونقله في التحفة[2] عن الأئمة.

❏❏❏

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم ٥٠١٣، كتاب التفسير، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) التحفة ٣/ ٤٥٦.

فوائد تتعلَّق بالحديث والسيرة النبويَّة والصحابة رضوان اللَّه عنهم أجمعين

«تنبيه»: الأثر يطلق على المروي، سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، قال النووي: هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون، وغيرهم، واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر ما يضاف إلى الصحابي موقوفًا عليه. اهـ «بج» على الإقناع[1]. ومن منظومة الحريري في علم الحديث قوله شعرًا[2]:

وَاخْتَصَرُوْا أَخْبَرَنَا خَطًّا أَنَا ... وَاخْتَصَرُوا حَدَّثَنَا ثَنَا وَنَا

وَتُكْتَبُ الحَاءُ لِتَحْوِيْلِ السَّنَدْ ... مُهْمَلَةً وَالأَكْثَرُ الإِعْجَامُ رَدْ

وَبَعْدَ مَا يَسُوقُ الإِسْنَادَ إِلَى ... مُصَنِّفٍ يَعُوْدُ عَاطِفًا عَلَى

ذَلِكَ الإِسْنَادَ يَقُولُ وَبِهْ ... أَتَى بِالاسْنَادِ[3] عَلَى دانيه

«فائدة»: قال ابن حجر في شرح الأربعين: إذا قال المصنف حدثنا فهو لما سمع من الشيخ، أو أخبرنا فهو لما قرأ عليه، أو أنبأنا فلما أجازه فيه. اهـ. وقال ابن الصلاح: خمسة من غريب الحديث وهي: «إن السماء بحر»، و«إن بحرنا هذا من بزقة حوت»، و«إنه في نقرة إبهام

---

(١) البجيرمي ١/ ٦٧.

(٢) سقط في «ط»: شعرًا.

(٣) في «ط»: الإسناد.

ملك»، و«إن شعيبًا عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة، وإن في غنمه اثني عشر ألف كلب»، و«إن الله أحيا أبوي النبي صلى الله عليه وسلم»[١].

«مسألة: ش»: أطبق المصنفون على عدم مبايعة سعد بن عبادة الأنصاري الصحابي سيد الخزرج لسادتنا أبي بكر، وعمر رضوان الله عن الجميع، وأنه سار إلى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١،

ح ـ «فائدة»: شرط الرواية عند البخاري المعاصرة، واللقي لمن أخذ منه ـ أي: أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ـ، وكذا شيخ شيخه إلى آخر السند. وشرط الرواية عند مسلم المعاصرة فقط، ولا يشترط اللقي لمن روى عنه؛ فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه. اهـ بجيرمي[٢].

❑❑❑

(١) أخرجه السيوطي في الدرر المنتثرة، حرف الألف، حديث رقم ١٧، بلفظ: «إحياء أبوي النبي حتى آمنا به»، وقال: أخرجه بعضهم بإسنادٍ ضعيفٍ. وأخرجه ابن شاهين في «النّاسخ والمنسوخ»، وفي المقاصد الحسنة ٣٧ قال: أورده السهيلي عن عائشة والخطيب في «السابق واللاحق»، وما أحسن قول حافظ الشام ابن ناصر الدين حيث قال:

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيْدَ فَضْلٍ ... عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَؤُوفَا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ ... لِإِيْمَانٍ بِهِ فَضْلًا لَطِيْفَا
فَسَلِّمْ فَالْقَدِيْمُ بِذَا قَدِيْرٌ ... وَإِنْ كَانَ الْحَدِيْثُ بِهِ ضَعِيْفَا

وللإمام الحافظ السيوطي في نجاة والدي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ست رسائل وهي: الدرجة المنيفة، والتعظيم والمنة، ومسالك الحنفا، ونشر العلمين، والمقامة السندسية، والسبل الجلية، وللعلامة المحقق محمد بن رسول البرزنجي كتاب في هذه المسألة مطبوع عنوانه: «سداد الدين وسداد الدين في اثبات النجاة والدرجات للوالدين».

(٢) البجيرمي ١/ ١٢٩.

ولا خلاف أنه وجد مقتولًا، ولا شك أن سعدًا لا يقول إن أحدًا أولى بالإمارة من الصديق، بل شاهد بيعته له قوله له: أنتم الأمراء، ونحن الوزراء، فتبرأ حينئذ من دعوى الإمارة، وأقر بأنها وقعت في محلها فليحمل كلامهم على عدم بيعته بخصوص أخذ اليد، لا بعموم الإقرار، وهذا هو الذي يليق بمثل سعد، ولا يُظن به سواه.

«فائدة»: خمسة من الصحابة رضوان الله عنهم لهم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم بعضهم بقوله:

لِخَمْسَةٍ شَبَهُ الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ   يَا حُسْنَ مَا خُوِّلُوا مِنْ شبهه الحسن

لِجَعْفَرٍ وَابْنِ عَمِّ الْمُصْطَفَى قَثَمٍ   وَسَائِبٍ وَأَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ

اهـ شرح لامية العجم.

«فائدة»: قال العلماء: ينبغي لكل مؤمن أن يعرف أولاده صلى الله عليه وسلم، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

أَوْلَادُ طَـهَ قَـاسِـمٌ فَـزَيْـنَـبُ   رُقَـيَّـةٌ ذَاتُ الْـجَـمَـالِ الْبَـاسِـمَـهْ

فَـأُمُّ كُـلْـثُـوْمَ فَـفَـاطِـمَـه فَـعَـبْـ   ـدُ اللهِ إِبْـرَاهِـيْـمُ وَهْـوَ الْـخَـاتِـمَـهْ

ولبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أصحابه عليه الصلاة والسلام:

سَبْعَةٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوقَ الأَلْف قَدْ نَقَلُوا   عَنِ النَّبِيِّ رَسُوْلِ اللهِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُـوْ هُـرَيْـرَة سَـعْـدُ جَـابِـرٌ أَنَـسْ   صِدِّيْقُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَذا ابنُ عُمَرْ

«فائدة»: ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر في رجب الحرام، وثلاثون سنة من عام الفيل. من كتب ذلك دخل الجنة، قاله العلامة أحمد بن زين الحبشي. اهـ[1].

---

(١) ويحمل أمثال هذا الأمر على أنه لا يوفق له إلا من كان من أهل الجنة أو أنه لم يدفعه ومحمله على الاعتناء به إلا رغبته في ما عند الله من الفضل وقيل غير ذلك.

فضائل أهل البيت النَّبوي نفع اللَّه بهم

«فائدة»: قيد المناوي بضم الميم في شرح الجامع حديث: «آلي كل مؤمن تقي»[١] بمن هو من بني هاشم، وبني المطلب، وهو معنى صحيح، وله وجه وشواهد من الأخبار المشهورة المأثورة في حث أهل البيت على تحقيق نسب التقوى. اهـ[٢].

«فائدة»: نقل السيوطي عن شيخه العراقي أن المهدي ولد سنة ٢٥٥، قال: ووافقه الشيخ علي الخوّاص، فيكون عمره في وقتنا ـ سنة ٩٥٨ ـ : ٧٠٣ سنوات. اهـ. وذكر أحمد الرملي أن المهدي موجود، وكذا الشعراني. اهـ من خط الحبيب علوي بن أحمد الحداد. وعلى هذا يكون عمره في سنة ١٣٠١ : ١٠٤٦ سنة[٣].

«مسألة: ي»[٤]: صلة أهل البيت النبوي المحرمة عليهم الصدقة قربة مستحبة بالإجماع كمودتهم، ومحبتهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ٢٩ وعزاه لتمام في فوائده والديلمي في مسنده والبيهقي في الدلائل بأسانيد ضعيفة، ولكن شواهدها كثيرة؛ منها في الصحيحين وغيرها وقد بينها الشيخ في كتابه إرتقاء الغرف فراجعه.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير حرف الألف ١/ ٥٥ بلفظ: «آل محمد كل تقي»، قال السيوطي: أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس وهو ضعيف.

(٣) لكن جماهير أهل السنة والجماعة على أنه سيولد في آخر الزمان.

(٤) فتاوى ابن يحيى ٣٤٤.

«أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثًا»[١]، وقوله: «من أراد التوسل إليّ وأن يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم»[٢]. وقول الصديق رضي الله عنه على المنبر: «ارقبوا محمدًا في أهل بيته»[٣] وقوله لهم: «لأن أصِلَكم أحبّ إليّ من أن أصل قرابتي»[٤].

«مسألة: ب»: عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوي حُجة، وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوة، وكيف لا وقد طبّق الأرض ذكرهم، وملئت الدنيا من تراجمهم، وجميل سيرهم[٥]، قال الإمام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل: فحصتُ عن الأشراف في الآفاق، وسألت عنهم الواردين إلى الحرمين فوصفوا لي، وعرفوني أخبارهم، فلم أجد على الاستقامة، وطرق الكتاب والسنة كبني علوي الحسينيين الحضرميين. ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم ٢٤٠٨.

(٢) أورده السمهودي في الاشراف ٢٤٠ وعزاه للديلمي في الفردوس.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٧١٣، عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ: «ارقبوا محمدًا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته».

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حديث رقم ٣٧١٢، بلفظ: «والذي نفسي بيده، لَقرابةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي». والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، حديث رقم ١٧٥٩.

(٥) في «ط»: صبرهم.

باجرفيل[١] أن أهل البيت أفضل الناس، وآل أبي علوي أفضل أهل البيت؛ لاتّباعهم السنة، ولما اشتهر عنهم من العلم، والعبادة، وحسن الأخلاق، والكرم، والتقوى بالاتفاق. وقد قال قطب الإرشاد السيد عبد الله الحداد: ما أحسن في هذا الزمان من طريقة آل أبي علوي، وقد أقرّ لهم بذلك أهل اليمن مع بدعتهم، وأهل الحرمين مع شرفهم، وهي طريقة نبوية، ولا يستمد بعضهم إلا من بعض، فإن حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحد منهم، وهم الآن وفي كل زمان لا يحصون كثرة. قال السيد الإمام زين العابدين العيدروس: أحصوا قبائل بني علوي فبلغوا مائة وخمسًا وعشرين قبيلة وغالبهم بحضرموت، وقد عد من فيها منهم سنة ١٢٠٣ فبلغوا نحو عشرة آلاف. اهـ. قلت: وعنى بآل أبي علوي ذرية سيدنا علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى؛ لأن هذا العرف الخاص اشتهر بهم، لا كلّ ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فافهم.

«مسألة»: هل تقبيل أيدي السادة الأشراف سنة أو مباح أو مكروه؟ وقال في فتح المعين[٢]: وأفتى[٣] النووي بكراهة الانحناء، وتقبيل نحو يد، أو رِجل لا سيما لنحو غني؛ لحديث: «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه»[٤]. ويندب ذلك لنحو صلاح، أو علم، أو شرف؛ لأن أبا عبيدة

---

(١) هو: العالم العارف محمد بن أحمد باجرفيل الدوعني الحضرمي، وجرفيل ـ بجيم ثم راء ثم فاء. وُلد سنة ٨٢٠هـ، غلب عليه التصوف. تُوُفِّي بغيل باوزير سنة ٩٠٣هـ. النور السافر ٤٨.

(٢) في «ط»: العين.

(٣) في «ط»: وافق.

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٦٢٨٨، بلفظ: «لعن الله فقيرًا تواضع لغني من أجل ماله، من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه». وعزاه للديلمي عن أبي ذر.

قبل يد عمر رضي الله عنهما. اهـ. ونحوه في فتاوى ابن حجر[١].

وقال في المشرع الرويّ[٢]، في مناقب بني علوي: يسن عند الشافعي تقبيل نحو يد الزاهد والشريف، والعالم، والكبير في السنّ، والطفل الذي لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة، ووجه صاحب قدم من سفر، لما روى الترمذي «أن يهوديين قبّلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما[٣]». وروى ابن حبان[٤] «أن كعبًا قبّل يديه وركبتيه عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته»[٥]. وفي حديث وفد عبد القيس أنهم قبلوا يده، والأعرابي الذي أمره أن يدعو الشجرة، وغير ذلك من الطرق، [وأن عليًّا قبّل يد العباس، ورجله، وأن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فقبل زيدٌ][٦] يد ابن عباس، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا.

---

(١) التحفة ٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) المشرع الروي ٢٦٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ١٥٧الحديث رقم ٣١٤٤ في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل.

(٤) هو: الإمام المحدث محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي، الحافظ اللغوي، ولد سنة ٢٧٠هـ، ولي قضاء سمرقند، تصانيفه: «الثقات»، و«المسند الصحيح في الحديث». تُوُفِّي سنة ٣٥٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٩٢، الأعلام ٦/ ٧٨، معجم المؤلفين ٩/ ١٧٣.

(٥) أورده في فتح الباري في كتاب الاستئذان، باب الاخذ باليد ١١/ ٦٣ عند شرحه للحديث رقم ٦٢٦٥ وقال: ذكره الأبهري وأخرجه ابن المقري، ثم قال: وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزءًا في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديثَ كثيرة وآثارًا، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله»، أخرجه أبو داود، أبو داود ٤/ ٣٥٧، كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد، حديث رقم ٥٢٢٥.

(٦) سقط ما بين المعقوفتين في «ط».

وقال الحافظ العراقي: تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك، وأيدي الصالحين، وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية. اهـ. فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن، والأولياء، والصلحاء قاطبة من تقبيلهم أيدي الأشراف بني علوي، خصوصًا من بين سائر الناس ولو جاهل، وطفل، ومتزيّ بغير زي سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم؛ لما في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء، ولما قيل إن شم عرفهم يذهب بالجذام.



التَّوسُّل بأهل الفضل
والردّ على أهل البدع وحُكم خوارق العادة

«مسألة: ج»[١]: التوسُّل بالأنبياء، والأولياء في حياتهم، وبعد وفاتهم مباح شرعًا، كما وردت به السنة الصحيحة، كحديث آدم عليه السلام حين عصى، وحديث من اشتكى عينيه، وأحاديث الشفاعة، والذي تلقيناه عن مشايخنا، وهم عن مشايخهم، وهلم جرّا، أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم أسوة، وهم الناقلون لنا الشريعة، وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا، فلو قدّرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية، وقول الشخص المؤمن «يا فلان» عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعوّ إلى الله تعالى، وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة، والمعنى: يا فلان أتوسل بك إلى ربي أن يقيل عثرتي، أو يردّ غائبي مثلًا، فالمسؤول في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما أطلق الاستغاثة[٢] بالنبي، أو الولي مجازًا، والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب، وإطلاقه على المسبب جائز شرعًا، وعرفًا وارد في القرآن والسنة، كما هو مقرّر في علم المعاني، والبيان. نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم، فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضارّ إلا الله تعالى،

---

(١) فتاوى الجفري ١٩١ ـ ٢٠٢.

(٢) في «ط»: الاستعانة.

لا يملك غيره لنفسه ضرًّا ولا نفعًا إلا بإرادة الله تعالى، قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. اهـ. قلت: وقال بعض المحققين: ويظهر لي أن حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام؛ وذلك لأن التوسل به أمر معلوم محقق عندهم، فلو توسل بالنبي عليه السلام لأخذ منه عدم جواز التوسل بغيره الله تعالى، عبارة «ك»: وأما التوسل بالأنبياء، والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه، بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى، أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه، فإن كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور، ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر، وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله تعالى هو النافع الضارّ المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحًا.

«فائدة»: سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص: شيء لله يا فلان... إلخ، فأجاب: قول العامة يا فلان شيء لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف، ولم نحفظ[1] لأحد من الأئمة نصّ في النهي عنها، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئًا يستدعي مفسدة الحرام، أو المكروه؛ لأنهم إنما يذكرونها استمدادًا، و[2] تعظيمًا لمن يحسنون فيه الظن. اهـ.

«مسألة: ي»[3]: من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه، وعصم دمه، وماله، ولم يكشف حاله، ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به.

---

(١) في «ط»: يحفظ.

(٢) في «ط»: أو.

(٣) فتاوى ابن يحيى ١١ ـ ١٣.

ومنها: أن الإيمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية، والرسالة، فمن مات معتقدًا ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج من الخلود، وإن شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده[١] إن قدر على تعقله.

ومنها: من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم، أو اعتقد، أو فعل ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شيء مجمع عليه ضرورة، وقدر على تعقله، أو نفي الاستسلام لله ورسوله، كالاستخفاف به، أو بالقرآن.

ومنها: أن الجاهل، والمخطىء من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبيّن له الحجة التي يكفر جاحدها، وهي التي لا تبقي[٢] له شبهة يعذر بها.

ومنها: أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه، أو يعرفه ودلّت القرائن على عدم إرادته، أو شك لا يُكفَّر.

ومنها: لا يُنكر إلا ما أجمع عليه، أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله، فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين، وأحسن الظن بهم، وحمل أقوالهم، وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن، خصوصًا الفعل الذي ثبت أن أهل العلم، والصلاح، والولاية كالقطب الحداد فعلوه، وقالوه، وفي كتبهم، وأشعارهم دوّنوه، فليعتقد أنه صواب لا شك فيه، ولا ارتياب، وإن جهله بدليله؛ لقصوره وجهله، لا لغلبة الحال على الولي، وغيبة عقله، وليسع العوام ما وسع

---

(١) في «ط»: باعتقاده.

(٢) في «ط»: لا تبقى.

ذلك العالم، فمن علم ما ذكرنا، وفهم ما أشرنا، وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كف لسانه، وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين، ولم يكفر أحدًا من أهل القبلة، ومن أراد الله غوايته أطلقها بذلك وطالع كتب من أهواه هواه نعوذ بالله من ذلك.

«مسألة: ي»[1]: العمل بيا حسين في جهة الهند، وجاوه المفعول يوم عاشوراء، أو قبله، أو بعده بدعة مذمومة شديدة التحريم، وفاعلوه فسّاق، وضلال، متشبهون بالرافضة والناصبة، إذ الفاعلون لذلك قسمان: قسم ينوحون، ويندبون، ويظهرون الحزن والجزع بتغيير لباس، أو ترك لبس معتاد، فهم عصاة بذلك لحرمة هذه الأشياء، بل بعضها من الكبائر، وفاعلها فاسق، وورد: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[2]، وأنه يتأذى من ذلك، فانظر لهؤلاء الجهال الحمقى يريدون تعظيم الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتأذى به، ويكون خصمهم به عند الله تعالى، بل الذي ينبغي لمن ذكر مصاب الحسين رضي الله عنه ذلك اليوم أن يشتغل بالاسترجاع، امتثالًا للأمر، وإحرازًا للأجر، وما أصيب به السبط يوم عاشوراء إنما هو الشهادة الدالة على مزيد حظوته، ورفعة درجته عند ربه. وقسم يلعبون، ويفرحون، ويتخذونه عيدًا، وقصدهم إظهار الفرح والسرور بمقتل الحسين، فهم بذلك أشدّ عصيانًا وإثمًا، بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك؛ إذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد الشرك، فكيف بقتل سيد المؤمنين ريحانة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم، والفرح بالمعصية وإظهار السرور بها شديد التحريم

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٧٢ ـ ٣٧٧.

(٢) صحيح الإمام البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، حديث رقم ١٣٠٤، بلفظ: «وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». و صحيح الإمام مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم ٩٢٧.

ومرتبته كالمعصية في الإثم، بل جاء عن الإمام أحمد أنه كفر. وقد اتفق أهل السنة أن بغض الحسين، والفرح بمصابه كبيرة يخشى منه سوء الخاتمة؛ ولأن الفرح بذلك يؤذي جدّه عليه الصلاة والسلام، وعليًّا، والحسنين، والزهراء رضوان الله عليهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية. [الأحزاب: ٥٧] وورد: «اشتدّ غضب الله لمن آذاني في عترتي»[1]. وورد أيضًا: «من أحب أن ينسأ له في أجله وأن يمتع بما خوّله الله تعالى فليخلفني في أهلي خلافة حسنة، فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد عليّ يوم القيامة مسودًّا وجهه»[2]، فعلم أن إنفاق المال على العاملين لهذه المخازي شديد التحريم، وأخذه من أكل أموال الناس بالباطل.

«مسألة»: قال العلامة المجتهد الشيخ علي بن أبي بكر بن السقاف علوي نفع الله به في كتابه معارج الهداية، فصل: واحذر يا أخي من البدع، وأهلها، وانبذها، واهجر أهلها، وأعرض عن مجالسة أربابها.

واعلم أن أصول البدع في الأصول كما ذكره العلماء ترجع إلى سبعة:

الأوّل: المعتزلة القائلون بأن العباد خالقوا أعمالهم، وينفون الرؤية، ويوجبون الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة.

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ٩٣ الحديث ٣٤١٤٣ وعزاه للديلمي في الفردوس عن أبي سعيد.

(٢) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ٩٩حديث رقم ٣٤١٧١، بلفظ «من أحب أن يبارك له في أجله وأن يمتعه الله بما خوله فليخلفني في أهلي خلافة حسنة، ومن لم يخلفني فيهم بُتِكَ أمره وورد علي يوم القيامة مسودًّا وجهه»، وقال: أخرجه أبو الشيخ في تفسيره وأبو نعيم عن عبد الله بن بدر الخطمي عن أبيه.

والثاني: الشيعة المفرطة في حب سيدنا عليّ كرم الله وجهه، وهم اثنتان[1] وعشرون فرقة.

والثالث: الخوارج المفرطة في بغض عليّ رضي الله عنه المكفرة له، ولمن أذنب ذنبًا كبيرًا، وهم عشرون فرقة.

والرابع: المرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وهم خمس فرق.

والخامس: النجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال، وللمعتزلة في نفي الصفات، وحدوث الكلام، وهم ثلاث فرق.

السادس: الجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد، وهم فرقة واحدة.

السابع: المشبهة الذين يشبهون الحق جل وعلا بالخلق في الجسمية، والحلول، وهم فرقة واحدة أيضًا.

فتلك اثنتان[2] وسبعون كلهم في النار. والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية، ولها ظاهر يسمى بالشريعة، شرعة للعامة، وباطن رسم بالطريقة منهاجًا للخاصة، وخلاصة خصت بالحقيقة معراجًا لأخص الخاصة، فالأوّل: نصيب الأبدان للخدمة، والثاني: نصيب القلوب من العلم، والمعرفة، والحكمة، والثالث: نصيب الأرواح من المشاهدة، والرؤية. اهـ.

---

(١) في «ط»: اثنان.

(٢) في «ط»: اثنان.

«مسألة: ي»[1]: خوارق العادة على أربعة أقسام: المعجزة المقرونة بدعوى النبوة، المعجوز عن معارضتها، الحاصلة بغير اكتساب وتعلم. والكرامة: وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبيه من غير تعلم، ومباشرة أعمال مخصوصة، وتنقسم إلى ما هو إرهاص وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوّة، وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق، ولم يغتر به. والاستدراج: وهو ما يظهر على يد الفاسق المغترّ. والسحر: وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق، أو كافر كالشعوذة: وهي خفة اليد بالأعمال، وحمل الحيات، ولدغها له، واللعب بالنار من غير تأثير، والطلاسم، والتعزيمات المحرمة، واستخدام الجان، وغير ذلك. إذا عرفت ذلك علمت أن ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس، أو سكين، أو يطعنون أعينهم، أو يحملون النار، أو يأكلونها، وينتمون إلى سيدي أحمد الرفاعي[2]، أو سيدي أحمد بن علوان[3] أو غيرهما من الأولياء، أنهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة، قائمين بالأوامر تاركين للمناهي، عالمين بالفرض العيني من العلم عاملين به، لم يتعلموا السبب المحصل لهذا

---

(١) فتاوى ابن يحيى ٣٦٠ ـ ٣٦٤.

(٢) هو: الإمام الزاهد أحمد بن علي بن إبراهيم الرفاعي الحسيني، أبو العباس، مؤسس الطريقة الرفاعية. ولد سنة ٥٩٦هـ بالعراق، وفي كتاب عجائب واسط لابن المهذب أن عدد خلفاء الرفاعي وخلفائهم بلغ ١٨٠ألف في حال حياته، وجمع بعضهم كلامه في رسالة سميت «رحيق الكوثر». تُوُفِّي سنة ٦٧٥هـ. حسن المحاضرة ١/ ٤٠٢، الأعلام ١/ ١٧٤، معجم المؤلفين ١/ ٣١٤.

(٣) هو: الإمام الفاضل أحمد بن علوان، أبو العباس، صوفي، يماني، من قرية يفرس من ضواحي تعز، نظم الشعر وألف كتبًا ورسائل منها: «الفتوح المصونة والأسرار المخزونة»، «وديوان شعر». تُوُفِّي سنة ٦٦٥هـ. معجم المؤلفين ١/ ٣١٤، الروض الأغن ١/ ٦٠، الأعلام ١/ ١٧٠.

العمل، فهو من حيز الكرامة، وإلا فهو من حيز السحر، إذ الإجماع منعقد على أن الكرامة لا تظهر على يد فاسق، وأنها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال، وأن ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرّم تعلمه وتعليمه وفعله، ويجب زجر فاعله ومدّعيه، ومتى حكمنا بأنه سحر وضلال حرم التفرج عليه؛ إذ القاعدة: أن التفرج على الحرام حرام، كدخول محل الصور المحرمة، وحرم المال المأخوذ عليه.
والفرق بين معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء، وبين نحو السحر: أن السحر، والطلسمات، والسيمياء، وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء من خوارق العادة، بل جرت بترتيب مسببات على أسباب، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس. بخلاف المعجزة والكرامة فليس لهما سبب[1] في العادة. وإن السحر مختص بمن عمل له، حتى إن أهل هذه الحرف إذا طلب منهما الملوك مثلًا صنعتها طلبوا منهم أن يكتب لهم أسماء من يحضر ذلك المجلس فيصنعون ذلك لمن[2] سمي لهم، فلو حضر آخر لم ير شيئًا. وأن قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي المحتفّة بالأنبياء، والأولياء من الفضل، والشرف، وحسن الخلق، والصدق، والحياء والزهد، والفتوّة، وترك الرذائل، وكمال العلم، وصلاح العمل، وغيرها[3]، والساحر على الضد من ذلك.

❑❑❑

(١) في «ط»: سبيل.
(٢) في «ط»: إن.
(٣) في «ط»: وغيرهما.

مسائل منثورة في الفلك وغيره

«مسألة: ك»[١]: إرم ذات العماد، وما يذكر فيها من الأخبار، والزخارف غير ثابتة عند المحققين والمفسرين، بل هي منقولة عن بني إسرائيل، ولا بد فيها من توقيف عن معصوم. نعم، نقل السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإرم الهالك، وذات العماد أي: طولهم. ويقال: إرم قبيلة من عاد، وروي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إرم ذات العماد فقال: كان الرجل يأتي بالصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أي: حيّ أراد فيهلكه»[٢].

«مسألة: ب»[٣]: حضرموت مخلاف من مخاليف اليمن الأسفل، والمخلاف: القطعة من الإقليم، مشتملة على بلدان، ومدن، وقرى كثيرة مشهورة بالخير والصلاح. وأعظم مدنها تريم، وشبام. وحدّها من جهة الساحل: عين بامعبد، وبروم، والشحر ونواحيها إلى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين أرض الظني التميمي على مقابلة المكان المسمى بديعوت، وهو الذي يحمل المشقاص عليه، ومن جردان ونواحيها إلى تريم، وقبر هود عليه السلام، وما وراء ذلك إلى أرض المهرة، فلا تدخل

---

(١) فتاوى الكردي ٢٤٦ ـ ٢٤٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٧٩٩، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفجر: أخرجه ابن مردويه من طريق المقدام بن معد يكرب ولم يتكلم على إسناده.

(٣) فتاوى بلفقيه ١٢٦.

ظفار، وكذا مهرة إلا ما حاذى أرض الظني غربي أرض مهرة. واختلف في تسميتها بحضرموت فقيل: إن صالحًا[1] عليه السلام لما هلك قومه سافر بمن معه من المؤمنين، فلما انتهى إليه مات فقيل حضرموت. وقال المبرد: إن حضرموت لقب عامر جد اليمانية، كان لا يحضر حربًا إلا كثر فيه القتل. وذكر الغساني أن حضرموت بن سبأ الأصغر، فمن ولده: الحارث[2]، وفوّه، وسيبان، وربيعة، وتريم، وشبام، وسبأ. وأكثر قبائل حضرموت حمير من ولد سبأ الأصغر إلى قحطان. وقال الإمام عبد الرحمن شراحيل[3]: حضرموت بضم الميم تجمع أودية كثيرة، وقد اختص بهذا الاسم وادي ابن راشد، طوله نحو ثلاث مراحل من العقّاد إلى قبر النبي هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

«مسألة: ب»[4]: طول مدينة تريم التي هي أعظم بلدة، وأشهرها بحضرموت حرسها الله تعالى: أحد وسبعون درجة وخمس دقائق، أو وثلاثون دقيقة من البحر المحيط الغربي، أو من الجزائر الخالدات فيه، وبينهما عشر درج، وعرضها خمس عشرة درجة وثلاثون دقيقة،

---

(١) «قوله: فقيل: إن صالحًا إلخ..» وهو مشهور عند أهل حضرموت، أعني قبر صالح عليه السلام بواد عسلم من أودية سَر قبلي مدينة شبام، بينه وبينها نحو ثلثي مرحلة، وبينه وبين تريم كما بين تريم وقبر النبي هود عليه السلام تقريبًا، وقد زاره أئمة من الفضلاء أهل البيت وعملوا فيه القصائد، وعنده من الجلالة والأدب ما يليق به، حتى أن الأعراب الغشم لا يتجاسرون على أخذ شيء مما يطرح عنده من بن ونحاس وفرش، ولا تقعد عنده راحلة بحديد. اهـ مؤلف.

(٢) في «ط»: الحرث.

(٣) الصواب أنه الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن باشراحيل الشبامي الحضرمي المتوفى سنة ٨٨٨هـ، صاحب كتاب «مفتاح السنة» كما يتضح ذلك من النور السافر ١٠٦، فقد أورد الحدود الجغرافية لحضرموت، ومسألة البغية متصرف فيها. ترجمة باشراحيل في مقدمة تاريخ شنبل ٧.

(٤) فتاوى بلفقيه ١٣٤ ـ ١٣٦.

ومطلعها ومطلع دوعن واحد بالنسبة للأهلّة، والقبلة؛ إلا بتفاوت يسير لا بأس به». ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته، لما يترتب عليه من معرفة القبلة، وما يتعلق بالأهلّة كالصوم، سيما في هذا الزمان لجهل الحكام، وتساهلهم، وتهوّرهم، فإنهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال.

«فائدة»: إذا نزل القمر ليلة رابع عشرة، أو خامس عشرة إحدى هذه المنازل الست خسف، وإذا نزلتها الشمس الثامن والعشرين، أو التاسع والعشرين كسفت، وهي هذه المنظومة في قوله:

نُجُومُ السَّما عِدَّةٌ سِتَّةٍ   عَلَى النَّيِّرَيْنِ جَمْيعًا سطين
مقدّم جبهة مع بلدة   وسعد بلع والزبانا بطين

وإذا أردت معرفة القمر في أي: منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه ستة عشر، واحسب من غارب الفجر، وهو المنزلة التي أنت فيها من الثمان والعشرين المنزلة[1] المعروفة، فحيث انتهى بك العدد فالقمر في تلك المنزلة، وإن شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر، وهو رقيب الغارب. وإذا أردت أن تعرف الشمس في أي: منزلة هي فزد على ما مضى من منزلة الشبامي التي أنت فيها ثمانية أيام، فما اجتمع فالشمس في رقيب تلك المنزلة، ولها فيه مثل تلك

مسائل منثورة في الفلك وغيره

قوله: (نجوم السماء)، الذي في نصب الشرك نجوم الكسوف غدت ستة.

---

(١) سقط في «ط»: المنزلة.

الأيام. مثاله: إذا كنت في الحادي عشر من العواء مثلًا وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعة عشر يومًا، فانتهى بك إلى ستة في السماك، ورقيب السماك الحوت فنقول[١]: الشمس اليوم في الحوت ولها فيه ستة أيام، وإن شئت قلت ست درج. اهـ نصب الشرك للعمودي مع زيادة.

«مسألة: ب»: إذا أردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشبامية يدخل في كم يوم في أحد البروج الشمسية الاثني عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوي، فاستخرجه من هذين البيتين، فالرمز أوله بعد ذكر المنزلة صريحًا لعدّ الأيام التي مضت من البروج، وآخر حرف من الكلمة علامة البرج وهما:

١٢	٧	٢	٩	٤	١٢
حمل	ثور	جوزاء	سرطان	أسد	سنبلة
عَوَّابيح	غَفرزث	اكليل بج	نعايم طس	مرزم دا	خباء يس
٧	٣	١٢	٢[٢]	٧	٢٩
ميزان	عقرب	قوس	جدي	دلو	حوت
مؤخرزم	نطح جع	دبران بيق	هنع بج	نثر زد	صرف كطح ويس[٣]

«فائدة»: من تقرير سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد[٤] قال: ولنحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعني الحضرمية، وما قاربها، ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في

---

(١) في «ط»: فتقول.

(٢) في «ط» ٥.

(٣) قوله: «ويس»: هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم للبيت. اهـ.

(٤) هو: العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد العلوي، ولد بمدينة تريم سنة ١١٩٥هـ، تلقى العلوم على طائفة من العلماء منهم عبد الله بن علي بن شهاب الدين والشيخ عبد الله بن عمر خليل الزبيدي، وكانت له رحلة إلى جاوه. تُوُفِّي ١٢٥٥هـ. الشافية ٢٣٠.

النقص إلى خمسة أيام في الشولة، فينتهي طول النهار إلى نحو ثلاث عشرة ساعة إلا أربع دقائق، وينتهي قصر الليل إلى إحدى عشرة ساعة، وأربع دقائق، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ثمانية أيام في الفرع المقدم، فيعتدل الليل والنهار، ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص إلى ستة أيام في الهقعة، فينتهي طول الليل إلى ثلاث عشرة ساعة إلا أربع دقائق، وقصر النهار إلى إحدى عشرة ساعة وأربع دقائق، ثم يبتدىء النهار في الزيادة، والليل في النقص إلى ثلاثة أيام في الصرفة، فيعتدل الليل والنهار، وهكذا إلى أن تقوم الساعة. اهـ.

«مسألة: ب»: قاعدة الكبس في حساب الشبامي يكون في كل أربع سنين يزيد يوم في نجم الهقعة كما أن أيامها دائمًا ١٤ فتكون في الكبيسة ١٥، لكن بعد سبع كبائس يتخلف الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية، إذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية. وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوي بيتًا يجمع السنين، وكل حرف معجم كبيسة، وكل مهمل بسيطة، وإذا كمل عاد لما قبله وهو:

لِيْ وَاهِبٌ حَكَمٌ شَكُوْرٌ قُدُّوْسُ ... بَاسِطٌ قَادِرٌ قَاهِرٌ فَعَّالُ

وابتداؤه من حرف اللام أوله ١١٥٩[1] فتكون سنة ١١٦٠[2] كبيسة

ح ـ قوله: (١١٥٩)، وبناء عليه فسنة ١٣٥٨هجرية تكون بسيطة؛ لكونها على اللام من أول البيت، وسنة ١٣٦٥ تكون بسيطة أيضًا؛

(١) في «ط»: ١٢٥٩.

(٢) في «ط»: ١٢٦٠.

لكونها على الياء بعده وهكذا. اهـ. قلت: ويكون في سنتنا هذه سنة ١٣٠١ سنة تصنيف هذا المجموع على الشين من شكور وهي كبيسة. اهـ، والله أعلم وأحكم.

وقد تم بحمد الله

ما يسّر الله تعالى جمعه في هذه العجالة،

من صافي رحيق تلك الفتاويات والفوائد المستجادات المارّ ذكرها أوّله،

والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وله المنّة دائمًا،

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واجمع لنا بين الصواب والثواب،

وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله

وصحبه وتابعيهم إلى يوم الدين،

عدد ذكر الذاكرين، وسهو الغافلين،

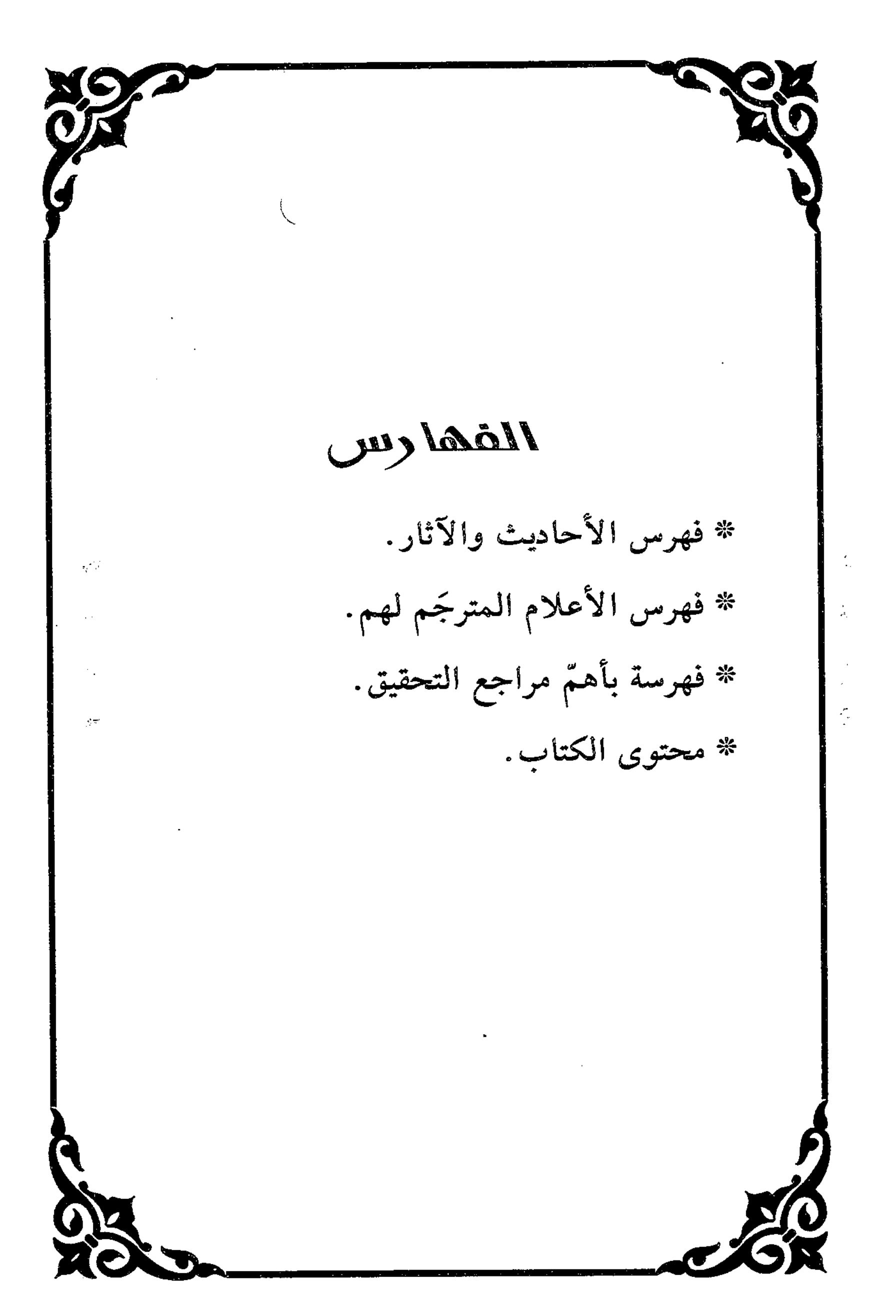
صلاة وسلامًا تعم بركتهما سائر العباد المؤمنين

آميـن.

❑❑❑

لكونها على الكاف من حكم، وأما سنة ١٣٦٧ تكون كبيسة؛ لكونها على الشين من شكور وهكذا كلما انتهى العدد إلى آخره عاد من أوله.

❑❑❑



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

❑❑❑

فهرس الأعلام المترجَم لهم

❑❑❑

فهرسة بأهم مراجع التحقيق

١ ـ القرآن الكريم».

٢ ـ «إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت»، تأليف العلامة المؤرخ السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي وعبد الرحمن حسن السقاف، طباعة مكتبة الإرشاد صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣ ـ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤ ـ «أسنى المطالب بشرح روض الطالب»، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٥ ـ «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، للعلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، تحقيق محمد أبو فضل عاشور، طباعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦ ـ «الإتقان في علوم القرآن»، للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الدكتور محمود القيسية ومحمد اشرف الأتاسي، طباعة مؤسسة النداء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، المعروف بالموضوعات الكبرى، للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة»، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صدقي جميل العطار، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»، تأليف خير الدين الزركلي، طباعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.

١٠ ـ البجيرمي على الخطيب»، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١١ ـ البركة في فضل السعي والحركة»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشي، طباعة دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي»، تأليف الفقيه العلّامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم بن محمد النوري، طباعة دار المنهاج، الطبعة الأولى.

١٣ ـ **التاريخ الكبير**»، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٤ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**»، تأليف الإمام النووي حققه وعلق عليه محمد الحجار، طباعة دار ابن حزم، الطبعة الخامسة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥ ـ **الترغيب والترهيب**»، من الحديث الشريف تأليف الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦ ـ **الحواشي المدنية الصغرى**»، للعلّامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي على مختصر بافضل، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**»، للإمام ابن حجر العسقلاني، طباعة دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**»، تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٩ ـ **الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن**»، بقلم عبد الملك بن أحمد بن قاسم بن حميد الدين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠ ـ **السنن الكبرى**»، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١ ـ **الشافية في بيان اصطلاحات الفقهاء الشافعية**»، بقلم الأستاذ صالح بن أحمد بن سالم العيدروس، مطبعة الحجون مالانج إندونيسيا.

٢٢ ـ **الطبقات الكبرى**»، المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار، تأليف أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، طباعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**»، تأليف الإمام العلامة محمد بن علان الصديقي، طباعة المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٢٤ ـ **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**»، تأليف الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، طباعة دار القلم دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥ ـ **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية الطبقات الكبرى**»، تأليف زين الدين محمد بن عبد الرؤف المناوي، تحقيق محمد أديب الجادر، طباعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٦ ـ **المجموع شرح المهذب**»، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٧ ـ **المجموع لمهمات المسائل والفروع»**، جمع الإمام العلامة طه بن عمر بن طه السقاف، طباعة دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٢٨ ـ **المستدرك على الصحيحين»**، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، توزيع مكتبة المعارف الرياض، طباعة دار المعرفة بيروت.

٢٩ ـ **المصباح المنير»**، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، طباعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٠ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار»**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣١ ـ **المعجم الوسيط»**، الصادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، طباعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»**، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تعليق وتصحيح عبد الله بن محمد الصديق من علماء الأزهر، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣ ـ **المنهاج القويم»**، شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرمية، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤ ـ **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»**، شرح الإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، طباعة دار ابن حزم «في مجلد ضخم».

٣٥ ـ **الموسوعة الفقهية»**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦ ـ **الموطأ»**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمود بن أحمد القيسية، طباعة مؤسسة النداء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر»**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، طباعة دار إحياء التراث العربي.

٣٨ ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر»**، للعلامة المؤرخ عبد القادر بن شيخ العيدروس، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناوؤط وأكرم البوشي، طباعة دار صادر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٩ ـ **«بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمّة من كتب شتى للعلماء المجتهدين»**، جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي وبهامشها «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي»، للشيخ علي باصبرين و«غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»، للمؤلف، طباعة دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٠ ـ «**بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل**»، بشرح العلّامة جمال الدين محمد الأشخر اليمني للإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري، طباعة دار صادر بيروت.

٤١ ـ «**تاريخ الشعراء الحضرميين**»، تأليف المؤرخ الفقيه والفلكي النحوي السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ نشر مكتبة المعارف.

٤٢ ـ «**تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**»، للعلّامة الشيخ عبد الرحمن الجبرتي، طباعة دار الجيل بيروت.

٤٣ ـ «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٤ ـ «**تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن**»، للحسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني، تحقيق السيد عبد الله بن محمد الحبشي، إصدار المجمع الثقافي بأبوظبي.

٤٥ ـ «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**»، للإمام ابن حجر الهيتمي وعليها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، طباعة دار إحياء التراث العربي.

٤٦ ـ «**تنبيه الغافلين**»، تأليف الشيخ نصر بن محمد السمرقندي، طباعة دار الجيل بيروت.

٤٧ ـ «**تهذيب الأسماء واللغات**»، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٨ ـ «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٩ ـ «**جامع الشروح والحواشي**»، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، تأليف السيد عبد الله بن محمد الحبشي، طباعة المجمع الثقافي بأبوظبي ٢٠٠٤م.

٥٠ ـ «**حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد**»، تحقيق الدكتور علي جمعة محمد، طباعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥١ ـ «**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**»، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٢ ـ «**حاشية الشرقاوي**»، للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، طباعة دار إحياء التراث العربي.

٥٣ ـ «**حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري**»، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٤ ـ «**حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين**»، للعلامة الفاضل السيد علوي بن أحمد السقاف، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥ ـ «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**»، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طباعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٦ ـ «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**»، للمحبي، طباعة دار صادر.

٥٧ ـ «**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥٨ ـ «**سنن أبي داود**»، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، طباعة دار إحياء التراث العربي، مراجعة وضبط محمد محي الدين عبد الحميد.

٥٩ ـ «**سنن الترمذي**»، للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمود محمد حسن نصار، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٠ ـ «**سنن الدارمي**»، تأليف الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦١ ـ «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**»، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢ ـ «**شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**»، تأليف الشيخ العالم الفقيه المحقق سعيد بن محمد باعلي باعشن، طباعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦٣ ـ «**شعب الإيمان**»، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طباعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٤ ـ «**شمس الظهيرة**»، في نسب أهل البيت من بني علوي فروع فاطمة الزهراء وأمير المؤمنين رضي الله عنهما، بتحقيق السيد النسابة محمد ضياء بن شهاب، طباعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع.

٦٥ ـ «**صحيح مسلم**»، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طباعة دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٦ ـ «**صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل**»، جمع العلامة الشيخ محمد بن عوض بن محمد بافضل، بعناية علي بن محمد بن عوض بافضل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٧ ـ «**طبقات الشافعية**»، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م

٦٨ ـ «**عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية**»، تأليف الحبيب العارف عيدروس بن عمر الحبشي، طباعة سنغافورة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦٩ ـ «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» للإمام العلّامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٠ ـ **«عمل اليوم والليلة»**، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، حققه الدكتور عبد الرحمن كوثر، طباعة دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٧١ ـ **«عون المعبود شرح سنن أبي داود»**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٢ ـ **«فتح الباري شرح صحيح البخاري»**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز وترقيم فؤاد عبد الباقي، طباعة دار المنار الطبعة، الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٣ ـ **«فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»**، للحافظ شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي، وبهامشه تسديد القوس على مسند الفردوس للحافظ ابن حجر العسقلاني، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٤ ـ **«فقه العبادات على مذهب الإمام الشافعي»**، تأليف الحاجة درية العيظه، مطبعة الصباح.

٧٥ ـ **«فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»**، تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، بإعتناء الدكتور إحسان عباس، طباعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٦ ـ **«قلائد الخرائد وفرائد الفوائد»**، تأليف الفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي، طباعة دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٧ ـ **«قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية بجميع الأفاق»**، تصنيف الشيخ الإمام جمال الدين محمد بن أبي المواهب الشاذلي، الطبعة الأولى، طباعة دار الهدى للتراث.

٧٨ ـ **«كتاب التعريفات»**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، طباعة مؤسسة التاريخ العربي بدار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٩ ـ **«كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»**، للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، إشراف وتعليق أحمد القلاش، طباعة مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٠ ـ **«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»**، للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨١ ـ **«كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»**، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، طباعة مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٢ ـ **«لسان الميزان»**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة، طباعة مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٣ ـ «لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارىء القرآن»، تأليف العلامة محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقي، دارسة وتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طباعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٤ ـ «لوامع النور نخبة من أعلام حضرموت»، تأليف السيد أبو بكر العدني بن علي المشهور، طباعة مكتبة دار المهاجر.

٨٥ ـ «مجمع الأحباب وتذكرة أولي الألباب»، مختصر حلية الأولياء، تأليف العلّامة الورع الشريف محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي، طباعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٦ ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٧ ـ «مختار الصحاح»، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بعناية الأستاذ يوسف الشيخ محمد، طباعة المكتبة العصرية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٨ ـ «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق خليل المنصور، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٩ ـ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، طباعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٠ ـ «مسند أبي يعلى الموصلي»، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طباعة دار الكتب العلمية.

٩١ ـ «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»، تأليف السيد عبد الله بن محمد الحبشي، طباعة المكتبة العصرية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٩٢ ـ «معجم المؤلفين»، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، طباعة دار إحياء التراث العربي.

٩٣ ـ «معجم المطبوعات العربية والمعربة»، جمع وترتيب يوسف اليان سركيس الدمشقي، طباعة دار صادر.

٩٤ ـ «معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما ألف فيها»، تأليف السيد عبد الله بن محمد الحبشي، إصدار المجمع الثقافي بأبوظبي ٢٠٠٠م.

٩٥ ـ «معيد النعم ومبيد النقم»، للشيخ الإمام قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طباعة مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى.

٩٦ ـ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، طباعة دار إحياء التراث العربي.

٩٧ ـ «**منحة الإله في الاتصال ببعض أولياه**»، تأليف السيد العلّامة سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، تحقيق محمد بن أبي بكر باذيب، طباعة دار المقاصد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٨ ـ «**موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**»، إعداد محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طباعة دار الفكر الطبعة، الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٩٩ ـ «**نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**»، تأليف السيد محمد بن محمد زبارة الصنعاني، طباعة دار العودة.

١٠٠ ـ «**أبجد العلوم**»، تأليف الشيخ صديق بن حسن القنوجي، طباعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠١ ـ «**القاموس المحيط**»، للفيروز آبادي، طباعة مؤسسة الرسالة في مجلد ضخم، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٢ ـ «**تذكرة الحفاظ**»، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي طباعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٣ ـ «**حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلّامة جلال الدّين المحلّي على منهاج الطالبين**»، للإمام النووي.

١٠٤ ـ «**سنن الدارقطني**»، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، طباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٥ ـ «**فتاوى الإمام النووي المسمَّاة بالمسائل المنثورة**»، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق الشيخ محمد الحجار، طباعة دار السلام الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٦ ـ «**مواهب الديان شرح فتح الرَّحمٰن**»، تأليف الشيخ المحقِّق الفقيه سعيد بن محمد باعشن، اعتنى به قاسم محمد عارف النوري، طباعة دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

❑❑❑

محتوى الكتاب

الموضوع | الصفحة

كتاب الفرائض

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب النكاح

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الجهاد

الموضوع | الصفحة

كتاب الصَّيد والذبائح والأطعمة

الموضوع | الصفحة

كتاب الأيمان والنذور

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب القضاء

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب العتق

خاتمة الكتاب في فوائد شتى

الموضوع | الصفحة

الفهارس

